

A Critical Edition and Study of
Baḍī‘ al-Niẓām al-Jāmi‘ bayna kitābay al-Bazdawī wa
al-Iḥkām

**by Ibn al-Sā‘ātī and its place in the History of Islamic
Jurisprudence**

(D. 694 AH / 1294 AD)

Maḥmūd Muḥammad El-Saied El-Doghim

Vol II

**Department of Politics and Contemporary History
University of Salford, Salford, UK**

**Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements of the
Degree of Doctor of Philosophy, May 1997**

- المُعَارَضَةُ ٥١٣
- التَّرْجِيحُ ٥١٤
- مَا بِهِ التَّرْجِيحُ ٥١٥
- إِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيحٍ أَحَدُهُمَا ذَاتِيٌّ، وَالْآخَرُ حَالِيٌّ ٥١٩
- تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ بِمِثْلِهِ فَاسِدٌ لَانْفِرَادِهِ بِالْعِلَّةِ وَبِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ ٥٢٠

تحت الفهارس وبتحاشها در الكتاب والله الحمد

٤٩٠	تقسيم العلة
٤٩١	تَقْسِيمُ الشَّرْطِ
٤٩١	الْعَلَامَةُ
٤٩٢	فَصْلٌ: وَمِنَ الْأُصُولِينَ، مَنْ أَلْحَقَ بِهِذِهِ الْأَدِلَّةُ الْاسْتِدْلَالَ
٤٩٣	القسم الثاني فيما ظنَّ أنه دليل صحيح وليس كذلك
٤٩٣	شَرْعٌ مَنْ قَبَّلْنَا
٤٩٤	مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مِثْلِهِ وَفَاقًا
٤٩٥	القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه
٤٩٦	لِلْمُجْتَهِدِ شَرْطَانِ
٤٩٨	الْمُجْتَهِدُ فِيهِ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَظْنُونَةُ الدَّلِيلِ
٥٠٠	لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقَلِيَّاتِ مُصِيبًا اتِّفَاقًا
٥٠١	لَا إِثْمٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ قَطْعًا
٥٠٢	مَا فِيهِ نَصٌّ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ
٥٠٣	الْعُقْلَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ تَقَابُلِ الدَّلِيلِينَ الْعَقْلِيِّينَ، لاسْتِزَامِ اجْتِمَاعِ النَّقِیْضَيْنِ
٥٠١	إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا
٥٠٥	التَّقْلِيدُ وَالْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتَى، وَمَا فِيهِ الْاسْتِفْتَاءُ
٥٠٦	لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ كَوُجُودِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ
٥٠٧	أَنَّ الْمُحَصَّلَ لِعِلْمٍ مُعْتَبَرٍ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ
٥٠٨	الِاتِّفَاقُ عَلَى اسْتِفْتَاءٍ مَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ
٥٠٩	لَا يَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ وَقِيلَ: يَحْتَاجُ
٥١٠	يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدٍ. وَمَنْعَتِ الْحَنَابِلَةُ مِنْهُ
٥١١	غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ؛ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ
٥١٢	إِذَا تَعَدَّدَ الْمُجْتَهِدُونَ، فَلِلْمُقَلِّدِ تَقْلِيدٌ مَنْ شَاءَ؛ وَإِنْ تَفَاضَلُوا
٥١٣	القاعدة الرابعة في الترجيح

المَقَاصِدُ وهي ضَرْبان: ضروري في أصله، وهو أعلاها، كالمقاصد الخمسة:	
حِفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمَالِ	٤٦٨
وَمُكَمِّلُ الضَّرُورِيِّ، وغير ضروري، ومُكَمِّلٌ لَهُ، وما لا تَدْعُو إليه	٤٦٨
تقسيم المناسب وهو مؤثِّرٌ، ومُلائِمٌ، وغَرِيبٌ، ومُرْسَلٌ	٤٦٩
الخامس: الشَّبهُ	٤٧٠
السادس: الطَّرْدُ والعَكْسُ	٤٧١
الفرقُ بين تحقيقِ المَنَاطِ، وتَنْقِيحِهِ، وتَخْرِيجِهِ	٤٧٢
التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ: خِلَافاً لِلشَّيْعَةِ	٤٧٣
أَكْثَرُ المَجُوزِينَ: قَائِلُونَ بِالوُقُوعِ	٤٧٤
دفع العِللِ المؤثِّرة	٤٧٥
الممانعةُ	٤٧٦
المُعَارَضَةُ نوعان، القَلْبُ. وأنْ تَجْعَلَ الوَصْفَ شاهداً	٤٧٧
يلحق بهذا النوعِ العكس، وهو نوعان	٤٧٨
الثاني: المعارضةُ الخالصةُ وهي خمسة في الفرع، وثلاثة في الأصل	٤٧٩
أما الأَصْلِيَّةُ فأولُّها المعارضةُ بمعنى غير مُتَعَدٍّ، وهي باطلةٌ لعدم حُكْمِهَا	٤٨٠
كل ما يُذَكَّرُ في الأصلِ على وجهِ المُفَارَقَةِ، فَاجْعَلْهُ مُمَانَعَةً	٤٨١
وجوهُ دفعِ المناقضة	٤٨٢
وجوه دفع العِللِ الطَّرْدِيَّةِ، القولُ بِمُوجِبِ العِلَّةِ	٤٨٣
الثاني: الممانعة وهي أربعة: أولها: في الوصف	٤٨٤
الثالث: فسادُ الوضع	٤٨٥
الرابع: المُنَاقَضَةُ	٤٨٦
تقسيم الأحكام ومتعلقاتها من السبب، والعلة، الشرط	٤٨٧
أما مُتَعَلِّقَاتُهَا: فَالسَّبَبُ، والعِلَّةُ، والشرطُ، والعلامة	٤٨٨
تقسيم السبب	٤٨٩

- ٤٤٣ مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ فَرْعاً
- ٤٤٤ شُرُوطُ عِلَّةِ الْأَصْلِ
- ٤٤٥ الْخِلَافُ فِي شُرُوطِ
- ٤٤٦ وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا إِلَّا حُكْمٌ أَضْيَفَ إِلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَى دَلِيلِهِ
- ٤٤٧ اخْتِلَافٌ فِي اتِّحَادِ الْوَصْفِ. فَقِيلَ: يَجِبُ. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّعَدُّدُ ...
- ٤٤٨ اخْتِلَافٌ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَيُسَمَّى بَعْضُهُم النِّقْضَ
- ٤٥٠ مَوْضِعُ التَّخْلُفِ، يُعْلَلُ بِالْمَانِعِ عِنْدَ الْمُخَصِّصِ، وَبِعَدَمِ الْعِلَّةِ عِنْدَنَا
- ٤٥٢ وَجُوبُ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ وَتَمْيِيزِهَا، وَكَوْنُ النَّصِّ مُعْلَلًا بِهَا لِلْحَالِ
- ٤٥٣ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لَازِمًا، كَالثَّمَنَِّةِ
- ٤٥٤ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَعْقُولًا صَالِحًا لِلْعِلَّةِ مُعَدَّلًا، وَالْمَعْنَى بِالصَّلَاحِيَّةِ ..
- ٤٥٥ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ
- ٤٥٦ الطَّرْدِ وَتَقْسِيمِهِ
- ٤٥٧ وَجُوهُ الطَّرْدِ
- ٤٥٨ حُكْمُ الْعِلَّةِ التَّعْدِيَةِ عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ ..
- وَمَا يُعْلَلُ بِهِ أَرْبَعُ: إِثْبَاتُ الْمُوجِبِ. أَوْ وَصْفِهِ. وَالشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ.
- ٤٥٨ وَالْحُكْمِ أَوْ وَصْفِهِ. وَتَعْدِيَةُ حُكْمٍ مَعْلُومٍ بِسَبَبِهِ وَشَرْطِهِ بِوَصْفٍ مَعْلُومٍ
- ٤٥٩ الْقِيَاسُ، وَالِاسْتِحْسَانُ
- ٤٦٠ الْإِسْتِحْسَانُ: هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ وَهُوَ أَنْوَاعُ
- ٤٦٢ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ
- ٤٦٣ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ. وَفِيهِ مَسَالِكُ الْأَوَّلِ: الْإِجْمَاعُ، وَالثَّانِي: النَّصُّ
- ٤٦٤ إِذَا صُرِّحَ بِالْوَصْفِ، وَكَانَ الْحُكْمُ مُسْتَنْبَطًا مِنْهُ غَيْرُ مُصَرَّحٍ
- ٤٦٥ اشْتَرَطَ قَوْمٌ الْمُنَاسَبَةَ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الْإِيمَاءِ. وَنَفَاهُ قَوْمٌ
- ٤٦٦ الثَّلَاثُ: السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ
- ٤٦٧ الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ: وَيُلَقَّبُ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ

- جواز النسخ بأثقل، خلافاً. وأما الأخف والمساوي، فاتفق ٤١٥
- يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً، والتلاوة وحدها، والحكم وحده ٤١٦
- الزيادة على النص نسخ ٤١٧
- الإجماع لا ينسخ به، لأنه إن كان عن نص فهو النسخ ٤١٨
- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها اتفاقاً ٤١٩
- السنة تنسخ حكم الكتاب، فهما متساويان ٤١٩
- لا يثبت حكم النسخ، قبل تبليغه عليه السلام ٤٢٠
- الفصل الثاني في وجوه إقتناص الحكم من النظم فمنها العبارة والإشارة .** ٤٢١
- الدلالة: وهي المسماة بمفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب ٤٢٢
- الإقتضاء: والمقتضى ٤٢٣
- المقتضى: يثبت بشروط ما توقف عليه، لا بشروط نفسه لأنه تابع ٤٢٥
- ما ثبت بالإشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة ٤٢٧
- الفصل الثالث في المفهوم وهو:** ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق... ٤٢٨
- المفهوم نوعان: مفهوم موافقة (وهو الدلالة) ومخالفة ٤٢٨
- مفهوم الصفة ٤٢٩
- مفهوم الشرط ٤٣٠
- مفهوم الغاية ٤٣١
- مفهوم اللقب ٤٣٤
- الحصر بآنما. فعندنا لا يفيد، بل يؤكد الإثبات ٤٣٥
- الحصر ٤٣٦
- مفهوم قران العطف قال به البعض ٤٣٧
- القياس في الأصول: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.** ٤٣٩
- أركان القياس الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف ٤٤٠
- شروط حكم الأصل: أن يكون شرعياً ٤٤١

- فِعْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُخَصَّصٌ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ٣٨٦
- يُخَصُّ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِالْقِيَاسِ ٣٨٧
- الصنف السادس: في المطلق والمقيد ٣٨٨
- إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فِيمَا أَنْ يُرَدَّ فِي السَّبَبِ أَوْ فِي الْحُكْمِ ٣٨٩
- أَنَّ الْمُطْلَقَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْمُشَخَّصَاتِ ٣٩٠
- الصنف السابع في المجمل ٣٩١
- وَالْمُبَيَّنُّ: نَقِضُ الْمُجْمَلِ ٣٩٢
- إِذَا وَرَدَ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَحْمِلٌ فِيهِ، وَمَحْمِلٌ فِي اللُّغَةِ ٣٩٤
- مَا لَهُ مُسَمًّى لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: لَيْسَ بِمُجْمَلٍ. وَقِيلَ: بِهِ ٣٩٥
- الصنف الثامن في البيان والمبين ومنه البيان ٣٩٦
- الِإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ: إِخْرَاجٌ بِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْبَاقِي ٣٩٧
- الِإِسْتِثْنَاءُ تَكْلَمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْمُسْتَشْنَى ٣٩٨
- الْمُغَيَّرُ ٤٠٠
- شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا ٤٠١
- الْمُسْتَعْرِقُ بَاطِلٌ، وَجَوَزَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرُ، وَالْمُسَاوِي ٤٠٢
- الْجُمْلُ الْمُتَعَاقِبَةُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، إِذَا تَعَقَّبَهَا إِسْتِثْنَاءٌ، رَجَعَ إِلَى الْأَخِيرَةِ ٤٠٣
- بيان الضرورة: فَمِنْهُ: مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ ٤٠٤
- الْفِعْلُ بَيَانٌ. لَنَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَّفَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ بِالْفِعْلِ ٤٠٦
- لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِتِّفَاقًا ٤٠٧
- الْفَرْقُ: أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ تَفْسِيرٌ؛ وَالْعَامُّ تَغْيِيرٌ ٤٠٩
- التَّبْدِيلُ: وَهُوَ النَّسْخُ ٤١٠
- أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ شَرْعًا. وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ ٤١١
- شَرْطُ النَّسْخِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ ٤١٣
- إِذَا قِيدَ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالتَّأْيِيدِ، لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ ٤١٤

- مَنْ: مُفْرَدُ اللَّفْظِ عَامُّ الْمَعْنَى ٣٥٣
- يُفْرَقُ بَيْنَ: كُلٍّ؛ وَ: مَنْ: بِالْإِحَاطَةِ وَعَدَمِهَا ٣٥٤
- كَلِمَةٌ: الْجَمِيعُ عَامَّةً فِي الْاجْتِمَاعِ ٣٥٥
- أَيُّ: يُرَادُ بِهَا جُزْءٌ مِمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ ٣٥٦
- أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ مَجَازٌ ٣٥٨
- الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ حُجَّةٌ ٣٥٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَخْصُوصِ، وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ ٣٦١
- نَظِيرُ الْإِسْتِنَاءِ، وَنَظِيرُ النَّسْخِ، وَنَظِيرُ التَّخْصِصِ ٣٦٢
- إِذَا وَرَدَ الْجَوَابُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ، فَهُوَ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ، مُخْتَصٌّ بِهِ ٣٦٣
- خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، لَا يَعُمُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ عَكْسُهُ ٣٦٧
- جَمْعُ الرِّجَالِ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ، وَلَا بِالْعَكْسِ إِتِّفَاقًا ٣٦٨
- مَنْ: الشَّرْطِيَّةُ تَعُمُّ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ ٣٦٩
- الْخِطَابُ بِالنَّاسِ، وَالْمُؤْمِنِينَ: يَعُمُّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ. وَقِيلَ: يَخُصُّ الْأَحْرَارَ ٣٧٠
- الْمُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، أَمْرًا، وَنَهْيًا، وَخَبْرًا ٣٧٣
- الْعَامُّ الْمُتَضَمِّنُ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ ٣٧٥
- الصَّنْفُ الرَّابِعُ فِي تَخْصِصِ الْعُمُومِ وَهُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ. ٣٧٦
- الْجُمُهُورُ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ بِالْعَقْلِ ٣٧٧
- إِذَا وَرَدَ خَاصٌّ، وَعَامٌّ ٣٧٨
- يَجُوزُ تَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ٣٧٩
- الْإِجْمَاعُ مُخَصَّصٌ: وَمَعْنَاهُ تَضَمُّنٌ وَجُودِ الْمُخَصَّصِ ٣٨٠
- الْعَادَةُ مُخَصَّصَةٌ: يُتْرَكُ الْعُمُومُ بِهَا، وَتُقَيَّدُ الْإِطْلَاقُ ٣٨١
- الْجُمُهُورُ: إِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا لَمْ يُخَصَّصْ ٣٨٢
- مَذْهَبُ الرَّأْيِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ مُخَصَّصٌ ٣٨٤
- تَقْرِيرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ مَا فَعَلَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ؛ بَيْنَ يَدَيْهِ مُخَصَّصٌ ٣٨٥

- القدرة المطلقة ٣١٥
- القدرة الميسرة ٣١٦
- صيغة الأمر لا تقتضي إقتصاراً على المرة ولا تحتمل التكرار ٣١٨
- إذا علق الأمر بشرط، أو صفة ٣١٩
- الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأيهما حصل أجزأ ٣٢٠
- الأمر بشيء معين نهى عن أضداده ٣٢٣
- النهي طلب كف عن فعل، فلم يستلزم الأمر ٣٢٤
- أكثر القائلين بالوجوب، إن الأمر بعد الحظر للإباحة ٣٢٨
- الأمر بفعل في وقت معين، إذا فات عنه، فالقضاء بعده: بأمر جديد ٣٢٩
- الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بالشيء. خلافاً لبعضهم ٣٣١
- إذا أطلق الأمر، فالمطلوب فعل مطابق للماهية المشتركة ٣٣٢
- الأمران المتعاقبان بخبر عطف. إن اختلفا ٣٣٣
- الصنف الثاني النهي** ٣٣٤
- مقتضاه قبح المنهي عنه شرعاً ٣٣٥
- أن المنهي عنه معصية، فلا تنتهض سبباً لحكم شرعي ٣٣٨
- النهي: يقتضي الإنتهاء دائماً؛ خلافاً لشواذ ٣٤٠
- الصنف الثالث في معنى الخاص والعام** ٣٤١
- الخاص ٣٤٢
- أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ٣٤٣
- للعوم صيغة موضوعة له وهي أسماء الشروط والإستفهام والموصولات
والجُموع المنكرة، والمعرفة للجنس. والمضافة. والجنس المَعْرَفُ. والنكرة في
النفي ٣٤٤
- الجمع المنكر عام. خلافاً لقوم ٣٤٨
- أقل الجمع ثلاثة حقيقة. وقيل: إثنان حقيقة. وقيل: مجازاً ٣٤٩

- الجمهور : على عدالة الصحابة، وقيل : هُم فيها كغيرهم ٢٨٣
- الصَّحَابِيُّ : مَنْ رآه -عليه السلام- ولو ساعة ٢٨٤
- القسم الثالث في مستند الراوي وكيفية روايته . الصحابي ٢٨٥
- غير الصَّحَابِيُّ ٢٨٦
- الاجازة ٢٨٨
- المناولة : مع الاجازة، والكتابة ٢٨٩
- القسم الرابع فيما اختلف في ردّ خبر الواحد به ٢٩١
- إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ رَوَايَةَ الْفَرْع ٢٩٢
- إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِزِيَادَةٍ لَا تُخَالِفُ ٢٩٣
- إِذَا نَقَلَ بَعْضُ الْحَدِيثِ؛ وَتَرَكَ الْبَعْضَ ٢٩٤
- خبرُ الواحدِ فيما تعمُّ به البلوى ٢٩٥
- إذا خالف الكتاب رد ٢٩٦
- إذا روى مُشْتَرَكًا، وحمله على أحدٍ محامله ٢٩٧
- إن خالف ما رواه قَبْلَ الرواية لَمْ يُرَدَّ، وَبَعْدَهَا يُرَدُّ ٢٩٨
- إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلَ بِخِلَافِ خَبَرٍ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي عُمُومِهِ ٢٩٩
- خبرُ الواحدِ فيما يُوجبُ الحدَّ مقبولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ٣٠٠
- إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ، قُدِّمَ الْخَبَرُ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ ٣٠١
- الْمُرْسَلُ مِنَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مُطْلَقًا ٣٠٢
- النوع الثاني - فيما يتعلق بالنظر في المتن، وفيه ثلاثة فصول ٣٠٣
- ما يشترك فيه الثلاثة - من دلالة المنطوق - فمنه الأمر ٣٠٣
- حدّ الأمر ٣٠٤
- إقتضى الأمر الإيجابَ والحُسْنَ الشرعي ٢١٣
- الثاني: ما حَسُنَ لِغَيْرِهِ ٣١٣
- مما حَسُنَ لِكُونِهِ شَرْطًا لِلأداء القدرة. وهي: نوعان ٣١٤

- لا إجماع إلا عن مُستندٍ، خلافاً لِشَوَاذٍ ٢٤٥
- قد يُنْعَقِدُ عن قِيَّاسٍ ٢٤٦
- إذا اختلفَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى قولينِ لم يَسُغْ ثالثٌ ٢٤٧
- اتفاقُ عصرٍ بعدَ اختلافِهِم إجماعٌ وحجّةٌ ٢٥٠
- تُبَوِّتُ الإجماعُ بخبرِ الواحدِ جائزٌ ٢٥١
- جاحِدُ حُكْمِ الإجماعِ القَطْعِيَّ كافرٌ ٢٥٢
- الإجماعُ حُجَّةٌ لازِمَةٌ لِشُمُولِ أدِلَّةِ الإجماعِ ٢٥٣
- ما يَشْتَرِكُ فيه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ٢٥٤
- فصلٌ: في حقيقة الخبرِ وأقسامِهِ ٢٥٥
- الخبرُ: صادقٌ، وكاذِبٌ، وعارٍ عنهما ٢٦١
- الخبرُ منه معلومُ الصّدقِ، ومعلومُ الكذبِ، وما لا يُعْلَمُ واحدٌ منهما ٢٦٢
- فصل في المتواترِ ٢٦٣
- العقلاءُ على أَنَّ خبرَ التواترِ بشرطِهِ مفيدٌ للعلمِ بِصِدْقِهِ ٢٦٤
- الجمهورُ: أَنَّ العلمَ بخبرِ التواترِ ضروريٌّ ٢٦٥
- اتفقوا في التواترِ على شروطٍ ٢٦٦
- اختلفَ في شروطِ التواترِ ٢٦٧
- خبر الواحدِ وفيهِ أربعةُ أقسامٍ: الأولُ في حقيقَتِهِ ٢٦٩
- خبرُ العَدْلِ يُفيدُ الظنَّ ٢٧٠
- يجوزُ التَعَبُّدُ بخبرِ الواحدِ عقلاً ٢٧٥
- يَجِبُ العملُ بخبرِ الواحدِ ٢٧٦
- القسمُ الثاني: في شرائطِ وجوبِ العملِ بخبر الواحدِ ٢٧٧
- المقطوعُ بِفِسْقِهِ بتأويلٍ رَدٍّ بلا خلافٍ ٢٧٩
- الإكتفاءُ بالواحدِ في الجرحِ؛ والتعديلُ في الروايةِ؛ دُونَ الشَّهادةِ ٢٨٠
- التصريحُ بالتركية مَعَ سَبَبِها تعديلٌ بالاتفاق ٢٨٢

الأصل الثالث في المحكوم فيه	١٦٢
الأصل الرابع في المحكوم عليه	١٦٧
شرط التكليف	١٦٧
الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية الأداء	١٦٨
تعرض على الأهلية أمور سماوية، وآخر مكتسبة	١٧٣
القاعدة الثانية في الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس: ٢٠٠	
الكتاب	٢٠٠
السنة	٢٠٥
ما كان من أفعاله -عليه السلام- جلياً	٢٠٧
الوجوب	٢٠٨
الندب	٢٠٩
الوقف: متردد بين مختص، وغيره	٢١٠
الإباحة: هي الأصل. والأصل: عدم المغير	٢١١
التقرير	٢١٣
لا تعارض بين فعله -صلى الله عليه وسلم-	٢١٤
إذا تعارض فعله وقوله -صلى الله عليه وسلم-	٢١٥
إن اختص القول ببناء، فلا معارضة في حقه	٢١٦
الأصل الثالث الإجماع	٢١٧
الحق أن الإجماع حجة قاطعة	٢٢١
لا اعتبار بالكافر فيه، وهو غير مقبول القول في حجة شرعية	٢٢٩
إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-	٢٣٦
أهل البيت وخداهم	٢٣٨
إجماع الأربعة وخداهم	٢٣٩
لا يشترط فيه عدد التواتر	٢٤٠

١١٧	العبادة إمّا غيرُ مؤقتةٍ؛ أو مؤقتةٌ
١١٩	العزيمة والرخصة
١٢٧	حقوق العباد
١٣٢	القدرة شرطُ التكليف وهي نوعان: مُمكنةٌ من الأداء وميسرةٌ
١٣٤	المحظور الممنوع
١٣٦	المندوب
١٣٨	المكروه
١٣٩	المباح
١٤٥	الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصنافٌ
١٤٦	سبب وجوب الإيمان العقل
١٤٧	سبب وجوب الصلاة: وقتها، وإمارة السببية: النسبة
١٤٨	سبب الزكاة: ملك النصاب للنسبة . وسبب الصوم: أيام رمضان
١٤٩	سبب الفطرة
١٥١	سبب الحج : البيت للنسبة
١٥٢	سبب العشر: الأرض النامية - حقيقةً - بالخارج وفيه معنى المؤنة
١٥٣	كذلك سبب الخراج، والنماء مُعتبرٌ فيه تقديرًا
١٥٤	سبب الطهارة الصلاة
١٥٥	أسباب الحدود: ما تُنسبُ إليه، من زنا، وسرقة، وقتل
١٥٦	سبب الكفارة: ما تُنسبُ إليه
١٥٧	الحكم على الوصف بالمانعية. فمنه مانع الحكم: ومنه مانع السبب
١٥٨	الحكم بالشرطية
١٥٩	الحكم بالصحة
١٦٠	الحكم بالبطلان
١٦١	الرخصة والعزيمة والعذر

- أَوْ : لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، لَا لِلشَّيْءِ ٧٧
- مَا دَخَلَتْ فِيهِ؛ أَوْ ؛ وَلَهُ مُوْجِبٌ أَصْلِيٌّ، اِعْتَبَرَ بِهِ، لَا بِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ٧٨
- حَتَّى : لِلْغَايَةِ وَلِلْعُطْفِ وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا تَامَّةً ٨٣
- حَتَّى لِلْغَايَةِ فِي الْفِعْلِ؛ وَبِمَعْنَى : كَي، فَإِنْ تَعَذَّرَا: فَلِلْعُطْفِ ٨٤
- الْبَاءُ: لِلإِلْصَاقِ، وَلِلتَّبْعِيضِ وَصِلَةٌ لِتَعْدِي الْفِعْلِ ٨٦
- عَلَى : لِلإِسْتِعْلَاءِ، فَاسْتُعْمِلَتْ لِلإِيجَابِ فِي الذِّمَّةِ ٨٧
- مِنْ: لِلتَّبْعِيضِ، وَ: إِلَى؛ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ ٨٨
- الْغَايَةُ: إِنْ قَامَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحُكْمِ ٨٩
- فِي : لِلظَّرْفِيَّةِ ٩٠
- فِي : تُسْتَعَارُ لِلْمَعْيَةِ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى الْفِعْلِ ٩١
- مَعَ: لِلْقِرَانِ ٩٢
- إِنْ وَ إِذَا وَ مَتَى وَ مَتِيماً وَ كُلٌّ وَ كُلَّمَا وَ مَا وَ مَنْ: لِلشَّرْطِ وَأَصْلُهَا: إِنْ ٩٣
- إِذَا: لِلظَّرْفِ وَالشَّرْطِ ٩٤
- مَتَى: لِلوَقْتِ الْمُبْهَمِ ٩٥
- كَيْفَ: لِسُؤَالِ الْحَالِ، فَإِنْ اسْتَقَامَ، وَإِلَّا بَطَلَ ٩٦
- النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُرَكَّبُ ٩٧
- الأَصْلُ الثَّانِي: فِي مَبْدَأِ اللُّغَاتِ، وَطَرِيقَ مَعْرِفَتِهَا ٩٨
- الْمَبَادِيءُ الْفِقْهِيَّةُ ١٠١
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ١٠١
- الأَوَّلُ: الْحَاكِمُ: اللَّهُ تَعَالَى ١٠٢
- الأَصْلُ الثَّانِي: فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ ١١٠
- فَصْلُ: الْوَاجِبُ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ ١١٢
- الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ ١١٥
- الْوَاجِبُ الْمُوسَّعُ ١١٦

- ٢٦ الْعَامُّ الْمَعْنَوِيُّ
- ٢٧ الْمُشْتَرَكُ
- ٢٨ الْمُشْتَرَكُ يُفَارِقُ الْمُجْمَلَ
- ٢٩ الْمُتَرَادِفُ
- ٣٢ الْحَقِيقَةُ: وَالْمَجَازُ
- ٣٥ الْمَجَازُ يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ وَإِلَّا خَلَا الْوَضْعُ عَنْ فَائِدَةٍ
- ٣٦ الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ عَقْلِيٌّ
- ٤١ إِذَا دَارَ لَفْظٌ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ؛ فَالْمَجَازُ أَوْلَى
- ٤٥ إِذَا قُصِدَتِ الْحَقِيقَةُ بَطَلَ الْمَجَازُ
- ٥٠ إِذَا أُمِكنَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ تَعَيَّنَتْ
- ٥٣ الْحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ
- ٥٤ تَرَكَ الْحَقِيقَةَ؛ لِلْعَادَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ
- ٥٨ الْمُشْتَقُّ
- ٦١ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِتْفَاقِ: أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَعْلَامِ
- ٦٢ الْفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مَقْتَرِنٌ بِأَحَدِ الْأُزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ
- ٦٣ الْحَرْفُ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ
- ٦٤ الْوَائِ
- ٦٥ أَنَّ
- ٦٧ وَائِ الْإِسْتِنَافِ
- ٦٨ وَائِ الْحَالِ
- ٦٩ الْفَاءُ: لِلتَّعْقِبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ بِالنَّقْلِ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِي الْأَجْزِيَةِ
- ٧١ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي بِالنَّقْلِ. وَقِيلَ: لَا تَرْتُبْ فِي الْجَمْلِ
- ٧٣ بَلْ: إِثْبَاتٌ لِلْمَعْطُوفِ، وَإِعْرَاضٌ عَمَّا قَبْلَهُ
- ٧٥ لَكِنْ: لِلْإِسْتِدْرَاكِ

فهرس الموضوعات

<u>رقم الفقرة</u>	<u>عنوان الموضوع</u>
١	مقدمة المؤلف
٢	القاعدة الأولى في المبادئ
٣	أصول الفقه علماً
٣	أصول الفقه مضافاً
٤	موضوع أصول الفقه: الأدلة
٥	غاية أصول الفقه
٦	استمداد أصول الفقه
٨	المبادئ الكلامية
٩	الدليل في اللغة وفي الأصول
٩	الأماره
١٠	النظر: الاعتبار
١١	العلم
١١	الظن
١٢	المبادئ اللغوية
١٣	المفرد والمركب
١٤	دلالة المفرد لفظية وغير لفظية
١٦	الكلّي و الجزئي الحقيقي
١٦	المشترك والمترادفة
١٧	تسمية الكلّي - الذي نسميه المطلق - بالعام، والجزئي؛ بالخاص
٢٢	قاعدة: المعنى العام
٢٣	قاعدة: اللازم الحقيقي
٢٥	قاعدة - يُفرّق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي -

٤- فهرس الشعر

رقم الفقرة

بيت الشعر وقائله

٢٥٥

قال المتنبي:

وأعجبُ من ذا الهجر والوصلُ أعجبُ
تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

أغالبُ فيكَ الشوقَ والشوقُ أغلبُ
وَكَمْ لِسَوَادِ اللَّيْلِ عِنْدِي مِنْ يَدٍ

٣٠٨

قال امرؤ القيس:

بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِ

٨٩

قال عبد قيس بن خفاف:

وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغَنَى

- لولا مُعَاذُ لَهْلَكَ عَمْرُ ٢٤١
- لَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ؛ لِي مَا فِي بَطْنِهَا؛ لَمَّا رَأَى جَلَدَ الْحَامِلِ ٢٤١
- مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، وَتَحْرِيمِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ ٢٥١
- مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ
- مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ مِنَ الدِّيَةِ: مَنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ٣٠١
- وَأَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٤٦٣
- يُفْسَخُ الْعَقْدُ بِأَحَدِ الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ :
- الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ ٢٤٧

٣- فهرس الآثار

رقم الفقرة

نصّ الأثر

- أنكر أبو بكر - رضي الله عنه - على المُغيرة حتى رواه ابن مَسْلَمَةَ ٢٧٦
- تَرَكَ الْعَوْلَ . وقال ابن عباس: (هَبْتُهُ) ٢٣٥، ٢٤١، ٥٠٢
- رَأَيْكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدَّكَ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٨
- رَدَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سَنَانٍ فِي الْمُفَوَّضَةِ ٢٧٦
- رَدَّ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ. حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ٢٧٦
- رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَدَيْنَا أَفْلا نَرْضَاهُ لَدُنْيَانَا ٢٤٦
- سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً يَعْنيهَا ٢٠٢
- شَرِبَ فَسَكِرَ فَهَذَى فَاْفْتَرَى؛ فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْفِرْيَةِ ٢٤٦
- عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِخَبْرِ الْمُغِيرَةِ ٢٧٦
- الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ وَاجِبٌ ٢٠٨
- فَعَلْتَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاغْتَسَلْنَا ٢٠٨
- قِتَالِ مَانَعِي الزَّكَاةَ ٢٣٥
- كَانَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ ٢٤٩
- كَانَ عَلِيٌّ يُحْلَفُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ٢٧٦
- كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ ٤١٦
- كَانَ مِمَّا يُتْلَى آيَةُ الرَّجْمِ ٤١٩
- كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ؟ ٣٠١
- كُلَّمَا ذَبَحَ التَّحَمَ. وَرَوِي: أَنَّهُ صَفَّحَ عُنُقَهُ بِنَحَاسٍ، فَمَنَعَهُ ٤١٣
- لَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِالْمَوْتِ، وَلَا الْحَجُّ وَالْفِطْرَةُ، بِهَلَاكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمَالِ ١٣٢
- لَمْ نَعْلَمْ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تُنْزَلَ ٢٠٢
- لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا بغيرِهِ . بِخَبْرِ حَمَلٍ، فِي الْغُرَّةِ ٢٧٦

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
نحن نحكم بالظاهر	٢٧٩ ، ٢٧٨
نُسخَ فَرَضُ خَمْسِينَ صَلَاةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، بِخَمْسٍ	٤١٣
نَسِي -عليه السلام- آيةً فَلَمَّا أُخْبِرَ، قال: (أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أَبِي؟)	٤١٩
نَضَرَ الله امرءاً	٢٩١
نَقَضَ الوضوء بِمَسِّ الذَّكْرِ	٢٩٥
نهى رسول الله عن بيع الملاقيح والمضامين والحرر	٣٩٥ ، ٣٣٦
هَلَّا قُلْتُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ	٦٤
هؤلاءِ أهلُ بيتي	٢٣٨
واقتدُوا باللذينِ مِنْ بَعْدِي	٢٣٤
واقعتُ امرأتِي فِي نهارِ رمضانَ	٤٦٣
وأما دُخُولُ مَكَّةَ فالْمَشْهُورُ دُخُولُهُ قَهْرًا وَغَلْبَةً	٢٧٤
الوضوءُ مِمَّا مَسَتْ النَّارُ وَحَدِيثُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَتْ النَّارُ	٣٠١
وَكُلَّمَا ذَبَحَ التَّحَمَّ. وَرُوي: أَنَّهُ صَفَّحَ عُنُقَهُ بِنُحَاسٍ، فَمنَعَهُ	٤١٣
ولا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ	٤٣
وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	١٩٤
يَجِبُ ما قَبْلَهُ	١٦٣
يَدًا بِيَدٍ	٤٥٢

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ	٤٩٩
لو لا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ	٣١٠ ، ١٣٦
لو نُسِخَتْ لِأَخْبَرْتُكُمْ	٤١٩
لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ	٤٠٦
لِي الْوَاجِد	٤٢٩
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٣٤٧
مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ	٣٤٦
مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ	٢٢٢
مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ	٣٤٧
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا	١٦٧
مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ	٣٣١ ، ١٦٧
الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ	٣٩٣
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ	٢٩٤
الْمُصْرَاةُ	٣٠١
مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	٤٢٩
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	٤٦٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ	
خَيْرٌ	١٤٤
مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ	٢٢٢
مَنْ غُسِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ	٢٠٨
مِيرَاثُ الْجَدِّ	٢٧٦
وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ	٢٧٤
نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ	٣٧٩ ، ٣٤٤

رقم الفقرة

الوارد من الحديث

- لا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ٣١٠
- لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ٤٤٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣
- لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ ٢٢٢
- لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، حَتَّى إِذَا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا، ثُمَّ تَبْقَى حِفَالَةُ كَحِفَالَةِ الشَّعِيرِ، لَا يَغْبُ اللَّهُ بِهِمْ ٢٢٤
- لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، حَتَّى إِذَا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا، ثُمَّ تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَغْبُ اللَّهُ بِهِمْ ٢٢٤
- لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٢٧ ، ٢٢٢
- لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ٥١٠
- لا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا ٣٧٩
- لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١١٤ ، ٣٤٧
- لَاغُزُونَ قُرَيْشًا ، وَسَكَتَ؛ وَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. مُلْحِقًا ٤٠١
- لَا فَرَقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ ٢٤٦
- لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا ٤٢٩
- لا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ ٤١٩
- لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٣٧٩
- لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ ٣٧٩
- لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَثْنَانِ ٢٧٦
- لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ٣٦٥
- لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ٤٦٣ ، ٤٥٦
- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ٤٦٣
- لَمَّا سَأَلَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: لَا. - إِنِّي إِذَا صَائِمٌ ٣٩٥
- لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، حَتَّى يَجِدَ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ؛ فَيُعْتِقَهُ ٦٩

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
القاتلُ لا يَرِثُ	٤٦٣
قالَ -صلى الله عليه وسلم- لِسَوْدَةَ: اعتدِّي، ثُمَّ راجعَها	٥٦
قبولُ شَهادَةِ خُزَيْمَةَ. اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين. ٤٤١	
قَضَى بِالشَّاهِدِ واليمين	٢٩٢
قَضَى لها بمثلِ مَهْرِ نَسَائِهَا. في بَرُوعِ بنتِ واشِقِ الأَشْجَعِيَّةِ	٢٧٨
قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ	٣٦٤
الْكَالِيُّ بِالْكَالِي	٥١٨
كان عليه السَّلامُ يبعثُ الآحادَ إلى النواحي لتبليغِ الأحكامِ؛ مع العلمِ بتكليفِ	
المبعوثِ إليهم العملَ بمقتضاهُ	٢٧٦
كان -عليه السلام- يبعثُ الرُّسُلَ إلى الأطرافِ؛ ولا يَتَعَبَّدُهُمْ بِلَفْظٍ، ولأنَّه في	
السُّنَّةِ غَيْرُ مقصودٍ، فاذا أتى بالمعنى جاز. روايةُ ابن مسعود	٢٩١
كان مما يتلى آية الرجم	٤١٩
كانشفاق القمرِ	٢٧٤
الكبائرُ تسعُ: الإِشْرَاقُ بالله ، وقَتْلُ النفسِ، وقَذْفُ المُحصنةِ، والزَّنا، والفرارُ	
مِنَ الحقِّ، والسَّحرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والعُقُوقُ، والإلحادُ في البيتِ	
الحرامِ.....	
كتاب الله وسنتي	٢٣٨
كفارة الفطر ككفارة الظهر. فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ	
كُلُّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خِدَاجٌ	١١٤
كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ	٣٠٨
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِدْخَالِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَأَدْخِرُوهَا	٣٢٨
كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	٤١٩
كَنَهِيه - صلى الله عليه وسلم - عن صومِ يَوْمِ النَّحْرِ	٣٩٥

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
الطَّعام بالطَّعام	٤٥٨
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	٥٠٧
الطَّوَّافُ صَلَاةٌ	٣٩٤
الْعِتْرَةُ	٢٣٨
علموا الصبي الصلاة ابن سبع	١٦٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي	٢٣٦
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٢٣٩
عليكم بالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ	٢٣٥
عن كُلِّ ذِي نَابٍ	٤١٩
عن ادِّخَارِ الْأَصَاحِي فَادِّخِرُوهَا	٤١٩
الْعَوْلُ: نَقِيزُ الرَّدِّ. وعول الفريضة : الزيادة والإرتفاع لمجاوزة سهام الميراث	
غَدًا أُجِيبُكُمْ	٤٠١
فَاتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ	٣٣٠
فَأَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ	٤٦٣
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	٤٧٤
الْفَسَخُ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ	٢٤٧
فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرَ	٧٢
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٣٣٠
فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٣٢٩
فَلْيُكَفِّرْ؛ ثُمَّ لِيَأْتِ	٧٢
فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ	٤٠١
فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ	٤٢٩
فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ	٣٠١

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
الْخُلْعُ: طلاق بناء على طلب الزوجة	١٩٠
خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا	٣٦٣
دَبَاغُهَا طَهُورُهَا	٣٨٢
دَخَلَ الْبَيْتَ - فَرَادَ - وَصَلَّى	٢٩٣
دَعِيَ الصَّلَاةَ	٣٩٥
دَمٌ عَرِقَ انْفَجَرَ: لِلْمُسْتَحَاضَةِ	٤٥٤ ، ٤٥٣
دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	١٢٥
ذَوِي الْقُرْبَى : بنو هاشمٍ دُونَ بني أُمَيَّةَ، وبني نوفل	٤٠٧
رَدَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سَنَانَ فِي الْمَفْوضَةِ	٢٧٦
رَدَّ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ، حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ	٢٧٦
رُفِعَ الْخَطَاُ وَالنِّسْيَانُ	٥٥
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاُ وَالنِّسْيَانُ	٤٢٦
زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ	٤٦٣
سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا، فَلَمْ يَذْكُرِ	
الْإِجْمَاعَ وَأَقَرَّهُ	٢٢٤
سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً يَعْنِيهَا	٢٠٢
السَّرْقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ	٢٧٧
سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ	٢٧٦
سَهَا فَسَجَدَ	٤٦٣
سَهَامُ الْمَالِ	٢٣٥
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ	٤١٦
الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ	٣٩٥
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي	٢٠٩ ، ٤٠٦

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
تَسْبِيحِ الْحَصَى	٢٧٤
تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ	٢٧٦
تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ	٤٦٣
ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ؛ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ	١٩٠
ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ، ثُمَّ تَبْقَى حُثَالَةٌ	٢٣٤
الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ	٢٩٥
جَوَازِ السَّلَامِ رُخْصَةً	٤٤١
حَتَّى تُزْهِى	٢٩٤
الْحَجُّ مَلِكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	١٣٢
حَدِيثُ بَرِيرَةَ: أَبَا مَرْكَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ	٣١٠
حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ	٣٤٧
حَدِيثُ مَعَاذٍ: حَدِيثٌ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ	٤٩٣ ، ٤٧٤ ، ٣٠١
حَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ سَبَبُ الضَّحْكِ هُوَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِرَجُلٍ ضَعِيفِ الْبَصَرِ سَقَطَ فِي حَفْرَةٍ ؛ فَضَحَكَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ	٢٨١
الْحَطِيمُ مِنَ الْبَيْتِ	١١٤
حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ	٤٧٤ ، ٣٦٧
حَنِينِ الْجَذْعِ	٢٧٤
خَبَرُ ابْنِ مَالِكٍ	٣٠١
خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرَّبَا فِي النَّقْدِ	٢٧٦
خَبَرِ حَمَلٍ ، فِي الْغُرَّةِ. هِيَ مَا يَدْفَعُ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ	٢٧٦
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٢٠٩ ، ٤٠٦
خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا مُتَابِعَةً، بَيَّنَ لَهُمْ عِلَّةَ انْفِرَادِهِ	٢٠٨

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٤٣٥ ، ٤٢٦ ، ٥٥
إِنَّمَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ لَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا؛ وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا	٥٤
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ	٢٩٢
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٤٣٥
أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَتَبَ إِلَيْهِ - الضَّحَّاكُ - أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أُشِيمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَرَجَعَ إِلَيْهِ	٢٧٦
أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَّفَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ بِالْفِعْلِ	٤٠٦
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ	٤٥٤ ، ٤٧٤
إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي	٢٣٨
إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ	٢٠٨
أَيُّمَا إِيَّاهُ	٣٨٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا	٤٢٩
أَيُّمَا إِيَّاهُ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ	٣٦٣
أَيُنْقُصُ إِذَا جَفَّ	٤٧٤ ، ٤٦٣
بِأَمْرِكَ فَقَالَ: لَا؛ بَلْ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ	١٣٦
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ	٦٤
بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ	٥٠٢
بَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ	٢٠٩
بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ	٦٤
الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ	٣٩٦
الْبَيْعُ وَقْتُ النَّدَاءِ	٣٩٥
تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةٍ	١١٤
تَرْكُ الْعَوْلِ	٥٠٢

الوارد من الحديث	رقم الفقرة
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٤٩٤	
أكل الربا ٢٧٧	
أكل كتف شاة مصليّة وصلى ولم يتوضّأ ٣٠١	
إلا سواء بسواء ٢٩٤، ٤٤٢	
إلحاق كلّ مُحصّنٍ بماعز ٤٧٤	
أما أنا فيكفيني، أن أحثو على رأسي ثلاث حثياتٍ من ماء ٢٠٨	
أما سمعت ؟ إستحيوا ٣١٠	
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٣٤٤	
أمرهم بالتحلل بالحلق والذبح فتوقّفوا. فذبح وحلق. فأقدّموا ٢٠٨	
الأنبياء يُدفنون حيث يموتون ٢٠٨	
إن الأصابع كلها سواء ٢٧٦	
أنّ السلب للقاتل ٤٠٧	
إن شاء الله ٤٠١	
أنّ عدّة الوفاة في منزل الزوج ٢٧٦	
أن في كلّ إصبعٍ عشرًا ٢٧٦	
إنّ الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ٥٥	
إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالِمٌ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً؛ فسئلوا؛ فأفتوا بغير علم؛ فضلّوا وأضلّوا. ٥٠٧	
إنّ المدينة تنفي خبثها ٢٣٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم	
كتخصيصه لخزيمة بقبول شهادته وحده ٣٦٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٥١٨	

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

<u>الوارد من الحديث</u>	<u>رقم الفقرة</u>
الأئمة من قريش	٣٤٤ ، ٢٧٦
أتريدين أن تعودني	٣٤٢
الأثنان فما فوقهما جماعة	٣٩٤ ، ٣٥٠
أدوا زكاة السائمة والمعلوفة	٤٢٩
أدوا عمن تمونون ، أدوا عن كل حر وعبد	١٥٠
أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين	٣٨٩
إذا اجتهد الحاكم فإخطأ فله أجر وإن أصاب فأجران	٢٤٩
إذا اختلف المتبايعان	٤٢٩
إذا استيقظ أحدكم	٣٠١
إذا التقى الختانان وجب الغسل . ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .	٢٠٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣١٢
إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة	١٦٧
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته	٤٥٤
أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان ينفعه؟ فقالت: نعم. قال: فدين	
الله أحق. للخنعمية	٤٧٤ ، ٤٦٣ ، ٤٤٦
استنزهوا من البول. نسخ به حديث العرنيين	٣٤٧
أصحابي كالنجوم	٥١٢ ، ٤٩٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤
اعتدي	٤٢٤ ، ٥٦
أعتق رقبة	٤٦٣
إفراد الإقامة وتثنيتهما	٢٧٤
إفراد الحج وقرانه	٢٧٤

٩٦- سورة العلق

٥ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ ٤٩٩

٩٨- سورة البينة

٥ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ١٦٣

٩٩- سورة الزلزلة

٢ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ٣٦

٨ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ٤٢٢

١ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ٣٧٧

٦٩- سورة الحاقة

١٣ نفخةً واحدةً ٢٠٤

٧١- سورة نوح

٢٨ اغفرْ لي ٣٠٨

٧٣- سورة المزمل

٢٠ اقرؤوا ما تيسرَ ٣٤٧

٢٠ فاقْرَءُوا ما تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٠٠

٢٠ فاقْرَءُوا ما تيسَّرَ ١١٤

٧٤- المدثر

٤٣ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ١٦٣

٧٥- سورة القيامة

٣٢ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ١٦٣

٧٦- سورة الإنسان

٢٤ وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ٨١

٨١- سورة التكويم

١٧ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ٢٧

٨٢- سورة الإنفطار

١٣ الْأَبْرَارَ ١٤

١٤ الفجار ٣٧٥

٩٠- سورة البلد

١٤ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ٧١

٣٨٩	٣ رَقَبَةٌ
٣٨٨	٣ رَقَبَةٌ
٣٥٧	٣ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
١٨	٣ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
	٤ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَاءً
٣٨٩	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

٥٩- سورة الحشر

٤٧٤	٢ اَعْتَبِرُوا
٢٢٧	٢ فَاَعْتَبِرُوا
٢٠٨	٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

٦٠- سورة الممتحنة

٤١٩	١٠ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
-----------	---

٦٢- سورة الجمعة

٣٢٨	١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
٣١٣	٩ الْجُمُعَةِ

٦٤- سورة التغابن

٣٧٣	١١ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
-----------	-------------------------------------

٦٥- سورة الطلاق

٣٦٦	١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
-----------	---

٦٦- سورة التحريم

٣٤٩	٤ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ
٣١٠	٦ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
٣٣٤	٧ لَا تَعْتَذِرُوا

٦٧- سورة الملك

٤٣- سورة الزخرف

٢٣ إنا وجدنا آباءنا على أمة ٥٠٧

٤٤- سورة الدخان

٤٩ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ ٣٠٨

٤٦- سورة الأحقاف

١٦ أصحاب الجنة ٢٨٤

٤٨- سورة الفتح

٢٩ والذين معه أشدّاء على الكفار ٢٨٣

٤٩- سورة الحجرات

١٦ والله بكلّ شيءٍ عليم ٣٧٣

٦ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ٢٧٧

٦ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَتُّوا ٤٤١

٥٠- سورة ق

٣٤ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ٣٠٨

٥٢- سورة الطور

١٦ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ٣٠٨

٥٣- سورة النجم

٢٣ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ٢٧٠

٢٣ سَمَّيْتُهَا ٩٩

٣ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٤٩٩

٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ٤٩٩

٥٤- سورة القمر

٢٨ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ٤٩٣

٥٨- سورة المجادلة

١٩ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ٥٤

٣٦- سورة يس

٨٢ كُنْ فَيَكُونُ ٣٠٨

٣٧- سورة الصافات

١٠٢ اَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ٤١٣

١٠٥ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا ٤١٣

٩٦ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ١١٠

٣٨- سورة ص

٣٥ اغْفِرْ لِي ٣٠٨

٥٤ وَخَرَّ رَاكِعًا ٤٦١

٣٩- سورة الزمر

٦٥ لئن أشركت ٣٦٦

٦٢ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ٣٧٦

٦٢ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ٣٧٧

٦٢ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ٣٧٣

٤٠- سورة غافر

٥٨ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ٥٤

٤١- سورة فصلت

٣٧ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ ١٣٥

٤٠ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ٣٠٨

٤٢- سورة الشورى

١١ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ٣٩

١٣ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ٤٩٣

٤٠ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ٣٩

- ٣١ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ٤٠٨
- ٣٢ إِنَّ فِيهَا لوطاً ٣٤٥
- ٣٢ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ٤٠٨
- ٣٢ لَنُنَجِّيَنَّهُ ٣٤٥ ، ٤٠٨

٣٠ - سورة الروم

- ٢ غَلَبَتِ الرُّومُ ١١١
- ٢٢ وَاجْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ ٩٩
- ٥٠ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٧٧

٣٣ - سورة الأحزاب

- ٦ أُمَّهَاتُهُمْ الأرحام ٤٤١
- ٢١ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٢٠٩
- ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ٢٠٨
- ٣٣ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ٢٣٨
- ٣٥ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ٣٦٨
- ٣٧ زَوْجِنَاكِهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ٣٦٦
- ٣٧ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ ٢٠٨
- ٤٠ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ٤١٢
- ٥٠ خَالِصَةً لَّكَ ٣٦٦ ، ٤٤١
- ٥٢ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ٣٥٢
- ٥٦ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ٤٤

٣٤ - سورة سبأ

- ٨ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ٢٦١

٣٥ - سورة فاطر

- ٣٣ فليحذر الذين يخالفون ٣١٠
- ٣٣ فكاتبوهم ٣٠٨
- ٣٣ وأتوهم من مال الله ٤٩١
- ٣٣ وأما إن علمتم فيهم خيراً ٤٩١
- ٣٥ الله نور السموات ٣٩
- ٣٥ والله بكل شيء عليم ٣٧٣
- ٤ وأولئك هم الفاسقون ٤٣٨
- ٤ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ٤٣٨
- ٥٤ فإن تولوا ٣١٠
- ٥٤ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل ٣١٠
- ٥٦ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٢٤٦
- ٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٢٠٨
- ٦٣ يخالفون عن أمره ٣١٠
- ٦٤ والله بكل شيء عليم ٣٧٣
- ٨ والزانية ٣١٩

٢٦ - سورة الشعراء

- ١٥ إنا معكم مستمعون ٣٥٠
- ١٥٥ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ٤٩٣

٢٧ - سورة النمل

- ٢٣ أوتيت من كل شيء ٣٧٦
- ٣٨ أيكم يأتيني ٣٥٣

٢٩ - سورة العنكبوت

- ١٤ ألف سنة إلا خمسين عاماً ٣٥٨
- ١٤ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ٣٩٨

٨٢	ثم اهتدى.....	٧١
٩٣	أف عصيت أمري.....	٣١٠
٩٨	إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ.....	٤٣٥

٢١ - سورة الأنبياء

١٠١	إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ.....	٣٤٦
١٠١	إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ.....	٤٠٨
٧	إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.....	٥٠١
٧٨	وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ.....	٣٥٠
٧٩	حُكْمًا وَعِلْمًا.....	٥٠٢
٧٩	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ.....	٥٠٢
٧٩	وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا.....	٥٠٢
٨٠	عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ.....	٤٩٩
٩٨	إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ.....	٣٤٦
٩٨	إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ.....	٤٠٨

٢٢ - سورة الحج

١٨	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ.....	٤٤
٢٩	وَلِيَطُوفُوا.....	٣٤٢
٢٩	وَلِيَطُوفُوا.....	١١٤
٧٧	ارْكَعُوا.....	١١٤
٧٧	وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا.....	٦٤

٢٣ - سورة المؤمنون

٤	مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ.....	٥٠٥
---	---------------------------------------	-----

٢٤ - سورة النور

٢	والزاني.....	٣٤٤
---	--------------	-----

٤٣	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ.....	٥٠٧
٤٤	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.....	٤١٩
٤٤	لِتُبَيِّنَ.....	٣٧٨
٥١	إِلَهِينِ اثْنَيْنِ.....	٢٠٤
٨٩	تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ.....	٢٢٤
٨٩	تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ.....	٣٧٨

١٧- سورة الإسراء

١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا.....	١٠٩
٢٣	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ.....	٤٢٢
٢٤	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ.....	٣٩
٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.....	٢٧٠
٥٠	كُونُوا حِجَارَةً.....	٣٠٨
٧٩	نَافِلَةً لَكَ.....	٣٦٦
٧٨	لِذُلُوكِ الشَّمْسِ.....	١٤٧

١٨- سورة الكهف

٢٣	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ.....	٤٠١
٢٩	إِنَّا اعْتَدْنَا.....	٥٤
٢٩	وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.....	٥٤
٦٩	لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.....	٣١٠
٧٧	يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ.....	٣٩

١٩- سورة مريم

٤	وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا.....	٣٩
---	------------------------------------	----

٢٠- سورة طه

١٣١	لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ.....	٣٣٤
-----	--------------------------------	-----

٣٦ إِنَّهُ لَنَ يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ١٦٢

١٢ - سورة يوسف

٨٢ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ٣٩
 ٨٢ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ٢٧
 ٨٢ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ٤٢٣
 ١٠٣ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ٤٠٢

١٣ - سورة إبراهيم

٤ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ٩٩
 ٤٢ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا ٣٣٤

١٥ - سورة الحجر

٢٩ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ٣٢١
 ٤٢ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ٤٠٢
 ٥٩ إِلَّا آلَ لُوطَ ٤٠٨
 ٨٨ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ٣٣٤

١٦ - سورة النحل

١٠١ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ٤١٩
 ١١٤ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ٣٠٨
 ١٢٤ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ١٢٤
 ١٢٥ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٥٠٥
 ١٢٨ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ٤٩٣
 ١٦٠ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ٢٣٩
 ٤٣ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٥٠١
 ٤٣ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ٥٠١

٢٤	وَاسْتَجِيبُوا.....	٣١٠
٤١	فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ.....	٤٠٧
٦٥	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ.....	٢٦٦
٧٥	الْأَرْحَام.....	٤٢١

٩- سورة التوبة

٥	اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ.....	٣٥٩
٢٩	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.....	٨٤
٣٤	يَكْتُمُونَ.....	٣٧٥
٤٣	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ.....	٤٩٩
١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.....	٣٧٤
١٢٠	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ.....	٤١٥

١٠- سورة يونس

١٥	قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ.....	٤١٩
٢٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....	٣٧٢
٢٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....	٣٧٢
٤٢	وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ.....	٣٥٣
٤٣	وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ.....	٣٥٣
٤٦	ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ.....	٧٢
٥٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....	٣٧٢
١٠٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....	٣٧٢
١٠٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....	٣٧٢

١١- سورة هود

١٤	أَقِمِ الصَّلَاةَ.....	٣٠٨
----	------------------------	-----

- ٦٤ كَلَّمَ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ٣٩
- ٨٩ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِرَاءَةُ أَبِي وَغَيْرِهِ ٣٨٩
- ٨٩ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٣٨٩
- ٨٩ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ٣٢٩
- ٨٩ (مُتَتَابِعَاتٍ) تِلَاوَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤١٦
- ١٠١ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ٣٣٤

٦- سورة الأنعام

- ٣٨ مَا فَرَّطْنَا ٩٩
- ٩٠ فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ ٤٩٣
- ١٠١ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٣٤٦
- ١٢١ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٤٧
- ١٤٥ قُلْ لَا أَجِدُ ٤١٩
- ١٤٥ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ ٤٥٧
- ١٥٥ وَاتَّبِعُوهُ ٢٠٨

٧- سورة الأعراف

- ١٢ مَا مَنَعَكَ ٣١٠
- ١٢ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ ٣٢١
- ٣٣ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٢٤
- ١٥١ اغْفِرْ لِي ٣٠٨
- ١٥٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢
- ١٦١ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ٦٤

٨- سورة الأنفال

- ١٦ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ ٤٥

١٧٦ الكَلَالَةُ ٥٠٢

٥- سورة المائدة

١ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ٣٩٢

١ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ٣٩١

٢ فَاصْطَادُوا ٣٠٨

٢ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ٣٢٨

٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ٣٩٢

٦ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ٣١٩

٦ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ٤٢٢

٦ بِرُءُوسِكُمْ ٤٧٦

٦ فَاغْسِلُوا ٣٤٢

٦ (مَنْ مَضَاجِعُكُمْ) : قِرَاءَةُ شَاذَةٍ ٤٥٦

٦ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ٣٩٣

٦ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ٣١٩

٦ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ٣٥٠

٦ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ٨٦

٦ وَأَمْسَحُوا ٣٤٢

٢٣ ثَلَاثَةٌ ٣٤٢

٢٣ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ ٢٠١

٣٨ السَّارِقُ ٣٤٤

٣٨ وَالسَّارِقُ ٣٥٩

٣٨ وَالسَّارِقُ ٣١٩

٣٨ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ٤٦٣

٤٨ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ٤٩٣

- ١١ وَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ ٤٠٤
- ١١ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ٣٧٩
- ٢٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ٣٩٢
- ٢٣ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ٤٢٩
- ٢٤ مُحْصِنِينَ ٣٩١
- ٢٤ وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ٣٧٩
- ٢٩ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ٢٢٤
- ٤٣ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ٨٤
- ٤٣ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ١٦٩
- ٥٩ أَطِيعُوا ٣١٠
- ٥٩ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ٢٢١
- ٥٩ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ٢٢٤
- ٨٢ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ٤٧٣
- ٩٢ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ٣٨٨
- ٩٢ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٣٨٩
- ١٠٣ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ٤٩١
- ١٠٥ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ٤٩٩
- ١١٥ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ٢٢١
- ١٥٤ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ٢٢١
- ١٥٦ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرِّسَالِ ١٠٩
- ١٦٣ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ٤٩٣
- ١٧٠ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢
- ١٧٠ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢
- ١٧٤ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢

٣- سورة آل عمران

- ٧ وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ٢٠٤
- ١٥ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ٣٩
- ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ٢٠٨
- ٥٤ مَكْرُوءًا وَمَكْرَ اللَّهُ ٢٧
- ٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٣٧٧
- ٩٧ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ٣٤٧
- ١٠٣ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ٢٢١
- ١٠٣ وَلَا تَفَرَّقُوا ٢٢٤
- ١١٠ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ٢٨٣
- ١١٠ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ٢٤٧
- ١١٠ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ٢٣٤
- ١١٠ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٤٨
- ١٣٣ سَارِعُوا ٣٢٢
- ١٥٩ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ٤٩٩
- ١٧٦ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٣٧٣

٤- سورة النساء

- ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢
- ٣ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ٥٧
- ٣ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ٥٧
- ١١ أَوْلَادِكُمْ ٣٤٤
- ١١ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ٣٥٠
- ١١ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ٣٤٩
- ١١ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ٤١٢

- ٢٠٨ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢١٤ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولَ ٨٤
- ٢٢٠ حَتَّى تَنْكِحَ ٣٤٢
- ٢٢٢ حَتَّى يَطْهَرُنَ ٤٦٣
- ٢٢٥ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ ٤٦٣
- ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ (....) وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ٣٨٢
- ٢٢٨ وَبُعُولَتُهُنَّ ٣٦٥
- ٢٢٨ وَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ٢٧
- ٢٣٣ الْوَارِثَ ٤٢١
- ٢٣٣ وَعَلَى الْمَوْلودِ لَهُ ٤٢١
- ٢٣٧ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ٤٦٣
- ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ٤٩١
- ٢٤٨ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ٣٢٢
- ٢٥٤ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢٦٤ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢٦٧ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢٧٥ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ٤٦٤
- ٢٧٥ وَحَرَّمَ الرِّبَا ٣٩١
- ٢٧٥ وَحَرَّمَ الرِّبَا ٥٧
- ٢٧٨ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢٨٢ وَاسْتَشْهِدُوا ٣٠٨
- ٢٨٢ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٣٧٣
- ٢٨٢ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ٢٨٦ لَا تُواخِذْنَا ٣٣٤

- ١٣٧ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ ٣٩
- ١٤٣ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ٢٨٣
- ١٤٣ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ٢٣٤
- ١٤٣ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ٢٤٣
- ١٤٤ فَلَنُؤَلِّينَكَ قَبْلَ تَرْضَاهَا ١٤٤
- ١٥٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ١٥٨ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ ٦٤
- ١٦٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٢
- ١٦٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧١
- ١٦٩ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ٢٠٤
- ١٧٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ١٨٠ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ٤١٢
- ١٨٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ١٨٤ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ ١٢٥
- ١٨٧ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ بقراءة ابن مسعود ٤٢١
- ١٨٧ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ٨٩
- ١٨٧ ثُمَّ أَتَمُّوا ٤٢١
- ١٧٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٧١
- ١٩٣ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ٨٤
- ١٩٦ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ١٣٢
- ١٩٦ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ٣١٦
- ١٩٦ كَامِلَةٌ ٢٠٤
- ١٩٦ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ٦٤
- ١٩٧ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ٣٩

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الفقرة
	١- سورة الفاتحة	

٤	مَالِكٍ	٢٠٣
٤	مَلِكٍ	٢٠٣

٢- سورة البقرة

١٥	اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ	٣٩
٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ	٣٧٢، ٢٧١
٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ	٩٩
٣٢	لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا	٩٩
٣٨	اهْبِطُوا مِنْهَا	٣٦٨
٤٣	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٣٥٩
٤٣	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣٧، ٣٩١
٤٣	وَارْكَعُوا	٣٤٢
٥٨	وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا	٦٤
٦٥	كُونُوا قِرَدَةً	٣٠٨
٦٧	أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً	٤٠٨
٦٨	يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ	٤٠٨
٦٩	إِنَّهَا بَقْرَةٌ	٤٠٨
٦٩	مَا لُونُهَا	٤٠٨
٧١	وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	٤٠٨
١٠٦	نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	٤١٩، ٤١٥
١٠٦	نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	٤١٩
١٢٩	فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا	٤٢٩

فصل

٥٢٠- تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ بِمِثْلِهِ فَاسِدٌ لِانْفِرَادِهِ بِالْعِلَّةِ وَبِغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ^{٢١١٢}.
 كَقَوْلِهِمْ: الْأَخُ يُشَبِّهُ الْوَلَدَ، بِالْمَحْرَمِيَّةِ، وَابْنُ الْعَمِّ بِسَائِرِ الْوُجُوهِ، كَوَضْعِ الزَّكَاةِ
 وَحِلِّ الْحَلِيلَةِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ، فَكَانَ أَوَّلَى، لِأَنَّ كُلَّ شَبِّهِ
 كَالْقِيَاسِ، فَكَانَ كَالأَوَّلِ.
 وَبِالْعُمُومِ؛ كَقَوْلِهِمْ^{٢١١٣}: الطَّعْمُ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ.
 قُلْنَا: الْوَصْفُ فَرْعُ النَّصِّ، وَالْعَامُّ كَالْخَاصِّ عِنْدَنَا^{٢١١٤}.
 وَعِنْدَكُمْ: الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، فَكَيْفَ يُرَجَّحُ الْعَامُّ الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ.
 وَبِقِلَّةِ الْأَوْصَافِ فَاسِدٌ؛ كَقَوْلِهِمْ: ذَاتُ وَصْفٍ فَكَانَ أَوَّلَى مِنْ ذَاتِ وَصْفَيْنِ.
 قُلْنَا: الْعِلَّةُ فَرْعُ النَّصِّ، وَالنَّصُّ الْمُخْتَصَرُّ وَالْمُطَوَّلُ وَاحِدٌ، وَالْقِلَّةُ وَالْكَثَرَةُ صُورَةٌ،
 وَالتَّرْجِيحُ لَيْسَ إِلَّا بِالْمَعَانِي.

تَمَّ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 الطَّاهِرِينَ.

فَرَعَتْ هَذِهِ الْمُسَوَّدَةُ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِئَةٍ / ١٢٩٦م مِنْ يَدِ مُؤَلِّفِهَا أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 تَغْلِبَ بْنِ السَّاعَاتِي. الْمُدْرَسُ لِلْحَنْفِيَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُنْشِئِهَا. وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
 يَنْفَعَ بِهِ الْمُحَصِّلِينَ، وَيُوقِعَ لَهُ الْقَبُولَ فِي أَنْفُسِ الطَّالِبِينَ، وَيُلْحِقَ مُؤَلَّفَهُ بِالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ ثَوَابَ
 الْمُجْتَهِدِينَ؛ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.^{٢١١٥}

^{٢١١٢} الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ٢٥١/٤.

^{٢١١٣} - الشافعية

^{٢١١٤} - الأحناف.

^{٢١١٥} - وفي أسفل هذه الصفحة يوجد ختم مستدير. وفي الصفحة التالية [٦٧/آ] توجد ملاحظة تفيد لإطلاع على نسخة من نسخة
 خط مؤلفها الذي كتبها سنة ٦٤٥هـ. وتوفي المؤلف في نفس السنة التي انتهى فيها تأليف هذا الكتاب ٦٩٤هـ ١٢٩٦م. وجاء في آخر
 المحظوظة (د) تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 الطَّاهِرِينَ. وذلك على يد المفترة إلى الله تعالى أمة العزيز. أخت المؤلف لأبويه. من خط مؤلفه في شهر سنة إحدى عشرة وسبع
 مائة. بلغ بالأصل فصيح والله الحمد. [٢٢٩/-].

فصل

٥١٩- إذا تعارض ضربا ترجيح^{٢١١}: أحدهما ذاتي، والآخر حالي، فلا اعتبار للذاتي لسبقه.

كاجتهاد أمضي حكمه؛ لا ينسخ غيره، ولقيام الحال بالذات، فلو اعتبرناه مضادا للذات نسخنا الأصل بالتبع.

مثاله: ابن ابن الأخ لأبوين أو أب: أحق من العم لرُجْحَانِ الأول في ذات القرابة، والثاني في حالها.

وكذلك: العمّة لأُمٍّ مع الخال لأبٍ وأُمٍّ: أحقُّ بالثلاثين، والثلاث للخال، لرُجْحَانِهَا في الذات.

والخال في الحال. وابن الأخ لأبٍ وأُمٍّ أحقُّ منه لأبٍ، لاستوائيهما في الذات، فرُجِحَ بالحال، وهو قوة الاتصال.

وابن ابن الأخ لأبٍ وأُمٍّ: لا يرث مع ابن الأخ لأبٍ، للرُجْحَانِ في الذات. وعلى هذا فرعنا مسألة صنعة الغاصب، حيث ينقطع بها حق المالك، لقيام الصنعة بذاتها، وهلاك العين من وجهه، فترجحت الصنعة بالوجود.

ولا يقال: قائمة بالمصنوع باقية به، لأننا نقول: البقاء تابع للوجود: فهو حال، والوجود أسبق.

^{٢١١} نصرت لثالث من صروب ترجيح.

بوصف - فعُدمَ عندَ عَدَمِهِ - دَلٌّ عَلَى صِحَّتِهِ، فَصَلَحَ لِلتَّرْجِيحِ.
 كَقَوْلِنَا: مَسَحٌ يَنْعَكِسُ بِمَا لَيْسَ بِمَسَحٍ.
 وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: رُكْنٌ لِلتَّكْرَارِ؛ لِلتَّخَلُّفِ فِي الْمَضْمَنَةِ.
 وَكَقَوْلِنَا: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِمِثْلِهِ: مَبِيعٌ عَيْنٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ^{٢١٠٦}.
 أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا لَانَ^{٢١٠٧} لَوْ قُوبِلَ كُلُّ بَجْنَسِهِ حَرَمَ رَبًّا الْفَضْلَ. لِأَنَّ^{٢١٠٨} نَعَكِسُ
 بَدَلِ الصَّرْفِ، وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَلَا عَكْسَ لِتَعْلِيلِهِمْ^{٢١٠٩}، لِأَنَّ
 بَيْعَ السَّلَمِ، لَا يَشْمَلُ أَمْوَالَ الرَّبَّاءِ، وَوَجَبَ فِيهِ الْقَبْضُ تَحَرُّزاً عَنِ (الْكَالِيِ
 بِالْكَالِيِ)^{٢١١٠}.

^{٢١٠٦} هذا قول لأحناف.

^{٢١٠٧} قال الشافعي: يشترط التقصُّ في المحس لأنَّ لتدليس مالان لو قُوبِلَ كل واحد منهما خسرته يحرم لتفاضل؛ فيشترط لتفاضل في بيع أحدهما بالآخر كالذهب والفضة كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام لردوي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة لأستة مائة

١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م : ٤ : ٩٦ - ٩٧

^{٢١٠٨} خفية

^{٢١٠٩} الشافعية

^{٢١١٠} (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالِيِ بالكالِيِ) مستدرج لمحكم ٥٧٢. ورسن ليهقي ٥ ٢٩٠. والمصنف لاس
 في شية ٥٩٧/٦. ونصب الرواة لربيعي ٤٠٤. والمصنف لصنعاني ٨ ٩٠. كَلَّا لَدَيْنِ يَكُلُّا كُوءًا: تَحَرُّزٌ مِمَّنْ: كَالِي، رَأْسُهُمْ وَخَوَرُ
 خَفِيفُهُ بِصِيرٍ مِثْلِ الْقَاصِي وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يَجُوزُ هَمْزُهُ. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ. نَهَى: بَيْعُ الْمُسِينَةِ بِالْمُسِينَةِ. مُصْرَحٌ لِمَنْ

وَقَوْلِهِ^{٢٠٩٨}: فِي إِسْلَامٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْفُرْقَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا بِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الرَّدَّةُ. فَسَوَى^{٢٠٩٩} بَيْنَهُمَا.

وَقُلْنَا: الْإِسْلَامُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِصْمَةِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ الْآخَرُ اسْتَقَرَّ نِكَاحُهُمَا. وَمَا^{٢١٠٠} هُوَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْقَرَارُ عَلَيْهِ، وَبَقَاءُ الْآخَرِ عَلَى أَمْرِهِ لَيْسَ مُفْرَقًا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ طَارِيٍّ، فَوَجَبَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى فَوْتِ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ حَقًّا لِمَنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَثَرِ فِي اللَّعَانِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ. وَلَا كَذَلِكَ الرَّدَّةُ فَإِنَّهَا مُنَافِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ زَوَالِ الْعِصْمَةِ.

٥١٦ - وَأَمَّا الثَّانِي^{٢١٠١}: فَلَأَنَّ الْأَثَرَ يَزْدَادُ قُوَّةً بِمَا هُوَ أَثَرٌ بِهِ^{٢١٠٢} - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

كَقَوْلِنَا: مَسْحٌ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ فِي دَلَالَةِ التَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: رُكْنٌ فِي دَلَالَةِ التَّكْرَارِ، فَإِنَّ الرُّكْنِيَّةَ وَصَفٌ عَامٌّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ - وَمِنْ قَضِيَّةِ الْإِكْمَالِ بِالْإِطَالَةِ: كَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ. وَتَخَلَّفَ التَّكْرَارُ عَنِ الرُّكْنِيَّةِ فِي الْمَضْمُضَةِ. أَمَّا أَثَرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فَلَا زِمَ، كَالْتِمَمِ وَالْجَبْرِ، وَالْخَفِّ، وَالْجَوْرِ.

٥١٧ - وَأَمَّا الثَّلَاثُ^{٢١٠٣}: فَكَالِاشْتِهَارِ فِي السُّنَنِ؛ وَقَدْ مَرَّ.

٥١٨ - وَأَمَّا الرَّابِعُ^{٢١٠٤}: فَأَضْعَفُهَا لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حُكْمِ^{٢١٠٥} بِالْعَدَمِ، لَكِنَّهُ إِذَا عُلِّقَ

^{٢٠٩٧} ماء لم يرق مكاناً لم يرد ولا يجوز لغيره. إذا كانت حرة. أما الرقيقة فيجوز لغيره لأنها لا تملك ماء.

^{٢٠٩٨} كشاف الأسرار عن ليزدوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. صبعة لأستاذة سنة ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م: ٤: ٨٩.

^{٢٠٩٩} الإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ - ١١٦ - ١١٧.

^{٢١٠٠} ما روي.

^{٢١٠١} كشاف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. لأستاذة سنة ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م: ٤: ٩٢ - ٩٥.

^{٢١٠٢} في (د) نريد [٢٢٨].

^{٢١٠٣} أي: الترجيح بكثرة الأصول التي تشبهه.

^{٢١٠٤} أي: الترجيح بالعكس.

^{٢١٠٥} في (د) حكم [٢٢٨].

فصل

٥١٥ - مَا بِهِ التَّرْجِيحُ: قُوَّةُ الْأَثَرِ. وَقُوَّةُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحُكْمِ. وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ. وَالْعَكْسُ^{٢٠٩٠}.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْأَثَرَ مَعْنَى الْحُجَّةِ، فَإِذَا قَوِيَ قَوِيَّتُ كَلَامِ سِتِّحْسَانٍ وَالْقِيَّاسِ، وَالْمَشْهُورِ وَالْغَرِيبِ. وَلَا كَذَلِكَ تَفْضِيلُ الشَّاهِدِ بِالْعَدَالَةِ، لِأَنَّهَا التَّقْوَى، وَلَا وَقُوفَ عَلَى حُدُودِهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ^{٢٠٩١}.

فَقَالَ [٦٦/ب] الشَّافِعِيُّ^{٢٠٩٢}: إِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، لِإِرْقَاقِ الْمَاءِ^{٢٠٩٣} مَعَ الْغَنِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَقُلْنَا: نِكَاحُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَوْلَى مَهْرًا صَالِحًا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَأَطْلَقَهُ فِيهِمَا، فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ، وَهَذَا قَوِيُّ الْأَثَرِ، إِذِ الْحُرِّيَّةُ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرَفِ وَتَوْسِيعَةِ الْحِلِّ، وَالرَّقُّ مُنْصَفٌ^{٢٠٩٤}، وَفِي مَنَعِ الْحُرِّ تَوْسِيعَةً بِالرَّقِّ، وَقَلْبٌ لِلْمَوْضُوعِ.

وَأَمَّا الْإِرْقَاقُ فَضَعِيفُ الْأَثَرِ - لِأَنَّهُ دُونَ التَّضْيِيعِ^{٢٠٩٥} الْجَائِزِ بِالْعَزْلِ^{٢٠٩٦} بِإِذْنِ الْحُرَّةِ^{٢٠٩٧} - وَضَعِيفُ الْحَالِ. فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ مَعَ سُرِّيَّةٍ يَسْتَعْنِي بِهَا.

^{٢٠٩٠} العكس في صلاح للفقهاء: عبارة عن تعبير نقيض الحكم المذكور بنقيض عته المذكورة ردًّا على أصل آخر. والعكس ضدّ لضرر. وقيل لعكس: عدم حكم لعدم العلة. ومن أنواعه: العكس المستوي. وعكس النقيض. التعريفات ص: ١٥٣-١٥٤.

^{٢٠٩١} طول الحرة: التمكن من تزويجها. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة الأستاذة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م ٨٤/٤ - ٨٩. لإيضاح القوانين لإصطلاح في الجدل والمناظرة. يوسف بن خوزي. طبعة مديبولي: لمسألة: ٢٠. ص: ٤٣٨ - ٤٤٥.

^{٢٠٩٢} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمصبي لهاشمي القرشي. إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة ٣ - ١١٦ - ١١٧.

^{٢٠٩٣} إرقاق الماء: نسبة لولده إلى لرق. أي: لعبودية.

^{٢٠٩٤} لعبد نصف حر. ولعبودية من أسات تصنيف خلّ فإن لعبد لا يمتك لا نكاح مرتين لتقصان حله بالرقّ وحرّ يمتك نكاح أربع بشرّف الحرية. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة الأستاذة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٤ - ٨٤.

^{٢٠٩٥} حذر ماء الفحل في غير محله

^{٢٠٩٦} - صرف ماء عن المرأة حذرًا عن حمل التعريفات ص: ١٥٠.

٥١٤ - ثُمَّ التَّرْجِيحُ: فَضْلُ أَحَدِ الْمَثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصَفًا.

وَاحْتَرَزْنَا بِالْوَصْفِ: عَنِ التَّرْجِيحِ بِمَا يَصْلُحُ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ.

فَلَا يُرَجَّحُ النَّصُّ بِنَصٍّ مِثْلِهِ، وَلَا الْقِيَاسُ بِمِثْلِهِ، وَلَا الْكِتَابُ بِالْخَيْرِ، وَلَا الْقِيَاسُ
بِالنَّصِّ.

وَإِنَّمَا يُرَجَّحُ بِقُوَّةٍ فِيهِ، كَالْمَشْهُورِ، أَوَّلَى مِنَ الْغَرِيبِ. وَعَلَى هَذَا، لَوْ جُرِحَ وَاحِدٌ
وَأَحَدَةٌ. وَآخَرُ جَرَاحَاتٍ خَطَأً؛ فَمَاتَ: فَالِدِيَّةُ نِصْفَانِ،

وَلَا يَتَرَجَّحُ بِالكَثَرَةِ، لَاسْتِبْدَادِ كُلِّ جَرْحَةٍ بِالْعِلِّيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ وَصَفًا.

وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: فِي الشَّفِيعَيْنِ^{٢٠٨٧} فِي الشَّقْصِ^{٢٠٨٨} الشَّائِعِ فِي الْمَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوَتَيْنِ
يَسْتَوِيَانِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ السَّهْمِ عِلَّةٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْجُمْلَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ - فِي ابْنِيَّ عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجٌ - أَنَّ التَّعْصِيبَ^{٢٠٨٩}، لَا يَتَرَجَّحُ بِالزَّوْجِيَّةِ.

وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي ابْنِيَّ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ: إِنَّ السُّدُسَ لَهُ
بِالْأُخُوَّةِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ. وَلَمْ يُرَجَّحُوا: بِالْأُخُوَّةِ، لِانْفِرَادِهِمَا بِعِلِّيَّةِ
الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَا تَصْلُحُ وَصَفًا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْعُمُومَةِ؛ بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ لَأُمٍّ؛
حَيْثُ جُعِلَتْ وَصَفًا لِلْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ تَابِعَةٌ.

وَمِثَالُ التَّرْجِيحِ وَصَفًا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُحْكَمًا، أَوْ مُفَسَّرًا، أَوْ مُحَرَّمًا، أَوْ
أَنَّ الرَّأْيَ، أَفْقَهُ، أَوْ أَضْبَطُ، أَوْ مَتْنُهُ عَرِيًّا عَنِ اللَّحْنِ، أَوْ مُسْقِطًا لِعُقُوبَةٍ أَوْ مُوجِبًا
فَسَادَ عِبَادَةٍ، أَوْ احْتِيَاطًا، فَهَوَ أَوَّلَى مِمَّا يُقَابِلُهَا.

^{٢٠٨٧} ليس يمكن حق لشفعة لمصاح غير ٣١٧/١.

^{٢٠٨٨} شققص: لصفة من الشيء. وجمع شققص. لمصاح غير ٣١٩/١.

^{٢٠٨٩} لعصبة: لسور وقوة لرحل أبيه. كتيب جمع عصب. ويد له شفعته من عصبه. بد محتر حوله. ويد سمر عصبه
لأنهم عصبوا بالبيت. وجمع لعصبت. ليس لعصبة ص: ٣٠١. ولعصبة: بنفسه هي كل ذكر يلدح في سببه. بن ميت أنبي

لتعريفات ص: ١٥٠.

القاعدة الرابعة^{٢٠٨٣}

في الترجيح^{٢٠٨٤}

٥١٣ - وإنه بعد التعارض، ولا تعارض بالحقيقة في حجاج الشرع، ولكن قد يتصور به؛ فلذلك يجب دفعه ما أمكن.

والمعارضة^{٢٠٨٥}: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة؛ ويشتراط التساوي في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة. فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد، ولا بين المتواتر والواحد.

ولا امتناع بين الحل والحرم، والنفي والإثبات: في زمانين في محل، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع وقت النداء^{٢٠٨٦} مع الجواز. والمخلص: بيان فوت شرط من هذه.

فإن اجتمعت؛ وتعدّر الانفصال.

فإن كانا عامين: حمل أحدهما على القيّد والآخر على الإطلاق.

أو أحدهما على الكل والآخر على البعض.

أو خاصين: فالقيّد، أو المجاز ما أمكن.

أو خاصاً وعماماً: بُني العام على الخاص هنا إجماعاً، دفعاً للتعارض.

^{٢٠٨٣} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عبي الأمدى. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢٠٦/٤ - ٢٥٣.

الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن الجوزي. طبعة مدبولي: ص: ٤٤٩ - ٤٧٩.

^{٢٠٨٤} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م:

٧٦/٤ - ١٠٣. شرح الكوكب المنير. لابن شجار الفتوح الحنبلي. طبعة العبيكان: ٤ - ٥٩٩. فوائح الرحموت. للأندلسي. طبعة

بولاق: ٢٠٤/٢. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٢٩٤/٤. المستصفي. لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٢ - ٣٩٢

المحصل. لفخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٩٧/٥. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ١٢٩/٦. ليرقان. لإمام

الخرميين الجويني، طبعة قطر: ١١٤٢/٢. معتمد، لأبي الحسين البصري لمعتزلي. طبعة بيروت: ٤٥٧/٢.

^{٢٠٨٥} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م:

٧٦/٣ - ١٠٤. فوائح الرحموت. للأندلسي، طبعة بولاق: ١٨٩/٢. المستصفي. لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق:

١٣٧/٢. المحصول. لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٠٨/٥. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ١٠٨/٦.

لرسالة، للإمام الشافعي. تحقيق شاكر: ٢١٦.

^{٢٠٨٦} - أي: عند النداء.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ^{٢٠٧٩}، وَابْنِ سُرَيْجٍ^{٢٠٨٠}: يَجِبُ النَّظَرُ فِي الْأَرْجَحِ.
لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمَفْضُولَيْنِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اسْتَفْتَوْا؛ وَأَفْتَوْا مَعَ
الاشْتِهَارِ وَالتَّكْرُرِ وَلَا مُنْكَرَ. وَأَيْضًا: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)^{٢٠٨١}.
وَاسْتَدِلَّ: بِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَقْصُرُ عَنِ التَّرْجِيحِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ، وَكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ وَالْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ.
قَالُوا: قَوْلُ الْمُفْتِي لِلْمُقَلِّدِ، كَالدَّلِيلِ لِلْمُجْتَهِدِ، فَيَرْجَحُ كَمَا يَرْجَحُ^{٢٠٨٢}.
قُلْنَا: الْفَرْقُ عُسْرُ التَّرْجِيحِ عَلَى الْعَامِّيِّ، وَيُسْرُهُ لِلْمُجْتَهِدِ.

^{٢٠٧٩} - أحمد بن محمد بن حنبل لثيباني، إمام أهل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة

لرسالة: ١ - ٢٦١-٢٦٢ أفتح لمين في ضقات لأصوليين، لمرغي: ١/ ١٤٩-١٥٥.

^{٢٠٨٠} - أحمد بن عمر بن سريح لعددي لشافعي، فقيه محدث، توفي سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨ م. لأعلام، قاموس ترجم، لبرزكي، طبعة

الثامنة: ١/ ١٨٥.

^{٢٠٨١} - سبق ٢٣٤.

^{٢٠٨٢} - أي: أن مقتضى يرجح بين مفتين، مثل مجتهد لدي يرجح بين أدلة، ومفتي دليل.

لنا: لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه، ولقوله عليه السلام (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً؛ فسئلوا؛ فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا)^{٢٠٧٣}.

قالوا: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)^{٢٠٧٤} وهو مستلزم للعلم.

قلنا: حديثنا أدل على المقصود، ولو سلم. فإذا تعارضاً؛ سلم الأول. قالوا: التفقه فرض كفاية؛ والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على باطل. قلنا: عند الإمكان، فإذا فرض موت العلماء، لم يمكن.

٥١١ - مسألة: غير المجتهد يجوز له أن يفتي؛ بقول المجتهد^{٢٠٧٥}.

ومنه أبو الحسين^{٢٠٧٦}. وقيل: إن عرف مأخذ المجتهد؛ جاز؛ وإلا فلا. لنا: أنه ناقل فلا فرق، كالأحاديث.

المفصل: إجماع المسلمين في كل عصر على جواز ذلك. المانع: لو جاز؛ لجاز للعامي؛ لأنه لم يسأل إلا عما عنده، ولا عند له كالعامي^{٢٠٧٧}.

٥١٢ - مسألة: إذا تعدد المجتهدون، فللمقلد تقليد من شاء؛ وإن تفاضلوا^{٢٠٧٨}.

^{٢٠٧٣} - متفق عليه. حفة الطال ص: ٤٧١.

^{٢٠٧٤} - تمتته (وحتى يظهر الدجال) متفق عليه. حفة الطال ص: ٤٧٢.

^{٢٠٧٥} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني دامدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م: ٢٠٣ / ٢٠٤.

^{٢٠٧٦} - أبو الحسين المصري. محمد بن عيني القصب المعتزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبركي. لصعة

للممة: ٦ / ٢٧٥. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ٥١٨. لفتح المبين في صفات الأصوليين. لمرعي: ١ / ٢٣٧.

^{٢٠٧٧} - منعت ذلك جماعة من الأصوليين؛ لأنه لم يسأل عنه؛ ولا عمد عنه غيره. وإليه لو حذر الفتوى بغير حكاية؛ عن مذعب لغير بخار ذلك للعمي. وهو محال مخالفة للاجماع. لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني دامدي.

طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م: ٢٠٣ / ٤.

^{٢٠٧٨} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني دامدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م: ٢٠٤ / ٢٠٥.

٥٠٨ - مسألة: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أو روي منتصباً مسؤولاً معظماً.

والامتناع في ضده^{٢٠٦٨}.

وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل.

فالمختار: أن لا يستفتى، فإن الأصل هو الجهل^{٢٠٦٩}، وهو الغالب: ويتبين في^{٢٠٧٠}

الظاهر^{٢٠٧١} أن المجهول من الغالب.

قالوا: لو امتنع، لا تمتنع في من علم علمه دون عدالته.

قلنا: الغالب في العلماء العدالة، وليس الغالب في الناس الاجتهاد؛ بل العكس.

٥٠٩ - مسألة: المختار: أنه لا يحتاج المجتهد إلى تكرير النظر عند تكرار

الواقعة^{٢٠٧٢}. وقيل: يحتاج.

لنا: إنه قد اجتهد فيها، والأصل بقاء ما أدى إليه اجتهاده؛ وعدم اطلاعه على أمر آخر.

قالوا: يحتمل اجتهاده التغير.

قلنا: ذلك يوجب التكرير أبداً.

٥١٠ - يجوز خلو العصر عن مجتهد. ومنعت الحابلة منه.

وانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم سورة الروم. الآية: ٤٢. ثم قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ خلقهم سورة العنكبوت. الآية: ٢٠. ثم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين سورة الأعراف. الآية: ٨٦. ثم فبينظر لإنسان مما خلق خلقاً من مائة ذوق سورة الصافات. الآية: ٥. والنظر يعني التفكير. ووجوب التفكير لا يوجب لعم.

^{٢٠٦٨} أي: يمنع استفتاء من كان متصفاً بصد لصفات المذكورة. لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبيد بن أبي عمير

لأمدني. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ٤ : ٢٠٠ ٢٠١.

^{٢٠٦٩} أي: يولد الإنسان جاهلاً. ولعم من الأمور المكتسبة

^{٢٠٧٠} - ويتبين في. ليست موجودة في (د) [٢٢٥/أ]

^{٢٠٧١} في (د) ولصحر [٢٢٥/ب]

^{٢٠٧٢} لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبيد بن أبي عمير. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ٤ : ٢٠١

وَقِيلَ: إِنَّ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ.

وَالْجُبَائِيُّ^{٢٠٦٠}: مَا لَمْ يَكُنْ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

لَنَا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^{٢٠٦١}. وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ: الْجَهْلُ.

وَلَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطٍ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ. [٦٦/آ]

وَأَيْضًا: لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُسْتَفْتَوْنَ وَيَتَّبَعُونَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ الْمُسْتَنْدِ. مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^{٢٠٦٢}.

وَأَيْضًا: لَوْ تَوَقَّفَ عَمَلُ الْمُسْتَفْتَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاعِ.

فِيمَا: أَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا: أَنْ يَجِبَ فَيُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْمَعَاشِ^{٢٠٦٣}، وَالصَّنَائِعِ. وَإِنَّهُ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَا

يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيُسْرِهِ.

قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾^{٢٠٦٤}. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ التَّقْلِيدِ^{٢٠٦٥}.

قُلْنَا: الْمُرَادُ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْعِلْمُ.

قَالُوا: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^{٢٠٦٦}.

قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الْعِلْمِ؛ بَلِ النَّظَرُ^{٢٠٦٧}.

^{٢٠٦٠} محمد بن عبد الوهاب بن سلام ختاني خوزستاني البصري لمعتري. أبو عبي رُسُ الفرقة ختانية. مات سنة ٣٠٣ هـ/٩١٦ م.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٤٧٢. لأعلام. قاموس ترجم. لبروكي. الصعة لخدمة: ٦/ ٢٥٦.

^{٢٠٦١} - سورة النحل. الآية: ٤٣.

^{٢٠٦٢} عدم وجود لنكير دليل على وجود لاجماع. ولاجماع واجب لاتناع.

^{٢٠٦٣} وسائل المعيشة والحياة.

^{٢٠٦٤} سورة الزحرف. الآية: ٢٣.

^{٢٠٦٥} الاستشهاد بهذه الآية مردود لعدم حواز مقارنة المؤمن بالكافر.

^{٢٠٦٦} سنن ابن ماجه. المقدمة: ١٧. ولترمذ في باب طلب العلم: ٢. والدرمي في حث على طلب العلم: ٣٢٠١.

ثم حديث: (طلب العلم ولو بالطين) فيس له أصل في كتب الحديث لتسعة. ويروى مرفوعاً عن أنس بن مالك. وفي سند هذا حديث كذبون ووضاعون. وقد ذكره بن الخوري في الموضوعات ١/ ٢١٥. ولسخاوي في مقدس حسنة ص: ٦٣. ولعجوني في كشف حد

١/ ١٥٤. وس عروق في تنبيه لشرعية المرفوعة عن لاحديث لتسعة لموضوعة ١/ ٢٥٨. ولسيوطي في التعليلات على الموضوعات

ص: ٤. وفي لآلئ المصنوعة في لاحديث لموضوعة ١/ ٢٠٩. ومحمد بن طاهر مقدسي في تذكرة لموضوعات ص: ١٤. ولشوكري في لغو ند المجموعة ص: ٢٧٢.

^{٢٠٦٧} قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ سورة آل عمران. الآية: ١٣٧. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ

ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ سورة الأنعام. الآية: ١١. ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ سورة

النحل. الآية: ٣٦. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ سورة النمل. الآية: ٦٩. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ

وَقِيلَ: بِحُرْمَةِ النَّظَرِ فِيهِ.

لنا: الإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، والتقليد لا يحصلها. لجواز كذب المخبر.

وأيضاً: فلو أفاد التقليد علماً، فإما بالضرورة، أو بالنظر، والأول باطل، والنظر: يستلزم الدليل، والأصل عدمه.

قالوا: لو وجب النظر لما نهى عنه، وقد نهى الصحابة - رضي الله عنهم - عن الكلام في القدرة^{٢٠٥٧}، وقوله تعالى ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾^{٢٠٥٨}.

قلنا: المنهي عنه الجدال بالباطل فيهما، لقوله تعالى ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^{٢٠٥٩}.

قالوا: ولكانت الصحابة أولى، ولنقل حينئذ: كالفروع. قلنا: هو كذلك، وإلا لأدى إلى نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى قطعاً، وهو باطل، لأنه ليس بضروري، وعدم النقل للوضوح وعدم الخروج إلى الكلام بخلاف الفروع.

قالوا: ولوجب الإنكار على تاركه من العامة، وهم أكثر الخلق. قلنا: ليس المراد تحرير الأدلة، والجواب عن الشبهة، وإنما المراد الدليل الجملي، وإنه حاصل بأيسر نظر.

٥٠٧ - مسألة: المختار: أن المحصل لعلم معتبر، إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد، يلزمه التقليد.

^{٢٠٥٦} - سبق في الفقرة: ٥٠٠.

^{٢٠٥٧} - اختلفت الناس في القول: أن الله عز وجل عالم قادر. فأنكر كثير من الروافض وغيرهم أن يكون لدى الله علم قدره. وجمعت المعتزلة على أن الله لم يزل علماً قادراً حياً، وختفت المعتزلة في الجرائع عز وجل: هل يُقال: أنه لم يزل علماً بالأحاسم. وهل لمعلومات معبومات قبل كونها؟ وهل لأشياء متبدلة لم يزل أن تكون؟ على سبع مقالات: ١- كتب مقالات إسلاميين. للأشعري

ص: ١٥٧-١٥٨.

^{٢٠٥٨} - سورة المؤمنون. الآية: ٤.

^{٢٠٥٩} - سورة النحل. الآية: ١٢٥.

فصل

٥٠٥ - التَّقْلِيدُ^{٢٠٤٦} : الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . وَلَيْسَ الرُّجُوعُ إِلَى
الْأَجْمَاعِ . وَلَا الْعَامِيَّ إِلَى الْمُفْتِيِّ . وَلَا الْقَاضِيَّ إِلَى الْعُدُولِ : بِتَقْلِيدٍ لِقِيَامِ
الْحُجَّةِ^{٢٠٤٧} . وَلَا مُشَاحَّةَ^{٢٠٤٨} فِي التَّسْمِيَةِ .

وَالْمُفْتِي^{٢٠٤٩} : الْعَالِمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا ،
وَبِمَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ .

وَالْمُسْتَفْتِي^{٢٠٥٠} : إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَقَدْ سَبَقَ^{٢٠٥١} ، أَوْ عَامِيًّا أَوْ مُحَصِّلًا لِعِلْمٍ^{٢٠٥٢}
مُعْتَبَرٍ : فَوُظِّفَتْهُ الْإِتِّبَاعُ^{٢٠٥٣} عَلَى الْمُخْتَارِ .
وَمَا فِيهِ الْاسْتِفْتَاءُ^{٢٠٥٤} : الْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ .

٥٠٦ - مسألة: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ^{٢٠٥٥} : كَوُجُودِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ .
وَأَجَازُهُ الْعَنْبَرِيُّ^{٢٠٥٦} .

^{٢٠٤٦} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٤ : ١٩٢-١٩٧ .
المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني : ٤٠١ . غلام الحوقين، ابن قيم الحوزية، طاعة المنيرة : ١ : ٣١ ، ٢ : ١٢٨ ، ٤ : ١٠٠ .
شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوح الحنسي، طبعة العبيكان : ٤ : ٥٢٩ . فواتح الرحموت، للأصدي، طبعة بولاق : ٢ : ٤٠٠ .
موقفات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي : ٤ : ٢٤٤/٤ . المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق : ٢ : ٢٨٧ . محصول، لفتح
الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة : ٦٧٦ . البحر المحيظ، لزر كشي، طبعة الكويت : ٦ : ٢٧٠ . ليردن، لإمام حرمين جويني،
طبعة قطر : ٢ : ١٣٣٠ . المعتمد، لأبي حسين البصري المعتزلي، طبعة بيروت : ٢ : ٣٥٧.

^{٢٠٤٧} أي: أن الرجوع إلى الأجماع والمفتي والعدول واجبٌ عامٌ وليس تقليداً مصانقاً للمعنى الإصلاحي والتقيد: اختيار ذاتي
^{٢٠٤٨} الشائع: خذير، والمُشيع: حارم، والمُشيع: خادع المسرع، والقوم في مشيخاء من مذهبهم أي في حدٍّ وعدم، تاج العروس :
١٠٨-١٠٩ ويقول العلماء: لا مُشَاحَّةُ في إصطلاح: لا مُحددة فيما تعارفوا عليه المعجم الوسيط ١ : ٤٧٤

^{٢٠٤٩} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٤ : ١٩٢

^{٢٠٥٠} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٤ : ١٩٣

^{٢٠٥١} - أي: سبق تعريفه

^{٢٠٥٢} - أي: حصل عنده عقلاً أو نقياً لم يُسغه درجة لاحتداد، عليه تدع قول محتيد وأخذ فتوى: حصلاً لحدود الشريعة، لإحكام

في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٤ : ١٩٧

^{٢٠٥٣} - إلتناع: موافقة لمصاح منير ١ : ٧٢

^{٢٠٥٤} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٤ : ١٩٣

^{٢٠٥٥} أي: المسائل المتعلقة بالتقيد

وابن سريج^{٢٠٤١} إن تعذر عليه.

والشافعي^{٢٠٤٢}. والجبائي: يجوز أن يقلد صحابياً خاصة أرجح من غيره، فإن استؤوا بخير.

وقيل: وتابعياً.

لنا: أنه متمكن من الأصل فلا يصير إلى البدل كغيره.

المجوز: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾^{٢٠٤٣}.

قلنا: كلهم أهل فلم يدخلوا، لأن المعنى يسأل من ليس أهلاً: أهل الذكر؛ ولقوله

تعالى ﴿إن كنتم لا تعلمون﴾^{٢٠٤٤}.

والمخصص: (أصحابي كالنجوم)^{٢٠٤٥} وقد سبق.

^{٢٠٤١} أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، فقيه محدث، توفي سنة ٣٠٦ هـ ٩١٨ م. لأعلام، قاموس ترجم، لمرزوقي، لصعة ثمانية: ١/ ١٨٥.

^{٢٠٤٢} إمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف لبشامي القرشي، روم مطبعة، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لم سالة: ٣- ١١٦-١١٧.

^{٢٠٤٣} سورة النحل، الآية: ٤٣.

^{٢٠٤٤} سورة النحل، الآية: ٤٣ وسورة النحل، الآية: ٧.

^{٢٠٤٥} سبق في الفترة: ٢٣٤.

واختلف في تقابل الأمارات الظنية. فالجمهور على الجواز.
ومنع الكرخي^{٢٠٣٨} قال: لو تعادلا، فإما أن يعمل بهما، أو بمعين منهما، أو
يتخير أولاً.

والأول: جمع بين النقيضين.

والثاني: تحكّم.

والثالث: تخيير للمجتهد، وهو مردود بالإجماع.

والرابع: جمع بين النقيضين، لأنه يقول: لا حرام ولا واجب وهو أحدهما.
وأجيب: بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الآخر؛ فيقف أو يتخير، أو بأن
يعمل بأحدهما على التخير.

والإجماع على المنع إذا لم يتعادلا، أو بأن لا يعمل بهما ويتساقطان، وإنما
يلزم النقيضان، أن لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الأمر.

٥٠١ - مسألة: إذا أداه اجتهاده إلى حكم، لم يجر له تقليد غيره اتفاقاً.

وإذا لم يجتهد. فالأكثر: على منع التقليد أيضاً.

وقيل: فيما يفتى به، لا فيما يخصه.

وقيل: فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر.

وقيل: بجوازه مطلقاً.

وعن أبي حنيفة^{٢٠٣٩} قولان.

وعن محمد^{٢٠٤٠} جوازه إن كان أعلم منه.

^{٢٠٣٨} عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. الأعلام، قاموس ترجم. لبروكي. لصعة

الثامنة: ٤ ١٩٣. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٢٣٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لبروكي: ١

١٨٦.

^{٢٠٣٩} أبو حنيفة، الإمام الأعظم. للعماد بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. الأعلام، قاموس ترجم. لبروكي. لصعة ثامنة: ٨

٣٦

^{٢٠٤٠} محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

الرسالة: ٣ ٢٢٩

قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ الْخَطَأُ فِي حَادِثَةِ إِطْلَاقٍ: أَنَّهُ أُوتِيَ ﴿حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^{٢٠٣٦} عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَلِ دُونَ إِصَابَةِ الْمَطْلُوبِ.

قَالُوا: (بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ)^{٢٠٣٧} وَلَا هُدًى مَعَ الْخَطَأِ. قُلْنَا: كَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي اتِّبَاعِ ظَنِّهِ مُهْتَدٍ صَحَّ لِمُقَلِّدِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. قَالُوا: اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، وَتَوَلِّيَةِ الْقَضَاةِ، مَعَ الْعِلْمِ لِمُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَطَأٌ لَمَّا سَوَّغُوهُ.

قُلْنَا: بَلْ لَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ظَنَّهُ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِنْكَارُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمُخْطِئِ.

قَالُوا: كُلُّفَ الْمُجْتَهِدُونَ إِصَابَةَ الْحَقِّ، وَلَا وَسْعَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ كَاجْتِهَادِ جَمْعٍ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُمْ مُصِيبُونَ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُمْ. مَعَ عِلْمِنَا بِخَطَأِ الْمُسْتَدْبِرِ. وَتَعَدُّدُ الْحَقِّ مُمَكِّنٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّلِيلِ، وَالشَّرَائِعِ وَالزَّمَانِ، فَلْيُمَكِّنْ مَعَ اخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالْقَائِلُ بِاسْتِوَائِهَا: احْتَجَّ بِأَنَّ دَلِيلَهَا لَمْ يُوجِبْ تَفَاوُتًا.

وَالْقَائِلُ: بِتَفَاوُتِهَا قَالَ: اسْتِوَاؤُهَا يَقْطَعُ التَّكْلِيفَ لِإِصَابَتِهَا بِمُجَرَّدِ الْاِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَفِيهِ إِسْقَاطُ دَرَجَةِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ.

قُلْنَا: صَحَّ التَّكْلِيفُ فِي نَفْسِ الطَّلَبِ، وَالْكُلُّ مُصِيبُونَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ.

وَمَسْأَلَةُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، فَإِنَّا قُلْنَا: فِي قَوْمٍ مُؤْتَمِّينَ مُتَحَرِّينَ عِلْمَ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ خَالَفَ إِمَامَهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِخَطَأِ إِمَامِهِ عِنْدَهُ.

٥٠٣ - مسألة: الْعُقْلَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ تَقَابُلِ الدَّلِيلِينَ الْعَقْلِيِّينَ، لاسْتِزَامِ اجْتِمَاعِ النَّقِیْضِیْنِ.

^{٢٠٣٦} سورة الأنبياء: الآية: ٧٩.

^{٢٠٣٧} سبق: ٢٣٤.

قال: أبو بكر^{٢٠٢٣} - رضي الله عنه - أَقُولُ فِي ﴿الْكَلَالَةِ﴾^{٢٠٢٤} بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمَنْ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ^{٢٠٢٥}.

ولما حَكَمَ عُمَرُ^{٢٠٢٦} - رضي الله عنه - بِحُكْمٍ. قَالَ جَلِيسٌ لَهُ: هَذَا وَاللَّهِ الْحَقُّ. فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ^{٢٠٢٧} لَا يَدْرِي أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ^{٢٠٢٨}، وَابْنِ مَسْعُودٍ^{٢٠٢٩}، وَزَيْدٍ^{٢٠٣٠}: - رضي الله عنهم - تَخْطِئَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^{٢٠٣١} - رضي الله عنهما - فِي تَرْكِ الْعَوْلِ^{٢٠٣٢}.

وعن ابن عباس^{٢٠٣٣} - رضي الله عنهما - تَخْطِئَتُهُمْ فِيهِ. وَقَالَ: مَنْ بَاهَلَنِي بَاهِلَتُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلَاثًا^{٢٠٣٤}. وَلَا نَكِيرَ لِلتَّخْطِئَةِ مِنْهُمْ. وَأَيْضًا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمُنَازَرَةِ، وَلَيْسَ فَائِدَتُهَا إِلَّا إِصَابَةُ الْحَقِّ.

وأيضًا: فَاجْتِمَاعُ الْفَسَادِ، وَالصَّحَّةِ، وَالْحَظَرِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالْوَجُودِ، وَالْعَدَمِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَالْمُحَالُ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَصِحَّةً تَكْلِيفٍ، تَحْصُلُ بِمَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ الاجْتِهَادِ ابْتِدَاءً.

الْمُصَوَّبَةُ: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^{٢٠٣٥} وَلَوْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُحْسِنْ.

^{٢٠٢٣} أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي. أوّل خلفاء الراشدين. توفى سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. لفتح الميّن في طبقات

الأصوليين. للمراغي: ١/ ٤٦-٤٨. الأعلام. قاموس تراجم. للبركي. الطبعة الثامنة: ٤-١٠٢

^{٢٠٢٤} - سورة النساء. الآية: ١٧٦.

^{٢٠٢٥} - المراسيل. أبو داود عن: ٢٧٢، والمستدرک. لبحاكم ٤/ ٣٣٦. وعمدة الحفاظ. لتسمين الحبي ص: ٥٠٠-٥٠٢.

^{٢٠٢٦} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي. توفى سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. الأعلام. للبركي. الطبعة الثامنة: ٥-٤٦-٤٥.

^{٢٠٢٧} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي. ثاني خلفاء الراشدين. توفى سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م.

^{٢٠٢٨} - الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المصّب الهاشمي. رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفى سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢-٤٥٢. لفتح الميّن في طبقات لأصوليين. للمراغي: ١-٥٧-٦٠.

^{٢٠٢٩} - عبد الله بن مسعود الهذلي. لصحفي لأصولي. توفى سنة ٣٢ هـ/٦٥٣ م. الأعلام. قاموس تراجم. للبركي. الطبعة الثامنة: ٤/

١٣٧. لفتح الميّن في طبقات الأصوليين. للمراغي: ١/ ٦٩-٧١.

^{٢٠٣٠} أصل للشيعة الإمامية ثماني عشرة فرقة. ولزينة خمسة عشر صنفًا. ومبهم للزيدية. التنبيه والرد لمصفي ص: ٢٩. ١٧٥. ١٦٥

^{٢٠٣١} عبد الله بن العباس بن عبد المصّب الهاشمي القرشي. حبر الأمة الإسلامية. توفى سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. الأعلام. قاموس تراجم.

للبركي. الطبعة الثامنة: ٤-٩٥

^{٢٠٣٢} - تحفة الصالح ص: ١٥٦-١٥٧.

^{٢٠٣٣} عبد الله بن عباس بن عبد المصّب الهاشمي القرشي. توفى سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. الأعلام. للبركي. الطبعة الثامنة: ٤-٩٥.

^{٢٠٣٤} قال ابن عباس: تروون لذي أحصى ومن عالج عدد جعل في مالٍ واحدٍ نصفًا ونصفًا وثلاثًا. بد هو: يصعد وثلاثة ثلاث

وربعة أربع. تحفة الصالح ص: ١٥٦. والمحصى لادن حرم ١٠-٢٣٢.

^{٢٠٣٥} سورة الأنبياء. الآية: ٧٩.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ سَوَّى بَيْنَهَا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَدَهَا أَحَقُّ.
وَقِيلَ: الْحَقُّ وَاحِدٌ يُصَابُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.
وَالْأُسْتَاذُ^{٢٠١٦}، وَابْنُ فُورَكٍ^{٢٠١٧}: بَلْ بِدَلِيلٍ ظَنِّي.
وَالْأَصَمُّ^{٢٠١٨}: بِقَطْعِيٍّ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ.
وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ^{٢٠١٩}: عَلَى التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ.
وَقِيلَ: فِي الْمُخْطِئِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.
وَالْمُخْتَارُ: الْإِصَابَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، أَعْنِي فِي الطَّلَبِ^{٢٠٢٠}، وَالْخَطَأُ فِي الْإِنْتِهَاءِ، أَيِ:
الْمَطْلُوبِ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^{٢٠٢١}: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ. وَهَذَا
مَعْنَاهُ.

لَنَا: لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لاجْتِمَاعِ النِّقِیْضَانِ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ قَطْعِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ
ظَنُّهُ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ ظَنِّهِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الثَّانِي إِجْمَاعًا؛ فَيَلْزَمُ
عِلْمُهُ بِشَيْءٍ وَظَنُّهُ لَهُ مَعًا، وَلَا يُقَالُ: يَنْتَفِيُ الظَّنُّ بِالْعِلْمِ؛ لَأَنَّا قَاطِعُونَ بَقَاءَ ظَنِّهِ؛
وَلَا سِتِحَالَةَ ظَنِّ النِّقِیْضِ مَعَ ذِكْرِهِ - وَأَيْضًا ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^{٢٠٢٢} -
وَتَخْصِیْصِهِ: دَلِيلُ اتِّحَادِ الْحَقِّ، وَإِصَابَتِهِ. وَأَيْضًا: [٦٥/ب] أَطْلَقَتِ الصَّحَابَةُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ.

^{٢٠١٦} - الْأُسْتَاذُ أَبُو سَحَاقٍ لِإِسْفَرَايِيلَ. يَرْهَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ صَوْلِي. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٨ هـ ١٠٢٧ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ.

لِتَرْكِي، الصُّعْةُ لِمَتَمَّة: ١ - ٦١.

^{٢٠١٧} - الْأُسْتَاذُ بْنُ فُورَكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، لِشَايِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَصُولِي. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٦ هـ ١٠١٥ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ. لِتَرْكِي.

لِلصُّعْةِ الثَّامِنَةِ: ٦ - ٨٣.

^{٢٠١٨} - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ لِمُعْتَرِي مَاتَ سَنَةَ ٢٢٥ هـ ٨٤٠ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ. لِتَرْكِي. لِلصُّعْةِ الثَّامِنَةِ: ٣ - ٣٢٣.

^{٢٠١٩} - أئِمَّةُ الْخِلَافَةِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبِي. وَأَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِسِيَةِ لَشَرِيعَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَشَاوِعِي وَحَمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمْعِي.

^{٢٠٢٠} - أَيِ: مِمَّا رَسَمَ لاجْتِهَادِ إِصَابَةٍ. فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي ظَنِّ حُكْمِهِ بِالْاجْتِهَادِ. وَحُكْمٌ لِصَحِيحٍ وَحَدٍّ. وَلِأَحْصَاءِ مُتَعَدِّدَةٍ. وَتَقَعُ لِأَحْصَاءٍ لَدَى لَانْتِهَاءٍ مِنْ لاجْتِهَادٍ. لَا فِي بَدَيْتِهِ.

^{٢٠٢١} - أَبُو حَنِيفَةَ. إِمَامُ الْأَعْصَمِ. لِعُمَانِ بْنِ قَانَتٍ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لِأَعْلَامِ. لِتَرْكِي. لِلصُّعْةِ لِمَتَمَّة: ٨ - ٣٦.

^{٢٠٢٢} - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ. آيَةٌ: ٧٩.

وأَوَّلُ نَفْيِ الْإِثْمِ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ، كَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ، لَا فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ.
وَالْعَنْبَرِيِّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ.
فَإِنْ عَنِ مُطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ لِلْمُعْتَقَدِ فَغَيْرُ مَعْقُولٍ لَا سِتْلَزَامَ النَّقِیْضَيْنِ. أَوْ إِنَّهُ أَتَى بِمَا
كَلَّفَ، فَهُوَ قَوْلُ الْجَاحِظِ^{٢٠١١}، وَهُوَ بَاطِلٌ سَمْعًا.
قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ قَبْلَ مُخَالَفٍ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ
فَرْقٍ.

قَالُوا: لَوْ كَلَّفُوا بِنَقِیْضِ اجْتِهَادِهِمْ؛ لَكَانَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.
قُلْنَا: بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ.

٥٠١- مسألة: لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ قَطْعًا.
وَبَشَرٌ^{٢٠١٢}، وَالْأَصَمُ^{٢٠١٣} يُؤْتَمَانِ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَلَا تَفْسِيقٍ.
قُلْنَا: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِالتَّوَاتُرِ، أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَكَرَّرَ اخْتِلَافُهُمْ فِي
الْفُرُوعِ وَلَا نَكِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَأْثِيمَ لِمُعَيَّنٍ وَلَا مُبْهَمٍ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ أَحَدٌ
- فِي مِثْلِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ؛ أَوْ الزِّنَا؛ وَالْقَتْلِ - لَخُطِئَ وَأُثِّمَ.

٥٠٢- مسألة: مَا فِيهِ نَصٌّ، فَقَصَرَ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِهِ أَخْطَأَ وَأُثِّمَ .
وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ: فَالْجُبَائِيُّ^{٢٠١٤} وَابْنُهُ^{٢٠١٥}: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ مُصِيبٌ، وَحُكْمُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ تَابِعٌ لِظَنِّهِ، فَالْحَقُّ مُتَعَدِّدٌ.

^{٢٠١١} الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر الكناني البصري المعتزلي، مات سنة ٢٥٥ هـ ٨٦٩ م. لأعلام، قاموس تراجمة، لوزكي، لصعة الثامنة: ٧٤/٥.

^{٢٠١٢} - بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مات سنة ٢١٨ هـ ٨٣٣ م تنسب إليه فرقة لمريسية من المرحنة وكان ولده يهودي. لفتح المين في طبقات الأصوليين، للمراغي: ١/ ١٣٦-١٣٨. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١/ ٤٢٧.

^{٢٠١٣} - عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي مات سنة ٢٢٥ هـ ٨٤٠ م. لأعلام، قاموس تراجمة، لوزكي، لصعة الثامنة: ٣/ ٣٢٣.

^{٢٠١٤} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي خوزستاني البصري المعتزلي، أبو عبيد رأس لفرقة حنابلة، مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٥٧٢. لأعلام، قاموس تراجمة، لوزكي، لصعة الثامنة: ٦/ ٢٥٦.

^{٢٠١٥} - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي خوزستاني البصري المعتزلي، أبو هاشم رأس لفرقة البهشمية، مات سنة ٣٢١ هـ ٩٣٣ م. لأعلام، قاموس تراجمة، لوزكي، لصعة الثامنة: ٧/ ٤.

وَاسْتَدِلَّ: بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْخَطَأِ، وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَقْضِ بِهِ، لَكَانَ تَارِكًا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ظَنِّهِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ فَرْعُ التَّعَبُّدِ بِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ: فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَحْيِ.

الْمَانِعُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾^{٢٠٠٨}.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ، أَنَّهُ رَدٌّ عَلَى مُنْكَرِ الْقُرْآنِ.

وَلَوْ سُلِّمَ: فَإِذَا تَعَبَّدَ بِالْاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ. لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ؛

لَجَازَ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَأَنْ لَا يُذَمَّ مُخَالَفُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْاجْتِهَادِ.

وَأُجِيبَ: بِالْمَنْعِ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَنِ اجْتِهَادٍ، امْتَنَعَتْ مُخَالَفَتُهُ، فَاجْتِهَادُهُ أَحَقُّ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنْ أَجْوِبَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّوَقُّفَ لانتظار الوحي المشروطِ عَدَمُهُ فِي الْاجْتِهَادِ أَوْ لاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِيهِ.

قَالُوا: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الظَّنَّ.

وَأُجِيبَ: بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ بِالْوَحْيِ.

وَجْهُ الْمُخْتَارِ: أَنَّ اجْتِهَادَهُ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا إِلَّا أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَالْوَحْيُ نَصٌّ، وَأَصْلٌ

وَلَا عُدُولَ عَنِ الْأَصْلِ الضَّرُورِيِّ، إِلَّا لِلْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمَدَى الْإِنْتِظَارِ مَا يَرْجَى فِيهِ نُزُولُ الْوَحْيِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الْحُكْمِ فِي الْحَادِثَةِ.

٥٠٠ - مسألة: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبًا اتِّفَاقًا، وَمُخَالَفُ الْمِلَّةِ

مُخْطِئٌ آثَمٌ مُطْلَقًا.

وَالْجَاحِظُ^{٢٠٠٩}، وَ الْعَنْبَرِيُّ^{٢٠١٠}: إِنْ اجْتَهِدَ فَلَا إِثْمَ بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ.

^{٢٠٠٨} - سورة لجم، آيتان: ٣، ٤.

^{٢٠٠٩} الجاحظ، أبو عثماني، عمرو بن بحر الكندي البصري المعتزلي، مات سنة ٢٥٥ هـ ٨٦٩ م. لأعلام، قوموس ترجم، لبرككي، نسخة لدمية: ٧٤ د.

^{٢٠١٠} يحيى بن محمد العنبري حفظ صولي توفي سنة ٣٤٤ هـ ٩٥٥ م نشرت لدمية ٢: ٣٦٩.

٤٩٨ - وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَظْنُونَةُ الدَّلِيلُ.

وَالأَوَّلُ: فَصْلٌ عَنِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: عَنْ مِثْلِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ^{٢٠٠٣}.

٤٩٩ - مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ مُتَعَبِّدًا بَانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيمَا لَمْ

يُوحَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالاجْتِهَادِ ثَانِيًا.

وَقِيلَ: بِالْجَوَازِ.

وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَجْتَهِدُ فِي الْحُرُوبِ.

الْمُجَوِّزُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^{٢٠٠٤} وَطَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ

أَذْنْتَ لَهُمْ﴾^{٢٠٠٥}. وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ. (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهُدَى)^{٢٠٠٦} وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا أُوحِيَ فِيهِ.

وَاسْتُدِلَّ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^{٢٠٠٧} وَقُرِّرَ: بِأَنَّ الْإِرَادَةَ: لَيْسَتْ لِإِرَادَةِ الْعَيْنِ،

لَا سِتْحَالَتِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا هِيَ الْإِعْلَامُ لِوُجُوبِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ - الثَّالِثُ لِذِكْرِ

الثَّانِي - فَالْمَعْنَى بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ رَأْيًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْإِعْلَامُ. وَمَا: مَصْدَرِيَّةٌ، فَلَا ضَمِيرَ، وَحَذَفُ الْمَفْعُولَيْنِ جَائِزٌ.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لِلْحُكْمِ أَثُوبٌ؛ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْأُمَمَ لَكَانُوا أَفْضَلَ

مِنْهُ فِيهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ شَرْطَ الْاجْتِهَادِ، إِذَا فَقِدَ لِأَمْرٍ أَكْبَرَ فَلَا أَثَرَ لِدَلِّكَ.

^{٢٠٠٣} أي: لا اجتهد في لعبادات المفروضة لأنها ليست قابعة للرفع أو لتعير لأنها على تأكيد غير مرتبطة بزمان أو مكان. بل في كل زمان ومكان. مع لإستطاعة. وإن لم توجد فبأن يخص.

^{٢٠٠٤} سورة آل عمران الآية: ١٥٩

^{٢٠٠٥} - سورة التوبة - الآية: ٤٣

^{٢٠٠٦} متفق عليه. باللفظ مختلفة تحفة لصلب ص: ٤٥٧.

^{٢٠٠٧} - سورة النساء. الآية: ١٠٥.

قالوا: وَلَجَّازَ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ مَعَ تَمَكُّنِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ كَالْأُصُولِ^{١٩٩٨}.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، فَلَا تَقْلِيدَ.

وَالْمُخَصَّصُ (اقتدوا باللذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ)^{١٩٩٩}. (أَصْحَابِي
كَالنُّجُومِ)^{٢٠٠٠}.

وَأُجِيبَ: لَا عُمُومَ فِيمَا يُقْتَدَى فِيهِ.

وَلَوْ سَلَّمَ: فَالْمُرَادُ الْمُقَلِّدُونَ، لِأَنَّ خِطَابَهُ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَغَيْرُهُمْ
مِثْلُهُمْ. [٦٥/آ]

^{١٩٩٨} - يمتنع تقيد المجتهد بالوجوب بالاحتياط. كما يمتنع لتقليد في أصول الدين لأن الاعتقاد ديني حصري

^{١٩٩٩} - سبق: ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩.

^{٢٠٠٠} - سبق: ٢٣٤.

ولا عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{١٩٩١}. وأبو سَعِيدٍ الْبُرْدَعِيُّ^{١٩٩٢} -منا- عَلَى أَنَّ تَقْلِيدَهُ
وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ
الْقِيَاسُ.

وَالْكَرْخِيُّ^{١٩٩٣}: لَا يَجِبُ، إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ قِيَاسًا.
وَقِيلَ: يُقَلَّدُ الشَّيْخَانِ^{١٩٩٤}.
وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَمْثَالُهُمْ.
وَالْمُخْتَارُ: فِيمَا لَا يُدْرَكُ قِيَاسًا الْإِتْبَاعُ، وَإِلَّا يَكُونُ تَكْذِيبًا إِذَا الظَّاهِرُ التَّوْقِيفُ.
وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ: فَالْكَرْخِيُّ^{١٩٩٥}: اِحْتِمَالُ الْخَطَأِ مُمَكِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ.
أَبُو سَعِيدٍ^{١٩٩٦}: رَأَيْتُهُمْ أَوْلَى، لِاحْتِمَالِ التَّوْقِيفِ، وَلِرُجْحَانِ الْإِصَابَةِ لِلَاخْتِصَاصِ
بِمِزْيَةِ الصُّحْبَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

النَّافِي: لَوْ كَانَ حُجَّةً لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ، لِاخْتِلَافِهِمْ، كَمَسَائِلِ الْجَدِّ^{١٩٩٧}.
وَأُجِيبَ: بِإِنْدِفَاعِهِ بِالْتَّرَجِيحِ، أَوْ الْوَقْفِ. أَوْ التَّخْيِيرِ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ وَالْأَقْيَسَةِ.

٤- ١٣٥-١٣٠ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني: ٤١٨. علام الموقعين، ابن قيم الحوزية، طبعة المنيرية: ١٥٤. ١٥٤
الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٧٤٤. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٢٧١٢. المحصول، لمخير
الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٩٦. البحر المحيط، للزركشي، طبعة الكويت: ٥٣/٦. الرسالة، للإمام شافعي، تحقيق
شاكر: ٥٩٦.

١٩٩١ - الإمام محمد بن إدريس شافعي المصنف لهاشمي القرشي، إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م، معجم المؤلفين، عمر
كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣-١١٧.

١٩٩٢ - أحمد بن حسين البردعي الحنفي، فقه القرامطة حاجاً سنة ٣١٧ هـ

١٩٩٣ - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ/٩٥٢ م، لأعلام، قاموس ترجم، للزركشي، الطبعة
الثامنة: ١٩٣/٤، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦/٢. لفتح المي في طبقات لأصوليين، للمرخي: ١
١٨٦.

١٩٩٤ - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول حنفاء لراشدين، توفي سنة ١٣ هـ/٦٣٤ م، لفتح المي في طبقات
الأصوليين، للمرخي: ١٨٤-٤٦. لأعلام، قاموس تراجم، للزركشي، الطبعة الثامنة: ١٠٢/٤. و عمر بن حنبل بن نعيم العدوي
القرشي، ثاني الخلفاء لراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م، لأعلام، قاموس تراجم، للزركشي، الطبعة الثامنة: ٤٦-٤٥.

١٩٩٥ - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ/٩٥٢ م، لأعلام، قاموس تراجم، للزركشي، الطبعة
الثامنة: ١٩٣/٤، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦/٢. لفتح المي في طبقات لأصوليين، للمرخي: ١
١٨٦.

١٩٩٦ - سعد بن مالك بن سنان الحضري أبو سعيد، صحابي محدث روى ١١٧٠ حديثاً، توفي سنة ٧٤ هـ/٦٩٣ م، لأعلام، قاموس
ترجم، للزركشي، الطبعة الثامنة: ٨٧/٣.

١٩٩٧ ميراث الجد.

وَأُجِيبَ: بَأَنَّهُ رَدُّ لاسْتِبْعَادِ الْإِيْحَاءِ إِلَى بَشَرٍ وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِمِثْلِهِ لَا بِالِاتِّبَاعِ.

وَبِمِثْلِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^{١٩٨٤}.

وَأُجِيبَ: بَأَنَّ الْمُرَادَ التَّوْحِيدَ، وَتَخْصِيصُ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلتَّشْرِيفِ. وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

وَبِمِثْلِ: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^{١٩٨٥}.

وَأُجِيبَ: بِمِثْلِهِ، إِذْ لَا يُقَالُ فِي الْفُرُوعِ: مِلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ^{١٩٨٦}، وَالشَّافِعِي^{١٩٨٧}.

الْمَانِعُونَ: لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ^{١٩٨٨} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَوَّبُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٩٨٩}.

وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ تَرْكِهِ لاشْتِمَالِ الْكِتَابِ إِيَّاهُ أَوْ لِقَلَّةِ وَقُوعِهِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَا فُتْرَ ضَ تَعَلَّمُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَوْ جَبَّتِ الْمُرَاجَعَةُ وَالْبَحْثُ.

وَأُجِيبَ: بَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الْوَحْيِ، كَمَا شَرَطْنَا.

قَالُوا: نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ الشَّرَائِعَ.

وَأُجِيبَ: بَأَنَّ مَعْنَاهُ نَاسِخَةٌ لِمَا خَالَفَهَا، وَإِلَّا لَزِمَ نَسْخُ وَجُوبِ الْإِيْمَانِ، وَحُرْمَةِ الْكُفْرِ.

٤٩٤ - وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ^{١٩٩٠}: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مِثْلِهِ وَفَاقًا.

^{١٩٨٤} - سورة التَّوْحِيدِ، آيَةُ: ١٣.

^{١٩٨٥} - سورة الْحَجِّ، آيَةُ: ١٢٨.

^{١٩٨٦} - أَبُو حَنِيفَةَ، إِمَامُ الْأَعْظَمِ، لِعَمَادِ بْنِ تَائِتٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لِأَعْلَامِ، قَامُوسُ تَرْجَمَةٍ، لِمُرَرِّكِي، لُصُغَةٌ لِمَتْنِ: ٨/

٣٦

^{١٩٨٧} - إِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ دُرَيْسٍ الشَّافِعِيُّ الْمَصْبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، إِمَامٌ مَدِينَةُ، ١٥٠ - ٢٠٤ هـ/٧٦٧ - ٨١٩ م. مَعْجَمُ مُؤَلَّفِيهِ، عَمْرُ كَحَالَتِهِ، طُبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ١١٦/٣ - ١١٧.

^{١٩٨٨} - مُعَاذُ بْنُ جَعْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَجْدِي مَحْتَبَدٌ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨ هـ/٦٣٩ م. سِيرُ أَعْلَامِ السَّلَافِ: ١/٤٣ - لِأَعْلَامِ، قَامُوسُ تَرْجَمَةٍ.

لِمُرَرِّكِي، لُصُغَةٌ لِمَتْنِ: ٧/٢٥٨ - لِمَتْنِ حَقِيقَاتِ الْأَصُولِيَّةِ، لِمَدَاغِي: ١/٦١

^{١٩٨٩} - قُتِبَ حَدِيثُ مُعَاذٍ عَلَى لَأَسْتَدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْحَتْبَةِ بِالْوَقْفِ.

^{١٩٩٠} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِمُرَدِّي، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَدَّادِيُّ، طُبْعَةُ لَأَسْتَدْنَةِ، سَنَةِ ١٣٠٨ هـ/١٨٩٠ م.

٢١٧٣ - ٢٢٦، لِأَحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأَلَّفَ سَيِّدُ الدِّينِ عَمِي بْنُ أَبِي عَمِي، لَأَمْدِي، طُبْعَةُ مِصْرَ: ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨ م.

[القسم الثاني]

فيما ظنَّ أنه دليل صحيح وليس كذلك^{١٩٧٤}]

٤٩٣ - ونذكر ههنا: شرع من قبلنا^{١٩٧٥}. ومذهب الصحابي.

أما الأول^{١٩٧٦}: فالمختار: أن ما قصَّ منه، ولم يُنكر، فهو لازم لنا على أنه شرعنا.

وقيل: ما لم يُنسخ.

وقيل: غير لازم حتى يثبت، أنه شرع لنا.

وجه الأول: ﴿فبهدهم اقتده﴾^{١٩٧٧}. والهدى يقع على الإيمان والأحكام، فالأصل الموافقة، فيما لم يُنسخ.

وجه الثاني: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة﴾^{١٩٧٨}. فالأصل الاختصاص.

وجه المختار: إن الأصل في الشرع البقاء، فإذا قصَّ^{١٩٧٩}. ولم يُنكر كان دليل الشرعية، وهذا الشرط احتياط، وقد احتج محمد^{١٩٨٠}. في القسمة والمهاياة بقوله تعالى ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾^{١٩٨١}. ﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾^{١٩٨٢} واستدل بمثل: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾^{١٩٨٣}.

^{١٩٧٤} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٤ - ١٢١ - ١٤٠.

^{١٩٧٥} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٤ - ١٢١ - ١٣٠.

جمع علماء المسلمين عبر العصور على سح شرع السابقة للشرعية الإسلامية. ولم يعتبروا شرع غيرنا شرعاً له. ونحن نكتفي بمأقوته شرعنا فقط. ولا مجال لتفتيق بين لشرع. مسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مصبعة لمدي: ١٧٤. شرح لكوكب سير. لاس

لبحار خنسي. طبعة لعيكان: ٤١٢. لبحر المحيط. لبروكشي: طبعة لكويت: ٤١٦. لبرهان. لبحوي. طبعة قصر: ٥٠٣/١.

^{١٩٧٦} - أي: شرع من قبلنا. كشف الأسرار عن أصول لردودي. تأليف عبد العزيز لبحري. صبعة لآستنة: ٢١٧ - ٢١٢ - ٣.

^{١٩٧٧} - سورة الأنعام. آية: ٩٠.

^{١٩٧٨} - سورة المائدة. آية: ٤٨.

^{١٩٧٩} - قص: من لقصص.

^{١٩٨٠} - محمد بن حسن لنيدي. مدون لمذهب حنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ - ٨٠٥ م. معجم المؤرخين. مؤسسة لآستة: ٣ - ٢٢٩.

^{١٩٨١} - سورة القمر. آية: ٢٨.

^{١٩٨٢} - سورة الشعراء. ١٥٥.

^{١٩٨٣} - سورة لسان. آية: ١٦٣.

فصل

٤٩٢ - وَمِنْ الْأُصُولِينَ، مَنْ أَلْحَقَ بِهِذِهِ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلِيلًا سَمَّاهُ
الاستدلال^{١٩٦٩}.

وَعَرَّفَهُ: بِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ عِلَّةٍ. وَسَوَّغَ لَهُ التَّحْدِيدَ
بِسَلْبِهَا عَنْهُ تَعْرِيفُهَا مِنْ قَبْلِ^{١٩٧٠}.

قالوا: ونحو وَجَدَ السَّبَبُ: فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ^{١٩٧١}.

وَوُجِدَ الْمَانِعُ؛ وَفُقِدَ الشَّرْطُ: فَيَنْتَفِي^{١٩٧٢}.

لَيْسَ بِدَلِيلٍ. وَقِيلَ: دَلِيلٌ: لِلزُّومِ ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ مِنْ ثُبُوتِهِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَقِيلَ:
استدلال؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ.

وقيل: إِنْ ثَبَتَ وَجُودُ السَّبَبِ وَالْمَانِعِ بغيرِها، وَإِلَّا فَلَا.

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا^{١٩٧٣}: إِنْ اسْتَدَلَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غُضُونِ كَلَامِهِ؛ فَمُعْتَمَدُهُ: مَا يُقَرَّرُهُ

بِهِ مِنْ قِيَاسٍ عِلَّةٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّلَازُمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِأَنْوَاعِهِ.

^{١٩٦٩} حصص الأمدي القاعدة الثانية في كتاب الأحكام - لبيان الدليل الشرعي. فخصص لقسم لأول لما يجب لعمل به مما يسمى
دليلاً شرعياً. خصه على ستة أصول. أولها لكتاب وسادسها لاستدلال. وخصص لقسم الثاني لما غُضَّ عنه دليل صحيح وليس
كذلك. شرع من قياس. مذهب الصحابي. لاستحسان. المصالح لمصلحة. والأمدي هو المقصود بكلام ابن الساعاتي. والتعريف الملت
من كتاب الأحكام ١٠٤٩. والأمدي سبب مسك المتكلمين. وابن الساعاتي حمي يميل إلى مسك الفقهاء. ومع ذلك جمع بين
المسكين في كتابه هذا. وهذه الإشارة ومثاليها توضح ميله إلى الفقهاء. وذكر الأمدي لاستدلال باستصحاب حال. كما
استصحاب حال في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. طبعة لأستانة سنة ١٣٠٨ هـ
١٨٩٠ م: ٣٧٧/٣ - ٣٨٣ الإيضاح لقوانين لإصلاح في حذل والمناظرة، يوسف بن خوزي. طبعة مديبولي: ص: ١٧٠. شرح
الكوكب المير. لاس الحارثي الفتححي حنيلي. طبعة العيكون. ٣٩٧ هـ لبحر المحيط. ليزركشي: طبعة لكوت: ٨٦. ليزردن.
إمام الحرمين الخويني. طبعة قصر: ١١١٣ هـ. المعتمد. لأبي الحسين المصري المعتزلي. طبعة بيروت: ٣٤٢ هـ.

^{١٩٧٠} - الأحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ١٠٤ هـ. وإن
قيل: تعريف لاستدلال بسبب غيره من الأدلة عنه. ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسبب حقيقة لاستدلال عنه
فتنا: إنما كان تعريف لاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعريف حقيقة ما عده من الأدلة دون تعريف دون تعريف لاستدلال كما
سبق. وتعريف لأخفى بالأظهر حاتم دون لعكس لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة
مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ١٠٤ هـ.

^{١٩٧١} - الأحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ١٠٤ هـ. ١٠٥

^{١٩٧٢} - الأحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ١٠٥ هـ. ١٠٥
حكم لانتفاء مدركه. كقولهم: حكم يستدعي دليلاً ولا دليل ولا حكم.

بِجُودِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ، وَلَا لِبَقَاءِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ مَعَ الْإِبَانَةِ.
 وَمِنْهُ: مَا هُوَ عَلَامَةٌ^{١٩٦٨} كَالْإِحْصَانِ، فَإِنَّ حُكْمَ الشَّرْطِ: مَنَعُ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ، وَحُكْمُ
 الزَّنا: لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْصَانٍ يَحْدُثُ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ عَرَفْنَا بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ
 تَوَقَّفِ انْعِقَادِ عِلَّةِ الزَّنا عَلَى وَجُودِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ شُهُودُ الْإِحْصَانِ بَعْدَ
 الرُّجُوعِ.

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ: فَتَوْعُّ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ مِنْ دُونِ تَعَلُّقِ وَجُودِهِ وَلَا وَجُوبِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. [٦٤/ب]

^{١٩٦٨} كشف الأسرار شرح أصول البردوي، لعماد الدين محمد بن أبي بكر الحارثي، طبعة لأستة: ١٧٩، ٢٢٦.

فكر رجلٍ قَيْدَ عَبْدِهِ، ثُمَّ حَلَفَ: إِنْ كَانَ قَيْدُهُ رَطْلًا: فَهُوَ حُرٌّ. أَوْ حُلٌّ: فَهُوَ حُرٌّ.
فَشَهِدَ بوزنِ الْقَيْدِ فَحُكِمَ بِعِتْقِهِ، ثُمَّ حُلٌّ فَكَانَ أَنْقَصَ، ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ قِيَمَتَهُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ^{١٩٦٣}. لِنَفَاذِ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا.

وَعِنْدَهُمَا^{١٩٦٤} عَتَقَ بِالْحُلِّ لِعَدَمِ النِّفَازِ بَاطِنًا.

وَهُمَا^{١٩٦٥} أَثْبَتَا شَرْطَ الْعِتْقِ عِنْدَهُ، بِسَبَبِ أَنْ عِلَّةَ الْعِتْقِ وَهِيَ الْيَمِينُ، لَا تَصْلُحُ
مُضْمَنَةً لِعَدَمِ التَّعْدِي. وَكَحْفَرِ الْبُرِّ شَرْطٌ، إِذِ الْعِلَّةُ - وَهِيَ السَّقُوطُ - لَا تَصْلُحُ
لِأَنَّهَا طَبِيعِيَّةٌ، كَشَقِّ الزَّقِّ. أَمَّا إِشْرَاعُ الْجَنَاحِ؛ وَوَضْعُ الْحَجَرِ. فَمِنْ الْأَسْبَابِ
الْمَشْبَهَةِ لِلْعِلَلِ حُكْمًا.

وَمِنْهُ: مَا هُوَ فِي حُكْمِ السَّبَبِ بِأَنْ يَتَخَلَّلَ الْفِعْلُ الْاِخْتِيَارِيُّ سَابِقًا عَلَيْهِ كَرَجُلٍ حَلَّ
قَيْدَ عَبْدٍ، فَأَبَقَ؛ لَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّ الْحُلَّ إِزَالَةُ الْمَانِعِ، وَالْإِبَاقُ سَابِقٌ وَهُوَ عِلَّةُ التَّلَفِ،
فَكَانَ الشَّرْطُ كَالسَّبَبِ، فَالسَّبَبُ مَا يَتَقَدَّمُ وَالشَّرْطُ يَتَأَخَّرُ.

وَقَدْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهِ: عِلَّةٌ غَيْرُ حَادِثَةٍ بِالشَّرْطِ، فَكَانَ كَمَنْ أَرْسَلَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ؛
فَجَالَتْ فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُرْسِلُ، لِأَنَّهُ ذُو سَبَبٍ أَصْلِيٍّ، وَهَذَا ذُو شَرْطٍ
جُعِلَ مُسَبِّبًا؛ وَلَوْ أَتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا شَيْئًا نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ لَيًّا عِنْدَنَا^{١٩٦٦} لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِذِي سَبَبٍ وَلَا عِلَّةٍ وَلَا شَرْطٍ.

وَمِنْهُ: مَا هُوَ شَرْطٌ: إِسْمًا لَا حُكْمًا، وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ.
فَإِنْ أَوَّلَهُمَا: جُعِلَ إِسْمًا.

وَالثَّانِي: إِسْمًا وَحُكْمًا. لِلتَّعَلُّقِ بِهِ، مِثْلُ: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ وَهَذِهِ فَأَنْتَ طَالِقٌ. ثُمَّ
أَبَانَهَا؛ فَدَخَلْتَ الْأَوَّلَى ثُمَّ نَكَحَهَا، فَدَخَلْتَ الْأُخْرَى طَلَقْتُ، خِلَافًا لِزُفَرٍ^{١٩٦٧}، لِقِيَامِ
الْمِلْكِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لِتَرْتَبِ الْجَزَاءِ لَا لِعَيْنِ الشَّرْطِ، وَإِلَّا لَمَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ

^{١٩٦٣} - أبو حنيفة، إمام الأعظم، لعماد بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لأعلام، لبروكي، لصعة ثمانية: ٨ ٣٦.

^{١٩٦٤} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٤ م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م.

^{١٩٦٥} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٤ م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م.

^{١٩٦٦} - لأحناف.

^{١٩٦٧} - زفر بن الهذيل النميري، صولي حنفي مختبه، توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م. لأعلام، لبروكي، لصعة ثمانية: ٣ ٥٥.

لِلصَّلَاةِ، وَكَالِإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ.

فَأَثَرُ الشَّرْطِ عِنْدَنَا^{١٩٥٦}: فِي مَنَعِ الْعِلَّةِ عَنِ الْإِنْعِقَادِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{١٩٥٧}: فِي تَرَاحِي حُكْمِهَا. وَلَا يَنْفَكُ مَعْنَى الشَّرْطِ عَنْ صِيغَتِهِ ﴿وَأَمَّا
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^{١٩٥٨}. فَتَعْلِيْقُ اسْتِحْبَابِ الْكِتَابَةِ بِدَلِيلٍ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ
اللَّهِ﴾^{١٩٥٩}.

وَمَا قِيلَ: شَرْطُ عَادَةٍ، مَرْدُودٌ بِاسْتِثْنَاءِ الْغَايَةِ.

وَأَمَّا الْقَصْرُ الْمُعْلَقُ بِالْخَوْفِ^{١٩٦٠} فالمراد قصرُ الأحوالِ مِنَ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ،
وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ بِدَلِيلٍ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾^{١٩٦١}. ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^{١٩٦٢}. وَقَصْرُهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛
لَا بِالسَّفَرِ.

وَالشَّرْطُ دَلَالَةٌ: مِثْلُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ. لِقَوَاعِ الْوَصْفِ فِي النَّكِرَةِ.
وَهُوَ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ مُعَارَضَتِهَا؛ فَيَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقُ.
وَمِنْهُ: مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ، الْوُجُودُ بِهِ. [٦٤/آ] وَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ عِلَّةً بِذَاتِهَا
فَتَشَابُهَا، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ.

لَنَا: فَقَدْ قُلْنَا فِي شُهُودِ الشَّرْطِ، وَالْيَمِينِ، وَقَدْ رَجِعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ: يَضْمَنُ شُهُودُ
الْيَمِينِ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ عِلَّةٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ قُدِّمَتْ كَشُهُودِ التَّخْيِيرِ وَالْإِخْتِيَارِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ
الدُّخُولِ، يَضْمَنُ شُهُودُ الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ وَالتَّخْيِيرُ سَبَبٌ. فَأَمَّا سَلَامَةُ الشَّرْطِ عَنْ
مُعَارَضَتِهَا:

^{١٩٥٦} لأخبار.

^{١٩٥٧} - لإمام محمد بن إدريس الشافعي. ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ - ١١٦ - ١١٧.

^{١٩٥٨} - سورة النور، الآية: ٣٣.

^{١٩٥٩} - سورة النور، الآية: ٣٣.

^{١٩٦٠} - تقصر لصوت لردعية وتجمع في حالات: الحصر والمصر والسمر.

^{١٩٦١} - سورة النور، الآية: ٢٣٩.

^{١٩٦٢} - سورة النساء، الآية: ١٠٣.

ومنها: ما يُشبه السَّبَبَ كَنَصَابِ الزَّكَاةِ، أَوَّلِ الْحَوَالِ عِلَّةٌ إِسْمًا وَمَعْنَى [٦٣/ب] لكنه بوصفِ النَّمَاءِ، وهو مُتَرَاخٍ ولذلك صَحَّ التَّعْجِيلُ، ومن حُكْمِهِ أَنْ لَا يَظْهَرُ الْوَجُوبُ فِي أَوَّلِهِ. وَلَمَّا أَشْبَهَ الْعِلَّةُ؛ كَانَ الْوَجُوبُ نَاشِئًا مِنْهُ تَقْدِيرًا. وَكَمَرَضِ الْمَوْتِ عِلَّةٌ لِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ، لَكِنْ بِوَصْفِ اتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ. وَكَالْجُرْحِ عِلَّةٌ لِلْسَّرَايَةِ.

وكذلك: عِلَّةُ الْعِلَّةِ تُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ كَشَرَاءِ الْقَرِيبِ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمَلِكِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْعِتْقِ.

ومنها: الْوَصْفُ الَّذِي يَشَبُّهُ الْعِلَّةُ كَالْحُكْمِ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَيْنِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا شُبْهَةُ الْعِلَّةِ. كَقَوْلِنَا: فِي الْجِنْسِ أَوْ الْقَدْرِ بِأَنْفِرَادِهِ، يُحَرِّمُ النِّسَاءَ، لِأَنَّهُ شُبْهَةُ الْفَضْلِ؛ فَيُثْبِتُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ.

ومنها: عِلَّةٌ مَعْنَى وَحُكْمًا؛ لَا إِسْمًا؛ كَحُكْمِ تَعَلُّقِ بَعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ، فَإِنْ آخَرَهُمَا، وَجُودًا عِلَّةٌ حُكْمًا لِتَرْجُحِهِ بِالْوُجُودِ، وَمَعْنَى لِتَأْثِيرِهِ، لَا إِسْمًا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ أَحَدُهُمَا كَالْقَرَابَةِ وَالْمَلِكِ لِلْعِتْقِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ حَتَّى كَانَ الْمُشْتَرَى مُعْتَقًا، وَلَوْ تَأَخَّرَتِ الْقَرَابَةُ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا كَمَا لَوْ وَرَثَ إِثْنَانِ عَبْدًا؛ فَأَدَّعَى أَحَدُهُمَا بُنُوتهُ؛ غَرِمَ لِشَرِيكِهِ، وَأُضِيفَ إِلَى الْقَرَابَةِ.

ومنها: عِلَّةٌ إِسْمًا وَحُكْمًا: كَالسَّفَرِ لِلرُّخْصَةِ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، لَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِهَا بِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَظْنُوتُهَا.

٤٩١ - تَقْسِيمُ الشَّرْطِ ١٩٥٥:

مِنْهُ مَحْضٌ: وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُ الْعِلَّةِ عَلَى وَجُودِهِ، كَالْتَّعْلِيقَاتِ كُلِّهَا، وَكَالْعِبَادَاتِ تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهَا، ثُمَّ بِشُرُوطِهَا حَتَّى أَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَاهِلًا بِالْأَحْكَامِ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَكَانَتْ الْأَسْبَابُ كَالْمَعْدُومَةِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ. وَكَالْنِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ

ومنه مجازي: كالتعليقات^{١٩٤٧} عندنا^{١٩٤٨}. سميت: أسباباً؛ وإن لم تُفَضَّ إلى البرِّ الذي شرَّعت له اليمين، لجواز الإفضاء إليه.

وعند الشافعي^{١٩٤٩}: هي أسباب بمعنى العلل. ولهذا المجاز شبهة الحقيقة، خلافاً لزفر^{١٩٥٠}. والفائدة: فبمسألة إبطال التعليق بالتنجيز^{١٩٥١}.

ومنه^{١٩٥٢}: ما هو في معناها: كسوق الدابة، وقودها إذا تلف به شيء. وكالشهادة بالقصاص، فإنها سبب باعتبار تحلل حكم القاضي. واختيار الولي قتل المشهود عليه. وفي معنى العلة لإضافة المباشرة إليها لأنه تلف بالشهادة.

٤٩٠ - تقسيم العلة^{١٩٥٣}:

منها حقيقية: وهي العلة إسماء ومعنى وحكماً: كالبيع والنكاح، للملك والحل، وفي اقترانها بالحكم خلاف.

والحق أنه يجب، ومن مشايخنا من أجاز تقدمها، وفرق بينهما ويثنى الاستطاعة مع الفعل بأنها عرض، فلعدم البقاء، وجب القرآن. وللعلل الشرعية بقاء حكماً فتصور تقدمها.

ومنها: مجازية: وهي ما كانت إسماء لا غير كالتعليقات.

ومنها: علة إسماء ومعنى، كالبيع الموقوف، لأنه بيع ومشروع لا حكماً، لتراخيه لمانع، فإذا زال ثبت به من^{١٩٥٤} أصله، فيظهر كونه علة لا سبباً، وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم، دون السبب.

^{١٩٤٧} - التعليق: عدم تنجيز. والتحيز: بقاء التعليق.

^{١٩٤٨} - عند لإحذف.

^{١٩٤٩} - إمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف الهاشمي القرشي. روم مدممة. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. غير كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{١٩٥٠} - روم بن الهذيل التميمي العمري. أصولي حنفي متهجد. توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م. إعلام، قوموس ترجم. لبرركسي. طبعة لثامنة: ٣ ٤٥

^{١٩٥١} والمسألة: إذا قال لامرأته: إن دحيت لدر فأت طالق ثلاثاً، ثم صعب ثلاثاً، فعند لأحد فبطل التحيز للتعليق.

^{١٩٥٢} أي. ومن نسب ما هو في معنى لعدة

^{١٩٥٣} كشف الأسرار شرح أصول البردوي. بعد تعزيز لبحري. طبعة لاستانة: ١٧٠.

كَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ، وَ النِّكَاحِ لِلْحِلِّ، وَالْقَتْلِ لِلْقَصَاصِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَجِبُ، وَإِنَّمَا نُسَبَّ إِلَى الْعِلَّةِ بِجَعْلِهِ عِلَّةً مُوجِبَةً فِي حَقِّنا لِخَفَاءِ حُكْمِهِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بَعْدَ الْوَحْيِ، وَعَلَى هَذَا فَالِاتِّفَاقُ أَنَّ شَاهِدَ الْعِلَّةِ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ لِنِسْبَةِ الْإِيجَابِ إِلَيْهِ.

وَالشَّرْطُ^{١٩٣٧}: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ.

وَالْعَلَامَةُ: مَا يُعْرَفُ بِهَا مِنْ دُونِ تَعَلُّقٍ.

٤٨٩ - تقسيم السبب^{١٩٣٨}.

مِنْهُ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ. كَدَلَالَةِ السَّارِقِ وَالْقَاتِلِ. وَكَدَلَالَةِ مُسْلِمٍ - فِي دَارِنَا^{١٩٣٩} - مُسْلِمِينَ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِهِمْ^{١٩٤٠} فَأُصِيبَ^{١٩٤١}، لَمْ يُشَارِكِ الدَّالُّ^{١٩٤٢}. وَكَامِرٍ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، وَكَوْنِهَا حُرَّةً، فَكَانَتْ أُمَةً^{١٩٤٣}، وَقَدْ اسْتَوْلَدَهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَاحِبُ عِلَّةٍ^{١٩٤٤}.

وَلَا يَلْزَمُ دَلَالَةُ الْمُحْرَمِ عَلَى الصَّيْدِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ بِهَا أَمْنَهُ، إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَتْلُ فَكَانَ مُبَاشِرًا. وَلَيْسَ الْمَالُ مَحْفُوظًا بِالْبُعْدِ عَنِ الْيَدِ فَافْتَرَقَا^{١٩٤٥}.

وَلَا دَلَالَةُ الْمُودَعِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ حَيْثُ ضَيَّعَ، مَا التَزَمَ مِنَ الْحِفْظِ بِنَفْسِهِ^{١٩٤٦}.

^{١٩٣٧} - شرح لكوكب المنير، لابن الحار التتوحي الحنبلي، طبعة لعيكان: ٤٥١/١، لمؤلفات، الشاطبي المالكي: ٢٦٢/١.

^{١٩٣٨} - كشف الأسرار عن أصول ليردوي، تأليف عبد العزيز لبحاري، طبعة الأستاذة، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ١٦٩، ١٨٦.

^{١٩٣٩} أي: في دار الإسلام.

^{١٩٤٠} أي: في دار الكفر.

^{١٩٤١} - أي: فأُصِيبَ مَا أَصَابَهُ الْمُسْمُومُ لِذَلِكَ دَلِيلُهُمْ مُسَمًى عَلَى خُصِّ.

^{١٩٤٢} - أي: الَّذِي دَلِيلُهُمْ لَيْسَ لَهُ شَرَكَةٌ فِي الْعِيْمَةِ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ سَبَّ الْعِيْمَةِ لَا عِيْمَتَهُ، لِأَنَّ عِيْمَةَ خُصُولِ عَلَى الْعِيْمَةِ هِيَ جِهَادٌ لِقَوْمٍ فَفُصِّلَتْ لَعْنَةُ بَيْنِ صَاحِبِ السَّبِّ وَالْعِيْمَةِ مُحَرَّمَتُهُ وَطَعْمَتُهُ.

^{١٩٤٣} - وَمِثَالُهُ: قَوْلُ لَسِيدٍ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْفَتَاةَ وَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجْتُهَا لَأَحْرَ وَأُخْبِتَ فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ الَّذِي يَمُتُ عَقْدُ النِّكَاحِ. وَلَعِنْدَ عَمَّةٍ مِثْلُ: مَا أَمَرَ لَسِيدٌ فَهُوَ سَبَبُ الزَّوْجِ وَقَدْ حَالَتْ لَعْنَةُ بَيْنِ مُسَبِّ وَ مِثْلُ.

^{١٩٤٤} - وَمِثَالُهُ: زَوْجْتُكِ عَلَى نَيْدٍ حُرَّةٍ، فَبَدَّ بِصَحِّ شَرْطِ خُرُوجِ نَمْرَةٍ لَعْنَةٍ لِي بِصَافِ حُكْمِ لَيْدٍ وَزَوْجِ صَدَمٍ حُرَّةٍ وَحُرَّةٍ شَرْطُ الزَّوْجِ رُوِيَ بِاسْتِيلَادِ تَابِعِ لِمُتْرَوِيحٍ، وَهَذَا خِلَافٌ لِلصُّورَةِ الْمُسَدَّدَةِ.

^{١٩٤٥} - لِدَلَالَةِ عَلَى الصَّيْدِ لَيْسَتْ كَدَلَالَةِ الْمَالِ، فَالَّذِي عَلَى الصَّيْدِ يَرْمِيهِ حُرَّةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِثْلُ كَدَلَالَةِ

^{١٩٤٦} - وَمِثَالُهُ: رَحِلَ عَمْدِي وَدَبْعَةً، فَذَلِكَ لِمُتْرَوِيحٍ، فَسَرَقَ قَوْمًا، فَوَيْدَ لَعْنَةٍ لَأَنَّ صَدَمَ لَحْنَتِهِ.

وكفارة الفطر: تُغلبُ فيها العقوبة، ولهذا قُوبِلَ بِهَا الْجِنَايَةُ الْكَامِلَةُ، فَأُسْقَطْنَاهَا بِالشُّبْهَةِ كَالْحَدِّ، وباعتراضِ الْحَيْضِ، وَالْمَرَضِ، وَالْفِطْرِ عَلَى سَفَرٍ حَادِثٍ عَلَى الصَّوْمِ. وَأَلْحَقَهَا الشَّافِعِيُّ^{١٩٣٠} بِغَيْرِهَا. وَخَصَّصْنَاهَا: بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَام- (فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ)^{١٩٣١} وَهِيَ فِيهِ عَقُوبَةٌ، وَسَبَبُهَا حَرَامُ إِجْمَاعًا. وَمَا يَجِبُ عُقُوبَةٌ قَدْ يُسْتَوْفَى عِبَادَةٌ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا عِبَادَةٌ، وَلَا عَكْسَ. وَلِهَذَا قُلْنَا: بِالتَّدَاخُلِ فِيهَا.

ومنها: خالصُ حَقِّ الْعَبْدِ وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: مَا غُلِبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الْقَذْفِ.

ومنها: مَا غُلِبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، كَالْقَصَاصِ.

وَكُلُّهَا يَنْقَسِمُ، إِلَى أَصْلٍ، وَخَلْفٍ، كَالْتَّصَدِيقِ فِي الْإِيْمَانِ، ثُمَّ الْإِقْرَارِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَدَاءِ أَحَدِ الْأَبْوِينَ، ثُمَّ تَبَعِيَّةِ الدَّارِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَكَالتَّيْمُمِ مَعَ الْمَاءِ، وَهُوَ خَلْفٌ مُطْلَقٌ عِنْدَنَا^{١٩٣٢}، وَضَرُورِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{١٩٣٣}. وَثُبُوتُ الْخُلَافَةِ بِالنَّصِّ، أَوْ دَلَالَتِهِ، وَشَرْطُهَا عَدَمُ الْأَصْلِ لِلْحَالِ مَعَ تَصَوُّرِهِ.

٤٨٨ - وَأَمَّا مُتَعَلِّقَاتُهَا^{١٩٣٤}.

فَالسَّبَبُ: [٦٣/آ] مَا يُفْضِي إِلَى مَطْلُوبٍ، يُدْرِكُ فِيهِ لَا بِهِ^{١٩٣٥}.

وَالْعِلَّةُ^{١٩٣٦}: مَا يَجِبُ بِهِ الْحُكْمُ ابْتِدَاءً.

^{١٩٣٠} الإمام محمد بن إدريس الشافعي المنصبي لهاشمي القرشي. إمام مذهبه. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣-١١٦-١١٧.

^{١٩٣١} أي: كفارة لقصر ككفارة لصغار. نصب لرية ٢/٤٥٠.

^{١٩٣٢} لأحناف.

^{١٩٣٣} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة لرسالة: ٣-١١٦-١١٧.

^{١٩٣٤} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز لبحاري. طبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م.

٤-١٦٩-٢٢٩

^{١٩٣٥} - ومثال لسبب: خيل يوصل إلى الماء. والحقيق توصل من مكان إلى مكان. شرح لكوكب الشير. لابن لبحار لفتححي حسي.

طبعة لعيكان: ٤٤٥/١. لموفقات في أصول لشرعية. لشامي المالكي: ١٨٧١. لبحر لمحيض. لبركشي صعو. لكويت.

١-٣٠٥

^{١٩٣٦} شرح لكوكب الشير. لابن لبحار لفتححي حسي. صوة لعيكان: ١-٣٨٨:

فصل

في تقسيم الأحكام ومتعلقاتها من السبب، والعلة، الشرط

٤٨٧ - أمّا الأحكام^{١٩٢٨}

فمنها: خالص حقّ الله تعالى: عبادات محضة، كالإيمان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والعُمرة والجهاد، والاعتكاف.

وعبادة: تتضمن مؤونة كصدقة الفِطْرِ، فلم يُشترط لها كمالُ الأهلية.

ومؤونة فيها معنى القربة، كالعشر، لا يُتدأ به الكافر، وإن أجاز محمد^{١٩٢٩} بقاءه اعتباراً بالخراج.

ومؤونة فيها عُقوبة كالخراج، لأنّ سببها الانقطاع إلى الحرث الذي هو سببُ الذلّ؛ شرعاً، فلا يُتدأ به المسلم، وجاز إبقاؤه لتردّده، فلم يجب، ولم يطل بالشك.

وحق قائم بنفسه، كالخمس في المعدن، لأنّ الجهاد حقّه فكان المصاب به له، وإن منّ بأربعة أخماسه على الغائمين، لهذا تولى الإمام قسّمته، وحلّ الخمس لبني هاشم لطهارته، ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة الاجتماع.

وعقوبات كاملة: كالحدود.

وقاصرة: نسميها أجزئية: كجرمان الإرث بالقتل.

وحقوق: دائرة بين العقوبة، والعبادة: كال كفارة أداؤها عبادة ووجوبها جزاء، والعبادة غالبية، للاختيار في الأداء، وتؤدّى بعبادة محضة، وتُشترط لها النيّة، ولهذا لم نوجبها في الغموس، والقتل لعدم الإباحة بوجه، ومنعناها عن الصبيّ والمُسبّب لعدم الأهلية والمباشرة.

^{١٩٢٨} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لبردوي. تأليف عبد العزيز البحري. صبعة لأستة. سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م :

١٣٤ ١٦٩.

^{١٩٢٩} محمد بن حسن النسياني. مدون منتخب حنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٥ م. معجم المؤرخين. عمر كحلّة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ٣ ٢٢٩

وقيل: ليس بانقطاع اعتباراً بقصة الخليل^{١٩٢٧} - عليه السلام - فإنه إنتقل إلى علة أخرى لإثبات دعواه بعينها.

وأجيب: بأن تعليله لازم لبطلان المعارض من دعوى الإحياء والإماتة. إلا أنه لما خاف اللبس على قومه، انتقل إلى ما لا لبس فيه دفعاً له، وهو حسن في مقام الاشتباه. [٦٢/ب]

^{١٩٢٧} - جدل وحجاج برهيم عليه السلام مع المبرود مشهور وموجود في القرآن الكريم سورة الفرقان الآية: ٢٥٨ ﴿لَمْ يَرِ إِلَيْنَا حَاجٌ إِيَّاهُ فِي رَبِّهِ إِنَّ تَدْعُهُ لَهُ خُشْيٌ يَدْخُلُ فِي رُحْمِهِ يُرِي الَّذِي يَحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ إِيَّاهُ فَإِنَّ شَاءَ النَّاسِ﴾
والشمس من المشرق وتبينها من المغرب فثبت للذي كفر وأنه لا يهدي لقوم نصيرين

٤٨٦ - الرابع: الْمُنَاقَضَةُ^{١٩٢}. كقولهم: في النكاح، ليس بمال، فلا يثبت

بالنساء كالأحد، فينقض بالبكارة، وما لا يطلع عليه إلا الرجال. فيضطر إلى الفقه، وهو أن شهادتهن حجة ضرورية، فتظهر في موضعها، وفيما يتنزل عادة، كالمال.

فيمنع كونها ضرورية. بل هي أصلية فيها شبهة، لا تمنع الأصالة، كالمالك الثابت بمظاهر اليد. والنكاح يثبت مع الشبهة، فإنه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلأن يثبت بما لا يثبت به المال أولى.

وإذا اندفعت العلة: وتعين الانتقال، فإن انتقل إلى علة أخرى لإثبات الأولى. أو من حكم إلى حكم بالعلة الأولى. أو من حكم إلى حكم وعلة أخرى: لم يك منقطعاً. لأنه ساع في إثبات علة الحكم، كمن يعلل لضمان الصبي المودع المستهلك بالتسليط.

فإذا منع الوصف بينه، وكذا لو ادعى حكماً بوصف، فسلم كان له أن يثبت به حكماً آخر. كقولنا: الكتابة عقد يفسخ بالإقالة، فلا يمتنع التكفير به، كالبيع. فإن قال: العقد لا يمتنع.

قيل: فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مانعاً، وإلا لم يقبل الفسخ. وإذا سلم؛ فعلل بوصف آخر لحكم آخر. فلا بأس، مع ضرب علة. أو من علة إلى أخرى لإثبات الحكم الأول، كان انقطاعاً؛ لأنه لم يثبت المدعى. ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زائد، فما الظن بالعلة المبتكرة.

= والمناظرة. يوسف بن خوزي. ضعة مدبولي: ص: ٢٧٧ شرح لكوكب المير. لاس لبحار الفتوح حسني. ضعة لعبيكان:

٤: ٢٤١ ففتح لرحموت. للأصدي. ضعة بولاق: ٣٤٦/٢ لبرهان. لإمام الحرمين حربي. ضعة قص: ١٠٢٨ ٢

١٩٢٦ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لبردوي. تأليف عبد العزيز البحاري. ضعة لأستاذة. سنة ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م:

٤: ١٢٥-١٣٠ لإيضاح لقوانين لإصلاح في جدل والمناظرة. يوسف بن خوزي. ضعة مدبولي: ص: ٣٢٥ شرح لكوكب المير.

لايس لبحار الفتوح حسني. ضعة لعبيكان: ٢٨١ ٤ ففتح لرحموت. للأصدي. ضعة بولاق: ٣٤١ ٢ لمحسن. لبحار لاس

لوزي. ضعة مؤسسة لرسالة: ٢٣٧/٥ لبرهان. لإمام الحرمين حربي. ضعة قص: ٩٧٧ ٢

فإن قال: بي غنى عن هذا.

مُنِعَ الْمُجَازَفَةُ مُطْلَقَةً، فَيُضْطَرُّ إِلَى أَنَّ الطَّعْمَ عِلَّةٌ بِشَرَطِ الْجَنَسِ مَعَ أَنَّ الْكِيلَ الَّذِي بِهِ الْجَوَازُ لَا يُعْدِمُ إِلَّا الْفَضْلَ عَلَى الْمِيعَارِ.

وَمِنْ الْمَمَانِعَةِ: مَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ. كَقَوْلِهِمْ: طَهَارَةٌ مَسْحٌ؛ فَسُنُّ التَّثْلِيثِ، كَالِاسْتِنْجَاءِ.

فَنَقُولُ: لَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ طَهَارَةً مَسْحٍ. بَلْ طَهَارَةٌ عَنْ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ. فَيُضْطَرُّ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَسْمُوحِ وَالْمَغْسُولِ.

وَأَحَدُهُمَا مُؤَثِّرٌ فِي التَّخْفِيفِ، وَالْآخَرُ فِي التَّكْرَارِ، وَهُمَا طَرَفَانِ.

وِثَانِيهَا: فِي الْحُكْمِ: كَمَا إِذَا قِيلَ: رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ . [٦٢/آ]

فَنَقُولُ الْمَغْسُولُ لَا يَسُنُّ تَثْلِيثُهُ بَلْ إِكْمَالُهُ. كَمَا مَرَّ.

وِثَالِثُهَا: فِي صِلَاحِيَةِ الْوَصْفِ، وَلَمَّا لَمْ يَصَحَّ الْوَصْفُ إِلَّا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَثَرُ. قَلْنَا: الْمَنْعُ حَتَّى يَظْهَرَ.

وِرَابِعُهَا: فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ كَقَوْلِهِمْ: الْأَخُ لَا يَعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ. كَابْنِ الْعَمِّ.

فَنَقُولُ: حُكْمُ الْأَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ لِعَدَمِهَا، بَلْ لِلْقَرَابَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ.

وَكَقَوْلِهِمْ: لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَدِّ.

فَنَقُولُ: الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ بِهَا، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، بَلْ لِأَنَّهُ يَنْدَرِي: بِالشُّبْهَةِ. بِخِلَافِ النِّكَاحِ حَيْثُ يَثْبُتُ بِهَا.

٤٨٥ - الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ^{١٩٢٥}. كَتَعْلِيلِهِمْ لِإِجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدٍ

الزَّوْجَيْنِ، وَلِإِبْقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ فَاسِدُ الْوَضْعِ. إِذَا الْإِسْلَامُ لَا يَصْلُحُ قَاطِعًا لِلْحُقُوقِ، وَلَا الرِّدَّةُ لِلْعَفْوِ.

^{١٩٢٥} . كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ نُصُولِ فَحْرِ الْإِسْلَامِ لِرَدِّدِي. تَأَلَّفَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحَرَارِيِّ. صَعْدَ رَاسِدَةً. س. ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م.

١١٩-١٢٥. لِإِحْكَامِ فِي نُصُولِ لِأَحْكَامِ. لَعَبِي بِنَ نَبِي عَمِي رَافِدِي. صَعْدَ مَصْرًا. ٦٣٥. لِإِصْحَاحِ الْقَوَائِدِ بِإِصْطِلَاحِ فِي خِلَافِ =

وهو أنَّ لا أثرَ للرُّكْنِيَّةِ في التَّكرارِ، ولا التَّكْمِيلِ فَإِنَّ مَسْحَ الْخُفِّ مُشَارِكٌ فِي سُنِّيَّةِ الْإِطَالَةِ، وَلَا رُكْنِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الْمَضْمُضَةُ، أَمَّا الْمَسْحُ فَلَهُ أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِطَهْرِ مَعْقُولٍ، فَسُنَّتْ إِطَالَتُهُ، لَا تَكَرَّارُهُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ يَتَأَدَّى بِالْبَعْضِ. وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ بَلِ الْغَرَضُ الْكُلُّ، وَالْبَعْضُ رُخْصَةٌ.

وأجيب: بأن الاستيعاب غيرُ مرادٍ من الباءِ في ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾^{١٩٢٣} فكان البعضُ أصلاً والاستيعابُ تكميلاً. والزيادةُ على التَّكْمِيلِ بدعةٌ.

وكقولهم: في رمضان: صومٌ فرضٌ فوجب تعيينُ النيةِ.

فقلنا: بِالْمُوجِبِ: من حيثُ أَنَّ الإِطْلَاقَ فِيهِ تَعْيِينٌ.

وكقولهم: باشَرَ نَفْلاً لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهِ، فلم يُقْضَ بِالْإِفْسَادِ كَالْوَضوءِ.

فقلنا: بِالْمُوجِبِ: بأنَّ الْقَضَاءَ لَيْسَ بِالْإِفْسَادِ وَلِهَذَا يَجِبُ بِالْفَسَادِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُتِمِّمُ فِي رَحْلِهِ مَاءً لَكِنَّهُ بِالشُّرُوعِ يَصِيرُ مَضموناً وفواته مُوجبٌ لِمِثْلِهِ، فَإِنْ غُيِّرَتِ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ، وَلَا بِالْإِفْسَادِ كَالْوَضوءِ.

قلنا: ضَمَانُ الْقُرْبَةِ عِنْدَنَا بِوَصْفِ الْإِلْزَامِ بِالْإِذْنِ.

٤٨٤ - الثَّانِي: الْمَانِعَةُ^{١٩٢٤} وهي أربعة:

أولها: في الوصف. كقولهم: عُقُوبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمَاعِ، فَلَا تَجِبُ بِالْأَكْلِ كَالزَّانَا. وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَنَا تَعَاقَبَتْ بِالْفِطْرِ.

وكقولهم: فِي التَّفَاحَةِ: بِمِثْلِهَا، مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةٌ. فَيَبْطُلُ. كَالصُّبْرِ بِالصُّبْرِ. فنقول: مُجَازَفَةٌ: ذَاتٍ، أَوْ وَصْفٍ؟

فإن قال: ذَاتٍ. قلنا: بِالصُّورَةِ أَمْ بِالْمِيعَارِ؟ وَلَا بُدَّ مِنَ الْمِيعَارِ، لِأَنَّ الْمَطْعُومَ بِمِثْلِهِ كَيْلاً جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَاوَتَا بِالذَّاتِ.

^{١٩٢٣} - سورة المائدة الآية: ٦.

^{١٩٢٤} كشف الأسرار عن أصول فقه الإسلام لمزدوي، تأليف عبد العزيز لبحري، صبعة لأستنة، سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠م

٤٩/٤، ١٠٦، ١١٨. لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمير، صبعة مضمة، ٧٩: ٥ بإصلاح نقوين لإصلاح في

خدا والمناظرة، يوسف بن خوري، صبعة مدبولي، ص: ٢٨٥ البحر المحيط، لبركشي صبعة مكتبة ٣٢٢

فإذا أُورِدَ المُدَبَّرُ.

أجيب: بأنه سببٌ أيضاً ولهذا ظهر أثره، فيما يُضمُّ إليه، لكن امتنع حكمه لمانع. وكقولنا - في الصَّائِلِ^{١٩١٩} - قتله لإحياء نفسه؛ فلم يُنافِ العِصْمَةَ، كالمُتَلَفِ لدفع المَحْمَصَةِ^{١٩٢٠}.

فإذا أُورِدَ : مَالُ الباغي .

أجيب: بأنَّ عِصْمَتَهُ لم تَبْطُلْ بإحياءِ المُهْجَةِ.

ورابعها: بِغَرَضِ الْحُكْمِ. كقولنا: نَجَسٌ خَارِجٌ.

فإذا أُورِدَ: المُسْتَحَاضَةُ.

أجيب: بأنَّ الغرضَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِينَ، وذلك حَدَثٌ، فإذا دَامَ كَانَ عَفْوَاً لِمَوْضِعِ الْخِطَابِ^{١٩٢١}، بالأداء، فكذا هذا. وقد يُلقَّبُ هذا الْقِسْمُ: بأنه لا يُفَارِقُ حُكْمَ أَصْلِهِ.

٤٨٣- وجوه دفع العلل الطردية^{١٩٢٢}. [٦١/ب] وهي أربعة:

القول بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ، وهو: التزام ما يُلْزِمُهُ المُسْتَدِلُّ. كقولهم: رُكْنٌ فُيْسَنَ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ.

فنقول: الاستيعابُ تَثْلِيثٌ وزيادةٌ. إذ ليسَ من لوازم التثليثِ اتِّحَادُ الْمَحَلِّ.

فإنَّ غَيْرَ التَّثْلِيثِ إِلَى التَّكْرَارِ. مَنْعَاهُ فِي الْغَسْلِ، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا الْإِكْمَالُ وَلَمَّا تَعَذَّرَ بِالْإِطَالَةِ، كَالرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ لاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ، كَانَ التَّكْرَارُ خَلْفاً، وَالْإِكْمَالُ فِي الْمَسْحِ مُمَكِّنٌ، فَبَطَلَ الْخَلْفُ، وَظَهَرَ الْفِقْهُ.

^{١٩١٩} - المُهَاجِم.

^{١٩٢٠} - مُجَاعَةٌ.

^{١٩٢١} - الْأَمْرُ بِأَدَاءِ صَلَاةٍ فِي أَوْقَاتِهَا. وَهُوَ سَبَبٌ لِرُخْصَةِ الْمَعْدُورِينَ.

^{١٩٢٢} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أَصُولِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ لِمُزْدَوِي. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِثِيُّ. صَعْدَةُ لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م:

١٠٣-١٣٠. الْإِبْصَاحُ لِقَوَائِمِ الْإِصْلَاحِ فِي خُدُودِ الْمَنَظَرَةِ. يَوْسُفُ بْنُ خُورِيِّ. طَبْعَةُ مَدِينَتِي: ص ٣٣٩. شَرَحَ لِكُوكُوكِ شَيْخُ.

لَاِبِ الْحَارِثِيِّ الْفَتْوَحِيُّ الْحَسِيُّ. صَعْدَةُ لَعِيكُون: ٣٣٩/٤. فُتُوحُ لِرَحْمَتِ. لِلْأَنْصَارِيِّ. بُولَاق: ٣٥٦٢. مُحْصُولُ. مَنَحَرُ لَمِينِ.

لِرَازِيِّ. طَبْعَةُ مَوْسَمَةِ لِرَسَالَةِ: ٢٦٩/٥. لِحَرِّ مَحِيط. لِمَرْكَشِيِّ: صَعْدَةُ لِكُوكُوت: ٢٩٧٥. لِبَرْهَدَانِ. لِحَوْبِيِّ. قَصْدُ: ٩٧٣٢.

فائدة

٤٨١ - كل ما يُذكر في الأصل على وجه المُفارقة، فاجعله مُمانعة. كقولهم: في إعتاق الرّاهن: تصرف لاقي حقّ المُرتَهِن [٦١/آ] بالإبطال فيردّ كالبيع. ففرقوا: باحتمال البيع للفسخ.

والحق: أنّ القياس للتعدية دون التغيير، وهذا تغيير، لأنّ حكم الأصل وقف ما يحتمل الفسخ، وحكم الفرع إبطال ما لا يحتمله. وكذا إذا قيل: قتل آدمي مضمون؛ فوجب المال كالخطأ. ففرق: بأنّ المثل في الخطأ مُتَعَدٍّ. قلنا: شرط القياس غير موجود، لأنّ حكم الأصل كون المال خلفاً عن القود، وهذا مُزاحم له.

٤٨٢ - وجوه دفع المناقضة^{١٩١٦}. قد سلف أنها لا تردّ على المؤثّرة، لكن إذا تصوّرت مناقضة فالدفع بالجمع. والتوفيق بأربعة أوجه. أولها: بالوصف، مسح فلا يُسنّ تثليثه كالخف؛ فإذا نُقض بالاستنجااء. قلنا: ليس بمسح بل إزالة نجاسة، ولهذا لا يُسنّ إذا لم يُؤثّر. وكقولنا: نجس خارج فكان حدثاً كالبول. فلا ينقض بغير السائل؛ لأنه طاهر^{١٩١٧} غير خارج ولهذا لم يجب غسله إجماعاً.

وثانيها: معناه. وتقريره: أنّ المسح تطهير حكمي غير معقول. والتكرار توكيد، فإذا لم يردّ بطل، ولهذا تآدى الغرض ببعض المحل، والاستنجااء إزالة نجاسة؛ وفي التكرار توكيد، ولهذا لم يتأدّ ببعضه، فكان نظير الغسل. وغير السائل لا يتعلّق به تطهير، والسائل أوجبّه فكان نظير البول.

وثالثها: بالحكم، كقولنا: الغصب: سبب لملك البدل^{١٩١٨}، فكان سبباً لملك المُبدل.

^{١٩١٦} كشف لأسرار عن أصول محرر لإسلام البردوي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة لأمانة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

٤ - ٦٩ - ٧٦. لإحكام في أصول لأحكام. لعلي بن أبي عمي. صبعة مصر: ٧٧٤.

^{١٩١٧} في (د) طاهر [٢٠٩/آ]

^{١٩١٨} - لصمان.

وخامسها: المعارضة في حكم آخر^{١٩١٠}، فيه نفى الأول: كما لو عورض أبو حنيفة - في المنع^{١٩١١} - إذا قال: زوجها الأول أحق بالولد للفراش الصحيح - بأن الثاني، ذو فراش فاسد فكان له؛ كالمولود من نكاح بغير شهود، فظاهرها^{١٩١٢} فاسد لاختلاف الحكم، لكن لما تعذر إثبات النسب لزيد بعد عمرو، صحت بما يصلح سبباً له، فرجح الأول بالصحة.

فإذا عورض بالحضور: رد بأن الصحة والملك أرجح في الاعتبار، لأن الفاسد شبهة، فلا يعارض^{١٩١٣} الحقيقة.

٤٨٠ - وأما الأصلية^{١٩١٤}: فأولها: المعارضة بمعنى غير متعد، وهي باطلة لعدم حكمها.

وثانيها: التعدية إلى مجمع عليه كالأرز بالأرز^{١٩١٥}.

ثالثها: إلى مختلف، كالتفاح بمثلها، ومن النظر من استحسناها في الأصل للإجماع على أن العلة إحداهما، فإثبات هذا إبطال للأخرى ضرورة.

وردد: بأن الإجماع على فساد إحداهما لمفسد يخصها لا لصحة الأخرى.

^{١٩١٠} - نفس المصدر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لردوي، تأليف عبد العزيز الحارثي، طبعة الأستاذة ٦١/٤.

^{١٩١١} أي: في الناعية التي دعت موت زوجها، واعتدت ثم تزوجت آخر.

^{١٩١٢} أي: ظاهر المعارضة.

^{١٩١٣} - في (د) تعارض [٢٠٨/٢].

^{١٩١٤} - المعارضات التي في الأصل ثلاث. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لردوي، تأليف عبد العزيز الحارثي، طبعة الأستاذة

سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م : ٦٩/٤ - ٦٩.

^{١٩١٥} - أي: بيع الأرز بالأرز مقدبصاً.

فِيُقَالُ: فَإِذَا يَسْتَوِي فِيهَا النَّذْرُ وَالشَّرْعُ كَالْوُضوءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِذَهَابِ الْمُنَاقِضَةِ حَيْثُ أُتِيَ بِحُكْمٍ آخَرَ، وَلِبْطُلَانِ الْقِيَاسِ بِاخْتِلَافِ الْإِسْتِواءِ، فَإِنَّهُ فِي الْوُضوءِ سُقُوطٌ. وَفِي الصَّلَاةِ ثُبُوتٌ، فَاُمْتَنَعَتْ تَعْدِيَةُ اسْتِواءِ السُّقُوطِ؛ لِإِثْبَاتِ الْإِسْتِواءِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٧٩ - والثاني: المعارضةُ الخالصةُ^{١٩٠٤}. وهي خمسة في الفرع، وثلاثة في

الأصل.

وأصحُّ الفرعِيَّةِ الْمُقَابِلَةُ بِالضِدِّ^{١٩٠٥}.

فَإِذَا قِيلَ: رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ.

قِيلَ: مَسْحٌ فَلَا يَسَنُّ كَالْخُفِّ.

وِثَانِيهَا: مَعَ زِيَادَةِ مُقَرَّرَةٍ^{١٩٠٦}: رُكْنٌ^{١٩٠٧} فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ؛ كَالْغَسْلِ.

وِثَالِثُهَا: مَعَ تَغْيِيرٍ يُنْفَى بِهِ مَا أُثْبِتَ^{١٩٠٨}. كَقَوْلِنَا: فِي الْيَتِيمَةِ صَغِيرَةٌ فَتُنْكَحُ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ.

فَيُقَالُ: صَغِيرَةٌ فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهَا بِوَلَايَةِ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ. وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعَرَّضَ لِإِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ، وَهَذَا لِتَعْيِينِ الْوَلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ -نَفْيَ الْأَوَّلِ لِاسْتِلْزَامِ انْتِفَاءِ وِلَايَةِ الْأَخِ -انْتِفَاءَهَا- مُطْلَقًا بِالْإِجْمَاعِ.

وِرَابِعُهَا: هُوَ ثَانِي، قِسْمِي الْعَكْسِ^{١٩٠٩}، وَفِيهِ صَحَّةٌ عَنْ وَجْهِ. كَمَا قُلْنَا: يَمْلِكُ الْكَافِرُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ، فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ كَالْمُسْلِمِ.

فَيُقَالُ: وَجَبَ اسْتِواءُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ كَالْمُسْلِمِ.

^{١٩٠٤} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ. طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م :

٦٠/٤ - ٦٩ - الْإِبْطِاحُ لِقَوَائِمِ الْإِصْطِلَاحِ. يَوْسُفُ بْنُ الْحَوَارِيِّ. مَدِينَةُ: ص: ٣٤١ - لِحَرْ مَحِيضٍ. لِمَرْكَشِيِّ: لِكُورِيَتِ: ٥: ٢٢٠.

^{١٩٠٥} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ. لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٤: ٦١

^{١٩٠٦} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ. لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٤: ٦١

^{١٩٠٧} - كَقَوْلِنَا: بِنِ الْمَسْحِ فِي الْوُضوءِ رُكْنٌ فَلَا يَسَنُّ. كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ.

طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٤: ٦١

^{١٩٠٨} - نَفْسُ الْمَصْدَرِ. كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ. طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ. ٤: ٦١.

^{١٩٠٩} - نَفْسُ الْمَصْدَرِ. كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِيُّ. طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ. ٤: ٦١

قلنا: النذر لما وقع قُرْبَةً لِكَوْنِهِ سَبَباً لَزِمَ ابتداءُ الفعلِ رِعايَةً لَهُ مَعَ انفصالِهِ عَنْهُ، فَلَأَن يَلْزَمَ بِمُبَاشَرَةِ الْقُرْبَةِ أَوَّلَى، والولايةُ شُرِعَتْ لِلْعَجْزِ، وَالنَّفْسُ، وَالْمَالُ، وَالثِّيبُ، وَالْبَكْرُ: فِيهِ سَوَاءٌ.

أَمَّا الرَّجْمُ، وَالْجَلْدُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ: فَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى افْتَرَقَا فِي شَرْطِ الثَّابَةِ. وَالْقِرَاءَةُ: تَسْقُطُ بِالْإِقْتِدَاءِ عِنْدَنَا^{١٨٩٩}. وَلِخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ عِنْدَكُمْ^{١٩٠٠}. وَيَجِبُ الْفِعْلُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذِّكْرِ، لَا بِالْعَكْسِ. وَافْتَرَقَ الشَّفْعَانِ فِي سُقُوطِ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ، فَلَمْ يَكُنَا نَظِيرَيْنِ.

وثانيهما: أَنْ تَجْعَلَ الْوَصْفَ شَاهِداً لَكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ شَاهِداً عَلَيْكَ، وَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا فِي وَصْفٍ زَائِدٍ مُقَرَّرٍ وَمُقَسَّرٍ كَقَوْلِهِمْ: فِي رَمْضَانَ صَوْمٍ فَرَضٌ. فَوَجَبَ تَعْيِينَ النِّيَّةِ كَالْقَضَاءِ. وَفِي الْمَسْحِ رُكْنٌ: فَيُثَلَّثُ كَالْغَسْلِ.

قلنا: لَمَّا كَانَ فَرَضاً اسْتَغْنَى عَنِ التَّعْيِينِ بِالتَّعْيِينِ^{١٩٠١}. كَالْقَضَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ، وَذَاكَ قَبْلَهُ، وَلَمَّا كَانَ رُكْنًا وَجَبَ أَنْ لَا يُسَنَّ تَثْلِيثُهُ، بَعْدَ إِكْمَالِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَضُوءِ كَغَسْلِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ يُقَامُ بِالْقَلِيلِ، فَاسْتِعَابُهُ تَكْمِيلٌ فِي مَحَلِّهِ كَالتَّكْرَارِ فِي الْغَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ.

٤٧٨ - قد يلحق بهذا النوع العكس^{١٩٠٢}، وإن لم يكن منه.

وهو نوعان: آ- رَدُّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ. [٦٠/ب] وَيَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ كَقَوْلِنَا: مَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشَّرْعِ كَالْحَجِّ. وَعَكْسُهُ الْوَضُوءُ.

ب- وَالْآخَرُ: رَدُّهُ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ. كَقَوْلِهِمْ: عِبَادَةٌ لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهَا؛ فَلَمْ تَلْزَمْ^{١٩٠٣} بِالشَّرْعِ، كَالْوَضُوءِ.

١٨٩٩ - لاحتاف.

١٩٠٠ - الشَّافِعِيَّةُ.

١٩٠١ - بِالتَّعْيِينِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي (د) [٢٠٧/ب] وَهَذِهِ قَرِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَقِيقَةِ الْمُؤَلَّفِ نَسَخَتْ مِنْ مَبِصَّةِ الْمُؤَلَّفِ.

١٩٠٢ - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِمُزْدَوِي. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْغَرِيرِ الْحَارَثِيُّ. صَعْدَةُ لَأَسْتَانَةِ. سَنَةِ ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م.

٥٨/٤ فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ. لِلْأَنْصَارِيِّ. طَبْعَةُ بُولَاق: ٣٢٥/٢ لِبَحْرِ الْمُحِيطِ. لِلدَّرَكْتَشِيِّ. طَبْعَةُ لُكُوزِيَّةٍ: ٢٨٣ ٥

١٩٠٣ - فِي (م) يَزِمُ.

وثالثها: في شروطها وقد عرفتها، والممنوع هنا شرط متفق عليه، وقد فقد في الأصل أو الفرع كقولهم: في السلم الحال: أحد عوضي البيع فكان كتمن المبيع. فيقال: الشرط أن لا يُغَيَّرَ حُكْمُ النَّصِّ، ولا يكون معدولاً به عن القياس، وقد فُقدَا.

ورابعاً: في أثرها^{١٨٩٥}، لأن مجرد الوصف بلا أثر ليس بحجة عندنا^{١٨٩٦}. قلنا: المنع حتى يثبت.

٤٧٧ - وأما المَعَارِضَةُ^{١٨٩٧}: فنوعان: مُعَارِضَةٌ بِمُنَاقِضَةٍ، وَخَالِصَةٌ.

فالأوّل: وهو القلبُ نوعان:

أحدهما: أن تجعل العلة حكماً والحكم علةً، ولا يتأتى إلا في التعليل بالحكمة، كقولهم: الكفار يُجلد بكرهم؛ فيرجم بشيهم كالمسلمين. والقراءة تكررت فرضاً في الأوليين فكانت فرضاً في الآخرين كالركوع^{١٨٩٨}.

قلنا: المسلم لم يُجلد بكره إلا لأنه يُرجم ثبته، ولم يتكرر الركوع فرضاً في الأوليين إلا لأنه فرض في الآخرين.

والمخلص: أن يخرج مخرج الاستدلال بأن يكونا نظيرين، ليدل كل على الآخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع إذا صح كالحج. والثيب الصغيرة يؤلى عليها في مالها فيؤلى في نفسها كالبكر الصغيرة.

فيقال: إنما لزم الحج بالنذر، لأنه يلزم بالشروع، وإنما يؤلى على البكر في مالها لأنه يؤلى عليها في نفسها.

^{١٨٩٥} - كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام ليردوي، تأليف عبد العزيز البحاري. لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م - ٥٠٤.

^{١٨٩٦} - لأحناف.

^{١٨٩٧} - كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام ليردوي، تأليف عبد العزيز البحاري. طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م:

٥١٧/٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي لأمدي، صفة مصر: ٨٠٤. لإيضاح القوانين لإصلاح في حدل

والمناظرة، يوسف بن جوزي، طبعة مدبولي: ص: ٣٣٧. شرح لكوكب لمير، لاس البحر لتوحي حسي، صفة لعبيكان:

٣٣١/٤. مواتح لمحموت، للأصاري، طبعة بولاق: ٣٤٧/٢. محضون، لفتح لدين البرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٦٣

٥. لبحر لمحيط، ليركشي: طبعة لكويت. ٢٨٩ - لرهان، لإدم خرمين خويي، صفة قصر: ١٠٣٢/٢.

^{١٨٩٨} - في تكررت لقراءة القرآنية في الركعتين الأولى والثانية، فرضاً، فترصت في السنة والربعة وقيس لقراءة على الركوع

فصل

في دفع العلل المؤثرة^{١٨٩٣}

٤٧٥- ولا يصحّ إلا بالمانعة، والمعارضة. ولا وجه للمناقضة: لظهور الأثر، بالكتاب والسنة.

فإنْ تُصَوِّرَتْ مُنَاقِضَةٌ، خُرِّجَ: على مَا مَرَّ: من عَدَمِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ. كقولنا: مَسْحٌ فِي وَضوءٍ فَلَا يُسَنُّ تَكَرَّارُهُ كَالْخَفِّ لَا يُلْزَمُ الْاسْتِنْجَاءُ لِأَنَّهُ: إِزَالَةُ الْخَبَثِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْقِبْ أَثَرًا لَا يُسَنُّ.

ولا لِفَسَادِ الْوَضْعِ: إِذْ لَا يُوَصَفُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ بِهِ. ولا لِلْفَرْقِ: لِأَنَّ السَّائِلَ مُنْكَرٌ فَلَهُ الدَّفْعُ، وَذِكْرُ مَعْنَى آخَرَ فِي الْأَصْلِ دَعْوَى، وَغَايَتُهُ أَنْ يَذْكَرَ عِلَّةٌ، لَا تَتَعَدَّى لَكِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْمُتَعَدِّيَّةَ. وَحَاصِلُهُ: فِي الْفَرْعِ عَدَمُ الْعِلَّةِ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

٤٧٦ - أما المانعة^{١٨٩٤} فأربعة:

أولها: في نفسِ الْحُجَّةِ كما إذا كانت طَرْدِيَّةً، أو عَدَمِيَّةً كما يُعْلَلُ فِسَادُ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وثانيها: في وجود الوصفِ في الفرعِ والأصلِ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَقَوْلِنَا: فِي إِيدَاعِ الصَّبِيِّ مُسَلِّطٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ. وَفِي صَوْمِ الْعِيدِ: مَنْهِيٌّ وَهُوَ دَلِيلُ التَّحَقُّقِ. وَالْخَصْمُ يَقُولُ: مُسَلِّطٌ عَلَى الْحِفْظِ، وَالنَّهْيُ نَسْخٌ.

^{١٨٩٣} - باب فساد تخصيص لعل كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لزردوي، تأليف عبد العزيز البخاري، صبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٤٣ ٣٢ ٤ - باب وجود دفع لعل كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لزردوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٧٦-٤٣/٤ - لا اعتراضات لوردة على لعة: خمسة وعشرون عدا صا، بإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي، صبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م: ٤ ٦٠-١٠٣.

^{١٨٩٤} - كشف الأسرار شرح أصول لزردوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة لأستانة: ٤٩ ٤ - بإيضاح القوانين لإصلاح في حدل و المناظرة، يوسف بن خوزي، صبعة مدبولي: ص: ٢٨٣ - لبحر محيط، لبركشي: صبعة لكويك: ٥ ٣٢٢

والشَّيْءُ والتَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ قَاطِعٍ عَادِيٍّ، وَإِلَّا فَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِنَقْلِ الْإِنْكَارِ، وَقَدْ مَرَّ حُجَّةٌ كَوْنِهِ وَفَاقًا، وَالْقَطْعُ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ لِظُهُورِهَا لَا لِخُصُوصِهَا، كَظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

وأيضاً فقد تواتر عنه - عليه السلام - وإن كانت الجزئيات آحاداً: تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْقِيَاسِ مِثْلُ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْلِكَ دَيْنٌ) ^{١٨٨٤}. (أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ) ^{١٨٨٥}. (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ) ^{١٨٨٦}. (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ) ^{١٨٨٧}.

وَاسْتَدِلَّ: عَلَى الْحَاقِ كُلِّ مُحْصَنٍ بِمَا عِزَّ ^{١٨٨٨}،

وَرُدَّ: إِمَّا بِ: (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ) ^{١٨٨٩}. وَإِمَّا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي مِثْلِهِ.

وَاسْتَدِلَّ: بِ: ﴿إِعْتَبِرُوا﴾ ^{١٨٩٠}. أَي: انظُرُوا فِيمَنْ هَلَكَ قَبْلَكُمْ بِالْكَفْرِ بِمَا هَلَكُوا بِهِ، فَاجْتَنِبُوا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ.

وَضَعَّفَ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّعَاضِ بِحَالِهِمْ، وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَصِغَةُ الْأَمْرِ مُحْتَمَلَةٌ، وَبِحَدِيثِ ^{١٨٩١} مَعَاذِ ^{١٨٩٢} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمْثَالِهِ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ. [٦٠/آ]

^{١٨٨٤} تحفة الطالب ص: ٤٢٠-٤٢٣. ٤٤٠.

^{١٨٨٥} تحفة الطالب ص: ٤١٨ ٤١٩ ٤٤٠.

^{١٨٨٦} أخرجه لأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة بنوع المزمع من أدلة الأحكام، لاين حجر العسقلاني، در النعم: ص: ١٧.

^{١٨٨٧} تحفة الطالب ص: ٢٢٠، ٢٣٧.

^{١٨٨٨} - معاذ بن مالك الأسلمي صحابي زني وثاق، وروحه في عهد رسول الله لإصابة ٧٠٥/٥. وإلحاق هذا بالرواية تحفة الطالب ص: ٢٨٧.

^{١٨٨٩} - لفظة مصوغ ومعاد ثالث، تحفة الطالب ص: ٢٨٦.

^{١٨٩٠} - سورة خشر، الآية: ٢.

^{١٨٩١} - حديث نعت، بن ليمس نصب لرواية ٦٣/٤، وتحفة الطالب ص: ١٥١-١٥٤.

^{١٨٩٢} - معاذ بن جبل أنصاري، توفي سنة ١٨ هـ/٦٣٩ م سير أعلام النبلاء ٤٤٣١، لفتح مبين في سنت لأصوليين، لم يعي.

وَقَوْلُ عُمَرَ: أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي. وَقَوْلُهُ: - فِي الْجَنِينِ - لَوْ لَا هَذَا لَقَضِينَا فِيهِ بِرَأْيِنَا. وَوَرَّثَ الْمَبْتُوتَةَ بِالرَّأْيِ^{١٨٧٢}.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ^{١٨٧٣} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الشَّارِبِ - أَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْفَرِيَةِ^{١٨٧٤}.
وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَذَا هَذَا^{١٨٧٥}.
وَمِنْ ذَلِكَ إختلافهم في الجَدِّ: فَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بِهِ الْإِخْوَةَ كَالْأَبِ، وَقَاسَمَ بَيْنَهُمْ آخَرُونَ^{١٨٧٦}.

وَفِي: أَنْتَ حَرَامٌ^{١٨٧٧}. فَقِيلَ: ثَلَاثٌ^{١٨٧٨} وَوَاحِدَةٌ^{١٨٧٩}، وَيَمِينٌ^{١٨٨٠}، وَظِهَارٌ^{١٨٨١}،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^{١٨٨٢}.

قَالُوا: أَحَادٌ؛ فَلَا قَطْعَ.

وَلَوْ سُئِلَ فَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ سُئِلَ: أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. دَلِيلُ مَنَعَ عَدَمِ النَّكِيرِ.

وَلَوْ سُئِلَ: مَنَعَ أَنَّهُ وَفَاقٌ.

وَلَوْ سُئِلَ فَأَقْبَسَةً خَاصَّةً.

قُلْنَا: مُتَوَاتِرُ الْمَعْنَى: كَجُودٍ حَاتِمٍ^{١٨٨٣}.

^{١٨٧٢} كل هذه الآثار في تحفة الطالب ص: ٢٢٨-٢٣١.

^{١٨٧٣} الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المصطفى الهاشمي. ربيع خلفاء لرشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٢/ ٤٥٢. الفتح للمبين في طبقات لأصوليين. لسمراغي: ١- ٥٧- ٦٠.

^{١٨٧٤} - تحفة الطالب ص: ٤٣٧- ٤٣٨.

^{١٨٧٥} - هذا كلام غريب أورده خصامي في الغريب ٢/ ٨٣- ٨٤. والصحيح ما روى البخاري عن ابن عمر: أن أربعة قتلوا صبيغية. فقال عمر: لو اشتراك فيها أهل صغاء لقتلهم. تحفة الطالب ص: ٤٣٥- ٤٣٦.

^{١٨٧٦} - تحفة الطالب ص: ٤٣٨- ٤٤٠.

^{١٨٧٧} - قاسوها على للاق واليمين والظهور. تحفة الطالب ص: ٤١٣- ٤١٦.

^{١٨٧٨} المحي ١١ ٣٨٤.

^{١٨٧٩} أي: طقة واحدة.

^{١٨٨٠} - أي تزومه كفارة ليمين. إن حرم ولم ينو طلاقاً. متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٤١٤.

^{١٨٨١} أي. تزومه كفارة لظهار المحي ١١ ٣٨٥.

^{١٨٨٢} - ذكر ابن حزم: ١٢ قولاً في هذه المسألة المحي ١١ ٣٨٤- ٣٩٠.

^{١٨٨٣} حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشر الحنفي. مات قبل الهجرة بـ ٤٦ سنة أي سنة ٥٧٨ هـ. إعلام البرر كني ٢ ١٥١.

فصل

٤٧٤- أكثر المجوزين: قائلون بالوقوع^{١٨٦٠}. خلافاً لداود^{١٨٦١}، وأبيه^{١٨٦٢}، والقاشاني^{١٨٦٣} والنهرواني^{١٨٦٤}.
والأكثر: سَمْعاً، لا عَقْلاً.
والأكثر: قَطْعِيٌّ. خلافاً لأبي الحسين^{١٨٦٥}.
لنا: ثَبَتَ بالتواتر عن عظماء الصَّحابة - رضي الله عنهم - العملُ به وإن كانت التفاصيلُ آحاداً، والعادةُ أن لا يَجْتَمِعَ مثلُهُم على مثله إلا بقطاع.
وأيضاً: فَبِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِي: رَجِعُوا إلى أبي بكر^{١٨٦٦} - رضي الله عنه - في قتال بني حنيفة^{١٨٦٧} على الزكاة^{١٨٦٨}.
ولما قال: له بعضُ الأنصار^{١٨٦٩} - حيثُ ورثَ أُمُّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ - تَرَكَتَ التي لو كانتُ هي المِيتَةُ، ورثَ جَمِيعَ ما تَرَكَتَ^{١٨٧٠}. فشرَكَ بَيْنَهُمَا^{١٨٧١}.

-
- ^{١٨٦٠} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، طبعة مصر: ٢٢/٤.
- ^{١٨٦١} - داود بن علي بن خلف الأصبهاني تنسب إليه الظاهرية، توفي سنة ٢٧٠ هـ/٨٨٤م. لأعلام، لزرقي. الطبعة الثامنة: ٢/٣٣٣.
- ^{١٨٦٢} - داود بن علي بن خلف الأصبهاني تنسب إليه الظاهرية، توفي سنة ٢٧٠ هـ/٨٨٤م. لأعلام، لزرقي. الطبعة الثامنة: ٢/٣٣٣.
- ^{١٨٦٣} - محمد بن اسحاق القاشاني الشافعي له كتاب في الرد على داود الظاهري في كتابه انطال القينس. يتورد هذا الاسم في كتب الأصول مرة القاشاني، واخرى القاساني وقد ذكره الزركش ثمان مرات في البحر المحيظ وذكره جويني في البرهان ج ٢، ص: ٧٧٤. وذكر معه النهرواني أيضاً. وقد عاش القاشاني في القرن الرابع الهجري.
- ^{١٨٦٤} - المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري ويعرف بابن الطرار أبو الفرج النهرواني. ولد سنة ٣٠٣ هـ وتوفي سنة ٣٩٠ هـ/١٠٠٠م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٨٩٥/٣. الفتح لمبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ١/٣١١.
- ^{١٨٦٥} - أبو الحسين البصري، محمد بن عبي الطيب لمعتزلي، مات سنة ٤٣٦ هـ/١٠٤٤م. لأعلام، قاموس تراجم، لزرقي. الطبعة الثامنة: ٦/٢٧٥. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥١٨/٣. الفتح لمبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ١/٢٣٧.
- ^{١٨٦٦} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ/٦٣٤م. الفتح لمبين في طبقات الأصوليين، للمراغي: ١/٤٦-٤٨. لأعلام، قاموس تراجم، لزرقي. الطبعة الثامنة: ١٠٢/٤.
- ^{١٨٦٧} - بني حنيفة بن لحيم من نسب بكر بن وائل العدناني. وهم قوم مسيئة للكذب.
- ^{١٨٦٨} - رفض المرتدون أداء الزكاة. فقام أبو بكر تركها على ترك الصلاة. وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. تحفة الطالب ص: ٤٣٢. وقتلهم على ذلك فصره الله عليهم وعلى الروم في نفس الوقت. وحديث لذي عتمده أبو بكر متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٢٤٥-٢٤٦.
- ^{١٨٦٩} - هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري. جاهد في خلافة معاوية بن أبي سفيان. بإعادة ٤/٣١٢.
- ^{١٨٧٠} - تحفة الطالب ص: ٤٣٣-٤٣٥.
- ^{١٨٧١} - أي: شرك بين الحديثين بالسند. وحديث للسند صحيح. تحفة الطالب ص: ١٩٤-١٩٥.

وَقَتْلَ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ الزَّنا. وَفَرَقَ بَيْنَ عِدَّتَيِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؛ وَبَيْنَ قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَخَطَأً، وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْوَاطِئِ الصَّائِمِ، وَالْمُظَاهِرِ فِي الْكُفَّارَةِ. قُلْنَا: غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْجَوَازِ، لِحَوَازِ انْتِفَاءِ صِلَاحِيَّةِ، مَا ظُنَّ جَامِعًا، أَوْ وَجُودِ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ الْفُرْعِ. وَأَمَّا الْمُخْتَلَفَاتُ فَلَاشْتِرَاكِهَا فِي مَعْنَى جَامِعٍ، أَوْ لاختصاصِ كُلِّ بَعْلَةٍ.

قالوا: مُفَضِّلٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ: تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾^{١٨٥٨}.

وَرُدٌّ: بِالْإِذَاامِ الْعَمَلِ لِلظُّوَاهِرِ، وَالْمُرَادُ بِالْاِخْتِلَافِ التَّنَاقُضُ، أَوْ الْاضْطِرَابُ الْمُخِلُّ بِالْبَلَاغَةِ، لَا اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْقَطْعِ بِوُقُوعِهِ.

قالوا: لَوْ جَازَ، فِيمَا أَنْ نَصَوِّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ أَوْ وَاحِدًا، وَكَوْنُ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ حَقًّا مُحَالًا، وَتَصْوِيبُ أَحَدِهِمَا مَعَ اسْتَوَائِهِمَا مُحَالًا.

قلنا: يَلْزَمُ فِي الظُّوَاهِرِ مِثْلُهُ. [٥٩/ب] وَشَرَطُ النَّقِيضَيْنِ: الْاِتِّحَادُ، وَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ لَا بَعَيْنِهِ، لَيْسَ بِمُحَالٍ.

قالوا: لَوْ جَازَ لَجَازَ فِي الْأُصُولِ فَيَتَسَلَّلُ.

قلنا: لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِهِ فِيهَا^{١٨٥٩} لِّلْتَسَلُّلِ الْاِمْتِنَاعُ فِي غَيْرِهَا.

الْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ عَقْلًا: الْأَحْكَامُ تَعُمُّ صُورًا لَا تَنْتَاهِي، وَالنَّصُّ غَيْرُ وَافٍ بِهَا، فَوَجَبَ التَّعَبُّدُ بِهِ.

قلنا: الْجُزْئِيَّاتُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ، لَا أَجْنَاسُهَا، وَالتَّنْصِصُ عَلَى الْأَجْنَاسِ مُمَكِّنٌ.

^{١٨٥٨} - سورة النساء الآية: ٨٢.

^{١٨٥٩} - فيها. ليست بي (د) [٢٠٤/ب]

فصل.

٤٧٣ - التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ^{١٨٥١}. جَائِزٌ: خِلَافاً لِلشَّيْعَةِ^{١٨٥٢}، وَالنِّظَامِ^{١٨٥٣}، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ^{١٨٥٤}.

الْقَفَالُ^{١٨٥٥} وَأَبُو الْحُسَيْنِ^{١٨٥٦}: وَاجِبٌ عَقْلاً.

لَنَا: لَوْ فُرِضَ وَاقِعاً لَمْ يَلْزَمْ مُحَالٌ لِذَاتِهِ قَطْعاً، وَلَا لغيرِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ.

قَالُوا: الْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقٍ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهَا الْخَطَأُ، فَاُمْتَنَعَ الْقِيَاسُ عَقْلاً. قُلْنَا: لَيْسَ بِأَحَالَةٍ خُصُوصاً مَعَ ظَنِّ الصَّوَابِ.

قَالُوا: وَرُودُ الشَّرْعِ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ مُمْتَنِعٌ عَقْلاً، وَقَدْ عَلِمَ وَرُودُهُ بِخِلَافِهِ مِثْلُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْعَبْدِ، وَانْفِرَادِ النِّسَاءِ فِي الْأَمْوَالِ.

قُلْنَا: وَرَدَ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَظَاهِرِ الْكِتَابِ. وَالْمَنَعُ فِي هَذِهِ لِمَانِعٍ خَاصٍّ بِهَا. النَّظَامُ^{١٨٥٧}: اُمْتَنَعَ عَقْلاً وَرُودُ الشَّرْعِ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقَاتِ. فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، وَأَبْطَلَ الصَّوْمَ بِالْمَنِيِّ بِخِلَافِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَقَطَعَ سَارِقَ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ، وَجَلَدَ بِنِسْبَةِ الزَّنا، دُونَ الْكُفْرِ،

^{١٨٥١} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عني الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م: ٤ - ٥ - ٦. الباب الرابع: في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكره.

^{١٨٥٢} - أبو الحسن الأشعري؛ علي بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦م. معجم المؤلفين، عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٠٥/٢.

^{١٨٥٣} - إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي، مات سنة ٢٣١هـ - ٨٤٥م. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لشمس عيني: ١ - ١٤١. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٠ - ١.

^{١٨٥٤} - المعتزلة: هي الطائفة السادسة من مخالفي أهل القسمة. وهم عشرون فرقة. تشبه والرد للمصفي. ص: ٤٩ - ٥٦. ومقالات الإسلاميين للأشعري، ١٥٥ - ٢٧٨.

^{١٨٥٥} - محمد بن عني الشاشي القفال، فقيه أصولي توفي سنة ٣٦٥هـ - ٩٧٦م. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. لصعة ثامنة: ٦ - ٢٧٤. ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ - ٤٩٨.

^{١٨٥٦} - أبو الحسين البصري. محمد بن عني نصيب المعتزلي. مات سنة ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. لصعة الثامنة: ٦ / ٢٧٥. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ١٨٠. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لشمس عيني: ١ - ٢٣٧.

^{١٨٥٧} - إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي، مات سنة ٢٣١هـ - ٨٤٥م. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لشمس عيني: ١ - ١٤١. معجم المؤلفين، عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١ - ٣٠.

وأجيب: بأنَّ الظَّنَّ انتفى لدليلٍ خاصٍّ مانعٍ.

قالوا: إذا وُجدَ الدورانُ ولا مانعٌ مِنْ كونهِ عِلَّةً، ولا قاطعٌ بِغيرِها حصلَ الظَّنُّ عادةً، كما لو تكررَ غضبُ إنسانٍ عِنْدَ دُعائه باسمٍ غلبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ سَبَبُهُ حتى أنَّ الصِّغارَ يَعْلَمُونَ ذلك.

قلنا: لو لا ظهورُ انتفاءٍ غيرِ ذلكِ بِدليلٍ لَمْ يُظَنَّ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ.

٤٧٢ - تنبيه: الفرقُ بَيْنَ تحقيقِ المَناطِ، وَتَنقِيحِهِ، وَتَخْرِيجِهِ^{١٨٥٠}.

أَنَّ تحقيقَهُ: نَظَرٌ في إثباتِ العِلَّةِ في بَعْضِ الصُّورِ بَعْدَ مَعْرِفَتِها في نَفْسِها بِنَصٍّ أو إجماعٍ، أو اسْتِنْبَاطٍ.

والتنقيحُ: النَّظَرُ في تَعْيِينِ العِلَّةِ المَنصُوصِ عليها بِحذفِ ما اقترَنَ به مِمَّا لا مَدْخَلَ لَهُ في الاعتبارِ كحذفِ كونهِ أعرابياً، وزَيْداً، أو كَوْنِ المَوْطُوءَةِ، زَوْجَةً، أو أُمَةً، وَكونِهِ شَهْرَ تِلْكَ السَّنَةِ.

والتخريجُ: النَّظَرُ في إثباتِ عِلَّةِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِنَصٍّ، أو إجماعٍ بِمُجَرَّدِ الاستنباطِ كالاتِّجاهِ في إثباتِ الشَّدَّةِ المُطَرِّبَةِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا مَرَّ.

^{١٨٥٠} - الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني. طبعة مصر ١٣٨٧هـ. ١٩٦٨م: ٣، ٢٧٩، ٢٨٠. لإيضاح لقوانين الإصطلاح في حذل والمناظرة. يوسف بن جوزي. صبعة مدبولي: ص: ١٢٦-١٢٨. شرح لكوكب مير. ١٠. لنجار الفتوح الحنبلي. طبعة لعبيكان. ١٩٩٩/٤. الموفقات في أصول الشريعة. لشعبي ملكي: ٤٣٣، ٨١، ٨٩، ٥. محصول. لفخر الدين الرزوي. صبعة مؤسسة لرسالة: ٢٢٩/٥. البحر المنجيص. لمر كشي: صبعة لكوت. ٢٥٠، ٥.

وإن لم يُعْتَبَر: فهو المرسل.

ومنه ما ظهر إلغاؤه شرعاً^{١٨٤٥}، وهما مردودان. كما أفتي بعض العلماء: ملكاً أفطر عمداً في رمضان. بإيجاب شهرين مُتتابعين مع اتساع ماله نظراً إلى أنه أزرَّ له، فإنه وإن ناسب إلا أنه مُلغى بإطلاق الكتاب.

٤٧٠ - الخامس: الشبهة^{١٨٤٦}: وهو الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل مُنفصل، فله تميز عن الطردِي، لأنه غير مُناسب، وعن المُناسب لأن مناسبته من ذاته، وليس بحجة عندنا^{١٨٤٧}، لأنه إما مُطلَع على المُناسب المؤثر، فيكون حاكماً به، أو لا، وهو حكمٌ بغير دليل.

٤٧١ - السادس: الطردُ والعكس^{١٨٤٨}. فقيل: يدلُّ قطعاً. والأكثر: ظناً.

وقلنا: لا قطعاً ولا ظناً^{١٨٤٩}.

لنا: أن الوصف الموصوف بهما يجوز أن يكون من لوازم العلة، لا العلة وما تثبت [٥٩/آ] به العلية غيرهما، وهو مُستقل بنفسه. واستدل: بأن الدوران حاصل في المُتضايفين وليس أحدهما علة.

^{١٨٤٥} - المرسل قسمان: ١- ظهر إلغاؤه شرعاً. ٢- لم يظهر إلغاؤه شرعاً. والإثنان مردودان.

^{١٨٤٦} - المسلك السادس: إثبات العلة بالشبه ويشتمل على ثلاثة فصول. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م: ٢٧١-٢٧٥ شرح لكوكب المنير. لابن لبحار لفتححي خنبي. طبعة لعبكان: ١٨٧/٤. فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ٣٠٢/٢. المحصول، لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٠١٥. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ٢٣٠/٥. البرهان، لإمام خرمن خويني، طبعة قطر ٨٥٩/٢.

^{١٨٤٧} - الأحناف.

^{١٨٤٨} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م: ٢٧٥-٢٧٨ ويسمى: الدوران. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في خذل والمناظرة، يوسف بن خوري، سعة مدبولي: ص ٣١٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني: ٣٨١. شرح لكوكب المنير. لابن لبحار لفتححي خنبي، طبعة لعبكان: ١٩١٥. بفتح - حموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ٣٠٢/٢. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٣٤٤٢. المحصول، لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٠٧/٥. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ٢٤٣/٥. البرهان، لإمام خرمن خويني، سعة قطر: ٨٣٥٢.

^{١٨٤٩} - وقنا: لا قطعاً ولا ظناً. هذه العدة على دمس (د) مع كلمة صح. [٢٠٣]

حاصلاً بتحريم المُسْكِرِ منه لَكِنَّ فِيهِ تَكْمِيلٌ لَهُ.

وغيرُ ضروريٍّ: وهو ما تدعو إليه الحاجةُ في أصله، كالبيع والإجارة، والإقراض، وتزويج الصَّغيرةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الكُفءِ، وهي الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ، وهي مُعَارَضَةٌ لِلتَّكْمِيلِ وَلِهَذَا جازَ اخْتِلَافُ المِلَلِ فِيهَا. وَبَعْضُ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةٌ كَالِإِجَارَةِ عَلَى تَرْبِيَةِ الصَّغِيرِ، وَشِرَاءِ المَطْعُومِ، وَالمَلْبُوسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَمُكَمِّلٌ لَهُ كَرِعَايَةِ الكَفَاءَةِ وَمَهْرِ المِثْلِ فِي الصَّغِيرَةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى دَوَامِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ حَاصِلًا.

وَمَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ لَكِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّحْسِينِ، كَسَلْبِ العَبْدِ أَهْلِيَةَ الشَّهَادَةِ لَانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ فَلَا تَلِيقُ بِهِ المَنَاصِبُ الشَّرِيفَةُ.

٤٦٩ - تقسيم المناسب^{١٨٤٢}. وهو مؤثِّرٌ، ومُلائِمٌ، وغريبٌ، ومُرْسَلٌ، لأنَّهُ إمَّا أَنْ يَعتَبَرَهُ الشَّارِعُ أَوْ لَا. فَالمُعْتَبَرُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: مُؤَثِّرٌ.

والمُعْتَبَرُ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ فِي صُورَةٍ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ - بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ - اِعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ: فَهُوَ المُلَائِمُ، وَهَذَانِ مُعْتَبَرَانِ وَفَاقًا، وَهَذَا نُسَمِّيهِ المُلَائِمَ المُعَدَّلَ، كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ الغَرِيبُ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِهِ عِنْدَنَا^{١٨٤٣}، وَعِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ. وَاعْتَبَرَهُ آخَرُونَ: مَصِيرًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ بِالْعِلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنْ ثَبَتَ لَا لِعِلَّةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ أَوْ بَعِلَّةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّعَبُّدَ^{١٨٤٤} بَعِيدٌ. أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

قُلْنَا: شَرْعِيٌّ فَلَا بَدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ الشَّارِعِ إِيَّاهُ، وَإِفَادَتُهُ لِلظَّنِّ بِالْإِخَالَةِ مَمْنُوعَةٌ، وَالظُّهُورُ بِاِعْتِبَارِ الشَّارِعِ، وَبُعْدُ التَّعَبُّدِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَيْثُ قِيَامُ الْاِحْتِمَالِ.

^{١٨٤٢} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدني. صبعة مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م: ٣، ٢٤٨، ٢٥٩ -

٢٦٢. شرح الكوكب المنير. لابن لبحر الفتوح حسي. طبعة لعيكان: ٤، ١٧٣. فواتح الرحموت. - لاصري. صبعة بولاق:

٢٦٥/٢. البحر المحيط. ليزركشي: طبعة لكويت: ٢١٦٥

^{١٨٤٣} عند الخنفية.

^{١٨٤٤} - ف (د) بعيدٌ بعيدٌ أو ظاهرٌ. [٢٠٢ -]

وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ يَقِيناً وَظَنّاً، وَقَدْ يَكُونُ الْحُصُولُ وَنَفْيُهُ مُتَسَاوِينَ. وَقَدْ يَتَرَجَّحُ نَفْيُهُ.

فَالأَوَّلُ: كَالْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: كَالْقِصَاصِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ صِيَانَةُ النَّفْسِ.

وَالثَّالِثُ: لَا مِثَالَ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْحَدُّ عَلَى الْخَمْرِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْحُصُولَ وَنَفْيَهُ مُتَسَاوِيَانِ لِتَعَارُضِ كَثَرَةِ الْمُتَمَتِّعِينَ وَكَثَرَةِ الْمُقَدِّمِينَ. [٥٨/ب]

وَالرَّابِعُ: كَالْحَكْمِ بِصَحَّةِ نِكَاحِ الْإِسَةِ لِمَقْصُودِ التَّوَالِدِ، فَإِنَّ نَفْيَهُ أَرْجَحُ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْمُنَاسَبَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ.

وَأَمَّا الْآخِرَانِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِهِمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ ظَاهِراً مِنْ الْوَصْفِ فِي غَالِبِ صُورِ الْجِنْسِ، وَإِلَّا فَلَا.

٤٦٨ - تَقْسِيمُ الْمَقَاصِدِ^{١٨٤١}. وَهِيَ ضَرْبَانِ:

ضَرُورِيٌّ فِي أَصْلِهِ، وَهُوَ أَعْلَاهَا، كَالْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رُوعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. وَحَصْرُهَا عَادِيٌّ.

فَالدِّينُ: كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ.

وَالنَّفْسُ كَالْقِصَاصِ.

وَالْعَقْلُ: كَحَدِّ الشُّرْبِ.

وَالنَّسْلُ: كَالْحَدِّ عَلَى الزَّنا.

وَالْمَالُ: كَعُقُوبَةِ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ.

وَمُكَمِّلُ الضَّرُورِيِّ: كَتَحْرِيمِ قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَالْحَدُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْمَقْصُودِ

^{١٨٤١} - تَحْقِيقُ مَعْنَى الْمَقْصُودِ الْمَنْصُوبِ فِي شَرَعِ حُكْمِهِ. لِإِحْكَامِ فِي أُصُولِ لِأَحْكَامِهِ. تَأْلِيفُ سَيِّفِ الدِّينِ عَمِي سَاحِي عَمِي لَامِدِي. صَعْدَةُ

مِصْرَ ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م : ٣ - ٢٤٩ - ٢٥٣ فَوْتُوحُ لِرَحْمَتِهِ. لِلْأَنْصَارِيِّ. طَبْعَةُ بُولَاق : ٢ - ٢٦٢ الْمَرْفُوقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرْعَةِ.

الشَّاطِئِي الْمَالِكِي : ٨/٢. الْمُسْتَصْنَى. لِأَبِي حَمْدٍ الْغَزَالِيِّ. صَعْدَةُ بُولَاق : ٢ - ٢٨٦. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ. لِلرَّزْكَشِيِّ : صَعْدَةُ لِكُوبَتِ. ٥ - ٢٠٩

لِبَرْهَانَ. لِإِمَامِ حَرَمَيْنِ الْجَوِينِيِّ. صَعْدَةُ قَطْرَ : ٢ - ٩٢٣.

بالنسبة إلى الخصم لجواز علمه بوصف آخر. ولو سلم دلالة على الحصر، فالحذف. إنما يستلزمه في المستبقى: أن لو كان معقول المعنى ويجوز أن لا يكون؛ فيترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار، وبتقدير التعقل: فغايته إبطال معارض العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى، لأن ذلك باعتبار مصحح العلية، لا باعتبار انتفاء المعارض.

٤٦٧ - الرابع: المناسبة والإخالة^{١٨٣٥}: ويلقب بتخريج المناط^{١٨٣٦}. وهو

تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره. وفسرها أبو زيد^{١٨٣٧}: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول. وهذا أقرب إلى اللغة وإثباته متعذر في مقام النظر لإمكان أن لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول وتلقي غيره ليس بحجة عليه، كما في العكس. فلذلك منع أبو زيد^{١٨٣٨} التمسك بها. وفسرها غيره: ب: أنها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً^{١٨٣٩} فإن كان خفياً، أو غير منضبط فالمعتبر ملازمه وهو المظنة، كالعمدية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة للقتل عرفاً^{١٨٤٠}، وكالمشقة في السفر في الفطر، والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة. ثم المقصود من شرع الحكم إما جلب منفعة للعبد، أو دفع مفسدة عنه أو مجموعهما. وذلك إما في الدنيا كالمعاملات، أو في الآخرة كإيجاب الطاعات، وتحريم المعاصي.

^{١٨٣٥} - المستخلص الخامس من مسائل ثمان لعة جامعة في القيم: ويشمل على ثمانية فصول. كشف الأسرار شرح أصول ليردوي.

لعد ليردوي البخاري، طعة الأستاذة: ٢٧١-٢٤٨ ٣

^{١٨٣٦} - لإحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عيسى بن أبي عيسى لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ٢٥٢ ٣، ٢٨٠. مسودة في أصول لفته. آل تيمية، مطبعة المدني: ٣٩٠. ففتح لرحمت. للأصاري. صبعة بولاق: ٣٠٠ ٢. محصول. فخر الدين

لردي. طبعة مؤسسة الرسالة: ١٥٧/٥. لحر محيط. للزركشي: طبعة الكويت. ٢٠٦/٥

^{١٨٣٧} - عبد الله بن عمر بن عيسى. أبو زيد ليدوسي خفي. وضع عمه خلاف. توفي سنة ٤٣٠ هـ ١٠٣٩ م. الأعلام. قمر

ترجم. ليركي. لبعة لدمية: ١٠٩/٤. لفتح لير في طقات لأصوليين. لمرعي: ٢٣٦ ١

^{١٨٣٨} - عبد الله بن عمر بن عيسى. أبو زيد ليدوسي خفي. وضع عمه خلاف. توفي سنة ٤٣٠ هـ ١٠٣٩ م. الأعلام. قمر

ترجم. ليركي. لبعة لدمية: ١٠٩/٤. لفتح لير في طقات لأصوليين. لمرعي: ٢٣٦ ١

^{١٨٣٩} - لإحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عيسى بن أبي عيسى لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ٢٥٨ ٣

^{١٨٤٠} - ولهدا اختلاف لفتاء في مسألة لقتل لشيء لفتيل غير وقص

وأما طُرُقُ الحذفِ. فمنها: الإلغاء، وهو بيانُ إثباتِ الحكمِ بالوصفِ المُستَبَقَى فقط دونَ المَحذوفِ ولا بُدَّ من إثباتِ الحكمِ مع المُستَبَقَى، إذ لو ثَبَتَ دونَهُ كما ثَبَتَ دونَ المَحذوفِ كان إِلغاءً لَهُ أيضاً، وَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ اسْتِقْلَالُهُ بِالْعِلَّةِ فَيَمْتَنِعُ إِدْخَالُ المَحذوفِ واستقلالُهُ.

ولقائل أن يقول: دعوى الاستقلالِ من مُجرَّدِ إثباتِ الحكمِ مع وجودِهِ؛ غيرُ حَقَّةٍ. إذ لو كَفَى ذلك - من دونِ ضَمِيمَةٍ تَدُلُّ على استقلالِهِ مِنْ طُرُقِ إثباتِ العِلَّةِ - لَكَفَى في أَصْلِ القِيَّاسِ [٥٨/آ] واستغْنِي عن السَّبَرِ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ أَثْبَتَهُ في صورةِ الإِلغاءِ بالسَّبَرِ؛ كما في الأَصْلِ الأوَّلِ استغْنِي عَنْهُ لِثَبُوتِ اسْتِقْلَالِ صُورَةِ الإِلغاءِ بِدَلِيلِهِ، فَذَكَرُ الأَصْلِ المُسْتَقِلِّ أيضاً غيرَ مُفِيدٍ، وَإِنْ أَثْبَتَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ السَّبَرِ فَهُوَ انْتِقَالٌ شَنِيعٌ.

ومنها: أن يكون الوصفُ من جنسٍ ما أُلِفَ مِنَ الشَّارِعِ إِغَاوُهُ مُطْلَقاً؛ كَالطُّوْلِ وَالْقِصَرِ، وَالسَّوَادِ، وَالْبَيَاضِ.

ومنها: ما أُلِفَ إِغَاوُهُ من جنسٍ ذلك الحكم؛ وَإِنْ كَانَ مُنَاسِبَةً كَالذُّكُورَةِ في سِرَايَةِ الْعِتْقِ^{١٨٣٤}.

ومنها: أن لا تَظْهَرَ مُنَاسِبَتُهُ بَعْدَ البَحْثِ؛ وَيَكْفِي الْمُنَاطَرَةُ أَنْ يَقُولَ: بَحِثْتُ فَلَمْ أَجِدْ. فَإِنْ قِيلَ: مِثْلُهُ في المُسْتَبَقَى رَجَعَ المُسْتَدِلُّ بِالتَّعْدِيَةِ.

وَاسْتُدِلَّ: عَلَى اعْتِبَارِ السَّبَرِ بِأَنَّ حَكَمَ الأَصْلِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ لِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ، إِمَّا بِالْوُجُوبِ: كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ. أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَهُوَ الغَالِبُ المَأْلُوفُ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً وَإِلَّا كَانَ تَعَبُداً، وَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ لِأَنَّ التَّعَقُّلَ أَغْلَبُ، وَأَقْرَبُ إِلَى الانْقِيَادِ، فَإِذَا قَالَ: سَبَرْتُ وَبَحِثْتُ فَمَا وَجَدْتُ، وَكَانَ أَهْلًا، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ.

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ عَدَمَ السَّبَرِ أَصْلاً، وَمَعَ وَجُودِهِ، فَالْوُقُوفُ عَلَى صِفَةٍ مَعَ تَرْكِهَا. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَوْ دَلَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. لَمْ يَدُلَّ

وَقِيلَ: إِيْمَاءٌ فِيهِمَا. وَبِالْعَكْسِ.

وَجْهُ التَّفْصِيلِ: أَنَّ الْإِيْمَاءَ كَوْنُ الْوَصْفِ مَذْكُوراً عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ التَّعْلِيلُ.

وَالأَوَّلُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْحُكْمِ؛ فَهُوَ لَازِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِلِّ الصَّحَّةُ، وَلِتَعَذُّرِهِ مَعَ انْتِفَائِهَا.

وَالثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ أَصْلًا.

٤٦٥ - مسألة: اشْتَرَطَ قَوْمٌ الْمُنَاسَبَةَ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الْإِيْمَاءِ. وَنَفَاهُ قَوْمٌ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ^{١٨٣٠}: إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ إِنْ مَا فَهِمَ مِنَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ اشْتَرَطَ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَهِمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِذَا انْتَفَتْ انْتَفَى. وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ فَيَتَعَيَّن^{١٨٣١}.

٤٦٦ - الثالث: السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ^{١٨٣٢}: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ:

المَوْجُودُ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ الْبَحْثِ، إِمَّا وَصْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِثْلُ: وَكَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ عَدْلًا، فَيُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ سِوَاهَا. أَوْ يَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ، ثُمَّ يَحْذِفُ بَعْضَهَا بِدَلِيلِهِ، فَيَلْزَمُ انْحِصَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْبَاقِي، فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ لَزَمَهُ إِبْطَالُهُ، وَلَا يُعَدُّ مُنْقَطِعًا^{١٨٣٣}، وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ.

^{١٨٣٠} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الأمدى، طبعة مصر: ٢٣٥ ٣.

^{١٨٣١} - تصح هذه الجملة لأخيرة تعريفاً لسبر و لتقسيم لدى سيرد في لفقرة التالية: ٤٦٦.

^{١٨٣٢} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي الأمدى، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢٤٣ ٣ - ٢٤٨

و ٦٨/٤ - ٧٠. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناصرة، يوسف بن خوزي، صفة مدبولي: ص ٣١٢ مسودة في أصول

لفقه، آل تيمية، مطبعة لمدي: ٣٨٠. شرح لكوكب المنير، لاس لحار الفتوحى حسني، صفة لميكان: ١٤٢ م. ففتح لأموت.

للأصاري، طبعة بولاق: ٢٩٩/٢. لمحصل، لفجر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢١٧ ٥. لحد لمحيظ، لمركشي: طبعة

لكويت: ٢٢٢/٥. لميرهان، لإمام الحرميين جويني، طبعة قصر: ٨١٥ ٢.

^{١٨٣٣} - لمقطع: المعرب في صصلاح لميليين.

أَبِي تَوْفِيٍّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ أَفَيِّنْفَعُهُ أَنْ أَحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْلِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ^{١٨٢٠} فَذَكَرَ النَّظِيرَ مُرْتَباً عَلَيْهِ فِيلَزَمُ فِي نَظِيرِهِ؛ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ غَيْرِ سُؤَالِ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)^{١٨٢١} دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ ضَائِعاً.

وَمِنْهَا: أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِصِفَةٍ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا عِلَّةٌ التَّفْرِقَةِ إِمَّا مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا كَ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)^{١٨٢٢} أَوْ ذِكْرِهِمَا (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ)^{١٨٢٣}.

وَقَدْ يَكُونُ بِالْغَايَةِ مِثْلُ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^{١٨٢٤}. وَالْإِسْتِثْنَاءُ كَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾^{١٨٢٥}. وَبِالْإِسْتِدْرَاكِ ﴿وَلَكِنْ يُوَآخِذُكُمْ﴾^{١٨٢٦}.

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ مَعَهُ وَصْفاً مُنَاسِباً كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)^{١٨٢٧} فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْغَضَبَ عِلَّةٌ لِتَشْوِيشِ النَّظَرِ. وَمِثْلُ: أَكْرَمَ الْعَالِمَ. وَأَهْنِ الْجَاهِلَ. لِأَنَّهُ أُلْفَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَاتِ؛ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ لِمُقَارَنَتِهِ وَمُنَاسَبَتِهِ أَنَّهُ عِلَّةٌ.

٤٦٤ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا صُرِّحَ بِالْوَصْفِ، وَكَانَ الْحُكْمُ مُسْتَبْطِئاً مِنْهُ غَيْرُ مُصْرَّحٍ^{١٨٢٨}. مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^{١٨٢٩} فَإِيْمَاءٌ، وَبِالْعَكْسِ كَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا: اسْتَبْطِئَ مِنْهُ: إِنَّ الْعِلَّةَ الشَّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ لَيْسَ بِإِيْمَاءٍ.

١٨١٩ - أَي: الرطب. نصب الراية ٤/٤١.

١٨٢٠ - متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٤٢.

١٨٢١ - نصب الراية ١/١٣٨.

١٨٢٢ - نصب الراية ٤/٣٢٨.

١٨٢٣ - نصب الراية ٣/٤١٢.

١٨٢٤ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٨٢٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

١٨٢٦ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

١٨٢٧ - متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٤٣١-٤٣٢.

١٨٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، طبعه مصر: ٢٣٣٣.

١٨٢٩ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

فصل

٤٦٣ - في إثبات العلة^{١٨٠٨}. وفيه مسالك:

الأول: الإجماع^{١٨٠٩}.

الثاني: النص^{١٨١٠}، وهو على مراتب:

ما دلّ بوضعه مثل: العلة كذا. أو: لسبب كذا. أو: لأجل. أو: من أجل. أو: كي.
. أو: لكي. أو: إذا. ومثل: لكذا. و: إن كان كذا. أو: بكذا. ومثل: (فأنهم
يُحشرون)^{١٨١١}. ومثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^{١٨١٢}. و (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)^{١٨١٣}. ومثل (سَهَا فَسَجَدَ)^{١٨١٤}. و (زَنَى مَاعِزٌ)^{١٨١٥} (فَرَجِمَ)^{١٨١٦}.

وما دلّ بالتبني والإيماء: وهو كلُّ اقترانٍ بحكم، لو لم يكن للتعليل؛ كان بعيداً،
وهو مراتب:

منها: حكمه عُقِبَ حادثةً بحكم؛ ك: (واقعتُ امرأتي في نهار رمضان)^{١٨١٧}
فَقَالَ: (أَعْتَقَ رَقَبَةً)^{١٨١٨} [٥٧/ب] فَإِنَّهُ دَلِيلُ أَنَّ الْوِقَاعَ عِلَّةٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ واقعتُ؛
فَكَفَّرُ، إِذِ الْأَمْرُ - بِالْعِتْقِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ - بَعِيدٌ.

ومنها: ذكره مع الحكم وصفاً لو لم يكن علةً لم يُفد. إمَّا مَعَ سُؤَالٍ فِي مَحَلِّهِ
كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ)^{١٨١٩}. أو فِي نَظِيرِهِ، كَقَوْلِ الْخُثَعَمِيَّةِ: (إِنَّ

^{١٨٠٨} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، طبعة مصر: ٢٣٣/٣

^{١٨٠٩} - الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن جوزي، طبعة مدبولي: ص: ٢٩٧

^{١٨١٠} - الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن جوزي، طبعة مدبولي: ص: ٢٨٧.

^{١٨١١} - نصب الراية ٣٠٧/٢.

^{١٨١٢} - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

^{١٨١٣} - نصب الراية ١٧١/٤.

^{١٨١٤} - متفق عليه نصب الراية ١٦٦/٢.

^{١٨١٥} - ماعز بن مالك الأسدي، صحابي، روى وقاب ورحم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لإصابة ٥، ٧٥٠، تحفة لطائف ص:

٢٨٧

^{١٨١٦} - متفق عليه نصب الراية ٣٠٨/٣.

^{١٨١٧} - متفق عليه، لمعتبر لبركشي، ص: ٢١٤ وتحفة لطائف ص: ٤١٧

^{١٨١٨} - متفق عليه، لمعتبر ص: ٢١٤ وتحفة لطائف ص: ٤١٧

وإن كان جلياً، مثاله: سُورُ سِبَاعِ الطَّيْرِ نَجَسٌ قِيَاساً؛ اِعْتِبَاراً بِسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وهذا ظاهرُ الأثر، وفي الاستحسانِ ظاهرٌ لأنَّ السَّبْعَ ليس بنَجَسٍ الْعَيْنِ، بلْ ضَرُورَةٌ تَحْرِيمٍ لَحْمِهِ؛ فَتَثَبُّتُ نَجَاسَتِهِ بِمُجَاوَرَةِ رُطُوبَاتِ لُعَابِهِ فَفَارَقَهُ الطَّيْرُ لِأَنَّهُ يَشْرَبُ بِمِنْقَارِهِ، وهو طاهرٌ بِنَفْسِهِ.

ومثال ما ظهر فسادُهُ واستترَ أثرُهُ؛ وَقَابِلُهُ اسْتِحْسَانٌ ظَهَرَ أَثَرُهُ وَاسْتَتَرَ فَسَادُهُ مَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ، فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ بِهَا قِيَاساً لِلنَّصِّ ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً﴾^{١٨٠٦} وفي الاستحسانِ لا يَرَكُعُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ، وهو غيرُ الرُّكُوعِ، والقِيَاسُ هَهُنَا أَوَّلَى بِأَثَرِهِ الْبَاطِنِ الصَّحِيحِ، وهو أَنَّ السُّجُودَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا لِعَيْنِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ قُرْبَةً مَقْصُودَةً بَلْ لِلْخُضُوعِ الْحَاصِلِ بِالرُّكُوعِ أَيْضاً. وهذا الْقِسْمُ عَزِيزٌ^{١٨٠٧}. وَالْأَوَّلُ غَزِيرٌ.

٤٦٢ - تنبيه: وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ اسْتِحْسَانِ بِالثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ؛ وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ: صِحَّةُ التَّعْدِيَةِ بِهَذَا، دُونَ الْأَوَّلِ. كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، لَا يُوجِبُ يَمِينَ الْبَائِعِ قِيَاساً، لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الْمُدَّعِي، دُونَ الْمُشْتَرِي، وَفِي اسْتِحْسَانِ يَجِبُ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ بِالْثَّمَنِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي، وَتَعَدَّى إِلَى الْإِرْثِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ، فَالْيَمِينُ ثَابِتٌ بِالْأَثَرِ فَلَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى الْوَارِثِ؛ وَإِلَى حَالِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ. وَإِذَا عَرَفْتَ الْمُرَادَ بِالِاسْتِحْسَانِ، فَلَا وَجْهَ لِتَشْنِيعِ مَنْ شَنَّعَ.

^{١٨٠٦} - سورة ص. الآية: ٥٤.

^{١٨٠٧} - أي: قبيح.

إلى القيام من المجلس. لا يُقال: الاختلاف في صوم النحر بالرأي، لأننا نقول ليس اختلافاً [٥٧/آ] في شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي، وهذا الإنكار منّا مضاف إلى ما لم يوجد له في الشرعية أصل، فلو وجد فلا بأس كالتقاضي في (الطعام بالطعام)^{١٨٠٤}. فأصل إثباته: الصرّف، وأصل نفيه: باقي السلع.

٤٥٩ - وأما الرابع: ففيه وجهان: القياس، والاستحسان^{١٨٠٥}.

وهذا تقسيمها: من القياس ما ضعف أثره. ومنه ما ظهر فسادُه لاستتار أثره. ومن الاستحسان ما قوي أثره وإن خفي. ومنه ما ظهر أثره وخفي فسادُه.

٤٦٠ - والاستحسان: هو القياس الذي يجب به العمل.

والاستحسان أنواع:

ما يثبت بالأثر: كالسّلم، والإجارة، وبقاء الصوم في الناسي.

وبالإجماع: كالإستصناع.

وبالضرورة: كتطهير الآبار، والحياض.

٤٦١ - ولما صارت العلة علةً بأثرها سمينا الضعيف الأثر قياساً، والقوي استحساناً. أي: قياساً مستحسنًا وقدّمناه - لقوة أثره وإن كان خفياً - على الأوّل.

^{١٨٠٤} - تقدم في الفقرة: ٣٩٩.

^{١٨٠٥} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م : ١٤-٢/٤. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عني بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ١٣٦-٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني : ٤٠١. علام لموقعين، بن قيم خوزية، طاعة الميرية : ١١١-١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى الحنبلى، طبعة العبيكان : ٤٢٧-٤. فروع لمحموت، للأصاري، طبعة بولاق : ٣٢٠-٢. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي : ٢٠٥/٤. مستصطفى، لأبي حامد العراقي، طبعة بولاق : ٢٧٤-١. لمحصل، لبحر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة : ١٢٣/٦. لبحر لمحيض، لمركشي : طبعة لكويك : ٨٧-٦. لمردان، لإمام الحرميين حويي، طبعة قطر : ٧٤٣-٢. المعتمد، لأبي الحسين لصري لمعترلي، طبعة بيروت : ١٨٩-٢، ٤٤٣، ٢٩٥. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق شاكر : ٥٠٣.

فصل

٤٥٨ - وَحُكْمُ الْعِلَّةِ التَّعْدِيَةِ عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ^{١٧٩٩}.

وما يُعَلَّلُ بِهِ أَرْبَعُ: إِبْطَاتُ الْمُوجِبِ. أَوْ وَصْفِهِ. وَالشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ. وَالْحُكْمِ أَوْ وَصْفِهِ. وَتَعْدِيَةُ حُكْمٍ مَعْلُومٍ بِسَبَبِهِ وَشَرْطِهِ بِوَصْفٍ مَعْلُومٍ.

والتعليلُ للأوَّلِ باطلٌ، ولأنَّ القياسَ غيرُ مُثَبَّتٍ؛ وفي إِبْطَاتِ الْمُوجِبِ، أَوْ وَصْفِهِ: إِبْطَاتُ الشَّرْعِيَّةِ. وفي إِبْطَاتِ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ: رَفْعُ الْحُكْمِ وَنَسْخُهُ بِالرَّأْيِ. وإِبْطَاتُ الْحُكْمِ نَفْيًا وَإِبْطَاتًا بِالرَّأْيِ باطلٌ. فَتَعَيَّنَ الرَّابِعُ.

ومثالُ الأوَّلِ: الْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ مُحَرَّمٌ لِلنِّسَاءِ^{١٨٠٠}، فَإِنَّهُ خِلَافٌ فِي الْمُوجِبِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِشَارَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ، أَوْ اقْتِضَاءٍ.

والثاني: كَصِفَةِ الصَّوْمِ لِلزَّكَاةِ، وَالْحِلِّ لِلوَطْءِ الْمُثَبَّتِ لِحُرْمَةِ الصَّهْرِ^{١٨٠١}، وَصِفَةِ الْقَتْلِ، وَالْيَمِينِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.

والثالث: كَشَرْطِ التَّسْمِيَةِ لِلذَّبْحِ، وَالصَّوْمِ لِلْإِعْتِكَافِ، أَوْ الشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ. والرابع: كَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ رِجَالٌ أَمْ نِسَاءً، وَرِجَالٌ عُدُولٌ أَمْ لَا، وَكَالْوَضُوءِ شَرْطٌ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ.

والخامس: كَالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي صَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ، وَفِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ^{١٨٠٢} وَالْإِشْعَارِ^{١٨٠٣}.

والسَّادِسُ: كَصِفَةِ الْوَتْرِ، وَصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْعُمْرَةِ، وَالرَّهْنِ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ وَجُوبِ الْمَهْرِ؛ وَحُكْمِ الْبَيْعِ فِي ثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ تَرَاخِيهِ

^{١٧٩٩} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعمد لعريز البخاري، طبعة لأستانة: ٤ ٣٨٩.

^{١٨٠٠} - أي: جنس المال محرم للنسبة.

^{١٨٠١} - أي: المصاهرة.

^{١٨٠٢} - أي: المدينة المنورة.

^{١٨٠٣} أشعرتُ لندة (لنافة) شعراً: حررتُ سنامي حتى يسيل لدم؛ فيعلمُ نبي هدي: فهي: شعيرة. نصح المير ١ ٣١٥. ولا شعر معان.

السَّبْع، فلا تَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا دُونَ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛ فَكَانَتْ كَالْحَجِّ؛ فِي أَنَّ مِنْ أَرْكَانِهَا السَّبْع. وَكَمَا عَلَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^{١٧٩٦}:
الوضوءُ فِعْلٌ يُقَامُ فِي أَعْضَائِهِ، فَلَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ رُكْنًا كَالْقَطْعِ قِصَاصًا، أَوْ سَرِقَةً.
وَتَاسِعُهَا: الْإِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ دَلِيلًا، وَهُوَ فَاسِدٌ إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ
لَا يَكُونُ دَلِيلًا لِحَوَازِ وَجُودِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا يُقَالُ: قَدْ عَلَّلَ مُحَمَّدٌ^{١٧٩٧}: لِنَفْيِ
الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ لِعَدَمِ الْأَثَرِ. لِأَنَّا نَقُولُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمَاءِ، وَلَا خُمْسَ فِي الْمَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْفِيهِ، وَلَا أَثَرَ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ فِيهِ؛
فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: ﴿لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِي﴾^{١٧٩٨}. لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ الشَّارِعُ،
فَإِذَا لَمْ يَجِدْ لَمْ يَكُنْ لَوْجُوبِ الْعِصْمَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

^{١٧٩٦} - الأحناف.

^{١٧٩٧} - محمد بن الحسن لشيخاني. مدون لمذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م معجم المؤلفين. عمر كحلته. سعة مؤسسة

لرسالة: ٣/ ٢٢٩.

^{١٧٩٨} - سورة الأعداء، الآية: ١٤٥.

الوضوء لا يُعِيدُ لِلشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، وبِالْعَكْسِ. وبِأَنَّ الشَّهَادَةَ -بِأَنَّ هَذَا الْعَيْنَ كَانَتْ لَهُ- مُوجِبَةً.

ولنا: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْوُجُودِ لَيْسَ مُوجِباً لِلْبَقَاءِ ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ فَيَفْتَقِرُ بَقَاؤُهُ إِلَى عِلَّةٍ. وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَعَدَمُ احْتِمَالِ النَّسْخِ فِيهَا بَعْدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَقَرُّرِ الْأَدِلَّةِ مُوجِبٌ، وَالتَّنْصِصُ عَلَى التَّائِيدِ بِخِلَافِهَا، وَهُوَ حَيٌّ لِحَوَازِ النَّسْخِ. وَمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ: وَالْبَقَاءُ لَهَا بِدَلِيلٍ؛ وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْمَلِكِ التَّائِيدِ، وَالطَّهَارَةَ الْبَقَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ التَّوْقِيتُ فِيهِمَا صَرِيحاً، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِمُعَارِضٍ، فَقَبْلَ وَجُودِهِ [٥٦/ب] يَتَّقَى عَلَى التَّائِيدِ بِدَلِيلِهِ، وَكَلَامُنَا فِيْمَا يَتَّقَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ كَالْمَفْقُودِ.

وْخَامِسُهَا: الْإِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ: زُفَرٌ^{١٧٩٣} فِي الْمَرْفُقِ: مِنْ الْغَايَةِ مَا لَا يَدْخُلُ.

وَمِنْهَا: مَا يَدْخُلُ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ وَهَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ لِأَنَّ غَايَتَهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا.

وَسَادِسُهَا: الْإِحْتِجَاجُ بِوَصْفٍ فَارِقٍ كَقَوْلِهِمْ: مَسَّ الْفَرْجَ؛ فَكَانَ حَدَثًا؛ كَمَا لَوْ مَسَّهُ وَهُوَ يُبُولُ، وَكَقَوْلِهِمْ: مَكَاتَبٌ؛ فَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ كَفَّارَةً؛ كَمَا لَوْ أَدَّى بَعْضَ الْبَدَلِ.

وَسَابِعُهَا: بِمَا يَكُونُ مُخْتَلَفًا كَقَوْلِهِمْ: فِي مَنْ مَلَكَ أَخَاهُ: شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ. فَلَا يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ كَابِنِ الْعَمِّ. وَفِي الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ^{١٧٩٤}: عَقْدُ كِتَابَةٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ؛ فَفَسَدَ كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ. وَفَسَادُهُ لِلِاخْتِلَافِ.

وْثَامِنُهَا: بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ: كَقَوْلِهِمْ: السَّبْعُ^{١٧٩٥} أَحَدُ عَدَدَيِّ صَوْمِ السُّتَعَةِ، فَكَانَ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، كَالثَّلَاثِ يُرِيدُ الْفَاتِحَةَ وَلِأَنَّ الْوَاحِدَ، أَوِ الثَّلَاثَ نَاقِصٌ عَنِ

^{١٧٩٣} - زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ التَّمِيمِيُّ لَعَبْرِي. نُصُولِي حَنْفِي مَجْتَهِدٌ. تَوَفَّى سَنَةَ ٥١٥٨ هـ / ٧٧٥ م. لِأَعْلَامِ، قَامُوسُ تَرَاجِمِ. لِلرُّزَّكَانِيِّ. لُصْعَةٌ

الْثَامِنَةُ: ٣ / ٤٥. قَالَ: غَسَلَ لِمُرَافِقٍ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِي الْوُضُوءِ.

^{١٧٩٤} - الْكِتَابَةُ الْحَالَةُ نَقِصُ الْكِتَابَةِ الْمُؤَجَّلَةِ كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ نُصُولِ فَحْرِ الْإِسْلَامِ لِبِرْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ. ضَعْفَةٌ

الْأَسْتَانَةُ، سَنَةَ ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥.

^{١٧٩٥} - قَالُوا: عَلَى الْعَاجِزِ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: أَنْ يَقْرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَتَوَلِّيةً... كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ نُصُولِ فَحْرِ الْإِسْلَامِ

لِبِرْدَوِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ. ضَعْفَةٌ لِأَسْتَانَةَ، سَنَةَ ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٣ - ٣٨٥.

قُلْنَا: إِنَّ سَلَّمَ فَلَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا نَادِرًا فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا وَإِلَّا فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْحَدَثَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْبَدَلِ -الذي هُوَ التَّيْمُمُ- وَالْغُسْلُ، فَكَانَ نَصًّا فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى، وَقَدْ قُرِئَ^{١٧٨٨} (من مَضَاجِعِكُمْ)^{١٧٨٩} وهو دليل الحدث. ولأنَّ الوضوءَ مُطَهِّرٌ بِصُورَتِهِ فَدَلَّ عَلَى قِيَامِ نَجَاسَةٍ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ.

وَلَمَّا شُرِعَ الْوُضُوءُ سُنَّةً وَفَرَضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ سَكِتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدَثِ.

وَمَا كَانَ الْغُسْلُ غَيْرَ مَسْنُونٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَصٌّ عَلَى الْحَدَثِ فِيهِ. وَشَغْلُ الْقَلْبِ مُلَازِمٌ لِلْغَضَبِ فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ.

وَالْتَعْلِيلُ لِلتَّعْدِيَةِ فَاشْتِرَاطُ قِيَامِهِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ يُبْطِلُ التَّعْلِيلَ.

٤٥٧ - وأوّل: وجوه الطّرد: الوجود، وهو لا يُفِيدُ، إِلَّا كَثْرَةُ الشُّهُودِ، أَوْ كَثْرَةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. وَصِحَّتُهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَهْلِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ.

وثانيها: الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ، وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا عِلَّةَ.

وثالثها: التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا مَرَّ.

ورابعها: اسْتِصْحَابُ الْحَالِ وَهُوَ صَحِيحٌ. عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{١٧٩٠}: مُوجِبًا.

وعِنْدَنَا^{١٧٩١}: دَافِعًا حَتَّى أَجْزَنَّا الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَمْ نَجْعَلْ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ الْأَصْلِيَّةِ حُجَّةً عَلَى الْمُدَّعِي.

وهو^{١٧٩٢} جَعَلَهُ حُجَّةً مُوجِبَةً حَتَّى أَبْطَلَ بِهَا دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَأَبْطَلَ الصُّلْحَ. قَالَ: إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ بِدَلِيلٍ بَقِيَ بِهِ كَمَا بَقِيَتِ الشَّرَائِعُ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى: أَنَّ مُتَيَقِّنَ

١٧٨٨ - لم يصننا سند هذه القراءة. ولعلها من التفسير. وتوهم المؤلف بها قرعة وقد كانت شاذة.

١٧٨٩ - يعني إذا قمتم في الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويديكم بها سورة المائدة الآية: ٦. قل كثير من السلف في قوله لا يرد قمتم في الصلاة معناه: وأنتم محدثون. وقال آخرون: إذا قمتم من اليوم في الصلاة. وكلاهما قريب. ٤٠/٣. وحديث لا يرد عليه هو (د. سيقظ أحدكم من نومه. فلا يدخل يده في إبطه قل أن يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين دانت يده) تفسير بن كثير ٤٣٣.

١٧٩٠ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ ١١٦ ١١٧.

١٧٩١ - الختمية

١٧٩٢ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ ١١٦ ١١٧.

فصل

٤٥٦ - في الطرد وتقسيمه^{١٧٨٤}: اختلف القائلون به في تفسيره.

فقيل: الوجود عند الوجود. وقيل: والعدم عند العدم.

وقيل: وأن يكون النص قائماً في الحالين ولا حكم له.

قالوا: أوصاف النص بمنزلة، والعلل أمارات؛ فلا ضرورة إلى معنى معقول.

قلنا: جعله الشارع شاهداً على الحكم، فلا بُدَّ من أثر له معقول يُمكن إضافته

إليه، وهي أمارات في أنفسها، ومؤثرات عندنا^{١٧٨٥}، كالمقتول يموت بأجله،

والقتل مُزيلٌ لحياته عندنا حتى يترتب عليه القصاص، فلا بُدَّ من التمييز بين العلة،

والشرط. والطرْدُ غيرٌ مُميّز، ولا العدم عند عدمه؛ لمزاحمة الشرط، والعدم ليس

بشيء، فلا يصلح دليلاً. كيف؟ ويجوز أن يثبت بعلة أخرى.

واحتج: مَنْ شرط قيام النص مع عدم الحكم بآية الوضوء^{١٧٨٦}. وبقوله - صلى

الله عليه وسلم - (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^{١٧٨٧} فإنَّ علة الوضوء الحدث،

فإنَّ الوضوء يدور معه وجوداً وعدمًا، والنص تعرض للقيام وهو موجود في

الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه، والقضاء

وعدمه يدور مع الشغل لا لعين الغضب.

قالوا: العلة معتبرة، والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقياً؛ وقد يكون لكونه علة

فلا يكون معتبراً، إلا بعدم الحكم عند عدمه، واشتراط قيام النص من غير حكم؛

ليُضاف إلى العلة.

^{١٧٨٤} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة لأستانة سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م: باب

بيان لمقالة لتانية وتقسيم وجوه وهو لطرْد ٣٦٥/٣ - ٣٨٩ لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي

لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ٢١٦-٢١٨ ٢٢٦ ٣ المستل لسبع: بقات لعة بالصد والعكس ٢٧٥-٢٧٨.

لإيضاح لقوانين لإصلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن خوزي، طبعة مندولي: ص: ٣١٨.

^{١٧٨٥} - عند ختمة

^{١٧٨٦} - فاعسو وجوهكم سورة مائدة، آية: ٦.

^{١٧٨٧} - متفق عليه تحفة الطالب ص: ٤٣١-٤٣٢.

قُلْنَا: لَمْ نَعُدَّ بِهِ بَلْ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ الْمُسْتَحَقِّ لَهَا؛ لِإِثْبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ بِهِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، فَلَيْسَ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا عَمِلَ بِسَبَبِ الْأَصْلِ، وَنَظِيرُهُ: الْخَصْبُ فَإِنَّهُ تَبَعَ لَوْجُوبِ ضَمَانِ الْغَضَبِ لَا أَصْلًا بِنَفْسِهِ. فَتَبَتْ بِشَرْطِ الْأَصْلِ لَا بِشَرْطِ نَفْسِهِ.

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ نَقْضًا لِلنَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ، وَلَيْسَ جَعْلُهُ أَصْلًا أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَالتَّعْدِيَّةُ مَعَ الْمُوَافَقَةِ لَغَوٌّ لَا سِتْغْنَاءَ عَنْهُ بِالنَّصِّ. وهذا مثل: الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْغَمُوسِ^{١٧٨٢}.

وَاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي مَصَارِفِ الصَّدَقَةِ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ. وَاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَهُوَ تَعْدِيَّةٌ^{١٧٨٣} إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ بِالتَّقْيِيدِ، فَإِنَّ الْمُواخَذَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ مُطْلَقَةٌ، وَالْعَمْدُ قَوْدٌ. فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْمَوْجَبِ فِإِضَافَةِ الْكَفَّارَةِ تَغْيِيرٌ، وَكَذَا الْبَاقِي لِأَنَّ النُّصُوصَ مُطْلَقَةً فِيهِ.

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَقِيَاسِ الْوَضْعِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وَجُوبِ النِّيَّةِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ، لِكُونِهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنْ حُكْمٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: أَنْ يَكُونَ نَظِيرًا.

وَشَرْطُ قَوْمٍ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ثَابِتًا بِنَصٍّ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا، وَلَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَاسُوا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ، وَلَا نَصٍّ جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا. [٥٦/آ]

^{١٧٨٢} - يَمِينُ الْغَمُوسِ: لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى عَمَلِهِ مِنْهُ. مُصَدِّحٌ شَيْخُ ٥٣٢.

^{١٧٨٣} - كَلِمَةُ (تَعْدِيَّةٌ) لَيْسَتْ مُوجُودَةً فِي خُصْرُطَةِ الْمُؤَلِّفِ. وَهِيَ مُوجُودَةٌ فِي دِمَشَقِ (د) وَمَقْرُونَةِ كَلِمَةِ صَح [١٩٣].

[القسم الثالث: في شروط الفرع]^{١٧٨٠}

٤٥٥ - وأما شروط الفرع:

فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَلِ. وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهِ مُشَارِكَةً لِعِلَّةِ الْأَصْلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّصِّ مُعَدَّى إِلَيْهِ مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لِلتَّعْدِيَةِ لَا التَّغْيِيرَ.

مِثْلُ السَّلَمِ^{١٧٨١} الْحَالِّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، وَالشَّرْعُ رَخَصَ فِي السَّلَمِ بِوَصْفِ الْأَجَلِ، فَكَانَ النَّصُّ نَاقِلًا لِشَرْطِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَخْلُفُهُ؛ وَهُوَ الْأَجَلُ، فَالتَّعْلِيلُ لِإِبْطَالِهِ بَاطِلٌ.

وَمِثْلُ اعْتِبَارِ الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ، بِالنَّاسِي؛ بِجَامِعِ عَدَمِ الْقَصْدِ؛ وَهُوَ مُغَيَّرٌ، فَلَيْسَ بَقَاءُ الصَّوْمِ لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ لِعَدَمِ الشُّعُورِ بِرَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَلَيْسَ بِقَاصِدٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِطْرًا بِالنَّصِّ غَيْرِ مَعْلُولٍ؛ فَسَقَطَ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّهُ جِبِلِّيٌّ؛ نُسِبَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُ الْخَاطِئِ بِهِ وَهُوَ مُقْصَرٌّ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ نَظِيرَ الْأَصْلِ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا يُعَدَّى حُكْمُ التَّيْمِّ إِلَى الْوَضُوءِ فِي اشْتِرَاكِ النِّيَّةِ، وَلَيْسَ بِنَظِيرٍ، فَإِنَّ التَّيْمَّ تَلَوِيْثٌ، وَهَذَا غَسْلٌ وَتَطْهِيرٌ. فَإِنْ قِيلَ: عَدَّتُمْ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَيْسَ بِنَظِيرٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الْكِرَامَةِ.

^{١٧٧٩} - يرى الأحناف أن ولاية النكاح وجبة في الصغيرة لعداء وليب. وهي ليست وجبة في السابعة لعداء أو لتيب. لأن عنة الولاية القصور عن تقدير المصلحة في النكاح. وتنتمي لولاية مع القدرة لمربطة بالسوغ. وتبقى مع لعجر غير أن لشافعية يرون أن عنة ولاية النكاح هي الكفاءة. أحب معبد وتنتمي لزوالها كشف لأسرار عن أصول فخر لإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. طبعة لأستانة سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م ٣٦٣٣

^{١٧٨٠} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمير لأمسي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٣: ٢٣٠ ٢٣٣ لإصلاح لقوانين لإصلاح في خذل والمطبعة. يوسف بن الجوزي. صفة مدبولي: ص ١٦٨ شمس ١٠٥٥ لمحصل. فخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٧١ د. لبحر المحيط. لبركتني: طبعة الكويت: ١٠٧٥.

^{١٧٨١} - لم في بيع مثل لستف. ورنأ ومعنى. وأسمنت إليه معنى أسنت إليه. لمصاح مير. ميمومي. تحقيق الشدوي. ٢٨٦ ١

ومثل: قوله - صلى الله عليه وسلم - **لِعُمَرَ**^{١٧٦٨} - رضي الله عنه - وقد سأله عن القُبلة في الصَّوم (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتُهُ)^{١٧٦٩} تَغْلِيلٌ بِمُؤَثَّرٍ فَإِنَّ الْفِطْرَ نَقْضُ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ كَفٌّ عَنِ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَتَيْنِ، وليس في القُبلة شيءٌ مِنْهُمَا فَكَانَ كَالْمَضْمُضَةِ.

وقول: عُمَرُ^{١٧٧٠} - رضي الله عنه - **لِعِبَادَةِ**^{١٧٧١} - رضي الله عنه - حِينَ قَالَ: (مَا أَرَى النَّارَ تُحِلُّ شَيْئًا)^{١٧٧٢}. أَلَيْسَ يَكُونُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا فَيُؤْكَلُ)^{١٧٧٣}. فَعَلَّلَ بِالتَّغْيِيرِ الطَّبِيعِيِّ.

وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^{١٧٧٤} - في اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا قَرِيبَ أَحَدِهِمَا - لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِرِضَاهُ وَلِلرِّضَا أَثَرٌ فِي سُقُوطِ الْعُدْوَانِ.

وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ^{١٧٧٥} : في إِيْدَاعِ الصَّبِيِّ: سَلَطَهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ^{١٧٧٦}.

وَقَوْلِ: الشَّافِعِيِّ^{١٧٧٧} : الزَّنا أَمْرٌ رُجِمَتْ عَلَيْهِ، وَالنِّكَاحُ حُمِدَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَرَعْنَا قَوْلَنَا^{١٧٧٨}.

فَقُلْنَا: مَسَحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْخُفِّ لَأَنَّ لِلْمَسْحِ أَثْرًا فِي التَّخْفِيفِ.

وَقَوْلُهُمْ: رُكْنٌ فَيُسَنُّ كَالْغَسْلِ فَعَيْرٌ مُؤَثَّرٌ فِي إِبْطَالِ التَّخْفِيفِ.

وَعَلَّلْنَا - فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ - بِالصَّغَرِ وَالْبُلُوغِ^{١٧٧٩} **الَّذِينَ هُمَا مُؤَثَّرَانِ فِي الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ وَالثُّبُوبَةِ.**

^{١٧٦٨} - عمر بن الخطاب، ثاني خلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. لأعلام، لبرركي، الطبعة الثامنة: ٥ ٤٥ ٤٦.

^{١٧٦٩} - بيل الأوطار ٤ ٢١٠.

^{١٧٧٠} - عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. لأعلام، لبرركي، الطبعة الثامنة: ٥ ٤٥ ٤٦.

^{١٧٧١} - عبادة بن الصامت بن قيس خرجي الأنصاري صحابي توفي سنة ٣٤ هـ لإصابة ٢ ٢٦٨.

^{١٧٧٢} - هذه عبارة عبادة.

^{١٧٧٣} - هذه عبارة عمر رضي الله عنهما.

^{١٧٧٤} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، لعمال بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لأعلام، لبرركي، الطبعة الثامنة: ٨ ٣٦.

^{١٧٧٥} - محمد بن حسن الشيباني، مدون لمذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين، صفة مؤسسة لرسالة: ٣ ٢٢٩.

^{١٧٧٦} - هذه مسألة من يودع ماله عند لصبي فيستهبث لصبي المال، فيسقط حق المودع في لصماله لأنه وصي بالإيداع مختار.

^{١٧٧٧} - إمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين، مؤسسة لرسالة: ٣ ١١٦-١١٧.

^{١٧٧٨} - كلمة (قولنا) تصاحب المؤلف بين السطور وله تصحيح شقيقته في (د) [١٩٢]. وورد له بتصحيح المؤلف في نسخة التي نقلت منها شقيقته.

و كَالطُّعْمِ فِي الرَّبَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛
وَعَارِضًا وَإِسْمًا كَ: (دَمٌ عِرْقٌ أَنْفَجَرَ) ^{١٧٦٢} . وَالْإِنْفَجَارُ عَارِضٌ. وَعَلَّلْنَا بِالْكَيْلِ
وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ.

٤٥٤ - ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَعْقُولًا صَالِحًا لِلْعِلِّيَّةِ مُعَدَّلًا ^{١٧٦٣} .
وَالْمَعْنَى بِالصَّلَاحِيَّةِ: مُلَاءَمَتُهُ لِلْمَعَانِي الْمَنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ، وَبِالتَّعْدِيلِ: أَنْ يَكُونَ
لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ.

وَقِيلَ: تَكْفِي الْإِحَالَةِ ثُمَّ الْعَرَضُ عَلَى الْأَصُولِ . وَقِيلَ: الثَّانِي .
لَنَا: أَنَّ الْوَصْفَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ حُجَّةً بِأَثَرِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْسُوسٍ، وَلَا اعْتِبَارَ
بِالْخِيَالِ ^{١٧٦٤} لِأَنَّهُ ظَنٌّ.

وَقَدْ يُعَارَضُ بِالْمِثْلِ، وَلَا بِالْعَرَضِ لِأَنَّهُ تَرْكِيبٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّهَادَةِ.
مِثَالُ الْأَثَرِ: التَّعْلِيلُ بِالطَّوَافِ فِي (أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ) ^{١٧٦٥} فَالْأَثَرُ
الضَّرُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ.

وَمِثْلُ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُسْتَحَاضَةِ ^{١٧٦٦} ، بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِأَنَّهُ
(دَمٌ عِرْقٌ أَنْفَجَرَ) ^{١٧٦٧} فَلِلدَّمِ أَثَرٌ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ، وَلِلْإِنْفَجَارِ أَثَرٌ
فِي التَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ مَرَضٌ لَازِمٌ .

^{١٧٦٢} - متفق عليه تخفة لطالب. ص: ٢٤٢-٢٤٤

^{١٧٦٣} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز الحارثي. طبعة الأستاذة: ٤ ٣٥٠

^{١٧٦٤} - في (د) [١٩١] (بالخيار). وفي هامشه عبارة: (كد وقع في الأصل. وصوبه بالإحالة: أو حيل) والمؤلف صدق هذه
لفتحة مع فقرات أخرى في الهامش وحده يشبه كميتي خيار وحيل. والمعنى مُبِيلٌ بِكَلِمَةِ حَيْلٍ. وبإختلاف بين مخطوطة مؤلف
وشقيقته يوحى بنقل شقيقته من مُبَيِّضَةٍ لِكِتَابِ.

^{١٧٦٥} - حديث طهارة لهرقة. نصب لرية ١ ١٣٣

^{١٧٦٦} - ما يختص بالنساء: ثلاث: حيض ونفاس واستحاضة. وحيض هو الدم الذي ينصه رحم امرأة سائمة عن صبر ودهء
والاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم. والاستحاضة: ستنوع من حيض. ليس لفتقاء ص: ٦٣ ٦٦ والاستحاضة
لمقصودة بهذا الحديث هي فاطمة بنت قيس. و فاطمة بنت أبي حبيش القرشية

^{١٧٦٧} - متفق عليه تقدم في الفقرة: ٤٥٣.

وَتَرَهُ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْمِيِّ حَائِطٌ ، أَوْ يُصِيبُهُ لَكِنْ تَمْنَعُ دِرْعُهُ الْجَرَحَ، أَوْ يَجْرَحُهُ لَكِنْ يَبْرَأُ، أَوْ يَطُولُ فَيَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ.

٤٥٢- ومنها: وَجُوبُ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ وَتَمْيِيزِهَا، وَكَوْنُ النَّصِّ مُعَلَّلاً بِهَا لِلْحَالِ، وَاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

فَقِيلَ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ إِذَا الْمَوْجِبُ هُوَ الصِّيْغَةُ، وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ كَالْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ بِكُلِّ وَصْفٍ مُمَكِّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقِيلَ: التَّعْلِيلُ أَصْلٌ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

لَنَا: أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَجِبُ لِلنَّصِّ دَائِماً فَادْعَاؤُهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَيْسَ بِكُلِّ وَصْفٍ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ بِمَجْهُولٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُمَيِّزٍ.

مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: فِي النَّقْدَيْنِ^{١٧٥٧}، إِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ فَالدَّلِيلُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ التَّعْيِينَ بِقَوْلِهِ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - (يَدَا بَيْدٍ)^{١٧٥٨} وَهُوَ مِنْ بَابِ الرَّبِّ فَإِنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ وَاجِبٌ

تَحَرُّزاً عَنِ الدِّينِ بِالْأُخْرَى، وَتَعْيِينَ الْآخِرِ طَلَباً لِلتَّسْوِيَةِ، تَحَرُّزاً عَنِ شُبْهَةِ الْفَضْلِ.

وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مُتَعَدِّياً فِي الطَّعَامِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{١٧٥٩} حَتَّى شَرَطَ التَّقَابُضَ.

وَأَبْطَلْنَا جَمِيعاً: حِنْطَةً بَعَيْنَهَا بِشَعِيرٍ بَغِيرِ عَيْنِهِ، حَالاً. وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفاً وَوَجِبَ

تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ إِجْمَاعاً فَتَبَتَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَوَصْفُ الْمَنِيَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ.

٤٥٣- ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفاً لَازِماً^{١٧٦٠}.

كَالْمَنِيَّةِ^{١٧٦١} جَعَلْنَاهَا عِلَّةً لِلزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ.

^{١٧٥٧} لُذْبٌ وَلُصَّةٌ.

^{١٧٥٨} تَقْدِيمٌ فِي الْفَقْرَةِ ٣٩٩، وَالْفَقْرَةُ ٤٢٢.

^{١٧٥٩} - إِمَامُ مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيْسٍ الشَّافِعِيِّ، ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: ٣-١١٦-١١٧.

^{١٧٦٠} - كَشَفُ اسْرَارِ تَرْجُحِ أَصُولِ الزُّرْدَوِيِّ، لِعَدِ الْعَوِيْدِ الْحَرَوِيِّ، طَبْعَةُ لَأَسْتَدَةِ: ٤-٣٤٩.

^{١٧٦١} - مَتَنُ عِيْدٍ وَخَبَرٌ فِي حَيْضِ نَصَبِ لُزِيَّةٍ ١-٣٩.

وَأَجِيبَ: بِمَا مَرَّ.

وَجْهَ الْمُخْتَارِ: إِنَّ التَّخْلَفَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ: مُحَالٌ، إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءٍ شَرْطٍ، وَإِلَّا لَمَا ثَبَتَ التَّخْلَفُ.

وَفِي الْمَنْصُوصَةِ: يَجِبُ التَّخْصِصُ لِأَنَّ عُمُومَهَا يَكُونُ بِنَصِّ ظَاهِرٍ عَامٍّ.
أَمَّا الظُّهُورُ: فَلأنَّهُ لَوْ كَانَ قَاطِعاً لَمْ يَتَخَلَّفْ.

وَأَمَّا الْعُمُومُ: فَلأنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِمَحَلِّهِ لَمْ يَتَخَلَّفْ فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ
بِالتَّخْصِصِ، لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى الْعِلَّةِ، كَالنَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ.
قُلْنَا: التَّخْلَفُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ مَرَّ جَوَابُ الثَّانِي.

٤٥٠- تنبيه: مَوْضِعُ التَّخْلَفِ، يُعْلَلُ بِالْمَانِعِ عِنْدَ الْمُخَصِّصِ، وَبِعَدَمِ الْعِلَّةِ
عِنْدَنَا^{١٧٥٥}.

فَإِذَا قِيلَ: - فِي صَائِمٍ: صُبَّ الْمَاءُ فِي فِيهِ^{١٧٥٦} - فَاتَ رُكْنُ الصَّوْمِ. فَأُورِدَ النَّاسِيُ.
فَأَجَابَ: خُصَّ بِمَانِعٍ، وَهُوَ الْأَثَرُ.
قُلْنَا: عُدِمَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّاسِي مُضَافٌ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَكَانَ عَفْواً
وَهَذَا فَسَادٌ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا قِيلَ: الْغَضَبُ سَبَبُ مِلْكِ الْبَدَلِ، فَكَانَ سَبَباً لِمِلْكِ الْمُبَدَّلِ. فَأُورِدَ الْمُدَبِّرُ.
قَالَ الْمُخَصِّصُ: قَامَ الْمَانِعُ، وَهُوَ عَدَمُ احْتِمَالِ نَقْلِ الْمِلْكِ مِنْهُ.
وَقُلْنَا: لَمْ تَوْجَدْ الْعِلَّةَ، لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُدَبِّرِ بَدَلٌ عَنِ الْيَدِ الْعَامَّةِ لَا الْعَيْنِ.

٤٥١- تنبيه: الْقَائِلُ بِالْمَانِعِ. قَسَمَهُ إِلَى مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ؛ كَبَيْعِ الْحُرِّ. وَمَا
يَمْنَعُ تَمَامَهَا، كَبَيْعِ الْفُضُولِي وَمَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ؛ كَشَرْطِ الْخِيَارِ وَمَا يَمْنَعُ تَمَامَهُ؛
كَخِيَارِ الرُّوْيَةِ. وَمَا يَمْنَعُ لَزُومَهُ؛ كَخِيَارِ الْعَيْبِ. عَلَى مِثَالِ [٥٥/ب] الرَّامِي يَنْقَطِعُ

^{١٧٥٥} - الْأَحَافِ.

^{١٧٥٦} - نَسِيَ: بِي فَعَمَ.

فإن قيل: نزاع لفظي، لأنه إن أُريدَ بالعلّة الأولى التامة فنحن نمنع التخلّف عنها، وإن أُريدَ بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء الشرط شرطان في إثبات الحكم لا جزءان.

قلنا: الكلام في نفس العلة، فلا اعتبار لها عندنا إلا ترتب الحكم عليها، وحينئذٍ لا تكون إلا تامة.

وأيضاً فالإعتبار بالعلل العقلية، والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلّق الحكم بها.

قالوا: كما جاز عدم إرادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع، والجامع أن كلا منهما أمارّة على الحكم وهذا ليس بنقض.

قلنا: دفع التعارض بالتخصيص عند إمكانه في النص واجب لوجوب العصمة، وإلا فالنسخ بخلاف العلة، وإلا يلزم عصمة المجتهد فالتخلّف ناقض للعلية لا تخصيص.

قالوا: يجوز أن التخلّف لفسادها، أو لمانع، فإذا أبدى المانع تعيّن البيان. قلنا: المانع إن كان نصاً فقد أبطل العلة لعدم اعتبارها، وكذا الإجماع والضرورة لأنهما في حكمه وكذلك الاستحسان، لما يأتيك فلا بيان.

المجوز: في المنصوصة: لو بطل به؛ بطل النص العام المخصوص فيما وراءه، إذ النص على العلة كالنص على الحكم.

وأجيب: بالمنع وأن المانع إن كان نصاً فرافع. ولو سلم: فإن قارن فالمجموع هو العلة فلا تتخلّف. وإن تأخر عن العام نسخ فكان مبطلاً.

المجوز: في المستنبطة وحدها: إن النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لأنه على التعميم، فلا تحتمله العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة، فإن التعميم ليس بقطعي، فجاز التخصيص بالمانع.

فَأَبُو مَنْصُورٍ^{١٧٥٠}، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ^{١٧٥١}، وَالْأَكْثَرُونَ مِنَّا وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى الْمَنْعِ،
والتَّخَلُّفُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ لَا لِمَانِعٍ مَعَ وُجُودِهَا.

وَالْعِرَاقِيُّونَ^{١٧٥٢}، وَأَبُو زَيْدٍ^{١٧٥٣}، وَالْمُعْتَزِلَةُ^{١٧٥٤} عَلَى الْجَوَازِ، وَالتَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ عَلَى
أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْعِلَّةِ لَا نَقْضٌ.

وَقِيلَ: بُنِيَ الْخِلَافُ عَلَى الْقَوْلِ بِعُرُوضِ الْعُمُومِ لِلْمَعَانِي.

وَالْحَقُّ: أَنَّ ذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ هُنَا إِبْطَالٌ لِلْعِلَّةِ فَلَا يَصِحُّ؛ وَإِنْ كَانَتْ
عَامَّةً.

وَالْمُجَوِّزُ: لَيْسَ بِإِبْطَالٍ بَلْ تَخْصِيصٌ كَالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ.

وَقِيلَ: بِالْجَوَازِ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، لَا الْمُسْتَنْبَطَةِ.

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ: عَدَمَ الْجَوَازِ إِلَّا لِمَانِعٍ، أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ، وَفِي
الْمَنْصُوصَةِ: بِالتَّخْصِيصِ إِذَا ثَبَتَتِ الْعِلَّةُ بِظَاهِرٍ عَامٍّ.

٤٤٩ - لَنَا: لَوْ صَحَّ لَزِمَ التَّنَاقُضُ لِأَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً شَرْعِيَّةً يَقْتَضِي اللُّزُومَ
مُطْلَقًا لِكَوْنِهَا تَامَّةً فَاسْتَحَالَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا لِاسْتِحَالَةِ انْفِكَائِ
الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ.

وَأَيْضًا: التَّخَلُّفُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءً شَرْطٍ؛ فَتَقْيِضُهُمَا إِذَا جُزُّوا الْعِلَّةُ الَّتِي
يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا امْتَنَعَ التَّرْتُّبُ فَالْعِلَّةُ هِيَ الْمَجْمُوعُ، فَالتَّخَلُّفُ إِذَا نَقِضَ
لِجُزْئِهَا فَلَا يَكُونُ نَقْضًا لَهَا [٥٥/آ].

^{١٧٥٠} محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي الحنفي، توفي سنة ٣٣٣ هـ ٩٤٤ م معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: ٣ - ٦٩٢.

^{١٧٥١} - فخر الإسلام، عبي بن محمد البردوي، لأصولي حنفي، توفي سنة ٤٨٢ هـ ١٠٨٩ م، لأعلام، قاموس تراجم، لبرزكي، لصعة

الثامنة: ٤ / ٣٢٨، و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ٥٠١

^{١٧٥٢} فقهاء الأحناف.

^{١٧٥٣} عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد اندلسي حنفي، وضع علم خلاف، توفي سنة ٤٣٠ هـ ١٠٣٩ م، لأعلام، قاموس

تراجم، لبرزكي، لصعة الثامنة: ٤ / ١٠٩، الفتح المبين في ضقات لأصوليين، لبرزكي: ١ - ٢٣٦.

^{١٧٥٤} - المعتزلة، هي الطائفة السادسة من الحنفي من لفظة، وهم عشرون فرقة تشبه ويرد لسنن، س: ٤٩، ٥٦، ومقالات

لإسلاميين للأشعري، ١٥٥ - ٢٧٨

ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِتِي سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ) ^{١٧٤٨}.
وَكَقَوْلِنَا: فِي الْمُدَبَّرِ: مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى.

٤٤٧ - ومنها: اخْتِلَافٌ فِي اتِّحَادِ الْوَصْفِ. فَقِيلَ: يَجِبُ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّعَدُّدُ.

فَالأَوَّلُ: تَعْلِيلُ رَبِّ النَّسَاءِ ^{١٧٤٩} بِالْجِنْسِ أَوْ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ.

وَالثَّانِي: تَعْلِيلُ رَبِّ الْفَضْلِ بِهِمَا.

لَنَا: أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْوَاحِدُ يَثْبُتُ بِهِ الْمُتَعَدُّدُ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّ تَرْكِيبُهَا لَكَانَتِ الْعِلِّيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْمَجْمُوعِ لِتَعْقُلِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مَعَ الْجَهْلِ بِكَوْنِهَا عِلَّةً، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ، وَلَأنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَالصِّفَةُ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَلَأنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِكُلِّ وَاحِدٍ فَكُلُّ عِلَّةٍ، أَوْ بِوَاحِدٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ.

قُلْنَا: مَتَّقِضٌ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنَ الْحُرُوفِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ مَعَ مَا ذَكَرَ بَعَيْنُهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ: مَنَعُ أَنَّ الْعِلِّيَّةَ وَصْفٌ زَائِدٌ فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْمَجْمُوعِ عِلَّةً إِلَّا أَنَّ

الشَّارِعَ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهَا لِلْحِكْمَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً.

وَلَوْ سَلِمَ؛ مَنَعُ أَنَّهَا وَجُودِيَّةٌ لَا مِتْنَاعَ قِيَامِ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى،

وَأَيْضًا: فَعِلُّ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ فَلَا بُعْدَ فِي اجْتِمَاعِهَا ضَرْبَةً وَمُتَعَدِّدَةً.

٤٤٨ - ومنها: اخْتِلَافٌ فِي تَخْصِصِ الْعِلَّةِ، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُم النِّقْضَ؛ وَهُوَ وَجُودُ

الْعِلَّةِ؛ وَلَا حُكْمَ.

^{١٧٤٨} متفق عليه نصب لامية ١٥٨/٣.

^{١٧٤٩} أي: ربا للنسبة.

٤٤٦ - تَنْبِيْهِ: وَلَا يُسْتَشَى مِنْ هَذَا إِلَّا حُكْمُ أَضْيَفٍ إِلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَى دَلِيلِهِ، فَعَدَمُهُ دَلِيلُ عَدَمِهِ.

كَقَوْلِ: مُحَمَّدٍ^{١٧٤٤} فِي وَلَدِ الْمَغْصُوبِ: لَمْ يُغْصَبْ، وَفِي مَا لَا خُمْسَ فِيهِ مِنَ اللَّوْلُؤِ، لَمْ يُوجَفْ^{١٧٤٥} عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

فَأَمَّا مِثْلُ: التَّعْلِيلِ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ - بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ - بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَفِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ الْأَخُ بِالْمَلِكِ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَادٌ.

وَمِثْلُ جَوَازِ إِسْلَامِ الْمَرْوِيِّ^{١٧٤٦} فِي مِثْلِهِ؛ لَا يَجْمَعُهُمَا طُعْمٌ وَلَا ثَمَنِيَّةٌ. لَيْسَ بِمَانِعٍ عَنْ وُجُودِ عِلَّةٍ؛ يُضَافُ الْجَوَازُ وَالْعِتْقُ وَالْمَنْعُ مِنَ السَّلَامِ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: التَّعْدِيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْقَاصِرَةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ^{١٧٤٧}: الرَّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِجَوْهَرِيَّةِ الثَّمَنِ.

لَنَا: لَوْ صَحَّتْ لَأَفَادَتْ، فِيمَا فِي الْفَرْعِ وَلَا فَرْعٍ لِقُصُورِهَا؛ وَلَا فِي الْأَصْلِ لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

قَالُوا: إِذَا دَلَّ الْإِيْمَاءُ أَوْ الْمُنَاسَبَةُ، أَوْ غَيْرُهُمَا عَلَى الْعِلِّيَّةِ؛ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ: أَنَّ الْحُكْمَ مُضَافٌ إِلَيْهَا.

قُلْنَا: فِيهِ إِبْطَالٌ لِلنَّصِّ.

فَإِنْ قِيلَ بَلْ يُفِيدُ اخْتِصَاصَهُ بِهَا.

قُلْنَا: حَاصِلُ بَتْرَكِ التَّعْلِيلِ فَلَا فَائِدَةَ.

قَالُوا: [٥٤/ب] لَوْ تَوَقَّفَ صِحَّتُهَا عَلَى التَّعْدِيَّةِ، لَمْ تَتَوَقَّفِ التَّعْدِيَّةُ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ. قُلْنَا: تَوَقَّفُ مَعِيَّةٍ لَا تَقْدُمُ؛ فَلَا دَوْرَ.

^{١٧٤٤} محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة - سائلة: ٣ - ٢٢٩

^{١٧٤٥} - وجف الفرس والبعير وحيفاً، عد يعمر، ورحفته: عديته، ولا يوجب بعمال خيل والركاب في حصص العنق في السير المنصرح

لغيره، لغيره، تحقيق لشدوي: ٦٤٩/٢

^{١٧٤٦} - في: بمادلة ثوب مروي ثوب مروي ح.

^{١٧٤٧} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف للشافعي لقرشي، بمدم مذهبه، ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦/٣ - ١١٧

وَمِنْهَا: أَجَازُهُ بَعْضُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْأَمَارَةِ الطَّرْدِيَّةِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَاعِثَةً. أَيُّ: مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ. وَإِلَّا يَمْتَنِعُ التَّغْلِيلُ فِي الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْأَمَارَةِ سِوَى تَعْرِيفِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْخِطَابِ، وَلِأَنَّهَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، فَلَوْ عُرِّفَ بِهَا لَتَوَقَّفَ هُوَ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ دَوْرٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيَّ.

لَنَا: لَوْ كَانَ عَدَمًا، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ أَوْ مَظِنَّةً مُنَاسِبًا، إِذَا خَفِيَ هُوَ. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِمَّا عَدَمٌ مُطْلَقٌ؛ فَنَسَبْتُهُ إِلَى الْكُلِّ سَوَاءً، أَوْ عَدَمٌ أَمْرٍ خَاصٍّ. فِيمَا أَنْ يَكُونَ وَجُودٌ ذَلِكَ الْأَمْرِ مُنْشَأً مَصْلَحَةً: فَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهَا. أَوْ مَفْسَدَةً: فَوُجُودُهُ مَانِعٌ عَنِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَدَمُهُ الْمَانِعُ لَيْسَ عِلَّةً لَهَا بِاتِّفَاقٍ، وَلَا مَظِنَّةً. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ: مُنَافِيًا لَوُجُودِ مُنَاسِبِ الْحُكْمِ. لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ مُنَاسِبًا، لِمُنَافِيَةِ الْمُنَاسِبِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا: كَانَ عِلَّةً، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَظِنَّةِ. أَوْ خَفِيًّا: كَانَ الْعَدَمُ أَيْضًا خَفِيًّا لِلتَّقَابُلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّعْقُلِ.

وَإِنْ لَمْ يُنَافِهِ: كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ مُنَاسِبًا، وَلَا مَظِنَّةً. وَاسْتُدِلَّ: لَا عِلَّةَ لِحَوَازِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْدُومِ، فَلَوْ كَانَتْ وَجُودِيَّةً اتَّصَفَ الْمَعْدُومُ بِالْوُجُودِ، فَكَانَتْ الْعِلَّةُ وَجُودِيَّةً؛ وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِفَاعُ النَّقِیْضَيْنِ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْحُسْنِ مِثْلُهُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَصِحَّ تَغْلِيلُ الضَّرْبِ بِعَدَمِ الْإِمْتِثَالِ.

قُلْنَا: الْعِلَّةُ: الْكَفُّ عَنِ الْإِمْتِثَالِ وَهُوَ وَجُودِيٌّ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْهَا.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَقَعْ، وَانْتِفَاءُ مُعَارِضَةِ الْمُعْجِزَةِ جُزْءٌ؛ وَالْمُعَرِّفُ لَهَا. لِأَنَّهَا:

الْإِتْيَانُ مَعَ التَّحْدِي، وَانْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ. وَكَذَلِكَ جُزْءُ الدَّوْرَانِ وَجُودًا وَعَدَمًا:

مُعَرِّفٌ لِعِلِّيَّةِ الْمَدَارِ، وَهِيَ وَجُودِيَّةٌ وَالْجُزْءُ عَدَمِيٌّ.

قُلْنَا: هُوَ شَرْطٌ لَا جُزْءٌ.

هذا: وإن كان فرعاً يُخالفه المُستدلُّ، كما لو قال حنفيٌّ: في صَوْمِ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، كَمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ؛ فَتَوَى النَّفْلَ لَمْ يَصِحَّ، لَأَنَّهُ إِمَّا مُقَرَّرٌ أَوْ مُلْزَمٌ.

وليس الأول، لأنه لا يعتقده.

ولا الثاني: لجواز إنكاره بناءً الحكم على تلك العلة، وهو أعرف بمذهبه؛ ولو لم يُنكر، فحاصله إظهار خطأ المُعترض في الفرع ضرورة تصوّيه في علة الأصل، وليس هذا بأولى من خطأ المُستدل في الأصل، وتصوّيه في الفرع.

٤٤٤- وأما شروطُ علة الأصل: فالإتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة العريّة عن الإضطراب؛ مَعْقُولاً - كان الوصف - كالرضاء، والسَّخَطِ. أو محسوساً: كالقتل، والسَّرِقَةِ. أو عُرفياً، كالحُسنِ والقُبْحِ، وسواء كان مَوْجُوداً في المَحَلِّ أو مُلَازِماً لَهُ.

٤٤٥- والخلاف في شروط^{١٧٤١}.

منها؛ الأكثرون: أن لا تكون محل الحكم؛ ولا جزءه. وأجازه آخرون. واختار الآمدي^{١٧٤٢}: امتناعه بالمحل دون الجزء. والحجة: [٥٤/آ] أن العلة لو كانت محل بخصوصه؛ كانت قاصرة، إذ لو تحقّق بخصوصه في الفرع لاتّحدّا، فلا تعدية^{١٧٤٣}. ومن جَوَزَ الْقَاصِرَةَ أَجَازَ اسْتِلْزَامَ الْمَحَلِّ لِحِكْمَةٍ غَيْرِ مُتَعَدِّيةٍ. ونحنُ مَنَعْنَاهُ مُطْلَقاً. وأما الجزء: فيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُمَّ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ.

^{١٧٤١} - أي: في شروط علة الأصل. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي الآمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ /

١٩٦٨م : ١٨٥/٣. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن اخواري. طبعة مدبولي: ص: ١٦٠.

^{١٧٤٢} - علي بن أبي عبي سيف الدين الآمدي النعسي لأصولي لتكمّل لشافعي. توفي سنة ٦٣١ هـ ١٢٣٣م. معجم مؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٧٩/٢. لفتح لمير في طبقات لأصوليين. لمرغي: ٥٨-٥٧/٢.

^{١٧٤٣} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م : ١٨٥/٣.

وَأُجِيبَ: غَيْرُ مَعْقُولٍ فَأُثْبِتَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً؛ فَتَسْمِيَةُ الشَّرْعِ
الْوُضُوءَ: طَهُورًا؛ ضَرُورَةً؛ فَيُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا فَلَمْ يَتَعَدَّ.

وَأُورِدَ: فَكَيْفَ صَحَّ بِلا نِيَّةٍ؟. أُجِيبَ: بَأَنَّ التَّطْهِيرَ مَعْقُولٌ؛ وَهُوَ لِلْمَاءِ بِطَبْعِهِ، لَا
بِالنِّيَّةِ.

٤٤٣ - وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ فَرْعًا عِنْدَ الْكَرْحِيِّ^{١٧٣٣}، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبَصْرِيِّ^{١٧٣٤}.

لَنَا: إِنْ اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ؛ فَذَكَرُ الْوَسْطِ غَيْرُ مُفِيدٍ، كَمَا لَوْ قَاسَ شَافِعِيُّ الرَّبَا فِي
السَّفَرِ جَلَّ عَلَى التُّفَاحِ بِعِلَّةِ الطَّعْمِ، ثُمَّ قَاسَ التُّفَاحَ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الْبُرِّ؛ بِعِلَّةِ
الطَّعْمِ أَيْضًا.

وَإِنْ تَغَايَرَتْ، وَكَانَتْ مَنْصُوصَةً؛ أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ الْمَمْنُوعِ. فَقَدْ أُمِّكِنَ
إِثْبَاتُ حُكْمِ الْفَرْعِ بِهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً - كَمَا لَوْ قَالَ: الْجَذَامُ^{١٧٣٥} عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَذَا
النِّكَاحُ قِيَاسًا عَلَى الرَّتْقِ^{١٧٣٦} وَالْقَرَنِ^{١٧٣٧} فَإِذَا مُنِعَ قَاسَهُمَا عَلَى الْجَبِّ^{١٧٣٨}
وَالْعُنَّةِ^{١٧٣٩} بِوَاسِطَةِ فَوَاتٍ غَرَضِ الْإِسْتِمْتَاعِ - لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ
يُثْبِتُ بِعِلَّةِ الْفَرْعِ الثَّانِي، فَإِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى اسْتَنْبَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ الْآخِرِ امْتَنَعَتْ
التَّعْدِيَةُ بِالْأَوَّلَى لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا - لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ إِيَّاهَا - حَيْثُ يُثْبِتُ حُكْمُ أَصْلِهَا
بِغَيْرِهَا وَفَاقًا، وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ^{١٧٤٠}.

^{١٧٣٣} - عبيد الله (عبد الله) بن حسين الكرخي البغدادي الحنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. الأعلام. قاموس ترجم. للبركي. طبعة
لثامنة: ١٩٣/٤. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦/٢. فتح مبین فی طبقات الأصولیین. لمرعي: ١٨٦

^{١٧٣٤} - محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد الطائي. أبو عبد الله البصري الأشعري. توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨٠ م. فتح مبین فی
طبقات الأصولیین. لمرعي: ٢١٣/١. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١٠٩/٣

^{١٧٣٥} - لِحْدَمٌ: لِقْصَعٌ / وَحْدَمٌ: أَصْلُهُ جَذَمٌ لِأَنَّهُ يَقْصَعُ لَحْمًا وَيُسْقِطُهُ. الْمَصْحُوحُ لِلْمِيرِ. لَفْهَوِي. تَحْقِيقُ لَشَدْرِي: ٩٤/١.

^{١٧٣٦} - نَسَدَدُ الرَّحِمِ بَعْضُ أَوْ خَوْدَةٍ. وَالْمَرْءُ الرَّتْقَاءُ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ رَوْحُهُ. نَيْسُ لَفْهَوِي: ص: ١٥١.

^{١٧٣٧} - الْقَرَنُ فِي الْفَرَجِ: مَانِعٌ يَمْنَعُ سَوَّكَ الْإِحْبِلِ فِيهِ. بِمَا غَدَا عَيْصَةً أَوْ حِمَّةً مُرْتَفَقَةً. أَوْ عَقَصًا. نَيْسُ لَفْهَوِي: ص: ١٥١.

^{١٧٣٨} - الْمُحْبُوبُ: مَقْصُوعٌ بِالْحَبْلِ وَخَصِيَّتَيْنِ. نَيْسُ لَفْهَوِي: ص: ١٦٦.

^{١٧٣٩} - الْعَيْنُ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِمَاةٍ. أَوْ لَا يَصِلُ إِلَى لُتَيْبٍ دُونَ الْكُرِّ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلْصِقُ. وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي حَقِّ مَنْ
لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْفَوَاتُ لِمَقْصُودٍ فِيهِ. نَيْسُ لَفْهَوِي: ص: ١٦٥-١٦٦.

^{١٧٤٠} - الْإِبْصَاحُ الْقَوْبُورُ بِالْإِصْطِلَاحِ فِي الْجَدَلِ وَالْمُصَادَرَةِ. يَوْسُفُ بْنُ جَوْرِي. سَعْدَةُ مَسْدُودِي: ص: ٤٠٣-٤٠٦.

نُقُوضُ وَأَجُوبُهُ

٤٤٢ - (لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ) ١٧٣١ عامٌ. وَخَصَّصْتُمْ الْقَلِيلَ بِالتَّغْلِيلِ. وَعُيِّنَتْ الشَّاةُ فِي الزَّكَاةِ، فَأَجْزُتُمْ الْقِيَمَةَ. وَأُوجِبَتْ لِلثَّمَانِيَةِ فَأَجْزُتُمْ الصَّرْفَ إِلَى وَاحِدٍ. وَعُيِّنَ التَّكْبِيرُ لِلإِفْتِتَاحِ فَأَجْزُتُمْ غَيْرَهُ. وَالْمَاءُ لِقَلْعِ النَّجَاسَةِ، فَأَجْزُتُمْ الْمَائِعَ. قُلْنَا: خَصَّصْنَاهُ بِالنَّصِّ مُصَاحِبًا لِلتَّغْلِيلِ لِأَنَّ إِسْتِثْنَاءَ الْحَالِ - وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ) ١٧٣٢ - مِنْ الْأَعْيَانِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَكَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ: التَّسَاوِيَّ وَالتَّفَاضُلَ وَالْجِزَافَ؛ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالكَثِيرِ الْمَعْلُومِ بِالْكَيْلِ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَلَيْسَتْ لِلْفَقِيرِ مِلْكًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّهُ فِي الصُّورَةِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى نَصًّا؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ الْفُقَرَاءَ [٥٣/ب] وَعَيَّنَ مَالًا لِنَفْسِهِ وَأَمَرَ بِإِنْجَازِ تِلْكَ الْمَوَاعِيدِ مِنْهُ، فَقَامَتْ دَلَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ تَحْصِيلًا لِمَقَاصِدِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَ رِزْقُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْمَالِ لَا الْخَاصِّ.

والتَّغْلِيلُ لِصَلَاحِيَّةِ دَفْعِ الشَّاةِ إِلَيْهِ وَهُوَ: أَنَّهَا تَقَعُ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِبْتِدَاءِ قَبْضِ الْفَقِيرِ قُرْبَةً، وَبِدَوَامِ الْيَدِ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْفُقَرَاءُ مَصَارِفُ لِحَاجَتِهِمْ لَا مُسْتَحِقُّونَ. وَأَسْمَاءُ الْأَصْنَافِ أَسْبَابُ الْحَاجَةِ فَمَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ، فَقَدْ أُصِيبَ الْمَصْرَفُ، وَالْجُزْءُ وَالْكُلُّ فِيهِ وَاحِدٌ كَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ. وَالتَّكْبِيرُ: وَجَبَ لِتَعْظِيمِ؛ لَا لِعَيْنِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَى كُلِّ مِنْ أَجْزَائِهِ تَعْظِيمٌ يُنَاسِبُهُ وَالثَّنَاءُ تَعْظِيمُ اللِّسَانِ فَحُكْمُ النَّصِّ بَاقٍ بِحَدِّ التَّغْلِيلِ.

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ: لَيْسَ بِوَاجِبِ الاسْتِعْمَالِ لِذَاتِهِ بَلِ الْوَاجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالْمَاءُ آلَةٌ وَالْمَائِعُ كَذَلِكَ فَلَا تَغْيِيرَ. وَأُورِدَ: إِزَالَةُ الْحَدَثِ.

١٧٣١ - تقدم في الفقرة: ٣٩٩

١٧٣٢ - تقدم في الفقرة: ٣٩٩

ومنها: أن لا يكون ذا قياسٍ مُركَّبٍ؛ وهو: عَرَاؤُهُ عَنِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛
والإستغناء بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ.

وهو نوعانِ مُركَّبُ الْأَصْلِ، ومُركَّبُ الْوَصْفِ.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَعْلَةٌ، فَيُعَيَّنَ الْخَصْمُ أُخْرَى، كَمَا لَوْ قَالَ: شَافِعِيٌّ: عَبْدٌ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ؛ كَالْمُكَاتِبِ.

فَنَقُولُ: الْعِلَّةُ - فِي الْأَصْلِ - جَهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَالْوَرِثَةِ فَإِنْ صَحَّتْ، بَطَلَ الْإِلْحَاقُ، وَإِنْ بَطَلَتْ مَنَعْنَا حُكْمَ الْأَصْلِ، فَلَا يَنْفَكُ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ، فِي الْفَرْعِ، أَوْ مَنَعَ الْأَصْلِ، وَسُمِّيَ مُرَكَّبًا لِلِاخْتِلَافِ فِي تَرْكِيبِ الْحُكْمِ. فَالشَّافِعِيُّ^{١٧٢٦}: رَكَّبَ الْعِلَّةَ عَلَى الْحُكْمِ وَنَحْنُ خِلَافُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَ بَعْلَةٌ مُخَالَفَةً فِي وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ.

فَنَقُولُ: الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ صَحَّ وَجُودُهَا مَنَعْنَا حُكْمَ الْأَصْلِ، وَإِنْ بَطَلَتْ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ، فَلَا يَنْفَكُ عَنْ مَنَعٍ، أَوْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْلُومٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ لَا مِنْ الْقِيَاسِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ جَعَلُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ.

ومنها: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِالتَّعْلِيلِ حُكْمُ النَّصِّ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِالرَّأْيِ بَاطِلٌ؛ كَمَا: قَوْلُ مَنْ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْقَاضِي بَعْدَ التَّوْبَةِ: اعْتِبَارًا^{١٧٢٧} بِسَائِرِ الْجَرَائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ يُوجِبُ إِبْطَالَهَا دَائِمًا حَدًّا^{١٧٢٨}، فَالْقَبُولُ تَغْيِيرٌ. وَكَ: رَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْفُسْخِ؛ اعْتِبَارًا^{١٧٢٩}.

وَبِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَحُكْمُ النَّصِّ: التَّثَبُّتُ وَالْوَقْفُ، ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَتُّوا﴾^{١٧٣٠}.

^{١٧٢٦} الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ١١٦ ١١٧.

^{١٧٢٧} أي: قياساً.

^{١٧٢٨} قال تعالى ﴿فاحذروهم ثمانية حدة﴾ ولا تقبلوا منهم شهادة تدفع سورة نور. الآية: ٤.

^{١٧٢٩} - أي: قياساً.

^{١٧٣٠} سورة الحجرات. الآية: ٦. أورد المؤلف كلمة ﴿فتبتوا﴾ بدلاً من كلمة ﴿فتبينوا﴾ وما أورده هو قراءة حمزة والكسائي.

وحذف. وقيل: لا يكون ﴿فتبينوا﴾. بحذف فضلاء لشرح الشيخ أحمد لند ٩٦٢: ٤٩٦. أحكام لقائل بن عوي ١٧١٥.

فصل في شروطه

٤٤١ - أَمَّا حُكْمُ الْأَصْلِ فَمِنْ شَرْطِهِ^{١٧١٦}:

أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لِأَنَّهُ الْغَرَضُ مِنْهُ. [٥٣/آ]

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْسُوحًا، لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ - بِوَاسِطَةِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ - الْوَصْفَ الْجَامِعَ فَإِذَا نُسِخَ زَالَ اعْتِبَارُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ شَرْعِيًّا.

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ، كَقَبُولِ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ^{١٧١٧} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَوَازِ السَّلَامِ رُخْصَةً^{١٧١٨}، وَكَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي إِيْتِصَاصِ نِكَاحِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْهَبَةِ^{١٧١٩}، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾^{١٧٢٠} وَنَحْنُ جَعَلْنَا الْخُلُوصَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْعَوَضِ إِكْرَامًا لَهُ، كَمَا لَمْ تَحِلَّ نَسَاؤُهُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾^{١٧٢١}. وَفِيمَا ثَبَتَ كَرَامَةً لَهُ لَمْ نَعِدْهُ حَتَّى لَمْ يَصِحَّ فِي الْهَبَةِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِعَوَضٍ، وَكَقَوْلِنَا فِي تَقْوَمِ الْمَنَافِعِ وَمَالِيَّتِهَا فِي الْإِجَارَةِ^{١٧٢٢} بِالنَّصِّ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُومًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ كَ: أَكَلَ النَّاسِي فِي الصَّوْمِ^{١٧٢٣}. عُذِلَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ: فَوَاتُ الْقُرْبَةِ بِمَا يُضَادُّهَا بِالنَّصِّ لَا مَخْصُوصًا بِهِ. وَأَثْبَتْنَا حُكْمَهُ فِي: الْمَوَاقِعِ نَاسِيًا^{١٧٢٤} دَلَالَةً لَا قِيَاسًا، وَكَ: تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ نَاسِيًا^{١٧٢٥}.

^{١٧١٦} - كشف الأسرار شرح أصول لزودوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستاذة: ٣٠١٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي

علي لأمدي، طبعة مصر: ٧٨٣ - لإيضاح القوانين الإصطلاح في حلال والمناطرة، يوسف بن حوزي، طبعة مدبولي: ص: ١٦٥.

^{١٧١٧} - خزيمة بن ثابت لأوسي الأنصاري صحابي اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادتين. ينل لأوسار ١٤٤٥ ورواه

سنة ٣٧هـ، ٦٥٧م. الأعلام، قاموس تراجم، ليزركني، الطبعة الثامنة: ٢ - ٣٠٥.

^{١٧١٨} - نصب لراية ٤/ ٣٥-٤٥

^{١٧١٩} - حكم حوض نعتاد لنكاح بالهبة دون عوض حاض بالنبي صلى الله عليه وسلم: ذكر ماله ولا يتعدى إلى غيره من الناس

^{١٧٢٠} - سورة لأحزب، الآية: ٥٠.

^{١٧٢١} - سورة لأحزب، الآية: ٦.

^{١٧٢٢} - حديث دفع أجر العامل متفق عليه نصب لراية ٤/ ١٢٩.

^{١٧٢٣} - الحديث في نصب لراية ٢/ ٤٤٥

^{١٧٢٤} - لذي يصوم فينسى فيجمع مرته

^{١٧٢٥} - مسألة خلافية، لإيضاح القوانين الإصطلاح في حلال والمناطرة، يوسف بن حوزي، طبعة مدبولي: ص ٢٥٥ - ٢٥٩

[أركان القياس]^{١٧١٥}

٤٤٠ - وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف، وأما حكم الفرع فشمرته لتوقفه عليه، فلو كان ركنًا لتوقف على نفسه، وهو مُحال. فالأصل: محل حكم المُشَبَّه به. وقيل: النصُّ الدالُّ على حكمه. وقيل: حكمه.

وقيل: نزاع لفظي لأن هذه المعاني مُتَّفَقٌ عليها، ولَمَّا كان الأصل ما يُتَنى عليه غيره، وهو مُسْتَغْنٍ عنه، كان كلٌّ من هذه أصلاً بالإعتبار الأول، ويختصُّ المحلُّ باستغنائه عنهما؛ وإفتقارهما إليه، فكان أولى.

والفرع: محلُّ الحكم المُشَبَّه؛ أو حكمه على القولين. وقيل: لَمَّا كان مُفْتَقِراً مَبْنِياً على غيره؛ كان الحكم أولى، إلا أنهم لَمَّا سَمُوا محلَّ المُشَبَّه به أصلاً، سُمِيَ محلُّ المُشَبَّه فرعاً. والوصف الجامع بالنسبة إلى الأصل فرع لأنه ينشأ عنه. وأصل في الفرع، لأن حكمه يُبنى عليه.

^{١٧١٥} - كشف الأسرار عن أصول فقه الإسلام للردوي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة لأستة سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م.

٣٤٤٣. إحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عمي. طبعة منذ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ١٧٤٣

وإلا لزم الدور. و: جامع كاف^{١٧١٣} وما بعده: مستغنى عنه؛ لأنه أقسامه، وقد تنفك ماهية القياس عنها.

وأورد: ثبوت حكم الفرع: فرع معرفة القياس فتعريفه به دور. وأجيب: بأن المحدثود: الماهية الذهنية، وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعاً لها.

وقول فخر الإسلام^{١٧١٤}: -مدرك من مدارك أحكام الشرائع- حق، إلا أنه فرع تصويره. يريد: أنه ليس بمثبت ابتداءً.

وقيل: إبانة مثل حكم الأصل في الفرع؛ بمثل علة الأصل. وقيل: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الآخر؛ ليدخل القياس بين المعدومين؛ ولم يتعرض للنص؛ ليدخل القياس العقلي؛ ونص على الإبانة لأنه ليس بمثبت.

وقال: مثل الحكم والعلة؛ لأن تعديتهما، وهما قائمان بمحلها محال.

^{١٧١٣} - ي: لأمر جامع كاف.

^{١٧١٤} - فخر الإسلام، عبي بن محمد لردوي، لأصولي حنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م، لإعلام، قمون، حم، لدركي، لصعة

لثمة: ٣٢٨/٤ و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٥٠١.

[الأصل الخامس القياس]

٤٣٩ - وأما القياس^{١٧١٢}: فهو التَّقْدِيرُ حَقِيقَةً، والمُساوَاةُ مَجَازاً.

وفي الأُصُول: مُساوَاةُ فرعٍ لأُصلٍ في عِلَّةٍ حُكْمِهِ.

وَمَنْ يُصَوِّبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَزِيدُ: في نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ. وهذا تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ.

وإنَّ عُمَمَ، قِيلَ: تَشْبِيهُ الفرعِ على المَذْهَبَيْنِ. فَإِنَّ التَّشْبِيهَ أَعَمُّ مِنْ حُصُولِ المُساوَاةِ

في العِلَّةِ وَعَدَمِهِ. وَأُورِدَ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَالْعَكْسِ.

وَأَجِيبَ: لَيْسَ: بِمُرَادَيْنِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِيَاسِ، وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا مُضَافَيْنِ، وَهُوَ

دَلِيلُ الْمَجَازِ.

وَقَوْلُهُمْ: بَذَلُ الْجُهِدِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ. وَالدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ. وَالْعِلْمُ عَنْ

نَظَرٍ.

مُزَيَّفٌ بِالنَّصِّ؛ وَالْإِجْمَاعُ؛ وَبِأَنَّ بَذَلَ الْجُهِدِ: صِفَةُ الْقَائِسِ؛ لَا الْقِيَاسِ، وَالْعِلْمُ:

ثَمَرَتُهُ لَا نَفْسُهُ.

وَقِيلَ: حَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ.

وَيُرَدُّ: مَا يُحْمَلُ بِغَيْرِ جَامِعٍ؛ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ.

وَقِيلَ: حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا لِأَمْرٍ جَامِعٍ

بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا.

وَيُرَدُّ: أَنَّ الْحَمْلَ ثَمَرَةٌ؛ وَإِثْبَاتُ لَهُمَا مُشْعَرٌ: أَنَّ حُكْمَ الْأُصْلِ قِيَاسِيٌّ أَيْضاً، وَلَيْسَ.

^{١٧١٢} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للزردوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. صبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠ م. باب القياس ٣/ ٢٦٦-٣٧٧. لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ. ١٩٦٨ م. لأصل خامس في القياس ٣/ ١٦٧-٢٨٠. ٣٤-١٠٣. لإصحاح لقوانين لإصلاح في حمل والشعرة. يوسف بن خوزي. صبعة مدبولي: ص: ١٥٩. ٢٧٤. مسودة في أصول لفقه. آل تيمية. مصبعة لمسي: ٣٢٧ شرح الكوكب المنير. لاس لبحر لفتوح لخبني. طبعة العبيكان: ٥/٤. فوائح لرحموت. للأصدي. صبعة بولاق: ٢٤٦٢. لمصور. لبحر لمدني لبري. صبعة مؤسسة الرسالة: ٥/٥. المستصفي. لأبي حمد لبراني. صبعة بولاق: ٢٢٥٢. لبحر المحيط. لبركشي: صبعة لكويت: ٥/٥. الرسالة.

قُلْنَا: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمُ نَكِيرَةً.

قالوا: يجوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ؛ لِقَرِينَةٍ بِخِلَافٍ: الْعَالِمُ زَيْدٌ.

قُلْنَا: يَمْتَنِعُ لَوْ جُوبِ اسْتِقْلَالِ الْخَبَرِ بِالتَّعْرِيفِ مُنْقَطِعاً عَنِ الْمُبْتَدَأِ؛ كَوُجُوبِ اسْتِقْلَالِ الصِّفَةِ بِهِ.

٤٣٧- ومنها: مفهوم قران العطف^{١٧٠٨}. قال به البعض مصيراً منهم إلى أن

العطف يقتضي الشَّرْكَاءَ فقولُه تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^{١٧٠٩} يقتضي أن لا تجب الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ، كَالصَّلَاةِ لِلإِشْتِرَاكِ فِي الْعُطْفِ.

قُلْنَا: الْعُطْفُ - مِنْ حَيْثُ هُوَ - لَا يُوجِبُ الشَّرْكَاءَ بَلْ نُقْصَانُ الْمَعْطُوفِ لِيَتِمَّ بِمَا تَمَّ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ تَمَامِهَا لَا يُشَارِكُ إِلَّا فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ. لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّعْلِيقِ قَاصِرٌ، وَإِنْ كَانَ تَامًا فِي نَفْسِهِ.

٤٣٨- تَفْرِيعٌ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^{١٧١٠} جُعِلَ مُشَارِكًا فِي الْجُلْدِ لِصَلَاحِيَّةِ كَوْنِهِ جُزْءًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْجُلْدُ صُورِيٌّ، وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{١٧١١}. لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ، فَقَامَ دَلِيلُ الْإِنْفِصَالِ.

^{١٧٠٨} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، تأليف عبد العزيز الحارثي، صبعة لأستنة، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م :

٢٦١ ٢. و لإحكام في أصول لأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمي لأمني، صبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٧٨ ٣.

^{١٧٠٩} - سورة النقرة، الآية: ٤٣.

^{١٧١٠} - سورة النور، الآية: ٤.

^{١٧١١} - سورة النور، الآية: ٤.

الغزالي^{١٧٠٤} : ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^{١٧٠٥} . بِمَعْنَى : مَا إِلَهُكُمْ إِلَّا اللَّهُ . فَيَدُلُّ كَمَا يَدُلُّ .

وهذه أدلة إستقرائية، فقد يكونُ الحصرُ، وعدمُهُ مُستفاداً من خارجٍ . ولا دليلٌ مِنْ قَبْلِ الْوَضْعِ، فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالْمَنْطُوقِ، وَهُوَ تَأْكِيدُ الْإِثْبَاتِ لَا غَيْرُ .

٤٣٦- ومنها: الْحَصْرُ. في مثلِ صديقي زيدٌ، والعالمُ زيدٌ، ولا يكونُ الْمُبْتَدَأُ مَعَهُوْدًا.

فَعِنْدَنَا^{١٧٠٦} لَا يُفِيدُهُ.

وَقِيلَ: يُفِيدُهُ بِمَنْطُوقِهِ.

وَقِيلَ: بِمَفْهُومِهِ. لنا: لو أفادَهُ لأفادَ عَكْسَهُ، لَأَنَّهُ فِيهِمَا لَا يَسْتَقِيمُ لِلْجِنْسِ، وَلَا لِمَعْهُودٍ مُعَيَّنٍ لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ.

وَأَيْضًا: لَكَانَ التَّقْدِيمُ يُغَيِّرُ مَدْلُولَ الْكَلِمَةِ مِنْ كَوْنِهَا مُبْتَدَأً وَخَبَرًا.

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ لِغَيْرِ الْجِنْسِ، وَالْعَهْدِ وَالذَّهْنِيِّ، وَالْأَوَّلَانِ وَاضِحَانِ؛ وَالثَّلَاثُ بَاطِلٌ؛ إِذِ الذَّهْنِيُّ فِي بَعْضٍ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ بِصِفَةٍ، كَأَكَلْتُ الْخُبْزَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ.

الْقَائِلُ بِهِ: لَوْ لَمْ يَدُلَّ لِأَدَّى إِلَى الْإِخْبَارِ بِالْأَخْصِ عَنِ الْأَعْمِ إِذْ لَا عَهْدَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلْجِنْسِ فَوْجَبَ جَعَلُهُ لِمَعْهُودٍ ذَهْنِيٍّ مُقَيَّدٍ بِمَا يُصَيِّرُهُ مُطَابِقًا، كَالْكَامِلِ وَالْمُنْتَهَى، وَهُوَ مُرَادُنَا بِالْحَصْرِ.

قُلْنَا: حَقٌّ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فَمِنْ أَيْنَ الْحَصْرُ؟ وَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي: زَيْدٌ الْعَالِمُ.

بِنَصِّ سَيَّبُوِيهِ^{١٧٠٧} فِي: زَيْدٌ الرَّجُلُ. أَيُّ: الْكَامِلُ فِي الرَّجُولِيَّةِ.

قَالُوا: لَا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْأَخْصِ بِالْأَعْمِ.

^{١٧٠٤} محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ١١١١ م. لأعلام. قاموس تراجم. لبرزكي. لصعة ثامنة: ٧ - ٢٢

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ٦٧١. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ٨٢

^{١٧٠٥} - سورة طه. الآية: ٩٨

^{١٧٠٦} . خفية

^{١٧٠٧} . سيبويه. عمرو بن عثمان بن قنبر، مؤلف نكت في النحو. توفى سنة ١٨٠ هـ ٧٩٦ م. لأعلام. قاموس - حم. لبرزكي. لصعة

ثامنة: ٥ / ٨١. و معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ٥٨٤

وأيضاً لو كان حُجَّةً لَزِمَ الْكُفْرُ مِنْ قَوْلِنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ وزيدٌ موجودٌ؛ فإنَّ الأولَ ينفي سائرَ الأنبياءِ، والثاني واجبُ الوجودِ.

وأيضاً إبطالُ القياسِ، لأنَّ النَّصَّ في الأصلِ حينئذٍ دالٌّ على نفي الحُكْمِ في الفرعِ، فلو علَّلَ كان على مُضَادَّةِ النَّصِّ.

قالوا: [٥٢/آ] إذا قال: لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً وَلَا أُخْتِي. تَبَادَرَ نِسْبَتُهُ إِلَى أُمِّ الْخَصْمِ وَأُخْتِهِ. وَلِذَلِكَ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ^{١٦٩٥} وَأَحْمَدَ^{١٦٩٦}، وَلَوْلَا الدَّلَالَةُ مَا حَدَّ. قُلْنَا: جَازَ أَنْ يَكُونَ لِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ، لَا لِلْقَبِ، وَلِذَلِكَ لَا يُحَدُّ عِنْدَنَا^{١٦٩٧}.

٤٣٥ - ومنها^{١٦٩٨}: الْحَصْرُ بِإِنَّمَا. فَعِنْدَنَا^{١٦٩٩} لَا يُفِيدُهُ، بَلْ يُؤَكِّدُ الْإِثْبَاتَ.

وَالْقَاضِي^{١٧٠٠} وَالْغَزَالِي^{١٧٠١}: يُفِيدُهُ، بِمَنْطُوقِهِ ظَاهِرًا وَيَحْتَمِلُ التَّأَكِيدَ. وَقِيلَ: بِمَفْهُومِهِ.

لَنَا: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ؛ بِمَعْنَى إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ. فَكَانَتْ: مَا: مُؤَكِّدَةً لِلْمَعْنَى. وَأُضَافَ لَوْ دَلَّ لَمْ يَصَحَّ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا وَلَائٌ لِغَيْرِ مُعْتَقٍ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^{١٧٠٢}. وَ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^{١٧٠٣}.

^{١٦٩٥} مالك بن أنس الأصبحي المدني، مات در الهجرة، توفي سنة ١٧٩ هـ ٧٩٥م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ٩/٣.

^{١٦٩٦} أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مات أهل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ ٨٥٥م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ١/٢٦١ - ٢٦٢. لفتح المبين في طبقات الأصوليين. لشمس غي: ١/١٤٩ - ١٥٥.

^{١٦٩٧} في الخلفية.

^{١٦٩٨} - في: أقسام مفهوم المخالفة لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني، صبعة مصر ١٣٨٧ هـ /

١٩٦٨م: ٩٢/٣ - ٩١.

^{١٦٩٩} - عند خلفية.

^{١٧٠٠} القاضي أبو بكر محمد بن الصب لافلاني، لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ٣/٣٧٣.

^{١٧٠١} - محمد بن محمد أبو حمد لعربي، توفي سنة ٥٠٥ هـ ١١١١م. لأعلام. قاموس ترجم. لتركبي. لصعة لخدمة: ٧/٢٢

معجم المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة لرسالة: ٣/٧١ - لفتح المبين في طبقات الأصوليين. لشمس غي: ٨/٢.

^{١٧٠٢} - سبق في الفقرة: ٥٥

^{١٧٠٣} - متفق عليه. لمعترض: ٢٠٠.

لَمْ تُقْبَلْ عِنْدَهُمَا^{١٦٨٨}، وَيُجْعَلُ النَّفْيُ الْخَاصُّ إِبْثَاتًا فِي غَيْرِهِ.

جواب الأول: أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ لِلْمَفْهُومِ بَلْ لِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ: وَهِيَ أَنَّ التَّبْرِيَّ عَنْ الْإِلْحَاقِ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ فَرَضٌ، كَالِإِلْتِزَامِ بِدَلِيلِهِ. فَكَانَ سُكُوتُهُ عَنِ التَّبْرِي فِي مَوْضِعِهِ بَيَانًا لَهُ كَيْ لَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْفَرَضِ.

والثاني: أَنَّ زِيَادَتَهُمَا أَوْرَثَتْ شُبْهَةً قَادِحَةً فِي الْقَبُولِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^{١٦٨٩}: سُكُوتٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَكَانِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ يَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ الْمُجَازَفَةِ.

٤٣٣ - ومنها: مَفْهُومُ الْغَايَةِ^{١٦٩٠}. وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَعِنْدَنَا: هُوَ مِنْ قِبَلِ الْإِشَارَةِ لَا الْمَفْهُومِ^{١٦٩١}.

الْقَائِلُ بِهِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّ مَعْنَى: صُومُوا عَلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. أَنَّهُ آخِرُهُ، فَلَوْ فُرِضَ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ آخِرًا. هَذَا خَلَفَ^{١٦٩٢}.

٤٣٤ - ومنها: مَفْهُومُ اللَّقَبِ^{١٦٩٣}. كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ قَائِمٌ.

فَالْجُمُهورُ: لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ، خِلَافًا لِلدَّقَاقِ^{١٦٩٤}، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

لَنَا: الْمُقْتَضِي لِلْمَفْهُومِ مَعْدُومٌ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ لَوْ حُذِفَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ، لَمْ يَخْتَلِ الْكَلَامُ، وَهَهُنَا يَخْتَلُ بِإِسْقَاطِ اللَّقَبِ.

^{١٦٨٨} محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة

١٨٢هـ/٧٩٨م.

^{١٦٨٩} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، لعماد بن ثابت، توفي سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م. لأعلام، لبركلي، الصفة الثامنة: ٦-٣٦.

^{١٦٩٠} أي: يختلف حكم ما بعد الغاية عما قَبْلَها. إذ قَبْلَ تَقْيِيدِ عَائِي يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ حُكْمِهَا لَعَايَةِ الْمُحَدَّدَةِ. لإحكام في أصول

لإحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي، لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م: ٨٨-٨٧/٣.

^{١٦٩١} أي: إشارة للنص لأن لعاية تقييد لا تنبيه.

^{١٦٩٢} لإحكام في أصول لإحكام، تأليف سيف لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م: ٨٧/٣: وهذا خلاف لأصل.

^{١٦٩٣} - لإحكام في أصول لإحكام، تأليف سيف لدين عبي بن أبي عبي، لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ٧٩ ٣-٨١.

كشف لأسرار شرح أصول ليزدوي، لعماد لعزيز لبحاري، طبعة لآستانة: ٢٥٣-٢.

^{١٦٩٤} محمد بن محمد بن جعفر لعمادي لسناعي المعروف بس لقوق، وبنف لحيصة، توفي سنة ٣٩٢هـ ١٠٠٢م معجم مؤلفين.

عمر كحلانة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٣-٦٣٤.

وعندنا عند وجود الشرط، فعدم الحكم يُضاف إلى عدم سببه.

وعنده إلى إنتفاء شرطه مع وجوب سببه.

لنا: أن السبب هو المُفضي إلى الحكم، والتعليق يمينٌ تُعقد للبر؛ فنأفت الحث؛ فأثر التعليق في منع الإنعقاد. فبقي الحكم على عدمه الأصلي.

قالوا: سبب شرعي يجب ترتب حكم عليه، فأثر الشرط في تأخير عنه كشرط الخيار في البيع.

قلنا: الشرط مُغير. فإن نُجزَّ أنعقد، وإلا تغير عن السببية لعدم الإفضاء إلى الحكم ظاهراً.

وأما شرط الخيار فعلى خلاف القياس لعدم إمكان تعليق البيع، لأنه إيجاب. والغرض التدارك^{١٦٨٥} فجعل داخلاً على الحكم لمنع اللزوم.

٤٣١- تنبيه: ويتفرغ على هذا، أن التعليق بالملك قبله في العتق والطلاق صحيح، وتعجيل النذر المعلق، وكفارة اليمين مُمتنع، وطول الحرية غير مانع من نكاح الأمة خلافاً له.

٤٣٢- تنبيه: وبني^{١٦٨٦} الخلاف في الصفة، على هذا فقال: هي مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه، فكانت كالشرط.

وعندنا أن قصارى ذلك^{١٦٨٧} أن تكون علة، ولا أثر لها في النفي.

نقضان: لو أتت بثلاثة في أبطن، فادعى المولى نسب الأكبر. اقتصر. ولولا الدلالة لثبت الآخران، لأنهما ولداً أم ولديه. ولو شهدا في ميراث: لا نعلم له وارثاً في أرض كذا.

^{١٦٨٥} - ي: تدارك ليس حاصل في البيع. ومع لزومه: هو لعرض من شرط خيار.

^{١٦٨٦} - لاني لخلاف هو ليردوي. كشف لأسرار. تأليف عبد العزيز الحارثي. لاستانة. سنة ١٣٠٨ هـ. ١٨٩٠: ٢. ٢٥٩

^{١٦٨٧} - كلمة (ذلك) ليست موجودة في نسخة المؤلف (م) كما أنها ليست موجودة في سياق النص في نسخة شقيقة (د) غير أن الكلمة

كُتبت على لهما مثل مقرونة بكلمة "فصل" [١٧٩ ب] وهذه قريبة توحى بوجود نص آخر لمكتب خط المؤلف ولكن لا يمكن أن هو

قُلْنَا: لَعَلَّهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْحَنْفِيَّةِ؛ وَتَرْكِهِمْ عَلَى الْإِجْمَالِ؛ أَوْ لِتَوْهُمِهِمْ لِإِعْتِقَادِ ذَلِكَ.

قالوا: أَكْثَرُ فَائِدَةٍ فَكَانَ أُولَى.

قُلْنَا: إِثْبَاتُ لُغَةٍ بِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ فَلَا يَصَحُّ.

وَأُجِيبَ: بِلِزُومِ الدَّوْرِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ دَلَالَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى دَلَالَتِهِ. وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ حَاصِلٌ عَلَى الْوَضْعِ لِتَحْصِيلِهَا، فَتَعَقُّلُهُ سَبَبُ الْفِعْلِ؛ وَحُصُولُهُ مُسَبَّبٌ، فَلَا دَوْرَ.

٤٣٠ - ومنها^{١٦٧٨}: **مَفْهُومُ الشَّرْطِ**. وَهُوَ إِنْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ. فَقَالَ بِهِ مَنْ لَا يَقُولُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ.

وَوَافَقَنَا [٥١/ب] عَلَى الْمَنْعِ عَبْدُ الْجَبَّارِ^{١٦٧٩} وَالْبَصْرِيُّ^{١٦٨٠}. الْقَائِلُ بِهِ بِمَا تَقَدَّمَ^{١٦٨١}.

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ إِنْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الشَّرْطِ شَرْطٌ.؟؟.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِجَوَازِ كَوْنِهِ سَبَبًا؛ وَالتَّعَدُّدُ فِي الْأَسْبَابِ مُمَكِّنٌ.

وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ^{١٦٨٢}: بُنِيَ الْخِلَافُ عَلَى حَرْفٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا^{١٦٨٣} مَانِعٌ عَنِ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَعِنْدَهُ^{١٦٨٤} عَنِ الْحُكْمِ، فَالتَّعْلِيقُ سَبَبٌ.

^{١٦٧٨} - أي: من أقدم مفهوم لمخالفة

^{١٦٧٩} - عبد الجبار بن محمد بن عبد الجبار الهمداني لأسند أبيه: شيخ المعتزلة في زمانه. وكانوا يقولونه قضي القضية. ومات في لوري

سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة. لأعلام ليركي ٣ ٢٧٣-٢٧٤. وطلقات لمعتزلة ص: ١١٢

^{١٦٨٠} - أبو الحسين البصري. محمد بن عيسى البصري لمعتزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م. لأعلام. قوموس ترجم. ليركي. لصحة

لثامنة: ٢٧٥ / ٦ معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ ٥١٨. لفتح لين في طلقات لأصوليين. ليركي: ١ ٢٣٧

^{١٦٨١} - أي: حتى لئلا ينشأ مفهوم لشرط لا تقدم. من أدلة مفهوم لصحة لأربعة.

^{١٦٨٢} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليردوي. تأليف ليردوي. طبعة لأستنة. سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م. ٢ ٢٧٢.

^{١٦٨٣} - عند باقي لأحناف.

^{١٦٨٤} - عند فخر الإسلام. عيسى بن محمد ليردوي. حنفي. توفي سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة لرسالة: ٢ ٥٠١.

كما لا يصح: لا تَقُلْ له أف^{١٦٧١}، واضربه لِعَدَمِ الفائدةِ في ذِكْرِهِمَا. لِقِيَامِ الغنمِ مَقَامَهُمَا وَلِلتَّنَاقُضِ فَإِنَّ ذِكْرَ السَّوْمِ حِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ زَكَاةِ المَعْلُوفَةِ. والعطفُ يُثَبِّتُهَا.

وَأُورِدَ: الفائدةُ عَدَمُ تَخْصِيصِهَا بِالِاجْتِهَادِ؛ فلو أُتِيَ بِالْعَامِّ أَمَكَّنَ بِهِ. قلنا: ممنوعٌ على ما سَبَقَ فِي الْخُصُوصِ.

قالوا: لو لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَفْهَمْ أَهْلُ اللُّغَةِ. وقد فَهَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ^{١٦٧٢} من قوله عليه السَّلَامُ: (لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)^{١٦٧٣}: أَنَّ لِيْ غَيْرَهُ لَا يُحِلُّهُمَا، وَمِنْ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^{١٦٧٤}: أَنَّ مَطْلَ غَيْرِهِ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وقِيلَ: له المرادُ من قوله صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا)^{١٦٧٥} هِجَاءُ الرَّسُولِ.

فقال: لو كَانَ لَخَلَا ذِكْرُ الْإِمْتِلَاءِ عَنْ مَعْنَى، فَإِنَّ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ.

وكذلك قال الشَّافِعِيُّ^{١٦٧٦}: وَهُمَا إِمَامَانِ فِي اللُّغَةِ، فَالظَّاهِرُ فَهْمُهُمَا مِنْهَا.

قلنا: بَنِيًّا عَلَى اجْتِهَادِهِمَا؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ^{١٦٧٧} وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ.

قالوا: لو لَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ إِذْ لَا وَاسِطَةَ. وَلَيْسَ بِاتِّفَاقٍ.

قلنا: لَا يَلْزِمُ مِنْ نَفْيِ دَلَالَةِ الْحَصْرِ دَلَالَةُ الْإِشْتِرَاكِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهِمَا أَصْلًا.

قالوا: إِذَا قِيلَ: الْفُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ أَفْضَلُ، وَلَا مُقْتَضٍ لِلتَّخْصِيصِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

نَفَرَتِ الشَّافِعِيَّةُ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِفَضْلِهِمْ، وَلَا ذَلِكَ إِلَّا لِلِإِشْعَارِ بِالْمُخَالَفَةِ.

^{١٦٧١} - هذا غير مطابق للآية ولا يقلل لهما ف ولا تنهيهما. سورة الإسراء: الآية ٢٣

^{١٦٧٢} - لقاسم بن سلام الجروي الخراساني للعقادي أبو عبيد. توفي سنة ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م لأعلام. لروكي. لصعة لثمة: ١٧٦

^{١٦٧٣} - متفق عليه. نيل الأوطار ٥: ٢٤٠

^{١٦٧٤} - متفق عليه نصب الرية ٤: ٤٩.

^{١٦٧٥} - متفق عليه. تحفة لصاب س: ٣٦٤-٣٦٦

^{١٦٧٦} - إمام محمد بن إدريس الشافعي. ١٥٠-٢٠٤ هـ / ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤرخين. مؤسسة التراث: ٣ ١١٦ ١١٧

^{١٦٧٧} - أبو خصب. عبد حميد بن عبد المجيد لأخفش الأكبر

أَوْ كَانَ: مَا عدا الصِّفَةَ دَاخِلًا تَحْتَهَا، كَالْحُكْمِ بِالْمُشَاهِدَيْنِ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ
عَنِ الْوَاحِدِ فَحُجَّةٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَشَرْطُهُ -عِنْدَ قَائِلِيهِ- أَنْ لَا يَظْهَرَ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ أَوَّلِي، وَلَا مُسَاوِيًا، احْتِرَازًا
عَنِ الدَّلَالَةِ.

وَلَا خُرْجَ مَخْرَجِ الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ؛ مِثْلُ ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^{١٦٦١}.
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا﴾^{١٦٦٢}. (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا)^{١٦٦٣}. وَلَا لِسُؤَالٍ كَمَا
لَوْ سُئِلَ^{١٦٦٤}: أَفِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ؟^{١٦٦٥}.

وَلَا مُخْرَجَ حَادِثَةٍ، كَمَا لَوْ قِيلَ: لِزَيْدٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ. فَقَالَ^{١٦٦٦}: فِيهَا زَكَاةٌ.
وَلَا مُخْرَجَ جِهَالَةٍ بِحُكْمِهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْمَعْلُوفَةِ^{١٦٦٧} زَكَاةً، وَجُهِلَ حَكْمُ
السَّائِمَةِ^{١٦٦٨}، فَقَالَ: فِي السَّائِمَةِ، إِعْلَامًا بِهَا. وَلَا خَوْفَ عَنْ تَخْصِيصِهَا بِاجْتِهَادٍ،
لَوْ لَا ذِكْرُهَا.

لَنَا: لَوْ ثَبَتَ فِيمَا بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، أَوْ نَقْلٍ: وَلَا تَوَاتُرًا، وَالْآحَادُ
الْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ مَعَارِضَةٌ بِمِثْلِهَا، فَلَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالشَّكِّ.
وَأَيْضًا فِيمَا بِالْمِطَابَقَةِ، فَيُلْزَمُ الْوَضْعُ. أَوْ بِالتَّضَمُّنِ، وَلَيْسَ بِجُزْءٍ، وَإِلَّا اسْتِحَالَ دُونَهُ.
أَوْ بِالِالْتِزَامِ فَيَجِبُ تَقَدُّمُ الزُّوْمِ الذَّهْنِيِّ، وَإِلَّا فَدَوْرٌ. وَلَا لُزُومَ عَقْلًا وَإِلَّا لَمَّا انْفَكَّ.
وَلَا شَرْعًا لِأَنَّهُ إِمَّا خَارِجِيٌّ فِي الدَّلِيلِ أَوْ الْمَفْهُومِ؛ فَدَوْرٌ^{١٦٦٩}.
وَأَيْضًا: لَمَّا صَحَّ (أَدَّوْا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ)^{١٦٧٠}.

^{١٦٦١} - سورة النساء، الآية: ٢٣.

^{١٦٦٢} - سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

^{١٦٦٣} - حديث حسن. نصب الراية ٣: ١٨٤.

^{١٦٦٤} - المسؤول هو النبي عليه السلام.

^{١٦٦٥} أي: مَنْ لَا يَكُونُ الْجَوَابُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ. لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَوَابِ لَا يَجِبُ لِرُجُوبِ عَمَّا عُدَّ.

^{١٦٦٦} - القائل هو النبي عليه السلام.

^{١٦٦٧} - أي: لَعَمْرُكَ الْمَرْبُوطَةُ عَلَى الْمُعَالَفِ لَا لِلسَّرْحَةِ فِي الْبَرَارِيِّ.

^{١٦٦٨} - أي: لَعَمْرُكَ لِسَارْحَةٍ.

^{١٦٦٩} - لدَوْرٍ هُوَ: تَوَقُّفٌ لَشَيْءٍ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَتَفَرُّقٌ بَيْنَ لَدَوْرَيْنِ تَعَرَّفَ لَشَيْءٍ نَفْسَهُ هُوَ أَنَّ فِي لَدَوْرٍ يَدْرُمُ تَقْدِمَهُ عَلَيْهِ

تَمَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَ صَرِيحًا، وَفِي تَعْرِيفٍ لَشَيْءٍ نَفْسَهُ يَدْرُمُ تَقْدِمَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَمَرَّتَةً وَحِدَةً. تعرّفات ص: ١٠٥.

^{١٦٧٠} - مسند أحمد ٢: ١٤٠، ومُعْتَرِ ص: ١٤٢.

الفصل الثالث في المفهوم^{١٦٥١}

٤٢٨- وهو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق.

وهو نوعان: مفهوم موافقة: وهو الدلالة، كما مرَّ.

ومخالفة^{١٦٥٢}: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويُسمَّى دليل الخطأ، وليس شَيْءٌ مِنْهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وهو أقسام.

٤٢٩- منها: مفهوم الصفة^{١٦٥٣}. مثل: (في الغنم السائمة زكاة). فقال به

الشافعي^{١٦٥٤} وأحمد^{١٦٥٥} والأشعري^{١٦٥٦}؛ وكثير من الفقهاء.

ووافقنا على المنع الغزالي^{١٦٥٧} والمعتزلة^{١٦٥٨}.

وفصل أبو عبد الله البصري^{١٦٥٩}: إن كان للبيان، كالسائمة، أو للتعليم نحو: (إذا اختلف المتبايعان)^{١٦٦٠}.

^{١٦٥١} لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي الأمدى. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: النوع الرابع من القسم الثاني في دلالة غير المنصوم. النوع الرابع: المفهوم. ٦٢٣-٩٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م: ٢٠٣-٢٥٣. لإيضاح لقوانين الإصطلاح في خذل و المناظرة. يوسف بن الجوزي. طبعة مديبولي: ص: ١١٢-١١٣. مسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني: ٣١٤. شرح الكوكب المنير. لأبي النجار الفتوح الحنبلي. طبعة لعيكان: ٣٨١. الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي المالكي: ٤٩٨. المستصفى. لأبي حامد الغزالي. طبعة بولاق: ٧٠٢. المحصول. لفخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢٢. البحر المحيط. للبركشي: طبعة الكويت: ٧/٢. البرهان. لإمام الحرمين خويني. طبعة قصر: ٤٨٤/١.

^{١٦٥٢} أي: مفهوم موافقة.

^{١٦٥٣} كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز البخاري. طبعة لآستانة: ٢٥٦/٢. لإحكام. لعبي لآمدى. مصر: ٦٨٣.

^{١٦٥٤} الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣-١١٦-١١٧.

^{١٦٥٥} أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. توفي سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ١-٢٦١-٢٦٢.

^{١٦٥٦} أبو الحسن الأشعري: عبي بن إسحاق. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٤٠٥/٢.

^{١٦٥٧} محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. توفي سنة ٥٠٥ هـ/١١١١ م. الأعلام. قاموس تراجم. للبركشي. لصعدة لثمة: ٧-٢٢.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣-٦٧١. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ٨-٢.

^{١٦٥٨} المعتزلة: هي لصفحة لسداسة من محلفي أهل لقمة. لشيبة ولورد لقصي. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات لأشعري. ١٥٥-٢٧٨.

^{١٦٥٩} محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن محمد لصابي. أبو عبد لله لصابي لأشعري. توفي سنة ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م. لفتح لمين في

طبقات الأصوليين. لمرعي: ١-٢١٣. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣-١٠٩.

^{١٦٦٠} متفق عليه. نصب لربة: ٤-٣.

فإن قيل: بالتعميم كانت - مسألة تعميم المشترك، وقد تقدمت.

قالوا: إن عيّن واحد فتحكّم. وإلا لزم الإجمال.

قلنا: إن تعيّن دليل فلا تحكّم. وإلا فليُزَم.

٤٢٧ - تنبيه: وما ثبت بالإشارة^{١٦٥٠} يُمكن تخصيصه بخلاف الدلالة.

والفرق: أن معنى النص إذا ثبتت عليته؛ لم يُحتمل بطلانها. وهذا بناء على مذهبنا في إبطال تخصيص العِلل. والإشارة من المنطوق، فهي كالنص العام.

^{١٦٥٠} - معتمد، لأبي حسين النصي، ص ٣١١، بيروت: ١٩٨١.

كفارته المساكين من مال المأمور حيث يصح، ولا قبض بحكم الهبة لإمكان جعل الفقير قابضاً عن الأمر، ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه، ولا كذلك الملك في العبد فإنه تالف فلا مقبوض [٥٠/ب] ينوب في العبد. ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، فلم يكن سقوطه بخلاف القبول، فإن سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي. فالشرط أولى، ولما كان الفاسد مشروعاً بأصله أشبه الصحيح في احتمال سقوط القبض.

٤٢٦ - تنبيه: (إنما الأعمال بالنيات)^{١٦٤٧}. و (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^{١٦٤٨}. من المضمّر لا من المقتضى^{١٦٤٩}. وعدم العموم فيه ليس من قبيل الإقتضاء، بل لأن المضمّر وإن كان عاماً بلا خلاف لكنه لما أضيف إلى غير محله سقط عمومته، لأن كلاً من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع. وما يضمّر ههنا: يحتمل الحكم بالصحة والفساد. ويحتمل الثواب والإثم، فلم يكن الإطلاق دالاً على أحدهما. وحكم المشترك: الوقف حتى يقوم دليل على المراد. وهذا عند الشافعية مجرى على عمومته.

قالوا: رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها، فالمجاز متعين، ورفع كل الأحكام أقرب إلى رفع الذات من رفع البعض، فكان أول. قلنا: لو أمكن رفع الذات مراداً إستتبع أحكامها، ولكن المراد هو المحذوف دونها، وتعين المحذوف مع اختلافه بغير دليل تحكم.

١٦٤٦ - محمد بن حسن لشيباني توفي سنة ١٨٩هـ، ٨٠٤م. والقاضي أبو يوسف يعقوب بن يريم لأصاري توفي سنة

١٨٨٢هـ ٧٩٨م.

١٦٤٧ - سبق في الفقرة : ٥٥.

١٦٤٨ - سبق في الفقرة : ٥٥.

١٦٤٩ - أي: أن المقدر في الحديثين من المضمّر لا من المقتضى لأن مقتضى يتوقف على صحة التصديق شرعاً لا على صدق الحكم.

وهذا الرأي مخالف للأحناف المتقدمين حيث رأوا: أن المقدر في الحديثين هو من مقتضى لامن مضمّر. كشف لأسرار عن أصول

فخر الإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز الحذري. صعدة: مؤسسة، سنة ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، ٢ : ٢٤٤-٢٤٧

قالوا: في معنى المَلْفُوظِ؛ فَيَعْمُ كَعُمُومِهِ.

قلنا: فيما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا لَا مُطْلَقًا.

قالوا: لَا أَكَلْتُ: نَفْيٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ، فَأَمَّا تَخْصِيصُهُ.

قلنا: تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ؛ وَلَيْسَ.

قالوا: كُلِّي لَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا مُشَخَّصًا، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ مُشَخَّصٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَصَحَّ تَخْصِيصُهُ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ حَالِفًا عَلَى غَيْرِ مَوْجُودٍ.

قلنا: مُطْلَقٌ مَوْجُودٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي مُشَخَّصٍ مَا، لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَنِ الْمُرَكَّبِ، مِنْ حَيْثُ الْمُطْلَقُ لَا مِنْ حَيْثُ التَّشَخُّصُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُجُودِ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ سَلَبٌ كُلِّيٌّ، فَلَا يَقْتَضِي وَجُودَ مَوْضُوعٍ لِيَلْزَمَ التَّشَخُّصُ، الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ، فَهُوَ إِمْتِنَاعٌ عَنِ إِيقَاعِ نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ، بِخِلَافِ ذِكْرِ الْمَفْعُولَاتِ، لِأَنَّهَا نَكِرَاتٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُ.

٤٢٥- تنبيه: الْمُقْتَضَى: يَثْبُتُ بِشُرُوطٍ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ^{١٦٤٤}. لَا بِشُرُوطِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ

تَابِعٌ، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الثَّابِتَ فِي ضِمَنِ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِاقِ عَارٍ عَنِ الْقَبُولِ، وَهُوَ رُكْنُهُ. وَكَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ^{١٦٤٥} فِي: أَعْتَقَهُ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ. يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِالْهَبَةِ، وَيَسْقُطُ الْقَبْضُ وَهُوَ أَوَّلَى، فَإِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ، وَالْقَبُولُ رُكْنٌ، وَهُوَ أَقْوَى. وَنَظَرَ ب: أَعْتَقَهُ عَنِّي بِالْفِ وَرَطَلَ خَمْرٍ. وَالْقَبْضُ شَرْطُ الْمِلْكِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَا^{١٦٤٦}: يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ، لِأَنَّ الْعَتِيقَ تَأْلَفٌ مِنَ الْمَوْلَى فَلَيْسَ قَابِضًا. وَلَا الْأَمْرُ حَقِيقَةً، وَلَا الْعَبْدُ نِيَابَةً عَنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا. بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ بِأَنْ يُطْعِمَ عَنْ

^{١٦٤٤} . في ما تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْمُقْتَضَى لِمَتَّوَعِدَ : لِأَنَّ الْمُقْتَضَى : بَيْعٌ . لَا يَنْتَضِي . لِأَنَّهُ حَمْدٌ لِعَلِّي . صَعْدَةُ بُولاق : ٦١ ٢

^{١٦٤٥} قَاصِي الْقَصْدَةُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ بَرَكِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَنَفِيِّ الْكُوفِيِّ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ - ٧٩٨ م . مَعَ مَوْلَانِ . عَمْرٍو كَحَلَّةِ .

طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ : ٤ - ١٢٢ - ١٢٣ . نَفْثُحُ الْمُنِيرِ فِي طَلَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ . لِمَرْعِي : ١ - ١٠٨ - ١٠٩ . مَعَ مَوْلَانِ . عَمْرٍو كَحَلَّةِ .

صَعْدَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ : ٤ - ١٢٢ - ١٢٣ .

من حيث أنَّ النسيانَ سَمَويٌّ، ودُعَاءُ الطَّبْعِ إلى الوِقَاعِ كدُعَائِهِ إلى الأَكْلِ والشُّرْبِ فكانَ نظيرًا لهُمَا.

فإنَّ قِيلَ: مُتَفَاوَتْ لِكَثْرَتِهِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَنُدْرَتِهِ هَهُنَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ لِلْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ.
قُلْنَا: كَثِيرٌ لَيْسَ بِقَاهِرٍ؛ وَالْوِقَاعُ قَلِيلٌ قَاهِرٌ فَاعْتَدَلَا.

٤٢٣- ومنها الإقتضاء: **وَالْمُقْتَضَى**^{١٦٤٠}: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْمَنْطُوقِ شَرْعًا مُرَادًا مَعَهُ. وَاحْتَرَزْنَا بِ: شَرْعًا: عَمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ عَقْلًا وَلُغَةً وَمُرَادًا مَعَهُ: عَنْ مُضْمَرِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ مَعَهُ كَ ﴿اسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^{١٦٤١}. حَيْثُ يَنْتَقِلُ السُّؤَالُ إِلَى أَهْلِهَا عَنْهَا.

وَمِثَالُهُ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ. فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِقَاقِ مُتَرَتَّبٌ عَلَى الْبَيْعِ الثَّابِتِ فِي ضِمْنِهِ شَرْعًا، وَلَمَّا كَانَ ثُبُوتُهُ شَرْطًا شَرْعِيًّا، قُدِّمَ عَلَى الْمَلْفُوظِ.
وَكَانَ الثَّابِتُ بِالْإِقْتِضَاءِ كَالثَّابِتِ بِالْمَنْطُوقِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيُؤَخَّرُ عَنِ النَّصِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

٤٢٤- مَسْأَلَةٌ: وَلَا عُمُومٌ^{١٦٤٢} لَهُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، حَتَّى لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي طَالِقٍ وَلَا فِي (اعْتَدَى)^{١٦٤٣}، وَلَا مَكَانٍ دُونَ آخَرَ فِي: إِنْ خَرَجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ. وَلَا مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ دُونَ آخَرَ؛ فِي: إِنْ أَكَلْتُ إِنْ شَرِبْتُ. وَلَا تَخْصِيصٍ بِسَبَبٍ. فِي إِنْ اغْتَسَلْتُ. بِخِلَافٍ: طَلَاقًا وَمَوْضِعًا، وَمَأْكُولًا، وَمَشْرُوبًا، وَغُسْلًا.
لَنَا: ثَابِتٌ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالْعُمُومُ صِفَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مَلْفُوظٌ؛ وَالتَّخْصِيصُ تَصَرُّفٌ فِيهِ؛ وَلَيْسَ.

^{١٦٤٠} كشف لأسرار أصول لزدي. لأستة: ١- ٧٥، ٢- ٢٣٥، لإحكام في أصول لإحكام. لعلي زامدي. مصر ١٣٠٣.

^{١٦٤١} - سورة يوسف . الآية: ٨٢.

^{١٦٤٢} . مقصود عموم مقتضى

^{١٦٤٣} سبق في لفظة: ٥٦.

الْمِثْقَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^{١٦٣٧} وَكَتَائِدَةٍ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^{١٦٣٨}. وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ أَوَّلَى، أَوْ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا يُسَاوِيهِ. وَالثَّابِتُ بِهَا كَالثَّابِتِ بِمَا قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ تَيَنَّكَ أَوَّلَى عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لِتَوَقُّعِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ بِالْإِجْتِهَادِ الَّذِي يُخْتَصُّ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَتَسَاوَى أَهْلُ اللُّغَةِ فِي فَهْمِ الدَّلَالَةِ. وَلِهَذَا أَثْبَتْنَا الْحَدَّ، وَالْكَفَّارَةَ بِهَا، لَا بِالْقِيَاسِ.

وَقِيلَ: هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

لَنَا: إِنَّا قَاطِعُونَ بِذَلِكَ لُغَةً لِلْمُبَالَغَةِ قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الْأَصْلَ لَا يَكُونُ مَّنْدرَجاً فِي الْفَرْعِ إِجْمَاعاً. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَ: لَا تُعْطِيهِ ذَرَّةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ دِينَاراً، كَانَ الْأَصْلُ دَاخِلاً قَطْعاً.

قَالُوا: لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنِ الْمَعْنَى، وَإِنَّهُ فِي الْفَرْعِ أَكْثَرُ، لَمَّا حُكِمَ بِهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى الْقِيَاسِ.

قُلْنَا: ذَاكَ شَرْطُ الْفَحْوَى لُغَةً، وَلِهَذَا قَالَ بِهِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْقِيَاسِ سِوَى مَنْ لَا يُؤْبَهُ بِهِ.

وهذه على قسمين:

قَطْعِيَّةٌ؛ كَمَا مَثَّلْنَا.

وَضَنِيَّةٌ؛ كَمَا نُمَثِّلُ: فَقَدْ أَوْجَبْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَلَالَةً، فَإِنَّ قَوْلَ السَّائِلِ: (وَأَقَعْتُ)^{١٦٣٩} وَقَعَ عَنِ الْجَنَائَةِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْمَوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لَا عَيْنِ الْوَقَاعِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَنَائَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْجَوَابُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ الْجَنَائَةِ، فَإِثْبَتْنَا الْحُكْمَ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ فِي هَذَيْنِ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنْهُمَا أَشَدُّ وَالشُّوقُ إِلَيْهِمَا أَعْظَمُ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتْنَا حُكْمَ النِّسْيَانِ الْوَارِدِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فِي الْجَمَاعِ.

^{١٦٣٧} سورة الزلزلة، آية: ٨.

^{١٦٣٨} - سورة آل عمران، آية: ٧٥.

^{١٦٣٩} - متفق عليه، نصب الراية ٤٥١/١.

الفصل الثاني في وجوه إقتناص الحكم من النظم^{١٦٢٨}

[دلالة غير المنظوم]

٤٢١- فمنها العبارة وهي: ما استُفيدَ مِنْ لَفْظِهِ مَقْصُوداً بِهِ.

ومنها الإشارة وهي: ما استُفيدَ مِنْهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ.

ولا تَفَاوُتَ بينهما في الثبوت، والأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.؟؟.

أمثلة: ﴿وعلى المولود له﴾^{١٦٢٩}. قَصَدَ بِهِ إِيْجَابَ النَّفَقَةِ - على الوالد. وأُشِيرَ بِاللَّامِ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّمَلُّكِ - وإنفراد الأب بِتَحْمُلِ النَّفَقَةِ.

وفي ﴿الوارث﴾^{١٦٣٠} إشارة على إِستِحْقَاقِ فِي النَّفَقَةِ بِغَيْرِ الْوِلَادِ لِشُمُولِ اللَّفْظِ وَعُمُومِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْإِشْتِقَاقُ مِنَ الْإِرْثِ، وَإِنْ خَصَّصْنَا ﴿ذَوِي الْأَرْحَامِ﴾ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^{١٦٣١} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ^{١٦٣٢}.

وفي قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾^{١٦٣٣} إشارة إلى أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَالْمَقْصُودُ نَفْسُ الْإِبَاحَةِ، وَفِي ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾^{١٦٣٤} إشارة إلى جَوَازِ النِّيَّةِ نَهَاراً.

٤٢٢- ومنها: الدلالة: وهي المسمّاة بمفهوم الموافقة، وفحوى الخطّاب^{١٦٣٥}.

كتحريم الضرب من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾^{١٦٣٦}. وكالجزء بما فوق

^{١٦٢٨} - عقد الأمدي هذا الفصل تحت عنوان: لقسم الثاني: دلالة غير المنظوم. الإحكام ٣ - ٦٠ - ٩٤. وقال في آخره: تم الكلام في أصناف دلالة غير المنظوم. هـ ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع. ٣ / ٩٤. وسبق هذا النوع الثاني: فيما يتعلق بالنظر في المتن. فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع. القسم الأول: في دلالات المنظوم. وصغفها تسعة أصناف. ٢ - ١٢٠ - ٥٩. وفي أصول البيهقي: تفسير القسم الرابع: في الاستدلال بعبارة النص. ١ - ٦٧ - ٧٨ - ٢ - ٢١٠. المسودة في أصول الفقه. تل تيمية. مطبعة المدني: ٣٠٩. المستصفي. لأبي حامد الغزالي. طبعة بولاق: ١٨٦٢.

^{١٦٢٩} - سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

^{١٦٣٠} - سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

^{١٦٣١} - عبد الله بن مسعود ليهدي. لصحابي لأصولي. توفي سنة ٣٢ هـ ٦٥٣ م. لأعلام. للتركلي. لصعة لثمة: ٤ - ١٣٧.

^{١٦٣٢} - محمد بن إدريس الشافعي. إمام مذهب. ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ - ١١٦ - ١١٧.

^{١٦٣٣} - سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

^{١٦٣٤} - سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

^{١٦٣٥} - لبحر المحيط. للتركلي: صفة لكويك: ٧٤.

^{١٦٣٦} - سورة الإسراء. الآية: ٢٣.

قُلْنَا: إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَحْصُلْ.

قَالُوا: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^{١٦٢٤} وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ مِثْلُ الْكِتَابِ وَلَا خَيْرًا؛ وَالضَّمِيرُ فِي ﴿نَأَتْ﴾ لِلَّهِ، وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَدَّلِ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ الْحُكْمُ، وَإِلَّا فَلَا تَفَاضُلَ فِي الْكِتَابِ، وَالنَّاسِخُ أَصْلَحُ لِلْمُكَلَّفِ أَوْ مُسَاوٍ، فَيَكُونُ حُكْمُ السُّنَّةِ أَصْلَحُ، وَصَحَّ الضَّمِيرُ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ، وَالْمِثْلِيَّةُ لَأَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾^{١٦٢٥}.

قُلْنَا: ظَاهِرٌ فِي تَبْدِيلِ الرَّسْمِ، وَالنِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ سَلَّمَ؛ فَالسُّنَّةُ أَيْضًا بِالْوَحْيِ.

قَالُوا: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا﴾^{١٦٢٦}.

قُلْنَا: لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ.

قَالُوا: إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ (فَأَعْرِضُوهُ)^{١٦٢٧}.

قُلْنَا: مَعْنَاهُ عِنْدَ إِشْكَالِ التَّارِيخِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِّحَةِ بَحِثٌ يُنْسَخُ بِسَبَبِهِ الْكِتَابُ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَهَرَ، أَوْ تَوَاتَرَ، أَوْ عَلِمَ تَارِيخُهُ؛ فَلَا.

٤٢٠ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّاسِخِ، قَبْلَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لَنَا: لَوْ ثَبَتَ، أَدَّى إِلَى وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ مَعًا لِأَنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْأَوَّلَ أَثِمَ. وَأَيْضًا لَوْ عَمِلَ بِالثَّانِي عَصَى.

وَأَيْضًا: لَوْ ثَبَتَ؛ لَثَبَتَ قَبْلَ تَبْلِيغِ جَبْرِيلَ، لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

قَالُوا: حُكْمٌ مُتَجَدِّدٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ.

قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ. [٤٩/ب]

^{١٦٢٤} - سورة النقرة. الآية: ١٠٦.

^{١٦٢٥} - سورة يونس. الآية: ١٥.

^{١٦٢٦} - سورة النحل. الآية: ١٠١. ورد بدل آية مكن آية.

^{١٦٢٧} - حديث موضوع. وضعه للرددة وخورج. جمع بين نعم ونقصه. بن عبد البر ٢/١٤١.

وعن عائشة - رضي الله عنها - (ما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحلَّ له من النساء ما شاء) ^{١٦١٤}.

وأيضاً: فالنسخ بيانٌ. فللرسول بيان الكتاب ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^{١٦١٥} ولله بيانٌ ما أُجري على لسان رسوله.

ولأنَّ الكتاب فوق السنة بنظمه، والسنة تنسخ حكم الكتاب، فهما متساويان. وإستدلَّ بأنَّ آية الوصية ^{١٦١٦} نسخت بقوله عليه السلام (لا وصية لوارث) ^{١٦١٧}. وأجيب: بل بآية الموارث ^{١٦١٨}.

وأيضاً بأنَّ الإمساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة ^{١٦١٩}. وأجيب: بأنَّ في الصحيح عن عمر - رضي الله عنه - (كان مما يُتلى آية الرجم) ^{١٦٢٠} فالنسخ بها.

وأيضاً ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ ^{١٦٢١}. نُسخت بنهيهِ (عن كلِّ ذي نابٍ) ^{١٦٢٢}. وأجيب بالمنع، أو بأنَّ المعنى: ﴿لا أجد﴾ ^{١٦٢٣}: الآن. وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ.

قالوا: ﴿لَتُبَيِّنَ﴾ والنسخ رفع، لا بيان. قلنا: معناه: لتبلغ، وهو بيان، كما مرَّ، ولو سلَّم فليس فيه ما يدلُّ على عدم النسخ.

قالوا: لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة.

^{١٦١٣} - سنن الترمذي تفسير سورة ٣٣

^{١٦١٤} - مسند أحمد ٤١/٦

^{١٦١٥} - سورة لعل. الآية: ٤٤.

^{١٦١٦} - ﴿الوصية لوالدين والأقربين﴾ سورة لقمة. الآية: ١٨٠

^{١٦١٧} - رواه أصحاب السنن. نصب الرية ٤: ٥٨، ١١١.

^{١٦١٨} - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفَمَةِ...﴾ سورة النساء. الآية: ١١-١٢.

^{١٦١٩} - متفق عليه. نصب الرية ٣/٣١٧-٣١٨.

^{١٦٢٠} - متفق عليه. تحفة لطلاب لابن كثير ص ٣٨٢-٣٨٤. ومغتر لمرر كشي ص: ٢٠٦-٢٠٧.

^{١٦٢١} - سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

^{١٦٢٢} - متفق عليه. نصب الرية ٤: ١٩٢-١٩٣.

^{١٦٢٣} - سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

وعلى هذا فالنفي إذا ألحق بالجلد، لم يبق حداً بل بَعْضُهُ، وبعضُ الشيء ليس له حكمٌ كُلُّهُ، ولذلك لم نُرِدْ فرضية الفاتحة، ولا اشتراط الطهارة، للطواف. ومثله كثيرٌ.

٤١٨ - مسألة: الإجماع لا يُنسخُ به، لأنه إن كان عن نص فهو النسخ، ولأنَّ النسخ لا يكون إلا في حياته - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع حينئذٍ، ومن أطلق من أصحابنا ذلك، فرأده: أنه دليلٌ وجود النسخ، وكذلك القياس لما بُيِّنَ.

٤١٩ - مسألة: فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب: كالعدتين^{١٦٠٥}، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها اتفاقاً كـ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و عن ادخار الأضاحي فادخروها)^{١٦٠٦} وفي العكسين خلافُ الشافعي. لنا: أن التوجه على بيت المقدس أثبت بالسنة، ونسخ بالكتاب^{١٦٠٧}. ومصالحته عليه السلام، أهل مكة، عام الحديبية^{١٦٠٨} بالسنة، على أن من جاءه مسلماً رده، فجاءت امرأة فنزلت ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^{١٦٠٩}. ومباشرة الصائم ليلاً كانت حراماً بالسنة، فأطلقت بالكتاب^{١٦١٠}، وكذا صوم عاشوراء^{١٦١١}.

وفي العكس نسي - عليه السلام - آيةً فلماً أُخبر، قال: (أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أَبِي)^{١٦١٢}؟ فقال: بلى لكني ظننت أنها نسخت، فقال: (لو نسخت لأخبرتكم)^{١٦١٣} فأقره.

^{١٦٠٥} نسخ الإعتداد بأحول. بأربعة شهر وعشر لإحكام. تأليف سيف الدين الأماندي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ١٣٣٣.

^{١٦٠٦} - سبق تخريجه في الفقرة: ٣٢٨.

^{١٦٠٧} متفق عليه. نصب الرية ١ / ٣٠٥.

^{١٦٠٨} - الحديبية: اسم بئر. سمي باسمه مكان لقرب من مكة. ولدي عقد فيه نسخ حديبية في سنة ٦ هـ - ٦٢٨ م وحديثه متفق عليه. نصب الرية ٣ / ٣٨٨.

^{١٦٠٩} سورة الممتحنة. الآية: ١٠.

^{١٦١٠} - نسخ بقوله تعالى ﴿حَلْ لَكُمْ لِيَمِ لَصِيْمَ لِرَفَثٍ إِلَى بَسَاتِكُمْ﴾ سورة لقمة. الآية: ١٨٧.

^{١٦١١} - نسخ بقوله تعالى ﴿شَهْرٍ رَمَضَانَ﴾ سورة لقمة. الآية: ١٨٥.

^{١٦١٢} نبي بن كعب الأنصاري. كتب لוחي روقاً لقمة. توفي سنة ٢٠ هـ ربيع ١٩ هـ أو ٢٢ هـ. إسنه ١٩١.

قلنا: لا تغاير فإن العالمية: قيام العلم بالذات، بخلاف التلاوة، جاز بقاؤها لترتب حكم الإعجاز وجواز الصلاة عليها، وهما مقصودان، كالمُتشابه فجاز الإنفكاك. وأيضا: فالتلاوة إماره الحكم في ابتدائها دون دوامها، فإذا انتفى دوامها، لم يلزم إنتفاء مدلولها وبالعكس.

قالو: لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه؛ فيؤدي إلى التجهيل وإبطال فائدة القرآن.

قلنا: لا جهل مع الدليل للمجتهد، والمقلد فرضه التقليد، والفائدة الإعجاز، وجواز الصلاة.

١٧٤- مسألة: الزيادة على النص نسخ كقيد الإيمان^{١٦٠٣} في كفارة اليمين، والنفي على الجلد^{١٦٠٤} خلافا للشافعية.

لنا: أن المطلق، لا تعرض له بقيد، فتساوى الأفراد بالنسبة إليه، والتقييد يُنافيه، فإذا ورد متأخراً كان رافعا لما اقتضاه الأول من الإطلاق، وبياناً لمدى إنتهاء حكمه، وهو معنى النسخ.

قالوا: تخصيص.

قلنا: التخصيص بيان؛ أن بعض الأفراد ليس بمُرادٍ مع التناول، والمطلق من حيث هو، لا دلالة له إلا على الماهية من حيث هي من غير دلالة على الشخصيات من حيث خصوصيتها، وإن كانت لوازم الوجود، فالمأمور به في المطلق ليس إلا الماهية من حيث هي، والمكلف يأتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة الأمر عليه. وإذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصاً. ولأن ما وراء المخصوص ثابت بنظم العام، والحكم بعد زيادة القيد ثابت به، لا بالمطلق، فالتخصيص إخراج، وهذا إثبات.

^{١٦٠٣} أي: أن تكون الرقبة لمتوقفة مؤمنة

^{١٦٠٤} أي: إضافة للنفي إلى الحد.

قالوا: نَقْلُهُمْ إِلَى الْأَثْقَلِ أَشَقُّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

قُلْنَا: لَازِمٌ فِي إِبْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ، وَبِتَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَثْقَلِ.

قالوا: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^{١٥٩٦}. أَي: بِخَيْرٍ لَكُمْ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ، وَالْأَضْيَقُ لَيْسَ بِخَيْرٍ لِلْمُكَلَّفِ.

قُلْنَا: خَيْرٌ لَهُ بِإِعْتِبَارِ جَزِيلِ الثَّوَابِ فِي الْعَاقِبَةِ. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾^{١٥٩٧}.

١٦٤ - مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا، وَالتَّلَاوَةُ وَحْدَهَا، وَالْحُكْمُ وَحْدَهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ.

لَنَا: أَنَّ جَوَازَ التَّلَاوَةِ حُكْمٌ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ حُكْمٌ آخَرٌ، فَتَغَايِرًا، فَجَازَ نَسْخُهُمَا، وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا، كَغَيْرِهِمَا.

وَأَيْضًا: الْوُقُوعُ: أَمَّا فِيهِمَا، فَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ)^{١٥٩٨}.

وَأَمَّا نَسْخُ التَّلَاوَةِ فَمَا رَوَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ)^{١٥٩٩}. إِلَى آخِرِهِ. وَتِلَاوَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (مُتَتَابِعَاتٍ)^{١٦٠٠}.

وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَكَنَسَخَ آيَةَ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ^{١٦٠١}، وَحَبَسَ الزَّوَانِي^{١٦٠٢} وَالْأَذَى بِاللِّسَانِ بِالْحَدِّ.

قالوا: التَّلَاوَةُ مَعَ حُكْمِهَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ وَلَا يَنْفَكَّانِ.

^{١٥٩٦} سورة لقمة، الآية: ١٠٦.

^{١٥٩٧} - سورة لقمة، الآية: ١٢٠.

^{١٥٩٨} لم ينته حد حر

^{١٥٩٩} متفق عليه نصب الآية ٣١٨.٣

^{١٦٠٠} - في فصيحة ثلاثة أيام في متابعات. روى في دارقطني ١٩٢٢. وروى في تحفة لصلب ص: ١٣٠.

^{١٦٠١} في متابعات في حوله سورة لقمة، الآية: ٢٤٠. نسخت قوله في أربعة عشر وعشرين سورة لقمة، الآية: ٢٣٤.

^{١٦٠٢} في فمكوكس في البيوت في سورة لقمة، الآية: ١٥-١٦.

أَوْ لَا يُؤْمَرُ. لَمْ يُنْسَخْ لِعَدَمِ ارْتِفَاعِ شَيْءٍ.
قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، بَلْ قَبْلَهُ.

٤١٤ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُيِّدَ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالتَّأْيِيدِ، لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ،
وَلَوْ كَانَ التَّأْيِيدُ لِبَيَانِ مُدَّةِ بَقَاءِ الْوُجُوبِ نَصًّا لَمْ يَقْبَلِ النَّاسِخَ وَفَاقًا.
لَنَا: أَنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالتَّأْيِيدِ، فَكَانَ نَصًّا عَلَى عَدَمِ انْتِهَائِهِ بِمُدَّةٍ، وَالنَّاسِخُ بَيَانُ
انْتِهَائِهِ، فَيَتَنَاقَضُ.

وَأَيْضًا: التَّأْيِيدُ لِلدَّوَامِ وَالنَّسْخُ يَقْطَعُهُ فَيَتَنَاقَضُ.
قَالُوا: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَأْيِيدِ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَبَيْنَ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ،
كَانْقِطَاعِهِ بِالْمَوْتِ.
قُلْنَا: ثَابِتَةٌ بَيْنَ تَكْلِيفَيْنِ بِالضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْمَوْتِ.

٤١٥ - مَسْأَلَةٌ: الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِأَثْقَلِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
وَأَمَّا الْأَخْفُ وَالْمُسَاوِي، فَاتَّفَاقٌ.
لَنَا: إِنْ لَمْ نَقُلْ بِرِعَايَةِ الْأَصْلَحِ، فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ قِيلَ بِهَا فَلَا امْتِنَاعَ [٤٨/ب]
عَقْلًا، فِي أَنْ يُنْسَخَ حُكْمٌ بِأَثْقَلِ.
وَأَيْضًا: فَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ نُسِخَ التَّخْيِيرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَ الْفِدْيَةُ بِتَحْتِمِهِ ،
وَعَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ^{١٥٩٢}، وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ بِالْحَدِّ^{١٥٩٣}، وَالصَّفْحُ عَنِ الْكُفْرَةِ،
بِقِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ^{١٥٩٤}، ثُمَّ بِقِتَالِهِمْ كَافَّةً^{١٥٩٥}.

^{١٥٩٢} - نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان . والشهر ثقيل من يوم واحد . وفي لسانه خير ما بين لصوم والفدية ثم نسخ التحجير .

بوجوب الصوم . وهو ثقيل

^{١٥٩٣} - حد الزنا : جلد ليكر . وترجم للمحصن . وعند ثقيل من حبس .

^{١٥٩٤} - يقاتلهم في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا بهم سورة المائدة . الآية : ١٩٠ . يقاتلهم وقتلهم بهم سورة المائدة .

الآية : ١٩١ .

^{١٥٩٥} - الآية المنسوخة : يقاتلهم ويضعف عنهم سورة المائدة . الآية : ١٣ . نسخت بقوله تعالى : يقاتلهم ويضعف عنهم

وخذلهم واحصرهم وقعدوا لهم كل مرصد . يقاتلهم ويضعف عنهم سورة المائدة . الآية : ١٣ .

لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ، فَإِنَّهُ (نُسِخَ فَرَضُ خَمْسِينَ صَلَاةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، بِخَمْسٍ) ^{١٥٨٨} قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ.

وَأُسْتُدِلَّ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - أَمَرَ بِذَبْحِ الْوَلَدِ ﴿فَعَلَّ مَا تُؤْمَرُ﴾ ^{١٥٨٩} وَلِإِقْدَامِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يُقَدِّمَ، وَنُسِخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْتَهٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّصِلْ بِمَحَلِّهِ لِلْفِدَاءِ. لَا لِلنَّسْخِ.

وَإِعْتَرِضَ: بَعْدَ تَسْلِيمِهِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، لَوْ اقْتَضَى الْأَمْرُ الْفَوْرِيَّةَ؛ أَوْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْوُجُوبِ.

وَأُجِيبَ: لَوْ كَانَ مُوسَّعًا؛ حَكَمَتِ الْعَادَةُ بِالتَّأْخِيرِ؛ رَجَاءَ النَّسْخِ، أَوْ الْمَوْتِ لِعِظَمِ الْأَمْرِ، وَلَأنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَّعًا لَمْ يَمْتَنِعَ رَفْعُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ لِبَقَاءِ الْأَمْرِ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ، وَبِقَاءِ الْأَمْرِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْجَوَازِ عِنْدَ الْخَصْمِ حَذَرًا مِنْ تَوَارُدِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعَ إِتْحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَحَلِّ.

قَالُوا: لَمْ يُؤْمَرْ، وَلِهَذَا نَسَبَهُ إِلَى الْمَنَامِ، وَبِجَوَازِ أَنَّهُ أَمَرَ بِمُقَدَّمَاتِهِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ ﴿صَدَقَتِ الرُّوْيَا﴾ ^{١٥٩٠} فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ الذَّبْحَ؛ وَلَمْ يَحْصُلْ؛ لَمْ يُصَدِّقْهُ.

قُلْنَا: مَنَامَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - وَحْيٌ. وَلَوْ كَانَ وَهْمًا؛ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُقَدَّمَاتِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قَالُوا: وَجَدَ، (وَكُلَّمَا ذَبَحَ التَّحَمَ. وَرَوِي: أَنَّهُ صَفَّحَ عُنُقَهُ بِنَحَاسٍ، فَمَنَعَهُ) ^{١٥٩١} مِنْهُ فَلَا يَكُونُ نَسْخًا.

قُلْنَا: لَوْ التَّحَمَ إِشْتَهَرَ، لِأَنَّهُ مُعْجَزٌ بَاهِرٌ، وَلَوْ صَفَّحَ كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَا شَتَهَرَ فَكَانَ نَسْخًا قَبْلَ الْفِعْلِ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُؤْمَرَ بِالْفِعْلِ؛ وَقْتَ نَسْخِهِ - وَفِيهِ تَوَارُدُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ -

^{١٥٨٨} متفق عليه. المعجم المفهرس لألفاظ حديث النبي. وسب ٢ ٨٢-٨٤.

^{١٥٨٩} - سورة الصافات. الآية: ١٠٢.

^{١٥٩٠} - سورة الصافات. الآية: ١٠٥.

^{١٥٩١} - إلهكم في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمير. طبع مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٣ ١١٦-١٢٣.

وَنَسَخَ شَرِيعَتَنَا مُحَالٌ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِبَقَائِهَا، بَأَنَّ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿وَحَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾^{١٥٧٩}.

قالوا: لو جازَ لكانَ إمَّا قَبْلَ الْفِعْلِ -ولَا إِرْتِفَاعَ لِمَا لَمْ يُوجَدْ؛ وَلَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ؛ [٤٨/آ] وَلَا مَعَهُ -وإِلَّا ارْتَفَعَ حَالٌ وَجُودِهِ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّ التَّكْلِيفَ الثَّابِتَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ زَالَ -كَمَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ- لَا الْفِعْلُ.

قالوا: إِنْ عَلِمَ اسْتِمْرَارُهُ أَبَدًا فَلَا نَسْخَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُغَيًّا^{١٥٨٠} بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ بِوُجُودِ غَايَتِهِ، لَيْسَ بِنَسْخٍ.

قُلْنَا: يُعْلَمُ مُسْتَمِرًّا إِلَى وَقْتِ إِرْتِفَاعِهِ بِالنَّسْخِ، وَذَلِكَ يُحَقِّقُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ.

وَالْحُجَّةُ: عَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ^{١٥٨١}: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِلشَّرَائِعِ. وَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^{١٥٨٢} نَاسِخٌ^{١٥٨٣} لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ^{١٥٨٤}، وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ^{١٥٨٥} نَاسِخَةٌ، لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^{١٥٨٦}.

١٣٤- مَسْأَلَةٌ: شَرْطُ النَّسْخِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، فَيَجُوزُ قَبْلَ الْفِعْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالصِّيْرَفِيِّ^{١٥٨٧}. لَنَا: إِذَا ثَبَتَ التَّكْلِيفُ قَبْلَهُ وَجَبَ جَوَازُ رَفْعِهِ إِعْتِبَارًا لِجَوَازِ رَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ، وَالْجَامِعُ قَطْعُ تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ. وَلِأَنَّ كُلَّ نَسْخٍ قَبْلَ الْفِعْلِ -لِأَنَّهُ مُحَالٌ بَعْدَهُ لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ- وَمَعَهُ لاجْتِمَاعُ الْفِعْلِ وَنَفْيِهِ. وَأَيْضًا لَوْ

^{١٥٧٩} - سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

^{١٥٨٠} - الغاية: ما لأحده وجود الشيء. لتعريفات ص: ١٦١ والغاية: لدى. وجمع: غاي وعَايات. والغاية: الرتبة. وعينت غاية: يَنْتَهِي. وغَايَتْ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: نِي: بِهَيْئَةٍ طَقِطَتْ. أو فَعَلَتْ. المصاحح لمير ٢/٤٥٧.

^{١٥٨١} - المعتزلة: هي المصانفة لسادسة من مخلفي أهل القبلة. وهم عشرون فرقة تشبه والرد لمصطفى. ص: ٤٩، ٥٦ ومقالات

إسلاميين للأشعري. ١٥٥-٢٧٨.

^{١٥٨٢} - في مكة المكرمة.

^{١٥٨٣} - نسخ بقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ تَرْصُدُهُ﴾ سورة النقرة، الآية: ١٤٤.

^{١٥٨٤} - في مدينة القدس لفلسطينية

^{١٥٨٥} - المذكور مثل حظ لأشياء سورة النساء، الآية: ١١.

^{١٥٨٦} - سورة النقرة، الآية: ١٨٠.

^{١٥٨٧} - شرط المعتزلة، والصيرفي لشعبي: التمكن من الفعل مع تمكن من الاعتقاد. فراجع لرحموت ٢/٢٢٢.

ثامن الولادة، عندهم، وبإباحة الأختين في شرع يعقوب - عليه السلام -
وتحريمه عندهم^{١٥٧٦}.

١٢٤ - وأجيب: بأنها رفع إباحات كان ثابتة عقلاً، والنسخ لحكم شرعي.
قالوا: لو صح، بطل قول موسى - عليه السلام - المتواتر: "أن شريعته
مؤبدة"^{١٥٧٧}.

قلنا: مختلق؛ ولأننا نقطع عادة بأنه لو صح عارضوا به محمداً عليه السلام.
قالوا: إن نسخ لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن؛ لزم البداء^{١٥٧٨}، وإلا فالفعل.
وأجيب: بعد تسليم اعتبار المصلحة: أنه لحكمة علم أزل أنها تكون عند نسخه
لإختلاف الأزمان، والأحوال، فلا يلزم الظهور بعد أن لم تكن.

قالوا: إن قيد الأول بوقت، فليس بنسخ لإنتهائه بإنتهاء وقته، وإن دل على التأييد،
لم يقبل النسخ لاجتماع الإخبار بالتأييد ونفيه، وهو تناقض، ولأنه يؤدي إلى تعذر
الإخبار بالتأييد لاحتمال النسخ وعلى نفي الوثوق بتأييد حكم ما، وللزوم نسخ
شريعكم مع التصريح بالتأييد.

لنا: مطلق فيدل على تعلق الوجوب، وأما البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة،
ولو سلم؛ دلالة على التأييد صريحاً منع التناقض على قول من يجيز النسخ، فإن
الأمر بشيء في المستقبل أبداً؛ لا يستلزم استمراره، وإنما يستلزم، أن الفعل في
المستقبل أبداً متعلق الوجوب، فإذا تبين زوال التعلق به؛ لنسخ لم يكن تناقضاً،
كالموت، وإنما التناقض في الإخبار ببقاء الوجوب أبداً مع نسخه.

^{١٥٧٦} - الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ٣ - ١٠٦ - ١١٤.

^{١٥٧٧} - أول من وضع هذا الكذب بن البروندي لمحمد لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدي.

طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ١١٤/٣

^{١٥٧٨} - البداء: عبارة عن لظهور بعد حداثته وهو لتصحيح خطأ يسره بعد حداثته وهذا لا يجوز على الشرع. وقد (حني لفرق بين

لبداء والنسخ على اليهود والنصارى). فبرم لليهود على ذلك بكار تبدل لشرع ولم يرد على ذلك. وصف لدرى تعز

بالخجل مع النصوص لقضية ولأدلة لعتبة لدلة على استحالة ذلك في حق... (إحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني

بن أبي عيني لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ١٠٢٣.

الحاصل على المُكَلَّفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَعَلُّقَ التَّنْجِيزِ، لَقَطَعْنَا بِأَنَّ الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ مُنْتَفٍ بِإِنْتِفَائِهِ.

وبأنَّ تحريمَ شَيْءٍ بعدَ وَجُوبِهِ مُنْتَفٍ، لِإِسْتِحَالَةِ إِجْتِمَاعِهِمَا، وَإِنْ عُلِّلَ: بِأَنَّهُ يَرْتَفَعُ^{١٥٧٠} تَعَلُّقُهُ بِفِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ، لَزِمَ مَنَعُ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ. أوَّ بَأَنَّهُ بَيَانُ أَمَدِ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَظْنُونِ إِسْتِمْرَارُهُ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ إِحْتَرَزَ فِي هَذَا الْحَدِّ بِقَوْلِهِ: بعدَ ثُبُوتِهِ، عَنْ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ. وَمَنْ أَجَازَ النَّسْخَ بِالْفِعْلِ؛ يَقُولُ: بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

١١٤- مَسْأَلَةٌ: أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ شَرْعًا.

وخالفت اليهود^{١٥٧١} في الجواز.

وأبو مسلم الأصفهاني^{١٥٧٢} في الوقوع^{١٥٧٣}.

لنا: القطعُ بعدمِ إِسْتِحَالَةِ تَكْلِيفٍ فِي وَقْتٍ وَرَفْعِهِ، وَإِنْ اُعْتَبَرْنَا الْمَصَّالِحَ كَالْمُعْتَزِلَةِ^{١٥٧٤}، فَاَلْمَصْلَحَةُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ. وَفِي التَّوْرَةِ أَمْرُ اللَّهِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ. وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الطُّوفَانِ: "فَإِنِّي جَعَلْتُ لَكَ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ، وَأُطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ، كُنِبَاتِ الْعُشْبِ مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ". وَقَدْ حُرِّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا. وَاسْتُدِلَّ بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ^{١٥٧٥} وَكَانَ مُبَاحًا، وَبِجَوَازِ الْخِتَانِ مُطْلَقًا، وَوُجُوبِهِ فِي

^{١٥٧٠} لا يرتفع

^{١٥٧١} اليهود: لفظة (السمعانية) لسمعونية: منعت القياس عقلاً. ولعدنية: معته سمعاً لا عقلاً. ولعيسوية: قلت بوقوعه سمعاً. وأجازته عقلاً. وعرفت بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم. لكن من العرب خاصة لا من كل الأمم. لإحكام في أصول لأحكام. تأليف

سيف الدين علي بن أبي عمير. صعدة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ١٠٦/٣

^{١٥٧٢} محمد بن عمر (أو بن عمر) (أو عمر بن يحيى) المعتزلي الجاحظي. مات سنة ٣٢٢ هـ

^{١٥٧٣} دعى أبو مسلم أن يسح تخصيص في لأرمان. وهذا لا يصح من مسلم. ففتح الترحموت ٢ - ٥٥

^{١٥٧٤} المعتزلة: هي لفظة لصدسة من مخلفي أهل لفظة. وهم عشرون فرقة الشبيهة ولورد لمصفي. ص: ٥٩ - ٥٦. ومقلات

لإسلاميين للأشعري. ١٥٥ - ٢٧٨

^{١٥٧٥} قال تعالى: يَوْمَئِذٍ يُبْعَثُونَ يُبْعَثُونَ فِي السَّبْتِ وَوُحْدًا مِنْهُمْ مِثْلُ عَصَاكَ سُورَةُ السَّجْدَةِ. الآية: ١٥٤. يَوْمَئِذٍ يُبْعَثُونَ فِي السَّبْتِ عَمَى

لدين ختنو فيه سورة لحن. الآية: ١٢٤

وَأُجِيبَ: لَوْ صَحَّ إِمْتِنَاعُ الْخِطَابِ بِمَا سَيُنْسَخُ لِظُهُورِ الْخِطَابِ فِي الدَّوَامِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

قالوا: لَوْ جَازَ لَجَازَ الْخِطَابُ بِالْمُهْمَلِ وَتَأْخِيرُ بَيَانِهِ.

قلنا: الْمُجْمَلُ يُفِيدُ مَعْنَى، فَيُعْتَقَدُ عَلَى إِجْمَالِهِ، وَالْمُهْمَلُ غَيْرُ مُفِيدٍ أَصْلًا.

٤١٠- وَأَمَّا التَّبْدِيلُ: وَهُوَ النَّسْخُ^{١٥٦٨}. فَهُوَ: بَيَانُ إِنْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُطْلَقٍ عَنْ

التَّأْيِيدِ وَالتَّوْقِيتِ بِنَصٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْ مَوْرِدِهِ.

وَاحْتِرَازَنَا بِالشَّرْعِيِّ: عَنْ غَيْرِهِ، وَبِالْمُطْلَقِ: عَنِ الْحُكْمِ الْمُؤَقَّتِ بِوَقْتٍ خَاصٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ انْتِهَائِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُقَيَّدُ بِالتَّأْيِيدِ، [٤٧/ب] وَبِنَصٍّ: عَنِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهِمَا، وَمُتَأَخِّرٍ: عَنِ التَّخْصِصِ، وَعَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْغَايَةِ، وَالشَّرْطِ وَالْوَصْفِ.

قال فخر الإسلام^{١٥٦٩}: هُوَ بَيَانٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّارِعِ، تَبْدِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا عَلَى مِثَالِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ بَيَانُ إِنْتِهَاءِ أَجْلِ الْقَتْلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبْدِيلٌ لِحَيَاتِهِ الْمَظْنُونِ إِسْتِمْرَارُهَا عِنْدَنَا.

أَقُولُ: فَإِذَا كَانَتْ لَهُ جِهَتَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحَدَّ أَیْضًا: بِأَنَّهُ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِنَصٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ. وَلَيْسَ التَّحَرُّزُ عَنِ الرِّفْعِ بِطَائِلٍ، لِأَنَّهُ إِنْ عُلِّلَ بِأَنَّ الْحُكْمَ وَتَعَلُّقَهُ قَدِيمَانِ فَغَيْرُ مُفِيدٍ، لِأَنَّ إِنْتِهَاءَ أَمَدِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُكَلَّفِ يُنَافِي بَقَاءَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّفْعِ. فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِالْمَرْفُوعِ الْخِطَابَ الْقَدِيمَ وَلَا تَعَلُّقَهُ، بَلِ الْحُكْمَ

^{١٥٦٨} الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي، لا مدي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٣/ ٩٥ - ١٦٦.

ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والنسخة دون غيرهما من الأدلة هو النظر في نسخ، وفي كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، تأليف عبد العزيز البحري، طبعة لآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ٣/ ١٥٤ - ٢٢٦. باب بيان التبديل وهو

لنسخ، المسودة في أصول لفقه، آل تيمية، مصعة لمدي: ١٧٥ شرح الكوكب المير، لاس لبحر لفتححي حسي، طبعة لعيكان:

٣/ ٥٢٥. ففتح لرحموت، لالأنصاري، طبعة بولاق: ٥٣/٢. مرفقات في أصول لشريعة، لشاطبي ملكي: ١٠٢٣. مستصنى.

لأبي حامد لعرلي، طبعة بولاق: ١٠٧/١. محصول، لفتح لمين لبري، طبعة مؤسسة لرسالة: ٢٧٧٣. لبحر لمحيظ.

لبرركشي: طبعة لكوبت: ٦١٤. لبرهان، لإمام لرحميين لحيوي، صبعة قصير: ١٢٩٣٢. لمعتمد، لأبي لحسين لقصري لعرلي،

طبعة بيروت: ١٠٣٦٣، ٢، ٤١٨. لرسالة، للإمام لشدوي، تحقيق لشاكر: ١٠٦، ٢٤٢.

^{١٥٦٩} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، عبد العزيز لبحري، صبعة لآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٣/ ١٥٦.

وَإِسْتَدِلَّ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾^{١٥٦٢}. وَخُصَّ بِـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾^{١٥٦٣}.
 قُلْنَا: مَا: لِمَا لَا يَعْقِلُ؛ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ، وَنَزُولُ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ لِدَفْعِ التَّعْنُتِ.
 وَأَيْضاً ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾^{١٥٦٤}. وَخَصَّهُ بَعْدَ سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ﴾^{١٥٦٥}.
 قُلْنَا: مُبَيَّنٌّ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾^{١٥٦٦} فَهُوَ كَالِإِسْتِثْنَاءِ فِي
 الْأُخْرَى ﴿إِلَّا آلَ لُوطَ﴾^{١٥٦٧}.

٤٠٩ - وَالْفَرْقُ: أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ تَفْسِيرٌ؛ وَالْعَامُّ تَغْيِيرٌ.

قَالُوا: تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ تَأْخِيرُ صِفَةِ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مُخِلٌّ بِهَا فِي وَقْتِهَا لِلْجَهْلِ
 بِصِفَتِهَا بِخِلَافِ النَّسْخِ. قُلْنَا: وَقْتُهَا وَقْتُ بَيَانِهَا، لَا قَبْلَهُ.
 قَالُوا: لَوْ جَازَ كَانَ خِطَاباً بُمَا لَا يُفِيدُ.
 قُلْنَا: فَائِدَتُهُ التَّكْلِيفُ بِإِعْتِقَادِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حَقٌّ مَعَ إِنْتِظَارِ بَيَانِهِ وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ
 فَيُطِيعُ، أَوْ التَّرَكُّ فَيَعْصِي.
 الْمَانِعُ مُطْلَقاً: لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الظَّاهِرِ، فِي غَيْرِ ظَاهِرِهِ، فَإِمَّا إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ
 تَحَكُّمٌ، أَوْ إِلَى الْأَبَدِ فَتَلَزِمُ الْمُخَالَفَةُ لِلْمُرَادِ.
 وَأُجِيبَ: إِلَى مُعَيَّنٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ مُكْلَفاً فِيهِ، أَيُّ وَقْتُ
 الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ.
 قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكَانَ مُفْهِماً بِخِطَابِهِ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ يَسْتَلْزِمُ التَّفْهِيمَ، وَلَيْسَ
 ظَاهِرَ الْخِطَابِ، وَلَا بَاطِنُهُ لِعَدَمِ الْبَيَانِ مَعَهُ.

^{١٥٦١} - سورة البقرة . الآية : ٧١ .

^{١٥٦٢} - سورة الأنبياء . الآية : ٩٨ .

^{١٥٦٣} - سورة الأنبياء . الآية : ١٠١ .

^{١٥٦٤} - سورة العنكبوت . الآية : ٣١ .

^{١٥٦٥} - سورة العنكبوت . الآية : ٣٢ .

^{١٥٦٦} - سورة العنكبوت . الآية : ٣١ .

^{١٥٦٧} - سورة الحجر . الآية : ٥٩ .

وَالْجَبَائِي^{١٥٥٢} وَإِنَّهُ^{١٥٥٣} : عَلَى تَأْخِيرِ النَّسْخِ لَا غَيْرُ. لَنَا: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾^{١٥٥٤}.
ثُمَّ بَيَّنَ (أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ)^{١٥٥٥}. إِمَّا عُمُومًا، أَوْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى
(بَنُو هَاشِمٍ دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبَنِي نُوْفَلٍ)^{١٥٥٦}.

وَهَذَا تَأْخِيرٌ لِلتَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، إِذْ لَمْ يُنْقَلِ إِقْتِرَانُ إِجْمَالِيٍّ، وَإِلَّا لَنُقِلَ ظَاهِرًا مَعَ أَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَأَيْضًا: تَأْخِيرُ بَيَانِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيَانِ جَبْرِيلَ وَالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَذَلِكَ. وَالزَّكَاةَ وَالسَّارِقَ؛ ثُمَّ بَيَّنَ الصَّفَةَ، وَالْمِقْدَارَ، وَالْحِرْزَ عَلَى تَدْرِيجٍ.

٤٠٨ - وَإِعْتَرِضَ: بِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ التَّفْصِيلُ، وَبِأَنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَجُزْ
تَأْخِيرُهُ، أَوْ التَّرَاخِي؛ فَتَأْخِيرٌ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَأُجِيبَ: بِمَا سَبَقَ، وَبِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يَجِبُ بِهِ الْفِعْلُ مُطْلَقًا.
وَاسْتُدِلَّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمُخَصَّصِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^{١٥٥٧}
وَكَانَتْ مُعَيَّنَةً بِدَلِيلِ ﴿يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾^{١٥٥٨}. ﴿مَا لَوْنُهَا﴾^{١٥٥٩}. ﴿إِنَّهَا
بَقَرَةٌ﴾^{١٥٦٠}. إِنَّهَا إِنَّهَا. وَهُوَ ضَمِيرُ الْأُمُورِ بِهَا، وَبِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِمُتَجَدِّدٍ
قُلْنَا: غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّ الصِّيغَةَ مُطْلَقَةٌ، وَلَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقَرَةٍ شَاءُوا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ
شَدَّدُوا، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^{١٥٦١} فَقَيَّدَ الْمُطْلَقَ. وَذَلِكَ نَسْخٌ.
يَجُوزُ تَرَاخِيهِ، كَمَا نُبَيِّنُ.

^{١٥٥٢} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام خدائي خورستاني البصري المعتزلي . أبو عبي رُئس لفرقة خدائية . مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م.

معجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة : ٤٧٢ ٣ - لأعلام . قاموس ترجم . لبروكي . طبعة التمام : ٢٥٦ ٦

^{١٥٥٣} - عبد السلام محمد بن عبد الوهاب بن سلام خدائي خورستاني البصري المعتزلي . أبو هاشم رُئس لفرقة الهشمية . مات سنة

٣٢١ هـ ٩٣٣ م . معجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة : لأعلام . قاموس ترجم . لبروكي . طبعة التمام : ٧ ٤

^{١٥٥٤} سورة الأنفال . الآية : ٥١ .

^{١٥٥٥} متفق عليه نصب لرية ٣ ٤٢٨

^{١٥٥٦} نصب لرية ٣ ٤٢٥ .

^{١٥٥٧} - سورة البقرة . الآية : ٦٧ .

^{١٥٥٨} - سورة البقرة . الآية : ٦٨ .

^{١٥٥٩} - سورة البقرة . الآية : ٦٩ .

^{١٥٦٠} - سورة البقرة . الآية : ٦٩ .

٤٠٦ - مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ بَيَانٌ^{١٥٤٤}. لنا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَّفَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ بِالْفِعْلِ^{١٥٤٥}.

قالوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم (صلوا) و (خذوا عني). قلنا: دليل على أَنَّ الْمُبَيَّنَ الْفِعْلُ. وأيضاً: نَقَطُ أَنْ مُشَاهِدَةَ الْفِعْلِ أَدَلُّ فِي بَيَانِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْهُ، وَ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)^{١٥٤٦}.

قالوا: لو كان بياناً، لتأخر البيان مع إمكانه قبله بالقول. قلنا: تأخره إلى وقت الحاجة جائز.

٤٠٧ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِتِّفَاقاً إِلَّا عَلَى [٤٧/آ] ^{١٥٤٧} الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ^{١٥٤٨}.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَالْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِهِ.

وَالصَّيْرَفِيُّ^{١٥٤٩}: عَلَى امْتِنَاعِهِ.

وَأَصْحَابُنَا^{١٥٥٠}: عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمُجْمَلِ، وَالْإِمْتِنَاعِ فِي التَّخْصِصِ.

وَأَبُو الْحُسَيْنِ^{١٥٥١}: فِي الْمُجْمَلِ أَيْضاً.

وَأَمَّا غَيْرُهُ: فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ التَّفْصِيلِيِّ؛ لَا الْإِجْمَالِيِّ، مِثْلُ: هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ، وَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ، وَالْحُكْمُ سَيُنْسَخُ.

^{١٥٤٤} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر: ٢٤٣.

^{١٥٤٥} (صبر كما ريثموني صبري). (خذوا عني مناسككم). تحفة لطلاب ص: ٣٢٧.

^{١٥٤٦} مسند أحمد ٢١٥، ٢٧١، تحفة لطلاب ص: ٣٢٨-٣٢٩.

^{١٥٤٧} - كُتِبَ فِي هَذِهِ لَوْحَةٍ كَلِمَةٌ (السادس) كِتَابَةً عَنْ رَقْمِ مِجْسَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ. تَعْدِلُ عَشْرَةَ أَوْ رَقِّ لِمَحْسَنٍ.

^{١٥٤٨} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر: ٢٨٣.

^{١٥٤٩} محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الشافعي، توفي سنة ٣٣٠ هـ ٩٥٢ م، لأعلام، للبروكلي، الطبعة السادسة: ٦-٢٢٤.

^{١٥٥٠} خنيفة.

^{١٥٥١} أبو الحسين الصيرفي، محمد بن علي نصيب مغتربي، مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م، لأعلام، قاموس تهجم، للبروكلي، الطبعة السادسة: ٦-٢٧٥، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: ٣-١٨٠، فتح المبین فی عنقوت لأصولیین، للبروكلي، ١-٢٣٧.

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَالْقِيَاسُ يَأْبَاهُ: لِأَنَّ نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْمُضَارِبِ ضَرُورَةً لِحَوَازِ إِشْتِرَاكِ عَامِلَيْنِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لِإِسْتِحْقَاقِ الْمُضَارِبِ بِالشَّرْطِ.

وَالِإِسْتِحْسَانُ أَنَّهُ بَيَانٌ لِتَضَمُّنِ صَدْرِ الْكَلَامِ الشَّرِكَةِ ظَاهِرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ عَلَى أَنَّ لِفُلَانٍ مِنْهُ كَذَا.

وَمِنْهُ: سُكُوتُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ تَغْيِيرِ مَا يَعَايْنُهُ. وَعِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. كَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ تَقْوِيمِ مَنَفَعَةِ الْبَدَنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ^{١٥٤٠}.

وَكَسُكُوتِ الْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ^{١٥٤١}.

وَكَقُولِنَا: فِي أَمَةٍ أَتَتْ بِثَلَاثَةٍ فِي بُطُونٍ، فَادَّعَى الْمَوْلَى أَكْبَرَهُمْ. كَانَ نَفِيًّا لِلْبَاقِيْنَ. وَمِنْهُ: لِدَفْعِ الْغُرُورِ: كَسُكُوتِ الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ، وَهُوَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي. وَسُكُوتُ الشَّفِيعِ^{١٥٤٢}.

٤٠٥ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ: مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ، بَيَانُ ضَرُورَةٍ بِوَاسِطَةِ الْعَطْفِ، وَظُهُورِهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ، فِي الْمُقَدَّرِ عُرفًا.

وَالشَّافِعِيُّ^{١٥٤٣}: أَبْقَى الْمِائَةَ عَلَى إِجْمَالِهَا.

قَالَ: لَيْسَ الْعَطْفُ لِلْبَيَانِ وَإِلَّا يَلْزَمُ فِي: مِائَةٌ وَثَوْبٌ وَشَاةٌ وَعَبْدٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ الْبَيَانُ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي يَثْبُتُ مِثْلُهَا فِي الذِّمِّ عِنْدَ كَثَرَةِ الْعَدَدِ، كَ: مِائَةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ؛ فَيُجْعَلُ بَيَانًا عِنْدَ قِيَامِ الْعُرفِ.

^{١٥٤٠} نصب لربة ٤ ١١٠.

^{١٥٤١} - سكوتها حياة دليل لرضا. أما سكوتها خوفًا فمفسد لشروط العقد.

^{١٥٤٢} - جاز الذي له حق الشفيع.

^{١٥٤٣} - محمد بن إدريس الشافعي، مدم مدمته. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤرخين. مؤسسة لرسالة: ٣ ١١٦-١١٧.

وَمُخْتَارُ الْإِحْكَامِ^{١٥٣٥}: إِنْ كَانَتْ الْوَاوُ إِبْتِدَائِيَّةً: اقْتَصَرَ. أَوْ عَاطِفَةً: رَجَعَ إِلَى الْكُلِّ. أَوْ أَمَكَّنَا: فَالْوَقْفُ.

لَنَا: الْمُقْتَضِي لِرُجُوعِهِ عَدَمُ إِسْتِقْلَالِهِ، فَيَكْفِي فِيهِ جُمْلَةٌ يَتِمُّ بِهَا، وَالْأَخِيرَةُ أَقْرَبُ فَتَعَيَّنَ.

وَأَيْضًا: آيَةُ الْقَذْفِ^{١٥٣٦} عَلَى الْقَوْلِ بِإِتِّصَالِ الْإِسْتِنَاءِ، لَا يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْجُلْدِ إِجْمَاعًا.

الشَّافِعِيَّةُ: الْعَاطِفَةُ تَجْعَلُ الْجُمْلَةَ الْمُتَعَدِّدَةَ كَالْمُفْرَدَةِ.

وَأَجِيبُوا: بِالْمَنْعِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُفْرَدَاتِ.

قَالُوا: وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْكُلِّ، كَالشَّرْطِ وَالْمَشِيئَةِ^{١٥٣٧}.

قُلْنَا: الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا، وَالْإِسْتِنَاءُ مُؤَخَّرٌ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ إِسْتِنَاءٌ؛ فَلِتَوَقَّفِ الْكَلَامُ عَلَى آخِرِهِ، إِذَا غَيَّرَ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ بِقَرِينَةِ الْيَمِينِ حَتَّى لَوْ فَرَّقَ اقْتَصَرَ.

قَالُوا: تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْعُودِ إِلَى الْكُلِّ، وَتَعَقُّبُ كُلِّ جُمْلَةٍ بِإِسْتِنَاءٍ مُسْتَهْجَنٍ.

قُلْنَا: عِنْدَ اتِّصَالِهَا خَاصَّةً. وَلَوْ سُلِّمَ فَلِمَا فِيهِ مِنَ الطُّوْلِ مَعَ إِمْكَانِ إِلَّا: كَذَا مِنَ الْجَمِيعِ.

قَالُوا: صَالِحٌ لِلْعُودِ إِلَى الْكُلِّ، فَكَانَ ظَاهِرًا كَالْعَامِّ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْبَعْضِ تَحْكُمُ.

قُلْنَا: لَا تَسْتَلْزِمُ الصَّلَاحِيَّةُ الظُّهُورَ، وَالْعَامُّ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ بِخِلَافِ الْإِسْتِنَاءِ.

٤٠٤ - وَأَمَّا بَيَانُ الضَّرُورَةِ^{١٥٣٨}: فَمِنْهُ: مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ مِثْلُ ﴿وَرِثْهُ

أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾^{١٥٣٩}. بَيَانٌ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْأَبِ.

وَمِثْلُهُ إِذَا بَيَّنَّ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ، كَانَ بَيَانًا لِنَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ.

^{١٥٣٥} - الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمير. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢ - ٢٨٠

^{١٥٣٦} - تقدم تحريجه في الفقرة: ٣٩٩

^{١٥٣٧} - بالقول: بن شاء الله

^{١٥٣٨} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف عبد العزيز الحري. صبعة لأستنة. سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

١٤٧٣ - ١٥٤٠

^{١٥٣٩} - سورة النساء الآية: ١١.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي، وَلَوْ سُلِّمَ.
 قُلْنَا: فِي الْأَكْثَرِ بَعْنِهِ، لِإِمْكَانِ صِدْقِ الْمُسْتَشْنِي؛ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَتَضَرَّرَ.
 قَالُوا: لَوْ جَازَ لَجَازَ: عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَنِصْفًا وَثُلُثًا. وَإِنَّهُ قَبِيحٌ.
 قُلْنَا: لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ لُغَةً؛ مَعَ قُبْحِهِ. [٤٦/ب]

٤٠٣ - مَسْأَلَةٌ: الْجُمْلُ الْمُتَعَاقِبَةُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، إِذَا تَعَقَّبَهَا إِسْتِثْنَاءٌ، رَجَعَ إِلَى
 الْآخِرَةِ^{١٥٢٩}. وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى الْكُلِّ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ^{١٥٣٠}، وَأَبُو الْحُسَيْنِ^{١٥٣١}: إِنْ تَبَيَّنَ إِضْرَابٌ عَنِ الْأُولَى، إِقْتَصَرَ بِأَنْ يَخْتَلِفَا
 نَوْعًا، كَالْأَمْرِ وَالْخَبَرِ، أَوْ إِسْمًا وَحُكْمًا لَا نَوْعًا. ك: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَضْرِبُ
 رَبِيعَةَ إِلَّا الطَّوَالَ. أَوْ إِسْمًا فَقَطْ ك: أَكْرَمٌ وَأَكْرَمٌ. أَوْ حُكْمًا فَقَطْ ك: أَكْرَمٌ
 وَاسْتَأْجَرُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ فَلِلْجَمِيعِ بِأَنْ يَتَّحِدَا نَوْعًا وَإِسْمًا وَغَرَضًا. ك: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ؛ وَسَلِّمَ
 عَلَى بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا الطَّوَالَ.

أَوْ نَوْعًا؛ وَفِي الثَّانِيَةِ ضَمِيرُ الْأُولَى ك: أَكْرَمٌ وَإِسْتَأْجَرُهُمْ.
 أَوْ إِسْمًا وَحُكْمًا الْأُولَى مُضْمَرٌ فِي الثَّانِيَةِ ك: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ.
 أَوْ فِي الْآخِرَةِ ضَمِيرُ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ اتَّحَدَ الْغَرَضُ، كَايَةِ الْقَذْفِ^{١٥٣٢} لِلضَّمِيرِ، وَاتِّحَادِ
 غَرَضِ الْإِنْتِقَامِ.

وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي^{١٥٣٣}، وَالْغَزَالِيُّ^{١٥٣٤}.

^{١٥٢٩} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لأستانة: ١٥٢/٣-١٥٣. لإحكام في أصول الأحكام. لأمدني. صبعة مصر: ٢٧٨ ٢

^{١٥٣} - عبد الحارث بن أحمد الأسد نادي: شيخ معتزلة في زمانه. وكانوا يسمونه قاضي القضاة. وقد ولي القضاة في الري. ومات
 فيها سنة ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة. لأعلام للبرككي ٣ ٢٧٣-٢٧٤. وصلت لمعتزلة ص ١١٢.

^{١٥٣١} - أبو الحسين البصري. محمد بن عبيد الله بن أبي بصير. مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م. لأعلام. قاموس ترجم. للبرككي. لصعة
 لثامنة: ٢٧٥/٦. معجم المؤلفين. مؤسسة لرسالة: ٥١٨/٣. لفتح لمبين في صفات لأصوليين. لبرعي: ٢٣٧ ١

^{١٥٣٢} - تقدم تخريج في الفقرة: ٣٩٩.

^{١٥٣٣} - القاضي أبو بكر محمد بن أبي بصير البغلي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. مؤسسة لرسالة: ٣٧٣ ٣.

^{١٥٣٤} - محمد بن محمد بن محمد البغلي. توفي سنة ٥٠٥ هـ ١١١١ م. لأعلام. قاموس ترجم. للبرككي. لصعة لثامنة: ٢٢ ٧.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة لرسالة: ٦٧١ ٣. لفتح لمبين في صفات لأصوليين. لبرعي: ٨ ٢.

وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ فَقَالَ : (غَدًا أُجِيبُكُمْ) ^{١٥٢١}. فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ؛ فَنَزَلَ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْئًا﴾ ^{١٥٢٢}. فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

قُلْنَا: لَمْ يُلْحَقْ؛ لِجَوَازِ التَّقْدِيرِ، بِ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالُوا: لَوْلَا صِحَّتُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{١٥٢٣}.

قُلْنَا: مُؤَوَّلٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

٤٠٢ - مَسْأَلَةٌ: الْمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ، وَجَوَزَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرُ، وَالْمُسَاوِي ^{١٥٢٤}.

ك: عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ وَخَمْسَةٌ. وَمَنْعَتُهُ الْحَنَابِلَةُ. وَالْقَاضِي ^{١٥٢٥}: فِي أَوَّلِ قَوْلَيْهِ.

وَقِيلَ: وَهُوَ ثَانِيهِمَا: إِنْ صَرَّحَ بِهِمَا مُنْعَ، وَإِلَّا جَازَ، ك: خُذْ مَا فِي الْكِيسِ إِلَّا الزُّيُوفَ. وَهِيَ الْأَكْثَرُ.

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ^{١٥٢٦}. وَهُمْ

الْأَكْثَرُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ^{١٥٢٧}.

فَالْمُسَاوِي أَوَّلَى، وَلَمَّا وَقَعَ فِي الْعُرْفِ ك: (كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ) ^{١٥٢٨}. وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ.

وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ بَعَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ.

قَالُوا: الْإِسْتِثْنَاءُ خِلَافَ الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ إِقْرَارٍ، خُوِّلَفَ فِي الْأَقْلِّ لِأَنَّهُ قَدْ يُوفَّى الْمُقَرَّرُ بَعْضُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ فَيَسْتَثْنِيهِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ، لَتَضَرَّرَ.

^{١٥٢١} - السائلون اليهود بتحريض من مشركي مكة المكرمة. والمسؤول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم. وقد ورد خبر لبيحي في

دلائل نبوة ٢ ٤٦-٤٨. وهو مخرج في تحفة لطالب ص: ٣٠٥-٣٠٦ وفي لمعتبر لمرر كشي ص: ١٦٣ ١٦٤

^{١٥٢٢} - سورة الكهف. الآية: ٢٣.

^{١٥٢٣} عبد الله بن عباس بن عبد المصطفي الهاشمي القرشي. حرر لأمة الإسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. لأعلام. قاموس ترجم.

لمرر كشي. الطبعة الثامنة: ٩٥ ٩٤.

^{١٥٢٤} الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي الآمدي. طبعة مصر: ٢٧٥/٢.

^{١٥٢٥} القاضي أبو بكر محمد بن الحسين الباقلائي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ٣٧٣/٣.

^{١٥٢٦} - سورة الحجر. الآية: ٤٢.

^{١٥٢٧} سورة يوسف. الآية: ١٠٣.

^{١٥٢٨} متفق عليه لمعتبر لمرر كشي ص: ١٦٤-١٦٥. وتحفة لطالب ص: ٣٠٦-٣٠٧.

وأبو حنيفة^{١٥١٧}: الزِّيَافَةُ عَيْبٌ، وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ لَا يَتَنَاوَلُهُ فَكَانَ رُجُوعاً.
وَبُعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ إِلَّا نِصْفَهُ يَبْعُ لِلنَّصْفِ، بِالْأَلْفِ، وَعَلَى أَنْ لِي نِصْفَهُ يَبْعُ
لِلنَّصْفِ بِخَمْسِمِائَةٍ لِدُخُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَهُوَ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي مِنْهُ وَالثَّمَنُ
بِحَالِهِ؛ وَالشَّرْطُ عَارِضَ الصَّدَرِ؛ وَجُعِلَ الْإِجَابُ مُنْقَسِماً عَلَيْهِمَا.
وَفِي بَيْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ فَائِدَةٌ قِسْمَةِ الثَّمَنِ فَجُعِلَ دَاخِلاً؛ ثُمَّ خَارِجاً لِتَحْصِيلِ الْقِسْمَةِ؛
كَمَنْ بَاعَ عَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا مِلْكُ الْمُشْتَرِي.

٤٠١ - مَسْأَلَةٌ: شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالُ لَفْظاً، أَوْ حُكْماً كَانْقِطَاعِهِ بِتَنْفُسٍ أَوْ
سُعَالٍ وَشَبَّهِهِ^{١٥١٨}.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَصِحُّ وَأَنْ طَالَ الزَّمَانُ شَهْراً.
وَقِيلَ: يَصِحُّ إِتِّصَالُهُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْفَصَالُهُ لَفْظاً، وَيُذَيِّنُ الْمُضْمِرُ.
وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِ.
لَنَا: أَنَّ الْأَصْلَ تَرْتُّبُ حُكْمِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ تَنْجِيزاً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا وَجِدَ مُغَيَّرٌ لِيَتَنَزَّلَ
كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَإِذَا انْفَصَلَ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّدَرِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى، وَعَدَمِ الْمَانِعِ،
وَأَيْضاً: لَوْ صَحَّ لَمَّا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)^{١٥١٩}.
وَلْخَيْرُهُ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَبَيْنَهُ. مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَوْلَى لِعَدَمِ الْحِنْثِ.
وَأَيْضاً: لَمَّا تَمَّ إِقْرَارٌ، وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَمَّا عَلِمَ صِدْقٌ وَلَا
كَذِبٌ.
قَالُوا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَفْعَلْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي (لَاغْزُوْنَ قُرَيْشاً)^{١٥٢٠} وَسَكَتَ؛
وَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مُلْحِقاً.

^{١٥١٧} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م، لأعلام، لبركلي، لصعة ثمانية: ٨، ٣٦.
^{١٥١٨} - كشف الأسرار شرح أصول ليردوي، لأستانة: ٣، ١١٩. لإحكام في أصول الأحكام، لعلي رامي، ص ٢٠٧، ٢٦٧.
^{١٥١٩} - تقدم تخرجه في الفقرة: ١٤٣.
^{١٥٢٠} - نصب الرية ٣/٣٠٣.

وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ كَالْغَايَةِ مِنَ الصَّدْرِ لِكَوْنِهِ بَيَانًا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْهُ، وَبِالْغَايَةِ يَنْتَهِي الْحُكْمُ السَّابِقُ إِلَى خِلَافِهِ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُ الْغَايَةِ لِتِمِّ الصَّدْرِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ إِلَّا الصَّدْرُ، جُعِلَ إِثْبَاتُ الثَّانِي إِشَارَةً، وَلِذَلِكَ اخْتِيرَ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، لَكُونِ الْمَقْصُودِ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى نَفْيًا: يَنْتَهِي بِإِثْبَاتِهَا فِيهِ تَعَالَى. فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِالْمَوْجِبِ.

٣٩٩- تنبيه: مثل: (لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) ^{١٥١٠} أي: ببعوه كذلك عند الشافعي ^{١٥١١} فيبقى الصدر عامًّا في القليل والكثير، لأنَّ الْمُعَارِضَ، أَخْرَجَ الْمَكِيلَ خَاصَّةً. وَعَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبٌ. أي: قِيمَتُهُ لِحُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمُعَارِضِ عِنْدَهُ، وَقَدْ أُمُكِّنَ بِذَلِكَ.

وعندنا: إِسْتِثْنَاءُ حَالٍ فَيَعْمُ الصَّدْرُ الْأَحْوَالَ فَيَتَعَيَّنُ الْمَقْدَرُ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي الثَّانِيَةِ مُنْقَطِعٌ فَلَمْ يُؤْثَرِ فِي الصَّدْرِ. وَمِنْهُ آيَةُ الْقَذْفِ ^{١٥١٢}. فَقِيلَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ. وَقِيلَ: عَامٌّ: فِي الْأَحْوَالِ.

٤٠٠- تنبيه: وَمِنَ الْمُغْيِرِ ^{١٥١٣}: عَلَى أَلْفٍ وَدِيعَةً. أَوْ أَسْلَمَتْهَا إِلَيَّ فِي كَذَابٍ؛ وَلَمْ أَقْبُضْهَا. صَدَّقَ إِنْ وَصَلَ. وَكَذَا: أَعْطَيْتَنِي، وَأَقْرَضْتَنِي. وَأَمَّا نَقَدْتَنِي أَوْ دَفَعْتَ إِلَيَّ، فَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ^{١٥١٤} مجازاً عَنِ الْعَقْدِ.

وَأَبُو يُوسُفَ ^{١٥١٥}: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّسْلِيمِ فَتَنَاقُضَ. وَلَوْ وَصَلَ فِي قَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ؛ هِيَ زَيُوفٌ ^{١٥١٦}. صَدَقَاهُ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ.

^{١٥١٠} تقدم تخريجه في الفقرة: ٤٣.

^{١٥١١} محمد بن إدريس لشافعي. إمام مذهب. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة. ٣- ١١٦- ١١٧

^{١٥١٢} يقولون لمحمد بن يوسف: «أعطيتني» وأقرضتني. وأما نقدتني أو دفعت إلي، فكذا عند محمد بن يوسف. لآية: ٤. يقولون لمحمد بن يوسف: «أعطيتني» وأقرضتني. وأما نقدتني أو دفعت إلي، فكذا عند محمد بن يوسف. لآية: ٤. يقولون لمحمد بن يوسف: «أعطيتني» وأقرضتني. وأما نقدتني أو دفعت إلي، فكذا عند محمد بن يوسف. لآية: ٤.

^{١٥١٣} كشف الأسرار شرح أصول ليردوي. بعد التعرير للحري. طبعة لآستانة: ١١٧٠٣

^{١٥١٤} محمد بن حسن لثيبي. مدون لمذهب حنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٥ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣- ٢٢٩

^{١٥١٥} يعقوب بن يريم أنصاري حنفي. توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٤- ١٢٢- ١٢٣

^{١٥١٦} رقت لثمود ولدرهم تريف زيفاً وكذبت. ثم وصفت بالمصدر: فقيل: درهما زيفاً؛ وجمع بن معي لاسية: ٠ فقيل: زيفت ورثمت قيل: زيفت على لأصل: ودرهما زيفت. ورثمت تريفاً: طلبت زيفاً. مصدح لثير. لثيومي: لثدي: ١- ٢٦٠- ٢٦١

وَأَجِيبَ: بَأَنَّ الْمُرَادَ صِيغَةً مِنْهَا.

وفي الإحكام^{١٥٠٧}: لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِمَّا اتَّصَلَ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا صِفَةٍ وَلَا غَايَةٍ. وَيَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ: قَامَ الْقَوْمُ لَا زَيْدٌ، وَمَا قَامَ الْقَوْمُ بَلْ زَيْدٌ. وَلَكِنْ وَعَلَى عَكْسِهِ: مَا جَاءَ إِلَّا زَيْدٌ. لِعَدَمِ الْإِتِّصَالِ بِالْجُمْلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ: زَيْدٌ فَاعِلٌ.

٣٩٨ - مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِثْنَاءُ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْمُسْتَشْنَى^{١٥٠٨}، فَهُوَ بَيَانٌ مَعْنَوِيٌّ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى لَمْ يَكُنْ مُرَادًا، وَإِسْتِخْرَاجٌ صَوْرِيٌّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِخْرَاجٌ لِلْبَعْضِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ صَدْرُ الْجُمْلَةِ بِالْمُعَارِضَةِ؛ كَالْتَّخْصِيصِ. فَمَعْنَى عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: سَبْعَةٌ. وَعِنْدَهُ: إِلَّا ثَلَاثَةً: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ. لَنَا: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^{١٥٠٩} وَلَوْلَا أَنَّهُ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي لَلَزِمَ نَفْيُ حُكْمِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا: لَوْ رُفِعَ الْحُكْمُ بِالْعَارِضَةِ، لَصَحَّ الْمُسْتَغْرِقُ لِإِسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْعَارِضَةِ، كَالنَّاسِخِ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ مُعَارِضًا كَالْتَّخْصِيصِ لَزِمَ بَقَاءُ الْحُكْمِ فِي الْبَاقِي بِصِيغَتِهِ، كَانْطِبَاقِ إِسْمِ الْمُشْرَكِينَ بَعْدَ تَخْصِيصِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْبَاقِي. وَلَيْسَ. فَإِنَّ إِسْمَ الْعَشْرَةِ لَا يَصْدُقُ عَلَى السَّبْعَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ؛ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، [٤٦/آ] وبالعكس وإلا لَمْ تَكُنْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا، لِلْسُّكُوتِ عَنْ إِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمُصَدِّرِ الْجُمْلَةِ فِي الْبَعْضِ.

قُلْنَا: مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِمْ: تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الشُّيَا. وَالْجَمْعُ: أَنْ يُجْعَلَ إِسْتِخْرَاجًا، وَتَكْلُمًا بِالْبَاقِي بَوْضْعِهِ، وَنَفْيًا وَإِثْبَاتًا بِإِشَارَتِهِ.

^{١٥٠٧} - إِنْ حَكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأَلَّفَ سَيِّفُ الدِّينِ عَمِي سَ تَنِي عَمِي دَامَنِي. صَعْدَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢: ٣٦٥

^{١٥٠٨} - كَتَبْتُ الْأَسْرَارَ شَرْحَ أَصُولِ الْمَدَوِيِّ. لَعَدَ تَعْرِيرَ الْحَرَوِيِّ. صَعْدَةُ الْأَسَدِ ١٢١٣

^{١٥٠٩} - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ. آيَةٌ: ١٤.

وقيل: لأنه مأخوذ من ثنيت العنان: نقضته. ولا نقض إلا في المتصل.
 فيقال: هو مشتق من التثنية. كأنه ثنى الكلام به، وهو متحقق فيهما. ولا يلزم
 من الاشتقاق لمعنى؛ أن لا يكون حقيقة في معنى آخر. كالعين.
 القائل: بالتواطؤ بوب العلماء له وقسموه.

قلنا: كما بوبوا إسم الفاعل؛ وهو مجاز في المستقبل باتفاق.
 قالوا: الأصل عدم الاشتراك والمجاز. فتعين التواطؤ.
 قلنا: لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات.
 وعرف: - على التواطؤ - ما دل على مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه، بإلا
 غير الصفة وأخواتها.

و: ما دل على مخالفة؛ جنس، لأن مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه: إما
 بنفيه؛ أو بانه حكم آخر غير ضروري. وقيد بغير الصفة لتخرج التي
 بمعناه^{١٥٠٦}.

وعرف المنفصل - على الاشتراك، أو المجاز - ما دل على مخالفة بإلا - غير
 الصفة - وأخواتها من غير إخراج.

والمتصل: قول ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول.
 والقول: فصل عن الفعل؛ والقرينة.

ولو صيغ: عن مثل: رأيت المؤمنين ولم أر زيدا. فإن المراد بالصيغ آلات
 الاستثناء.

وأورد على طرده: الشرط والوصف بالذي. والغاية. ك: أكرم بني تميم إن دخلوا
 داري. والذين. وإلى أن يدخلوا.

وأجيب: بأن المذكور بها مراد. وعلى عكسه ك: قام القوم إلا زيدا. فإنه ليس
 بذي صيغ.

١٥٠١ - أي: لتخرج (إلا) التي تعنى لصفة وذلك حينما تأتي (لا) ناعية مستثنى منه معبر للمستثنى مثل قوله تعالى: لا يدخلون فيها

الذين لا لله لمعاد سورة الأنبياء الآية ٢٢.

و: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَ: فِي الْبَلَدِ نَقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ. فَبَيَّنَ: فَهُوَ تَفْسِيرٌ. وَيَصِحُّ مَفْصُولًا أَيْضًا.

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ^{١٥٠١}: فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْصُولًا: كَالشَّرْطِ. وَالِإِسْتِثْنَاءِ. وَسُمِّيَ بَيَانًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّفْظَ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ. ك: طَالِقٌ. مَثَلًا، وَتَبَيَّنَ بِالشَّرْطِ أَنَّ الْمُرَادَ: عَدَمُ إِنْعِقَادِهَا فِي الْحَالِ. وَالنُّطْقُ - بِالْعِلَّةِ مِنْ دُونِ حُكْمٍ - سَائِعٌ ك: (الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ)^{١٥٠٢} وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَ التَّنْجِيزِ إِلَى التَّعْلِيقِ.

وَكذلك الإِسْتِثْنَاءُ^{١٥٠٣}: فَإِنَّ الْعَشْرَةَ - مَثَلًا - إِسْمٌ لِعَدَدٍ خَاصٍّ، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا ثَلَاثَةً. غَيْرُهُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ سَبْعَةٌ. فَكَانَ الإِسْتِثْنَاءُ: مَانِعًا مِنْ إِنْعِقَادِ الْكَلَامِ؛ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ، كَمَا مَنَعَ الشَّرْطُ إِنْعِقَادَ الْعِلَّةِ لِحُكْمِهَا. فَهُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ حُكْمًا، وَكَلَامَانِ صُورَةً.

والتَّخْصِصُ: مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيرِ، كَمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ الشَّرْطِ^{١٥٠٤}، وَهَذِهِ مَسَائِلُ الإِسْتِثْنَاءِ.

٣٩٧ - مَسْأَلَةٌ: الإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ: إِخْرَاجٌ بِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا^{١٥٠٥}؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْبَاقِي.

وَالْمُنْقَطِعُ: مَجَازٌ. وَقِيلَ حَقِيقَةٌ. فَقِيلَ: بِالتَّوْطُّؤِ. وَالِإِشْتِرَاكِ. الْقَائِلُ بِالْمَجَازِيَّةِ: يُفْهَمُ الْمُتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَجَازِ فِي غَيْرِهِ.

^{١٥٠١} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أَصُولِ الْبُزْدَوِيِّ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرَارِيُّ، طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ، سَنَةِ ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ١١٧٣.

^{١٥٠٢} - الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَادَّلَتُهُ لِلرَّحْبِيِّ: ٨ - ٥٦٥-٥٦٦.

^{١٥٠٣} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَنْ أَصُولِ الْبُزْدَوِيِّ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرَارِيُّ، طَبْعَةُ الْآسْتَانَةِ، سَنَةِ ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م: ١١٩. مَسْبُودَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، آلِ تَيْمِيَّةٍ، مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ: ١٣٦. أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ، بِنِ قَيْمِ خَوْزِيَّةٍ، طَبْعَةُ الْمَدِينَةِ: ٤٦/٤. شَرْحُ لُكُوكِ الْمِيرِ. لَانِ الْحَجَّارِ الْفَتْوَحِيِّ الْخَنْبِيِّ، طَبْعَةُ الْعَيْيَكَانِ: ٢٨٩/٣. فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ، لِلْأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ بُولَاقٍ: ٣١٦/١. مُسْتَصْنَى. لِأَبِي حَامِدٍ الْبَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ بُولَاقٍ: ١٦٣. ٢. لِلْحَصُولِ، لِغَيْرِ الْبَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٢٥/٣. الْبَحْرُ الْمَحِيضُ، لِلرُّزْكَاشِيِّ، طَبْعَةُ لُكُوكِ: ٢٧٥/٣. لِلرَّهْمَانِ، لِإِمَامِ خَرْمِينِ خَوْزِيَّةٍ، طَبْعَةُ قَصْرِ ٣٨٠. ١. لِلْمُعْتَمِدِ، لِأَبِي حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ٢٤٢/١.

^{١٥٠٤} - الْفَقْرَةُ: ٤٣٠.

^{١٥٠٥} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ شَرْحَ أَصُولِ الْبُزْدَوِيِّ، لِغَيْرِ الْحَرَارِيِّ، طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ: ١١٩. ٣. لِإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْإِحْكَامِ، لِغَيْرِ بِنِ تَيْمِيَّةٍ، طَبْعَةُ مِصْرَ: ٢٦٤/٢. لِأَبِي حَرْفٍ، بِسَمَاءٍ وَأَفْعَالٍ لِإِسْتِثْنَاءِ.

[الصنف الثامن في البيان والمبين]^{١٤٩٥}

٣٩٦ - ومنه البيان^{١٤٩٦}: وهو الإظهار.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُقَرَّرٍ. وَ: مُفَسَّرٍ. وَ: مُغَيَّرٍ. وَ: مُبَدَّلٍ. وَ: ضَرْوَرِيٌّ. لِأَنَّهُ إِمَّا بِلَفْظِيٍّ؛ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا بِمَنْطُوقِهِ؛ أَوْ لَا.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا مُوَافِقٌ لِمَدْلُولِ اللَّفْظِ؛ أَوْ مُخَالَفٌ.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا مَعَ إِجْمَالٍ؛ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: إِمَّا مُقَارِنٌ؛ أَوْ مُتَأَخِّرٌ.

فَغَيْرُ الْمَنْطُوقِ: ضَرْوَرِيٌّ.

وَالْمَنْطُوقُ الْمُوَافِقُ؛ بِغَيْرِ إِجْمَالٍ: تَقْرِيرٌ. وَمَعَهُ: تَفْسِيرٌ.

وَالْمُخَالَفُ الْمُقَارِنُ: مُغَيَّرٌ. وَالْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ^{١٤٩٧}.

وَغَيْرُ اللَّفْظِيِّ: كَالْفِعْلِ^{١٤٩٨}.

أَمَّا التَّقْرِيرُ^{١٤٩٩}: فَمِثْلُ تَأْكِيدِ [٤٥/ب] الْحَقِيقَةِ وَالْعَامِّ بِمَا يَرْفَعُ إِحْتِمَالَ الْمَجَازِ؛

وَالتَّخْصِصِ، وَهَذَا: يَصِحُّ مَفْصُولًا؛ وَمَوْصُولًا.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ^{١٥٠٠}: فَمِثْلُ مَا يَرْفَعُ إِبْهَامَ الْمُجْمَلِ؛ وَالْمُشْتَرَكِ.

وَمِنْهُ: تَفْسِيرُ الْكِنَايَاتِ.

^{١٤٩٥} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢٤٣ - ٤٧
كتشف لأسرار عن أصول بحر الإسلام لبردوي، تأليف عبد العزيز لحجاري، طبعة لأستادة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٣ - ١٠٤
١٥٤. ففتح الرحموت، للأصاري، طبعة بولاق: ٤٨٠٢. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٣٦٤١ - ١ - محصول، لبحر
الدين الرزي، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٧٣/٣. لبحر المحيط، لبركشي: طبعة لكوت: ٤٨٠٣. المعتمد، لأبي الحسين الصدي
لمعتزلي، طبعة بيروت: ٢٩٦/١

^{١٤٩٦} - أي: إن البيان: صنف من أصناف دلالات المنصوم لتسبع، التي تتعلق بسقف في المنطق، مما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع.

^{١٤٩٧} - اعتبر المؤلف النسخ من البيان، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

^{١٤٩٨} - أي: أن الفعل عمل، وليس لفعل، ولا كلاماً، فالفعل يُبَيَّن معنى لفعل، وعُتِبَ بَيَّن.

^{١٤٩٩} - كشف لأسرار عن أصول لبردوي، تأليف عبد العزيز لحجاري، طبعة لأستادة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٣ - ١٠٦.

^{١٥٠٠} - كشف لأسرار عن أصول لبردوي، تأليف عبد العزيز لحجاري، طبعة لأستادة سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٣ - ١٠٧.

وَأُجِيبَ عَلَى أَصْلِهِ^{١٤٨٨}: بِأَنَّ الشَّرْعِيَّ، لَا يَسْتَلْزِمُ الصَّحِيحَ. بَلْ مَعْنَاهُ الْهَيْئَاتُ الْمَخْصُوصَةُ. وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ: (دَعِيَ الصَّلَاةَ)^{١٤٨٩} مُجْمَلًا؛ وَهُوَ بَاطِلٌ^{١٤٩٠}.
وَقَالُوا فِي الْإِثْبَاتِ: وَاضِحٌ.

وَفِي النَّهْيِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. كَ (بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمُضَامِينِ وَالْحُرِّ)^{١٤٩١}.

قُلْنَا: لَيْسَ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ، بَلْ: لِعَدَمِ تَصَوُّرِ رُكْنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَالِ، وَإِلَّا يَلْزِمُ فِي (الْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ)^{١٤٩٢} وَ (الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ)^{١٤٩٣} وَ (دَعِيَ الصَّلَاةَ)^{١٤٩٤}. أَيْ: اللَّغْوِيَّةُ. وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا.

^{١٤٨٨} - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، توفي سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م. الأعلام، قاموس تراجم، ليزركني، طبعة ثامنة: ٧ - ٢٢.

معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٦٧١ / ٣. الفتح المبين في طبقات لأصوليين، لشمس عي: ٨٠٢.

^{١٤٨٩} - نصب الراية ١، ١٩٩.

^{١٤٩٠} - أَيْ: الْإِدْعَاءُ بَاطِلٌ.

^{١٤٩١} - سبق في الفقرة ٣٣٦.

^{١٤٩٢} - سبق في الفقرة: ٣١٠.

^{١٤٩٣} - الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ ١ / ٥٨٨. لمجموع ٣ - ١٦٦.

^{١٤٩٤} - سبق في هذه الفقرة.

- في اللغة- وك: (الإثنان فما فوقهما جماعة)^{١٤٨٣} أي: مثلها في الفضيلة، والجماعة حقيقة ليس بمُجْمَلٍ.
لنا: العُرفُ الشرعيُّ مُوضِحٌ لِلْمُرَادِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ؛ لَا مَوْضُوعَاتِ اللغة.

قالوا: يَصْلُحُ لَهَا وَلَا مُعَرَّفٌ.
قلنا: عَرَفَهُ مُعَرَّفٌ.

٣٩٥- مَسْأَلَةٌ: مَا لَهُ مُسَمًّى لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: لَيْسَ بِمُجْمَلٍ. وَقِيلَ: بِهِ.
والغزالي^{١٤٨٤}: إِنْ كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ: فَالشَّرْعِيُّ. وَفِي النَّهْيِ: فَمُجْمَلٌ.
وَقِيلَ: وَفِي النَّهْيِ: فَلُغَوِيٌّ.

وَالْإِثْبَاتُ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَمَّا سَأَلَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالُوا:
لَا. - إِنْني إِذَا صَائِمٌ)^{١٤٨٥}.

وَالنَّهْيُ: (كَنَهِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ)^{١٤٨٦}.
لنا: أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ بِظُهُورِهِ فِيهِ. فَلَا إِجْمَالُ.
قالوا: يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَتَّضِحْ.
وَرَدَّ بِمَا قُلْنَا.

قالوا: الْإِثْبَاتُ وَاضِحٌ. وَفِي النَّهْيِ يَضْعُفُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَإِلَّا لَزِمَ صِحَّتُهُ.
قلنا: نَعَمْ وَجَبَتْ صِحَّتُهُ أَصْلًا؛ وَلَا وَصْفًا. وَقَدْ حُقِّقَ^{١٤٨٧}.

^{١٤٨٢} - نصب الروية ١/ ٥٧.

^{١٤٨٣} - رواد حاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٤. وتخريجه في المعبر لمرزكشي ص: ١٤٨. ونخبة لطالب ص: ٢٥٢-٢٥٣ وصعد الخوف

لعراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في مهباج لبيضاوي ص: ٤٥

^{١٤٨٤} - محمد بن محمد أبو حامد العراقي، توفي سنة ٥٠٥ هـ/ ١١١١ م. لأعلام، قموس ترجم، لمرزكشي، لصعة لثمة: ٧ ٢٢

معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ ٦٧١، لفتح لمين في طبقات لأصوليين، لمرعي: ٨ ٢.

^{١٤٨٥} - متفق عليه، لمرزكشي ص: ١٧٩-١٨٠ ونخبة لطالب ص: ٣٢٥-٣٢٦

^{١٤٨٦} - نصب الروية ٢ ٢٨٤.

^{١٤٨٧} - لنهي

قُلْتُ: لَا يَخْرُجُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ عَنِ الْمَجَازِيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْقَابِلِيَّةِ شَرْعًا؛ وَوُجُودَهَا حَقِيقَةٌ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ فَائِدَةِ الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، وَهِيَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَإِلَّا فَالْحَرَامُ مِنْ أَوْصَافِ الْأَفْعَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ دُونَ الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ إِلَى الْأُمِّ، لَيْسَا مُحَرَّمَيْنِ.

٣٩٣- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^{١٤٧٣} مُجْمَلٌ يَنْبَغِي بِالْفِعْلِ؛ وَهُوَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ.

لَنَا: احْتَمَلَتِ الْبَاءُ: الصَّلَاةَ وَالْإِلْصَاقَ وَالتَّبَعِيضَ، وَلَا دَلِيلَ يُعَيِّنُ بَعْضَهَا. قَالُوا: إِنَّ ثَبُتَ عُرْفٍ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْبَعْضِ. كَالشَّافِعِيِّ^{١٤٧٤}، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ^{١٤٧٥}، وَأَبِي الْحُسَيْنِ^{١٤٧٦}. فَلَا إِجْمَالَ لِظُهُورِهِ فِيهِ، وَالْأَقْلُ مُتَيَقِّنٌ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَمَالُ^{١٤٧٧}، وَالْقَاضِي^{١٤٧٨}، وَإِبْنُ جَنِي^{١٤٧٩}: فَلَا إِجْمَالَ لِظُهُورِهِ فِي الْجَمِيعِ.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عُرْفٌ؛ فَمَا الْمُوجِبُ لِتَعَيِّنِ الْكُلِّ؟ كَيْفَ؟ وَفِي الصَّحِيحِ: اقْتِصَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ)^{١٤٨٠}.

٣٩٤- مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَرَدَ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَحْمِلٌ فِيهِ^{١٤٨١}، وَمَحْمِلٌ فِي اللُّغَةِ. مِثْلُ: (الطَّوَّافُ صَلَاةً)^{١٤٨٢} يَحْتَمِلُ: كَالصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ فِي الثَّوَابِ، وَإِنَّهُ دُعَاءٌ

^{١٤٧٣} - سورة المائدة، الآية: ٦.

^{١٤٧٤} - محمد بن إدريس الشافعي، إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣-١١٦-١١٧.

^{١٤٧٥} - عبد الجبار بن محمد الهمداني الأسدي: شيخ المعتزلة في زمانه، وكانوا يلقبونه قاضي القضاة. وقد ولي القضاء في الري، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة. لأعلام لوزركي ٣/ ٢٧٣-٢٧٤. وطبقت المعتزلة ص: ١١٢.

^{١٤٧٦} - أبو الحسين البصري، محمد بن عيسى الطبيب المعتزلي، مات سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م. لأعلام لوزركي. نصعة النعمة: ٦-٢٧٥ معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٥١٨. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمراغي: ١-٢٣٧.

^{١٤٧٧} - مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام در الهجرة، توفي سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣-٩.

^{١٤٧٨} - نقاسي بوبكر النافلاني، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. مؤسسة الرسالة: ٣-٣٧٣.

^{١٤٧٩} - عثمان بن جني الموصلي نحوي معزلي، توفي سنة ٣٩٢ هـ / ١٠٠١ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٢-٣٥٨.

^{١٤٨٠} - صحيح مسلم، لصهارة ٨١، ٨٣، ومسنند حمد ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠.

^{١٤٨١} - أي: في الشرع.

وَالْمُبَيِّنُ^{١٤٦٥}: نَقِيزُ الْمُجْمَلِ.

٣٩٢ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^{١٤٦٦}. وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلِهَاتُكُمْ﴾^{١٤٦٧} وَ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^{١٤٦٨} - مُجْمَلٌ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ^{١٤٦٩}، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ^{١٤٧٠}.

وَقِيلَ: ظَاهِرٌ فِي الْمَجَازِ فَلَا إِجْمَالَ.

وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ^{١٤٧١}: لَيْسَ بِمَجَازٍ.

الْكَرْخِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلِ لِمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، لِاسْتِحَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا وَجَبَ لِلضَّرُورَةِ، يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَا يُضْمَرُ الْجَمِيعُ، وَالْبَعْضُ غَيْرُ مُتَضِحٍّ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُجْمَلِ.

أَجَابَ الْقَائِلُ بِالْمَجَازِ: مُتَضِحٌّ - فِي بَعْضٍ مُعَيَّنٍ - بِالِاسْتِقْرَاءِ. أَنَّ الْعُرْفَ فِي مِثْلِهِ: الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ: الْأَكْلُ مِنَ الْمَأْكُولِ. وَالْوَطْءُ فِي الْمَنْكُوحِ.

فَخْرُ الْإِسْلَامِ^{١٤٧٢}: التَّحْرِيمُ نَوْعَانِ: مُضَافٌ إِلَى الْفِعْلِ مَعَ قَبُولِ الْمَحَلِّ كَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ فَيَكُونُ عَدَمُهُ مُضَافًا إِلَى إِمْتِنَاعِ الْمُكَلَّفِ. وَمُضَافٌ إِلَى الْعَيْنِ لِقَصْدِ إِعْدَامِ الْقَابِلِيَّةِ شَرْعًا، فَيَصِيرُ إِمْتِنَاعُ الْمُكَلَّفِ تَابِعًا، لِإِنْتِفَاءِ الْمَحَلِّ، فَالِإِضَافَةُ إِلَى الْعَيْنِ أَدْلُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّحْرِيمِ.

^{١٤٦٥} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عمير، طبع في مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٣ - ٢٣ - ٢٤. شرح الكوكب المنير، لابن حجر الفتوح الحنبلي، طبع في بيروت: ٣ - ٤٣٧. لمؤلفات في أصول الشريعة، للشافعي المالكي: ٣٨٣ - المحصول، لفخر الدين الرازي، طبع في مؤسسة الرسالة: ٣ - ١٤٩.

^{١٤٦٦} - سورة النساء، الآية: ٢٣.

^{١٤٦٧} - سورة المائدة، الآية: ٣.

^{١٤٦٨} - سورة المائدة، الآية: ١.

^{١٤٦٩} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ - ٩٥٢ م، لأعلام، للبرككي، طبع في دمشق: ٤.

^{١٩٣} - معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبع في مؤسسة الرسالة: ٢ / ٢٣٦. لفتح لمين في طبقات الأصوليين، لشمس الدين: ١ - ١٨٦.

^{١٤٧٠} - محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن أبي عمير، أبو عبد الله البصري، توفي سنة ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م، لفتح لمين في طبقات الأصوليين، لشمس الدين: ١ - ٢١٣.

^{١٤٧١} - معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبع في مؤسسة الرسالة: ٣ - ١٠٩.

^{١٤٧٢} - فخر الإسلام، أبي بن محمد البردوي، لأصولي الحنفي، توفي سنة ٤٨٢ هـ - ١٠٨٩ م، لأعلام، قديم ترحم، للبرككي، طبع في دمشق: ٤ / ٣٢٨.

^{١٤٧٣} - نفس معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبع في مؤسسة الرسالة: ٢ - ٥٠١.

^{١٤٧٤} - نفس معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبع في مؤسسة الرسالة: ١٤٦٩.

[الصنف السابع في المجمل]^{١٤٥٩}

٣٩١ - ومنه الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ.

آ- المجمل: الْمُبْهَمُ لُغَةً، أو الْمَجْمُوعُ؛ مِنْ أَجْمَلْتُ الْحِسَابَ.
وفي الأصول: مَا لَا يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بَيَانٌ غَيْرُ اجْتِهَادِيٍّ.
وَيُخْرَجُ الْمُشْتَرَكُ^{١٤٦٠}؛ لِجَوَازِ التَّأْوِيلِ بِالِاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ مَا أُرِيدَ مَجَازُهُ لِلنَّظَرِ
فِي الْوَضْعِ وَالْعَلَاقَةِ وَالْعَلَامَاتِ.

ومثالُ الْمُجْمَلِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^{١٤٦١}. ﴿وَحَرَّمَ الرَّبَّاءُ﴾^{١٤٦٢}.
وَالْعَامُّ الْمُضَافُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْمَخْصُوصُ بِمَجْهُولٍ، وَالْمُسْتَشْنَى الْمَجْهُولُ كَـ
﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^{١٤٦٣} وَالْوَصْفُ الْمَجْهُولُ مِثْلُ: ﴿مُحْصِنِينَ﴾^{١٤٦٤}.
وَتَبَيَّنَ: أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ نَوْعٌ مِنَ الْمُجْمَلِ. فِيهِ نَظَرٌ لِعَدَمِ
إِنْطِبَاقِ حَدِّ الْجِنْسِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيهٌ بِهِ مِنْ [٤٥/آ] حَيْثُ عَدَمُ تَبَيُّنِ الْمُرَادِ
قَبْلَ التَّأْوِيلِ.

وَحَدٌّ: بَأَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ.
وَيَرُدُّ عَلَى طَرْدِهِ: الْمُهْمَلُ، وَالْمُسْتَحِيلُ. فَإِنَّ مَدْلُولَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَعَلَى عَكْسِهِ: فَهْمُ أَحَدٍ مَحَامِلِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ.

^{١٤٥٩} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عمي لأمسي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ٣ ٧ ٢٢
كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام لردوي، تأليف عبد العزيز لبحاري، طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨هـ ١٨٩٠م: ١ ٥٤ ٥٥
شرح لكوكب المنير، لاس لبحار الفتوح حنسي، طبعة لعيكان: ٤١٣٣ لبحر محيط، لبركشي: صعة لكويت، ٣ ٤٥٥
لرهان، لإمام خرمن خويني، صعة قصر ٣٢٨ ١، المعتمد، لأبي حسين لبحري لبحراني، طبعة بيروت: ١ ٢٩٢
^{١٤٦٠} تقدم في لفقرة: ١٦، و٢٧.
^{١٤٦١} - سورة لبقرة، الآية: ٤٣.
^{١٤٦٢} - سورة لبقرة، الآية: ٢٧٥.
^{١٤٦٣} - سورة لمددة، الآية: ١.
^{١٤٦٤} - سورة لساء، الآية: ٢٤.

قُلْنَا: سَأَكْتُ عَنْهُ فِي الْمُبْتَلَى، وَالْإِنْتِفَاءُ أَصْلِيٌّ، لَا لَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ. وَلَا تَعَارُضٌ، إِذْ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ حُكْمٍ يُمَكِّنُ حُصُولَهُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، كَالْمِلْكِ يَوْجَدُ بِالشِّرَاءِ وَبِغَيْرِهِ. وَالْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ الْوُجُودِ، لَا فِيهِ حَالُ الْوُجُودِ، وَلَا مُزَاحِمَةٌ فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ هَلَّا أَجَزْتُمْ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا؛ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ.

قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا فِي الصَّوْمِ، وَرَدًّا فِي حُكْمٍ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ بِوَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وَفِي الْفِطْرِ فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحِمَةَ.

وَمِثَالُ اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ وَإِخْتِلَافِ الْحُكْمِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^{١٤٥٥}.

وَمِثَالُ اتِّحَادِهِمَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^{١٤٥٦}. مَعَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^{١٤٥٧} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾^{١٤٥٨}. فَهَاهُنَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ضَرُورَةً. وَفِي الْبَاقِي لَا يُحْمَلُ. وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ يَحْمِلُهُ مَعَ غَيْرِ جَامِعٍ. وَأَكْثَرُهُمْ بِجَامِعٍ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ثَبْتَ قِيَاسٍ؛ فَكَتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَلَا.

٣٩٠ - لَنَا: أَنَّ الْمُطْلَقَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْمُشَخَّصَاتِ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، لَا التَّكْلِيفِ. فَأَيُّ مُقَيَّدٍ أَتَى بِهِ الْمُكَلِّفُ، كَانَ آتِيًا بِالْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدُ مُتَعَرِّضٌ لِلْمُشَخَّصِ الْخَاصِّ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ، وَهُمَا غَيْرَانِ، وَالْأَصْلُ إِجْرَاءُ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، فَإِذَا نَصَّ عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْقَتْلِ لَزِمَ فِي الظَّهَارِ. قُلْنَا: إِنَّ أُرِيدَ بِهِ، الْقَائِمُ بِالذَّاتِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ تَعَلُّقَهُ مُخْتَلَفٌ بِإِخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّقِهِ - بِأَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ بِإِطْلَاقٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ، أَوْ عُمُومٍ، أَوْ خُصُوصٍ، أَوْ غَيْرِهَا - تَعَلُّقُهُ بِالْآخِرِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ مُتَعَدِّدًا. قَالُوا: وَصَفٌ: فَكَانَ شَرْطًا، فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَلَوْ أُجْرِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ تَعَارَضَ. وَالْمَخْلَصُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِإِحْتِمَالِهِ التَّقْيِيدَ دُونَ الْعَكْسِ.

^{١٤٥٥} - سورة المجادلة، الآية: ٣.

^{١٤٥٥} - سورة المجادلة، الآية: ٤.

^{١٤٥٦} - سورة المائدة، الآية: ٨٩.

^{١٤٥٧} - عبد الله بن مسعود لهندي، لصحابي لأصولي، توفي سنة ٣٢ هـ ٦٥٣ م. الأعلام، قاموس تهذيب، لبرككي، الطبعة الخامسة: ١٤.

^{١٣٧} - لفتح لمين في طبقات لأصوليين، لمرغي: ١١، ٦٩، ٧١.

^{١٤٥٨} - هذه القراءة غير متواترة. قال ابن كثير: وختلف العلماء، هل يجب فيه التتابع؟ أو يُسْتَحَبُّ ولا يجب. ونجوى لتفريق؟ على قولين. أحدهما أنه لا يجب للتتابع. هذا منصوص لشافعي في كتاب الأيمان. وهو قول مالك... ونص الشافعي في موضع آخر في الأم: ٦٠، ٧: على وجوب التتابع. كما هو قول حنفية وخاتمة... لقراءة أبي وعبد بن قسيم ثلاثة أيام متتالية وهي قراءة عبد الله بن مسعود. وهذا إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا. فلا أقل من أن يكون خبر واحد. أو تفسير من الصحابي وهو في حكم المرفوع.

تفسير ابن كثير ١٨٥/٣، ١٨٦.

[الصنف السادس: في المطلق والمقيد]^{١٤٤٨}

٣٨٨- ومنه: الْمُطْلَقُ وَ الْمُقَيَّدُ.

الْمُطْلَقُ: اللفظ الدالُّ على الماهية مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ هِيَ.

وَالْمُقَيَّدُ: الدالُّ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ مَا يُشَخَّصُهَا كـ ﴿رَقَبَةٍ﴾^{١٤٤٩}. وَ ﴿رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ﴾^{١٤٥٠}.

ثُمَّ الْمُطْلَقُ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَى الْمُشَخَّصَاتِ؛ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ هُوَ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَى الْمُشَخَّصِ، كَالْأَمْرِ يَقْتَضِي الْمَاهِيَّةَ، دُونَ التَّكْرَارِ وَالْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ وَالْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُجُودِ.

٣٨٩- مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فِيمَا أَنْ يُرَدَّ فِي السَّبَبِ أَوْ فِي الْحُكْمِ. فِيمَا

أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَالْحَادِثَةُ، أَوْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَتَتَعَدَّدُ الْحَادِثَةُ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

مِثَالُ السَّبَبِ: (أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^{١٤٥١}. (أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ)^{١٤٥٢}. فَالسَّبَبُ فِي الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ، وَفِي الثَّانِي مُطْلَقٌ.

وَمِثَالُ اتِّحَادِ الْحُكْمِ؛ وَتَعَدُّدِ الْحَادِثَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ﴾^{١٤٥٣}. فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَ ﴿رَقَبَةٍ﴾^{١٤٥٤} فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ.

^{١٤٤٨} - الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م : ٧-٣/٣. كشف لأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة الأستاذة. سنة ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م : ٢٤٢-٢٨٦-٢٩٨. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الحدل والمنظرة. يوسف بن الجوزي. طبعة مدبولي: ص: ٢٣٦. مسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني: ١٢٣. شرح الكوكب المنير. لابن البحار الفتوح الحسيني. طبعة لعبيكان: ٣٩٢٣. فروع لرحموت. للأتصاري. طبعة بولاق: ٣٦٠/١. لمحصل. لفخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٩٨/٢. ١٣٦. ١٤١٣. البحر المحيط. لمزركشي: طبعة لكويت: ٤١٥/٣. ليرهان. لإمام خرمين خويي. طبعة قطر: ٢٢٤١. لمعتمة. رأبي حسين نصري معتزلي. طبعة بيروت: ٢٨٨١.

^{١٤٤٩} - سورة النحاشة. الآية: ٣.

^{١٤٥٠} - سورة النساء. الآية: ٩٢.

^{١٤٥١} - متفق عليه. نصب الرية ٢/٤٠٦.

^{١٤٥٢} - متفق عليه.

^{١٤٥٣} - سورة النساء. الآية: ٩٢.

الْجُبَائِي^{١٤٤٦}: لَوْ صَحَّ لَزِمَ تَقْدِيمُ الْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى، لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ.
 قُلْنَا: نَمْنَعُ أَنَّهُ أَقْوَى، وَلَوْ سَلَّمْ، فَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُحَالُ بِتَقْدِيرِ الْإِبْطَالِ. وَالتَّخْصِصُ
 إِعْمَالٌ لَهُمَا. وَيَلْزِمُهُ عَلَى رَأْيِهِ. فَإِنَّ السُّنَّةَ وَالْمَفْهُومَ يَخُصَّانِ عِنْدَهُ، وَالسُّنَّةُ أَضْعَفُ
 مِنَ الْكِتَابِ. وَالْمَفْهُومُ مِنْهُمَا^{١٤٤٧}.

وَجْهُ الْمُخْتَارِ: أَنَّ الْعِلَّةَ، إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ تَنْزَلَتْ مَنْزِلَةَ النَّصِّ الْخَاصِّ، إِذِ
 التَّخْصِصُ عَلَى الْعِلَّةِ، كَالْتَّخْصِصِ عَلَى الْحُكْمِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِطَةِ، لِأَنَّهُمَا إِنِ
 كَانَتْ مَرْجُوحَةً عَلَى الْعَامِّ فِي مَحَلِّ التَّخْصِصِ؛ إِمْتَنَعَ تَقْدِيمُهَا، أَوْ سَاوَتْ، فَلَا
 أَوْلَوِيَّةَ، أَوْ رَجَحَتْ فَكَوْنُهَا مَرْجُوحَةً، أَوْ مُسَاوِيَةً أَكْثَرُ، لِأَنَّ إِحْتِمَالَ أَمْرٍ مِنْ إِثْنَيْنِ
 أَرْجَحُ مِنْ إِحْتِمَالِ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ. [٤٤/ب]

وَأَجِيبَ: بِلِزُومِهِ فِي كُلِّ تَخْصِصٍ.
 وَبِأَنَّا نَخْتَارُ: أَنَّهَا رَاجِحَةٌ، أَوْ مُسَاوِيَةٌ، فَيَجُوزُ التَّخْصِصُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.
 الْوَاقِفُ: تَعَارُضُ الْأُمْرَانِ؛ فَتَعَيَّنَ الْوَقْفُ.

قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، فَالْوَقْفُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ فِي الْعَمَلِ
 بِالْقِيَاسِ: عَمَلًا بِهِمَا، وَفِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا: إِبْطَالُ الْقِيَاسِ أَصْلًا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

^{١٤٤٦} محمد بن عبد الوهاب بن سلام حنبلي خوارزمي بصري معتزلي. تروعي رأس لفافة جديّة. مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م.

معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٣/ ٤٧٢ - لأعلام، قاموس ترجم. لثركي، طبعة الثانية: ٦/ ٢٥٦.

^{١٤٤٧} أي: والمفهوم، أضعف من الكتب والسنة.

وإلا فلا يكونُ مُخَصَّصاً مُطْلَقاً. فلا وَجْهَ لِهَذَا الْخِلَافِ.
 قَالَ: وَالْأَظْهَرُ الْوَقْفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلِيلَ وَجُودِ التَّأْسِي عَامٌّ أَيْضاً؛ فَتَعَارَضًا.
 فَإِنْ قِيلَ: الْفِعْلُ خَاصٌّ فَكَانَ أَوَّلُ.
 قُلْنَا: لَيْسَ مُوَجِّباً بِنَفْسِهِ، بَلْ بِالْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ.
 فَإِنْ قِيلَ: الْفِعْلُ مَعَ أَدَلَّةِ التَّأْسِي أَخَصُّ مِنَ اللَّفْظِ الْعَامِّ مُطْلَقاً.
 قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لِلْفِعْلِ عَلَى وَجُوبِ التَّأْسِي أَصْلاً. وَالْمَوْجِبُ مُسَاوٍ لِلْعَامِّ.

٣٨٧- مَسْأَلَةٌ: يُخَصُّ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِالْقِيَاسِ^{١٤٣٨}. وَأَجَازُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ^{١٤٣٩}،
 وَالْأَشْعَرِيُّ^{١٤٤٠}، وَأَبُو هَاشِمٍ^{١٤٤١} مُطْلَقاً.
 ابْنُ سُرَيْجٍ^{١٤٤٢}: إِنْ جَلِيًّا.
 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَقْيَاسُ عَلَيْهِ مُخَرَّجاً.
 وَمَنْعَ مِنْهُ الْجُبَائِي^{١٤٤٣}: مُطْلَقاً.
 وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي^{١٤٤٤}، وَأَبُو الْمَعَالِي^{١٤٤٥}. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: إِنْ ثَبَتَ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ؛ أَوْ
 إِجْمَاعٍ؛ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُخَرَّجاً بِدَلِيلٍ؛ جَازَ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ؛ الْقَرَأَتُ الْمُرْجَّحَةُ فِي
 أَحَادِ الْوَقَائِعِ، فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحُ خَاصٍّ لِلْقِيَاسِ، أُعْتَبِرَ؛ وَإِلَّا فَلَا.
 لَنَا: أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ، كَمَا مَرَّ، فَصَحَّ تَخْصِيصُهُ بِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ،
 إِذِ الظَّنُّ لَا يُقَابِلُ الْقَطْعِيَّ.

^{١٤٣٨} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الآمدي، طبعة مصر: ٣١٣٢. البحر المحيط، لنزركشي: طبعة الكويت: ٣٨٥٠٣.
^{١٤٣٩} - أبو الحسين البصري، محمد بن عني الطيب المعتزلي، مات سنة ٤٣٦هـ: ١٠٤٤م. الأعلام، قاموس ترجم. لنزركشي. نسخة
 الثامنة: ٢٧٥ / ٦. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥١٨ / ٣. لفتح الميں في طبقات الأصوليين. لمرعي: ٢٣٧ / ١.
^{١٤٤٠} - أبو الحسن الأشعري: عني بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ: ٩٣٦م. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٠٥ / ٢.
^{١٤٤١} - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي. مات سنة ٣٢١هـ: ٩٣٣م. معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: ١٥٠ / ٢.
^{١٤٤٢} - أحمد بن عمر بن سريج لبغداد لشافعي، فقيه محدث. توفي سنة ٣٠٦هـ: ٩١٨م. الأعلام، لنزركشي. نسخة ثامنة: ١٨٥ / ١.
^{١٤٤٣} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي الخوزستاني البصري المعتزلي. أبو عني رأس الفرقة الحنافية. مات سنة ٣٠٣هـ: ٩١٦م.
 معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٧٢ / ٣. الأعلام، قاموس ترجم. لنزركشي. نسخة ثامنة: ٢٥٦ / ٦.
^{١٤٤٤} - القاضي أبو بكر محمد بن لطيف لباقلائي. توفي سنة ٤٠٣هـ: ١٠١٣م. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٧٣ / ٣.
^{١٤٤٥} - إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الخويني لأصولي لشافعي. توفي سنة ٤٧٨هـ: ١٠٨٥م. معجم المؤلفين، عمر كحالة.
 طبعة مؤسسة الرسالة: ٣١٨-٣١٩ لفتح الميں في طبقات لأصوليين. لمرعي: ٣٦٠ / ١.

لنا: إنْ خَالَفَ بغيرِ دليلٍ، لَزِمَ فِسْقُهُ وهو باطلٌ، أوْ بدليلٍ، فكان مُخَصَّصاً جَمْعاً بين الدَّلِيلين.

قالوا: مذهبه، لَيْسَ بحجّةٍ فلا يُتْرَكُ به العُمومُ.
قلنا: حُجّةٌ على ما يَأْتِيكَ^{١٤٣٣}.

٣٨٥- مَسْأَلَةٌ: تَقْرِيرُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ مَا فَعَلَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ؛ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ مُخَالَفاً لِلْعُمومِ؛ غَيْرَ مُنْكَرٍ مَعَ الْعِلْمِ - مُخَصَّصٌ^{١٤٣٤}. خِلَافاً لِشَوَاذٍ.

لنا: دليلٌ على الجَوَازِ، وإِلَّا لَوْجِبَ النَّكِيرُ، فَالسُّكُوتُ بَيَانٌ. ثُمَّ إِنَّ أَمْكَنَ تَعَقُّلُ مَعْنَى جُوزَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ، جَازَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ لِمَنْ شَارَكَهُ، وإِلَّا، فَلَا.
قالوا: لا صِيغَةٌ لِلتَّقْرِيرِ، فَلَا يُقَابَلُ الصِّيغَةُ.

قالوا: حُجّةٌ قاطِعةٌ في الجَوَازِ نَفياً لِلْخَطِإِ عَنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَصَحَّ تَخْصِيصُهُ.

٣٨٦- مَسْأَلَةٌ: فِعْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مُخَصَّصٌ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^{١٤٣٥}. وَنَفَاهُ الْكَرْخِيُّ^{١٤٣٦}.

قال في الإحكام^{١٤٣٧}: وَالتَّحْقِيقُ فِي التَّفْصِيلِ: فَإِنَّ عَمَّ الْأُمَّةِ، وَالنَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا لَوْ قَالَ: كَشَفُ الْفَخَذِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَكَشَفَ. فَالِإِتِّفَاقُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي حَقِّهِ؛ وَتَخْصِيصِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ قُلْنَا: بِوُجُوبِ النَّاسِي؛ كَانَ نَسْخاً، وَإِلَّا تَخْصِيصاً فِي حَقِّهِ.
وَإِنْ عَمَّ الْأُمَّةَ وَحَدَهُمْ لَمْ يَكُنْ مُخَصَّصاً فِي حَقِّهِ.
وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَإِنْ قِيلَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ؛ فَنَسْخٌ.

^{١٤٣٣} - لاحقاً.

^{١٤٣٤} - الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ لأمدي، طبعة مصر: ٣٠٨/٢ لبحر المحيط، لبركشي: صفة لكويت: ٣٨٩ ٣

^{١٤٣٥} - الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ لأمدي، طبعة مصر: ٣٠٦/٢ لبحر المحيط، لبركشي: صفة لكويت: ٣٨٧ ٣

^{١٤٣٦} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام، لبركشي، صفة شمس: ٤

^{١٤٣٧} - معجم المؤلفين، عمر كحلّة، صفة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦/٢، لفتح المبين في صفات لأصوليين، لبركشي: ١٨٦ ١

^{١٤٣٧} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدي، صفة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م:

وكقوله: في شاة ميمونة^{١٤٢٥} (دباغها طهورها)^{١٤٢٦}.

لنا: لا تعارض فاعملُ بهما واجبٌ.

قال: المفهومُ مُخصَّصٌ عندَ قائلِهِ فذكرُها يُخرجُ غيرها.

قلنا: أمّا على أصلنا فظاهرٌ.

ومن أجاز المفهومَ فبغيرِ مفهومِ اللَّقبِ. خلافاً لأبي الحسين^{١٤٢٧}، وأبي المعالي^{١٤٢٨}.

وقيل: بالوقف. مثاله: ﴿والمطلقاتُ يتربصنَ (...) وبُعولتهنَّ أحقُّ برَدِّهنَّ﴾^{١٤٢٩}.

لنا: لفظانِ حصَّ المضمَرُ منهما، فلا يلزمُ تخصُّيصُ المظهرِ، لأنَّ الأصلَ إجراءُ العمومِ على حقيقته.

قالوا: يلزمُ، وإلاّ لما كان المضمَرُ طبقَ المظهرِ.

قلنا: ممنوعٌ فإنّه كالْمُظْهَرِ، ولو رجعَ مُظْهَرًا لَمْ يَلْزَمْ.

الواقفُ: ليسَ إجراءُ الأوّلِ على عُمومِهِ بِمخالفةٍ ظاهرِ الضميرِ أوّلَى مِنْ إجراءِ هذا على مُقتضاهُ، وتخصُّيصِ الأوّلِ بِهِ.

قلنا: بل الأوّلُ أرجحُ، لأنّ دلالةَ المظهرِ على العمومِ أقوى مِنْ المضمَرِ.

٣٨٤- مسألة: مذهبُ الرَّأْيِ على خلافِ ظاهرِ العمومِ مُخصَّصٌ^{١٤٣٠} عندَ أكثرِ أصحابنا^{١٤٣١} والحنابلة. خلافاً للشافعيّ في الجديد^{١٤٣٢} والأكثرين.

^{١٤٢٥} ميمونة بنت خازن بن حزن الهلالية. أم المؤمنين. كان اسمها: برة، فسماها رسول الله ميمونة. محدثة. توفيت سنة ٥١ هـ.

١/٦٧١ م. لأعلام. قاموس تراجم. ليزركي. الطبعة الثامنة: ١/٣٤٢.

^{١٤٢٦} - متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٢٥٨-٢٥٩.

^{١٤٢٧} أبو الحسين البصري. محمد بن عيسى نصيب المعتزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م. لأعلام. ليزركي. الطبعة الثامنة: ٦/٢٧٥.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣/٥١٨. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لمرغي: ١/٢٣٧.

^{١٤٢٨} - إمام الحرمين. عبد الملك بن عبد الله الخويني. لأصولي الشافعي. توفي سنة ٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة لرسالة: ٢/٣١٨-٣١٩. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لمرغي: ١/٣٦٠-٢٦٢.

^{١٤٢٩} - سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

^{١٤٣٠} - ٣٠٩/٢.

^{١٤٣١} - الخنفية.

^{١٤٣٢} - جديد لشافعي ما كتبه في مصر.

بِـ(لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ) ^{١٤١٧} وَ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) ^{١٤١٨} وَ (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ) ^{١٤١٩}.

قلنا: مشاهيرُ لإجماعِهِمْ على الْعَمَلِ بِهَا، فَيُزَادُ بِهَا، وَهُوَ نَسْخٌ عِنْدَنَا.

٣٨٠- مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ مُخَصَّصٌ ^{١٤٢٠}: وَمَعْنَاهُ تَضَمُّنٌ وَجُودِ الْمُخَصَّصِ، لَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُخَصَّصٌ، لِعَدَمِ إِعْتِبَارِهِ زَمَنَ الْوَحْيِ، كَمَا لَوْ عَمِلُوا بِخِلَافِ النَّصِّ الْخَاصِّ، لَتَضَمَّنِهِ النَّاسِخُ.

٣٨١- مَسْأَلَةٌ: الْعَادَةُ مُخَصَّصَةٌ ^{١٤٢١}: يُتْرَكُ الْعُمُومُ بِهَا، وَتُقَيَّدُ الْإِطْلَاقُ، كِإِنْصِرَافِ الدَّرَاهِمِ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا أَكُلُ رَأْسًا: عَلَى الْمُتَعَارَفِ. وَكَقَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الرَّبَا فِي الطَّعَامِ، وَالْعُرْفُ: أَنَّهُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ. خِلَافًا لِلْأَكْثَرِينَ. لَنَا: ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْمَجَازِ الْعُرْفِيِّ. قَالُوا: الصِّيْغَةُ عَامَّةٌ، وَلَا مُخَصَّصَ. قلنا: الثَّانِيَةُ مَمْنُوعَةٌ بِمَا قُلْنَا. [٤٤/آ]

٣٨٢- مَسْأَلَةٌ: الْجُمْهُورُ: إِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا لَمْ يُخَصَّصْهُ ^{١٤٢٢}. خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ ^{١٤٢٣}.

كَقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَيُّمَا إِهَابٍ) ^{١٤٢٤}.

^{١٤١٧} - نصب الآية ٤/٣٢٨.

^{١٤١٨} - نصب الآية ٤/٣٣٠.

^{١٤١٩} - متفق عليه. تحفة لطالب ص: ٢٥٠-٢٥٢.

^{١٤٢٠} - الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ لأمدي، طبعة مصر: ٣٠٤/٢. البحر المحيصة، للبركشي: طبعة الكويت: ٣٦٣/٣.

^{١٤٢١} - الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ لأمدي، طبعة مصر: ٣١٠/٢. البحر المحيصة، للبركشي: طبعة الكويت: ٣٩٧/٣.

^{١٤٢٢} - الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ بن أبي عمي لأمدي، طبعة مصر: ٣١١/٢.

^{١٤٢٣} - إبراهيم بن خالد الكشي لعمادي، أبو ثور، فقيه مجتهد توفي سنة ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م. لأعلام، للزركلي، طبعة دمشق: ٣٧/١.

^{١٤٢٤} - متفق عليه. تحفة لطالب ص: ٢٥٨-٢٥٩.

قُلْنَا: كُلُّ مُبَيَّنٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^{١٤٠٨}. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَيَّنٌّ بِهِمَا^{١٤٠٩}

٣٧٩- مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ^{١٤١٠}، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَمَا مَرَّ.
وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْكِتَابِ - خِلَافًا لِقَوْمٍ. وَبِالْعَكْسِ، لِأَنَّهُمَا مِثْلَانِ فَصَحَّ بَيَانُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَاخْتَلَفَ: فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
فَعَدْنَا: لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُخَصَّ الْكِتَابُ.
وَأَجَازَ الْبَاقُونَ مُطْلَقًا. وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي^{١٤١١}.
لَنَا: أَنَّهُ قَبْلَ التَّخْصِيصِ، قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَالِدَلَالَةٍ، وَالْخَبَرُ ظَنِّيٌّ، فَلَا يَخُصُّهُ، وَبَعْدَهُ يَتَسَاوِيَانِ.

الْقَاضِي^{١٤١٢}: الْكِتَابُ قَطْعِيٌّ بِسَنَدِهِ، وَالْخَبَرُ بِدَلَالَتِهِ؛ فَتَعَارَضَا.
قُلْنَا: قَبْلَ التَّخْصِيصِ الْكِتَابُ قَطْعِيٌّ بِهِمَا، فَلَا تَسَاوِي.
قَالُوا: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى تَخْصِيصِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا خَصُّوا
﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^{١٤١٣} بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^{١٤١٤} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (لَا
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا)^{١٤١٥}. وَ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^{١٤١٦}.

^{١٤٠٨} - سورة الحن: الآية: ٨٩.

^{١٤٠٩} - هما: الكتاب والسنة.

^{١٤١٠} لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، ص ٢٩٩، ٢٩٩، لبحر المحيط، لمؤرخي صفة الكويت.

^{١٤١١} ٢٧٣، ٣، المعتمد، لأبي حسين لمصري المعزلي، طبعة بيروت: ١، ٣٥٥.

^{١٤١٢} لقاضي توبكر محمد بن الطيب لباقلائي، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: ٣، ٣٧٣.

^{١٤١٣} لقاضي توبكر محمد بن الطيب لباقلائي، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ/ ١٠١٣ م.

^{١٤١٤} - سورة النساء، الآية: ٢٤.

^{١٤١٥} - زفر بن لهدبل لشمسي لعبري، أصولي حفي مته، توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م، لأعلام، لمؤرخي، لصفة شامة: ٣، ٤٥.

^{١٤١٦} - متفق عليه، نصب الرية: ٣، ١٦٩.

^{١٤١٧} - سورة النساء، الآية: ١١.

[الصنف الخامس التخصيص بالأدلة المنفصلة]

٣٧٨- مَسْأَلَةٌ: الْعِرَاقِيُّونَ^{١٤٠٤}: إِذَا وَرَدَ خَاصٌّ، وَعَامٌّ: فَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ نَسَخَ. أَوْ الْخَاصُّ نَسَخَ الْعَامَّ بِقَدَرِهِ، أَوْ مَعًا: خَصَّصَ. وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَالْوَقْفُ. وَيُؤَخَّرُ الْمُحَرَّمُ إِحْتِيَاظًا.

وَالشَّافِعِيُّ^{١٤٠٥}؛ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ^{١٤٠٦}، وَجَمَعَ مِنْ مَشَايِخِنَا: الْخَاصُّ مُبَيَّنٌ لِلْعَامِّ مُطْلَقًا. وَبَعْضُهُمْ لَا يُجِزُّ تَخْصِصَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا.

لَنَا: إِنَّ فِي النَّسْخِ إِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ. وَفِي التَّخْصِصِ إِبْطَالُ الْعُمُومِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَا مَعًا، لِإِسْتِحَالَةِ النَّسْخِ لَوْجُوبِ تَرَاحِيهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ: لَا تَقْتُلُ زَيْدًا الْمُشْرِكَ. ثُمَّ تَأَخَّرَ: أَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ. كَانَ فِي قُوَّةِ أَقْتُلُ زَيْدًا. وَإِنَّهُ: نَسَخَ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ مُخَصَّصٌ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَا تَرَجَّحَ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ، وَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا؛ إِذَا اقْتَرَنَ؛ لِيَصِيرَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي حُكْمًا، وَإِذَا انفصلَ وَجَبَ اسْتِغْرَاقُ الْعَامِّ، فَتَعَيَّنَ الرَّفْعُ. وَأَيْضًا: فَالْمُخَصَّصُ مُتَرَتَّبٌ عَلَى الْعَامِّ لِشَبَهِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ حُكْمًا، فَإِذَا تَقَدَّمَ زَمَانُهُ: لَمْ يَكُنْ بَيَانًا.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يُخَصَّصْ مُطْلَقًا: لَبَطَلَ الْقَاطِعُ، وَهُوَ الْخَاصُّ بِالْمُحْتَمَلِ.

قُلْنَا: قَاطِعَانِ لِمَا مَرَّ.

الْمَانِعُ مُطْلَقًا: لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَيَّنًا. وَهُوَ مُنْتَفٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَتَبَيَّنَ﴾^{١٤٠٧}.

^{١٤٠٤} - تنوع المذهب الحنفي

^{١٤٠٥} - إمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف لباشمي لند شي. مدم مدم. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. عـ.

كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦، ٣-١١٧.

^{١٤٠٦} - أبو زيد لدبوسي. عبيد لله بن عمر توفي سنة ٤٣٠ هـ. جوهري مصيبة ٢٥٢٢

^{١٤٠٧} - سورة النحل. الآية: ٤٤.

٣٧٧- مَسْأَلَةٌ: الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ بِالْعَقْلِ. لَنَا: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^{١٤٠٠}. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{١٤٠١}. وَالْعَقْلُ قَاطِعٌ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْقَدِيمِ مَخْلُوقًا؛ أَوْ مَقْدُورًا. [٤٣/ب]

وَأَيْضًا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^{١٤٠٢}. وَغَيْرُ الْعَاقِلِ؛ وَالْفَاهِمِ: غَيْرُ مُرَادٍ بِالْعَقْلِ. وَاعْتَرِضَ: بِلُزُومٍ - أُرُوشٍ^{١٤٠٣} الْجَنَائِيَّاتِ؛ وَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ - الصَّبِيِّ. وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَحُجَّهِ.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِعِصْمَةِ الْمَحَلِّ؛ فَهُوَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِنْ الْعَاقِلِ. وَالْمُخَاطَبُ بِتَمَرُّنِهِ الْوَلِيِّ، وَكَلَامُنَا فِي غَيْرِهِ. قَالُوا: لَوْ صَحَّ بِهِ، لَأُرِيدَ لُغَةً، وَلَا دَلَالَةَ لِلْفِظِ بِالذَّاتِ. وَالْعَاقِلُ لَا يُرِيدُ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ.

قُلْنَا: التَّخْصِصُ: عَدَمُ الْإِرَادَةِ، مَعَ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لُغَةً، وَالتَّنَاوُلُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِالضَّرُورَةِ.

قَالُوا: لَوْ خُصَّ لَكَانَ مُتَأَخِّرًا، وَالْعَقْلُ مُتَقَدِّمٌ. قُلْنَا: إِنْ أُرِيدَ تَأْخِيرُ ذَاتِهِ مُنْعَ، أَوْ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ. قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ النَّسْخُ بِهِ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. فَإِنَّ النَّسْخَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعَقْلِ - عَلَى تَفْسِيرِيهِ - بِخِلَافِ التَّخْصِصِ.

قَالُوا: تَعَارُضًا فَلَا يُعْمَلُ، بِهِمَا، أَوْ يُهْدَرُ الْعَقْلِيُّ. قُلْنَا: تَعَارُضُ الْقَطْعِيِّينَ لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ؛ وَهُوَ الْعَامُّ.

^{١٤٠٠} - سورة الرمر . الآية: ٦٢.

^{١٤٠١} - سورة لزوم. الآية: ٥٠. ولست. الآية: ١.

^{١٤٠٢} - سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

^{١٤٠٣} - أرش خرقه: ديبه؛ وجمع: أروش. وأصل: لفسد. ثم ستم في نقصان الأعين. لأنه مسد في. وأصل: شدة حدش

لمصاح النبیر. لفيومي. تحقيق لشوي: ١٢١.

[الصنف الرابع في تخصيص العموم]^{١٣٩٦}

٣٧٦- وَمِنْهُ التَّخْصِصُ: وَهُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ. فَمِنْهُ عَقْلِيٌّ: كَـ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^{١٣٩٧}. وَحِسِّيٌّ: كَـ ﴿أُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^{١٣٩٨}. وَلَفْظِيٌّ. فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى مُسْتَقِلٍّ وَغَيْرِهِ. وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ؛ لِيَدْخُلَ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ وَالشَّرْطُ؛ وَالصَّفَةُ؛ وَالْغَايَةُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ شَرَطَ الْإِسْتِقْلَالَ مَعَ الْإِتِّصَالِ فِي أَوَّلِ مُخَصِّصٍ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، فَالْعَامُّ -فِيمَا وَرَاءَهُ- مُوجِبٌ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّعْلِيلِ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي، وَهُوَ مَعْلُومُ الْعُمُومِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقِلِّ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْعَامِّ -مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ- لِشَبْهِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ حُكْمًا، وَبِالنَّاسِخِ صِغَةً.

وَالْمُسْتَقِلُّ إِذَا تَرَخَى -وَهُوَ مَعْلُومٌ- كَانَ نَاسِخًا، وَحُكْمُ الْعَامِّ بَعْدَهُ: إِجَابُ الْعِلْمِ فِي الْبَاقِي. لِعَدَمِ التَّعْلِيلِ؛ لِكَوْنِهِ^{١٣٩٩} مُخْرِجًا بِالْمُعَارَضَةِ، بِخِلَافِ التَّخْصِصِ. وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ أَوَّلًا؛ وَقَدْ خُصَّ الْعَامُّ بِمُسْتَقِلٍّ مُتَّصِلٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ قِرَائَتُهُ؛ وَصَحَّ التَّخْصِصُ بِهِ، كَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِجَابِ الظَّنِّ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ التَّوَكُّيدِ بِ: كُلِّ. أَي: يَكُونُ ذَا أَجْزَاءٍ؛ يَصَحُّ افْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا.

^{١٣٩٦} الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م : ٢٥٨ ٢٦٣ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، تأليف عبد العزيز المحري، طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م : ١١٣ ١١٤ خقه خصوص: ٣٠٦/١ - ٣١٨. مسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مصعة لمدي: ١١٣. شرح لكوكب لمير، لاس البحر لغتوحي حسلي، طبعة لعبكان: ٢٦٧٣. فواتح الرحموت، للأندلسي، طبعة بولاق: ٣٠٨ ١. المرفقات في أصول الفقه، للشافعي المالكي: ٢٦٠/٣ المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٣٥ ٢. ٩٨. المحصول، لفتح الدين لوزي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٠٧ ٢. ٥/٣. البحر المحيط، لمرر كشي، طبعة الكويت: ٢٧٣/٣. ليردال، لإمام حميد حويبي، طبعة قص: ٢٦١ ٢٦٢. المعتمد، لأبي الحسين المصري المعتزلي، طبعة بيروت: ٢٣٣ ١. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق شاكر: ٥٣

^{١٣٩٧} - سورة المزمل، الآية: ٦٢.

^{١٣٩٨} سورة النمل، الآية: ٢٣.

^{١٣٩٩} المقصود: النسخ.

واحدة من أنواع المال. صدق أنه أخذ منها، فكان مُمْتِثلاً ضرورة أنها نكرة في إثبات. فلا تعم.

قالوا: جمع مضاف، وهو للعموم، فالمعنى من كل مال. قلنا: كل: للعموم بمعنى التفصيل؛ للفرق بين: للرجال عندي درهم. و بين: لكل رجل عندي درهم. بإتفاق.

٣٧٥- مسألة: العام المتضمن للمدح أو الذم ك: ﴿الأبرار﴾^{١٣٩٣}. و

﴿الفجار﴾^{١٣٩٤}. و ﴿يكنزون﴾^{١٣٩٥} للعموم. وعن الشافعي: خلافه.

لنا: عام صيغة، فوجب العموم، وليس المدح والذم مانعين من إرادته.

قال: القصد المبالغة في الطاعة، والزجر فلم يعم.

قلنا: هي مع العموم أبلغ، ولا منافاة. فوجب التعميم للمقتضى، وانتفاء المانع.

^{١٣٩١} عبيد الله (عبد الله) بن حسين الكرخي لعمادي حنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام، لبركلي. طبعة لدمية: ٤

^{١٣٩٣} معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٢٣٦. لفتح الحين في ضمت لأصوليين. لبركلي: ١ ١٨٦.

^{١٣٩٢} نبي. لبركلي

^{١٣٩٣} - سورة إنفاص. الآية: ١٣.

^{١٣٩٤} سورة إنفاص. الآية: ١٤.

^{١٣٩٥} - سورة التوبة. الآية: ٣٤.

وَبَعْضُهُمْ خِطَابٌ. كَالْحَنَابِلَةِ وَإِخْتَارُهُ أَبُو الْيُسْرِ^{١٣٨٦}.

لَنَا: [٤٣/آ] لِلْقَطْعِ بِإِمْتِنَاعِ خِطَابِ الْمَعْدُومِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا إِمْتَنَعَ فِي الصَّبِيِّ. وَالْمَجْنُونِ؛ فَفِيهِ أَوْلَى.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا، لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَيْهِ.

قُلْنَا: لَا يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشَّفَاهِيُّ، بَلِ الْبَعْضُ شِفَاهًا، وَالْبَعْضُ بَنْصَبِ الْأَدِلَّةِ، أَنْ حُكْمَهُمْ حُكْمُهُمْ.

قَالُوا: اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِمِثْلِ ذَلِكَ. قُلْنَا: فَهَمُوهُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، لَا بِمَعْنَى التَّجْزِئِ، بِنَاءً عَلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَذَلِكَ يَصْلِحُ أَنْ يُسَمَّى أَمْرًا لِلْمَعْدُومِ. لَا خِطَابًا^{١٣٨٧}.

٣٧٣ - مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، أَمْرًا، وَنَهْيًا، وَخَبْرًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^{١٣٨٨}. وَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبِيدِهِ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمُهُ. أَوْ لَا تَهِنُهُ. خِلَافًا لِشُدُوزِ.

لَنَا: لَفْظٌ عَامٌّ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّنَاوُلِ، فَوَجَبَ الدُّخُولُ. قَالُوا: يَلْزَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^{١٣٨٩} قُلْنَا: خُصَّ بِالْعَقْلِ.

٣٧٤ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^{١٣٩٠}. لَا يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ^{١٣٩١}. وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ. لَهُ^{١٣٩٢}: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ صَدَقَةً

^{١٣٨٦} محمد بن محمد البزدوي شقيق فخر الإسلام. توفي سنة: ٤٩٣هـ - خروجر نصية ٢ - ٢٧٠

^{١٣٨٧} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني الأمدى. صبعة مصد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م :

^{١٣٨٨} - سورة النقر. الآية: ٢٨٢. وتكررت كثير في القرآن الكريم.

^{١٣٨٩} - سورة الزمر. الآية: ٦٢

^{١٣٩٠} - سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

قَالُوا: حَقُّهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ لاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْتِقَارِهِ، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ النَّوَافِلِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمْ يُقَدِّمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخِطَابِ الْخَاصِّ. وَالثَّانِي: مُعَارَضٌ بِالْفَرَائِضِ.

٣٧١- مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^{١٣٨١}. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^{١٣٨٢} يَعُمُّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْأَكْثَرَيْنِ. الْحَلِيمِيُّ^{١٣٨٣}: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ: قُلْ. وَقِيلَ: لَا يَعُمُّ.

لَنَا: أَنَّهُ مِنْهُمْ حَقِيقَةً، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَمَّا فَهِمُوهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عِنْدَ التَّرْكِ، لِيُبْدِيَ الْمُخَصَّصَ.

قَالُوا: هُوَ أَمْرٌ فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا. قُلْنَا: مُبْلَغٌ.

قَالُوا: فَكَيْفَ يُبْلَغُ نَفْسَهُ.

قُلْنَا: يُبْلَغُ أُمَّتُهُ خِطَابَ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ هُوَ فِيهِ.

قَالُوا: لَهُ خَصَائِصُ فَكَانَ مُنْفَرِدًا.

قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ دُخُولُهُ فِي الْعُمُومِيَّاتِ.

الْحَلِيمِيُّ^{١٣٨٤}: إِذَا قَالَ: أَمِيرُ لَوْزِيرِهِ: قُلْ لِفُلَانٍ كَذَا. لَمْ يَدْخُلْ.

قُلْنَا: كُلُّ الْعُمُومَاتِ يُقَدَّرُ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الدُّخُولَ بِتَبْلِيغِ خِطَابِ جَبْرِيلَ.

٣٧٢- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^{١٣٨٥} خِطَابٌ لِلْمَوْجُودِينَ، وَإِنَّمَا يُثَبَّتُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ بِاجْتِمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ. أَوْ نَصٌّ آخَرَ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

^{١٣٨١} - سورة النقرة، الآية: ١٦٨. ٢١. لسانه: الآية: ١٧٠. ١٧٤. لأعراب. الآية: ١٥٨. يونس. الآية: ٥٧. ٢٣. ١٠٤. ١٠٨. ...

^{١٣٨٢} - سورة النقرة، الآية: ١٠٤. ١٥٣. ١٧٢. ١٧٨. ١٨٣. ٢٠٨. ٢٥٤. ٢٦٤. ٢٦٧. ٢٧٨. ٢٨٢. ...

^{١٣٨٣} - الحسين بن الحسن بن محمد الخيمي لبحري لشعبي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٢ م. معجم المؤلفين. عبد كحالة. ص ٦٠٧ / ١. مؤسسة الرسالة: ٦٠٧ / ١.

^{١٣٨٤} - الحسين بن الحسن الخيمي لبحري لشعبي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٢ م. معجم المؤلفين. ص ٦٠٧ / ١. مؤسسة الرسالة: ٦٠٧ / ١.

^{١٣٨٥} - سبق في لفظة: ٣٧١.

قَالُوا: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا نَرَى ذَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الرِّجَالَ - فَنَزَلَتْ^{١٣٧٦} - فَنَفَتْ^{١٣٧٧} ذِكْرَهُنَّ مُطْلَقًا، وَلَوْ دَخَلْنَ لَمْ يَصْدُقْ، وَلَمْ يَصَحَّ تَقْرِيرُهُ.
قُلْنَا: أَرَادَتْ ذِكْرَهُنَّ مَقْصُودًا، لَا تَبَعًا تَشْرِيفًا لَهُنَّ. وَإِلَّا فَالشِّرْكَةُ فِي الْأَحْكَامِ دَلِيلُ دُخُولِنَّ تَبَعًا، فَلَيْسَ النَّفْيُ مُطْلَقًا، فَصَدَقَ النَّفْيُ، وَصَحَّ التَّقْرِيرُ عَلَى مُرَادِهَا.

٣٦٩ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ: الشَّرْطِيَّةُ تَعُمُّ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ^{١٣٧٨}.

لَنَا: لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرَمْتُهُ. أَوْ: فَهُوَ حُرٌّ. فَتَرَكَ فِيهِنَّ^{١٣٧٩} خَالَفَ. وَلَوْ دَخَلْنَ عُتِقْنَ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

قَالُوا: لِقَرِينَةِ دُخُولِ الدَّارِ، كَالزَّائِرِ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ.
قُلْنَا: وَلَوْ قَالَ: فَأَهْنُهُ؛ اتَّحَدَ الْحُكْمُ.

٣٧٠ - مَسْأَلَةٌ: الْخِطَابُ بِالنَّاسِ، وَالْمُؤْمِنِينَ: يَعُمُّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ. وَقِيلَ: يَخْصُّ الْأَحْرَارَ.

أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي^{١٣٨٠}: يَعُمُّ إِنْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.
لَنَا: أَنَّهُ مِنَ النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً، فَوَجَبَ الشُّمُولُ.
قَالُوا: مَالٌ.

قُلْنَا: وَمُكَلَّفٌ بِالْإِجْمَاعِ.
قَالُوا: ثَبَتَ أَنَّ مَنَافِعَهُ لِمَوْلَاهُ، فَلَوْ حُوْطِبَ بِصَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ، تَنَاقَضَ.
قُلْنَا: فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَضَائِقَةِ، لِإِسْتِثْنَائِهَا؛ فَلَا تَنَاقُضَ.

^{١٣٧٦} لتأكيد: تابع بقرآن أمر متبوع في نسبة أو لشمول. وقيل عبارة عن إعادة معنى حصل منه. ولتأكيد للنفي هو أن يُكرَّر لفظ لأوّل. التعريفات ص: ٥٠.

^{١٣٧٦} - قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمِينَ وَاسْمِعُوا سَوْرَةَ الْأَحْزَابِ. الآية: ٣٥ تفسير روح المعاني ٥٠/٧.

^{١٣٧٧} لماقية هي أم المؤمنين أم سمية رضي الله عنها.

^{١٣٧٨} كشف الأسرار شرح أصول البردوي. بعد لغيري لبحاري. صفة الاستثناء: ٥٢ ٨.

^{١٣٧٩} أي: فإن ترك ذكر أم لسانه حالف الأمر. لأنه نعمه لحسين.

^{١٣٨٠} محمد بن عبيد خصاص. أبو بكر البرقي حنفي لأصولي. توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨١ م. فتح مبين في طبقات الأصفيين.

للمرعي: ١ ٢٠٣ ٢٠٥. معجم المؤلفين. عمر كحلته. سنة مؤسسة - سنة: ١ ٢٠٣ ٢٠٥.

قُلْنَا: أَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، لَا أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى الْوَاحِدِ عَيْنُ حُكْمِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ
لِلتَّغَايُرِ قَطْعًا.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ
عَلَى الْكُلِّ.

قُلْنَا: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَعَمْ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْمُخَاطَبِ - كَخَزِيمَةَ^{١٣٧١} - فَائِدَةٌ.
قُلْنَا: الْفَائِدَةُ قَطْعُ الْخَطِّ الْغَيْرِ.

٣٦٨ - مَسْأَلَةٌ: جَمْعُ الرِّجَالِ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ، وَلَا بِالْعَكْسِ إِتْفَاقًا، وَيَدْخُلُ
الْجَمِيعُ فِي النَّاسِ إِتْفَاقًا.

وَإِخْتِلَافٌ، فِي مِثْلِ: الْمُسْلِمِينَ. وَ: فَعَلُوا. مِمَّا يُغْلَبُ فِيهِ الْمَذْكُورُ.
فَالْأَكْثَرُ: لَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ ظَاهِرًا.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَالْحَنَابِلَةُ: يَدْخُلْنَ تَبَعًا.

وَبَعْضُهُمْ؛ وَالشَّافِعِيُّ^{١٣٧٢}: لَا يَدْخُلْنَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

لَنَا: أَنَّ الشَّرْكَةَ - فِي الْأَحْكَامِ لِظَاهِرِ الْخِطَابِ - دَلِيلُ الدُّخُولِ.

وَأَيْضًا: أَهْلُ اللُّغَةِ غَلَّبُوا الْمَذْكَرَ بِإِتْفَاقٍ. وَ﴿أَهْبِطُوا مِنْهَا﴾^{١٣٧٣}. خِطَابٌ لِآدَمَ
وَحَوَاءَ وَإِبْلِيسَ.

وَأَيْضًا، لَوْلَا الدُّخُولُ؛ لَمَّا اسْتَهْجَنَ: أَنْتُمْ آمَنُونَ وَنِسَاؤُكُمْ آمِنَاتٌ.

قَالُوا: لَوْ دَخَلْنَ لَمَّا حَسُنَ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^{١٣٧٤}.

قُلْنَا: تَأْكِيدٌ^{١٣٧٥} وَتَنْصِيسٌ.

^{١٣٧١} "الشيء صلى الله عليه وسلم حصص بعض الصحابة بأحكام دون غيره فمن ذلك.... وتخصيصه حقيقة بقول شهادته وحده.

لأحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٢٤٣ ٢

^{١٣٧٢} لإمام محمد بن إدريس الشافعي المصلي الهاشمي القرشي. إمام مدني. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ - ١١٦-١١٧.

^{١٣٧٣} - سورة لقمة. الآية: ٣٨

^{١٣٧٤} - سورة الأحزاب الآية: ٣٥

لَنَا: فَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنَ الْأَمْرِ لِلْأَمِيرِ بِالرُّكُوبِ لِكَسْرِ الْعَدُوِّ؛ وَشَنَّ الْغَارَةَ، أَنَّهُ أَمْرٌ لِاتِّبَاعِهِ مَعَهُ. وَأَيْضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ^{١٣٦٤} وَلَوْ لَا أَنَّهُ لَهُمْ لَمَّا صَحَّ إِضْمَارُهُمْ. وَأَيْضًا: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ^{١٣٦٥} وَلَوْ خَصَّ لَمْ يَصِحَّ التَّغْلِيلُ.

وَأَيْضًا: لَمَّا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ الْأَحْكَامِ كَ ﴿خَالِصَةً لَّكَ^{١٣٦٦}﴾ ﴿نَافِلَةً لَّكَ^{١٣٦٧}﴾ فَائِدَةٌ.

قَالُوا: نَقْطَعُ بَأَنَّ الْمُفْرَدَ؛ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لُغَةً، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَعُمَّ خِطَابُ الْمَوْلى بَعْضَ عَبِيدِهِ الْجَمِيعِ.

قُلْنَا: لَا نَدَّعِي الشُّمُولَ مُطَابَقَةً، بَلْ نَفْسَ الْفَهْمِ لُغَةً.

٣٦٧- مَسْأَلَةٌ: خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، لَا يَعُمُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ عَكْسُهُ.

لَنَا: أَنَّ الْمُفْرَدَ وَضْعًا لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا:

أَنَّ الْأَوَّلَ مُتَّبِعٌ، فَفَهُمُ الْإِتِّبَاعُ، وَهَذَا مُتَّبِعٌ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ؛ لَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ)^{١٣٦٨} فَائِدَةٌ.

قَالُوا: [٤٢/ب] لَوْ خَصَّ؛ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْكُلِّ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. فَإِنَّ مَعْنَاهُ، أَنْ يُعَرَّفَ كَلًّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ شِرْكَهُ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ^{١٣٦٩}.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَمَّا صَدَقَ (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ)^{١٣٧٠}.

^{١٣٦٣} - سورة الزمر، الآية: ٦٥.

^{١٣٦٤} - سورة الطلاق، الآية: ١.

^{١٣٦٥} - سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

^{١٣٦٦} - سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

^{١٣٦٧} - سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

^{١٣٦٨} - تحفة الطالب ص: ٢٨٦، ٣٢٠. معناه ثلث. ولا يُعرف بهذا لفظ عند المحدثين. بل هذا لفظ لأصوليين.

^{١٣٦٩} - في (د) ضافت شقيقة المؤلف: (في كل الأحكام) وأشارت إلى أن هذه العبارة حاشية. لورقة ١٤٨.

^{١٣٧٠} - تحفة الطالب ص: ٢٨٦.

قُلْنَا: نَصٌّ فِي السَّبَبِ بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ، وَهِيَ وَرُودُ الْخِطَابِ بَيَانًا لَهُ.

٣٦٤ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ) ^{١٣٦٠} يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ، خِلَافًا لِلْأَكْثَرِينَ.

لَنَا: عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الْعُمُومَ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ أَوْ الْقَطْعِ بِهِ، وَالظَّنُّ بِصِدْقِهِ مُوجِبٌ لِاتِّبَاعِهِ.

قَالُوا: يَحْتَمِلُ جَارًا خَاصًّا، أَوْ سَمِعَ صِيغَةً لَيْسَتْ عَامَّةً؛ فَتَوَهَّمَ الْعُمُومَ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْمَحْكِيَّةُ لَا الْحِكَايَةُ.

قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ.

٣٦٥ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) ^{١٣٦١}. مَعْنَاهُ:

بِكَافِرٍ؛ فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ. لَنَا: لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ شَيْءٌ امْتَنَعَ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ تَقْدِيرُ الْأَوَّلِ لِلْقَرِينَةِ فَيَعُمُّ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: التَّقْدِيرُ خِلَافُ الْأَصْلِ. قُلْنَا: سَاقَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَوَجَبَ صِحَّةُ الرَّجْعَةِ فِي الْبَائِنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ ^{١٣٦٢}. لِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُطْلَقَاتِ.

قُلْنَا: لَوْ لَا الصَّارِفُ.

قَالُوا: لَكَانَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا، مَعْنَاهُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قُلْنَا: يَعُمُّ ظَاهِرًا، وَالْفَرْقُ بَعْدَ امْتِنَاعِ ضَرْبِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

٣٦٦ - مَسْأَلَةٌ: مِثْلُ ﴿لَنْ أَشْرَكَتُ﴾ ^{١٣٦٣}. خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ. إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَعْمُهُمْ.

^{١٣٦٠} - رَوَاهُ أَصْحَابُ لَيْسَ. نَصَبُ لِرَايَةِ ٤ ١٧٥

^{١٣٦١} - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. نَصَبُ لِرَايَةِ ٣ ٣٩٤.

^{١٣٦٢} - سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ: ٢٢٨.

وسلم - لما مرَّ بشاةٍ ميمونة^{١٣٥٠} (أيما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ)^{١٣٥١}. خلافاً للشافعي^{١٣٥٢} فيهما.

وإذا خرجَ مخرجَ الجوابِ إختصَّ به؛ كقوله: في جواب: تَغَدَّ عِنْدِي. إن تَغَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ. وإذا زادَ عَمَّ. كما لو قال: اليوم، ولو خَصَّصَ صُدَّقَ دِيانَةً.

لنا: أن الصَّحابة - رضي الله عنهم - استدلّوا على التَّعميمِ مع الأسبابِ الخاصَّةِ من غيرِ نكيرٍ، كآيةِ السَّرقةِ^{١٣٥٣}، وسببها: المِجَنُّ^{١٣٥٤} أو رداءُ صفوان^{١٣٥٥}، وآيةُ الظَّهارِ^{١٣٥٦}، وهي في سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ^{١٣٥٧}. واللَّعانِ^{١٣٥٨}، وهي في هلال بن أُميَّة^{١٣٥٩}، وغيرها فكانَ إجماعاً.

ولأنَّ اللَّفْظَ عامٌّ بوضعيه؛ والحُكْمُ تابعٌ لِلْفَظِ. قالوا: لو كانَ عامًّا لَمْ يُنْقَلِ السَّبَبُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

قلنا: فائدته: منعُ تخصُّيصِهِ، والإِطلاغُ على أسبابِ التَّنْزِيلِ والأَخْبَارِ. قالوا: لو عَمَّ لَمْ يُطَابَقْ. قلنا: طابَقَ وزادَ.

قالوا: لو عَمَّ لَكَانَ الْحُكْمُ بَعْدَمِ إِخْرَاجِ السَّبَبِ مَعَ جَوَازِهِ فِي غَيْرِهِ تَحَكُّمًا لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي السَّبَبِ.

^{١٣٤٨} - نيل الأوطار ١/ ٢٨.

^{١٣٤٩} أي: لامع السؤال.

^{١٣٥٠} أم المؤمنين. ميمونة بنت خارث الهلالية. آخر امرأة تزوجها رسول الله. وهي آخر من مات من روجه. توفيت سنة ٥١ هـ.

^{١٣٥١} م ٦٧١. الأعلام لنزركي ٣٤٢٠٧.

^{١٣٥١} - متفق عليه. نصب الراية ١/ ١١٥.

^{١٣٥٢} الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصلي الهاشمي القرشي. إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلّفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦-١١٧.

^{١٣٥٣} - في السارق والسارقة سورة المائدة، الآية: ٣٨.

^{١٣٥٤} - المِجَنُّ: الثَّرسُ وجمع: مَجَانٌ. المصباح الفمّين ١/ ١١٢. وحديث لقطع ثمن المِجَنِّ متفق عليه. نصب الراية ٣/ ٣٥٥-٣٦٠.

^{١٣٥٥} - صفوان بن أمية حمصي قرشي، صحابي سرق قميصه، وكانت وفاته سنة ٤٢ هـ ٦٦٢ م. لإصابة ٣/ ٤٣٢.

^{١٣٥٦} - سورة المجادلة، الآية: ٢.

^{١٣٥٧} - يقال له: سيمان بن صخر بن سيمان بن لُصَمَّة خُرَجي أنصاري (الإصابة ٣/ ١٥٠) عدد مرثته فُرِيتَ لآية: ٢ من سورة المجادلة في الذين يظاهرون منكم.

^{١٣٥٨} في الذين يرمون أزواجهم سورة نور: ٦. وحديث متفق عليه. نصب الراية ٣/ ٢٥٠. ونحوه نصب الراية: ٢٦٦-٢٦٨.

^{١٣٥٩} - هلال بن أمية بن عامر صحابي أنصاري بدي (الإصابة ٦/ ٥٤٦) قد فُرِيتَ مرثته - شُرِيتَ بن لُصَمَّة لُصَوي (الإصابة ٣/ ٣٤٤).

٣٦١- تَنْبِيْهٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَخْصُوصِ، وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فِي جَوَازِ الْمُعَارَضَةِ بِالْقِيَاسِ؛ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي: أَنَّ النَّاسِيخَ الْمَعْلُومَ الْمُعْلَلَّ - إِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ - مُعَارِضٌ لَهُ، لَا مُبَيِّنٌ عَدَمَ الدُّخُولِ، فَلَا يَصَحُّ تَعْلِيلُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ مُعَارَضَةُ الرَّأْيِ لِلنَّصِّ؛ فَيَبْقَى فِيمَا وَرَاءَهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

وَالْمُخَصَّصُ الْمَعْلُومُ مُبَيِّنٌ غَيْرُ مُعَارِضٍ، فَاحْتَمَلَ التَّعْلِيلُ؛ فَأَوْجَبَ الْجَهَالََةَ، وَاحْتَمَلَ عَدَمَهَا لِعَدَمِهِ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي أَصْلِ الدَّلِيلِ، فَشَابَهُ الْقِيَاسُ، فَصَحَّتْ مُعَارَضَتُهُ. أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَمَقْطُوعٌ بِأَصْلِهِ، وَالشَّكُّ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَتَسَاوَى.

٣٦٢- فُرُوعٌ: نَظِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ: إِذَا بَاعَ عَبْدًا حُرًّا بِثَمَنِ وَاحِدٍ، لِعَدَمِ دُخُولِ الْحُرِّ. فَكَانَ بَيْعًا فِي الْعَبْدِ بِحَصَّتِهِ ابْتِدَاءً، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ أَلْفٍ تُقَسَّمُ عَلَى قِيَمَتِهِ وَعَلَى آخَرَ.

وَنَظِيرُ النَّسْخِ: إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ؛ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ ظَهَرَ مُكَاتِبًا، أَوْ مُدَبَّرًا^{١٣٤٦}، أَوْ مُسْتَحَقًّا. صَحَّ فِي الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ لِلدُّخُولِ؛ ثُمَّ الْخُرُوجِ.

وَنَظِيرُ التَّخْصِصِ: إِذَا بَاعَهُمَا بِأَلْفٍ وَهُوَ الْخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ مَنْ فِيهِ الْخِيَارُ، وَقَدَّرَ ثَمَنَهُ، لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الْإِجَابِ، وَيَمْنَعُهُ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي السَّبَبِ: كَالنَّسْخِ. وَفِي الْحُكْمِ: كَالْإِسْتِثْنَاءِ.

٣٦٣- مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَرَدَ الْجَوَابُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ، فَهُوَ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ، مُخْتَصٌّ بِهِ كَذَلِكَ؛ فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ؟ وَ: نَعَمْ وَ: أَجَلٌ. فِي: أَكَانَ كَذَا؟. وَإِنْ اسْتَقْلَلَ: فَإِنْ كَانَ عَامًّا اعْتَبِرَ عُمُومُهُ، سِوَاءَ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مَعَ السُّؤَالِ؛ كَقَوْلِهِ: [٤٢/آ] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْتِ بُضَاعَةَ^{١٣٤٧} (خَلَقَ الْمَاءُ طَهُورًا)^{١٣٤٨}. أَوْ لَا مَعَهُ^{١٣٤٩} كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٣٤٦} - الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ: مَنْ قَوْلُهُمْ: دَبَّرَ لِسِيْدَهُ تَدْبِيرًا؛ بِدَوْصَى يَعْنِي عِدْوَةً لِسَيِّدٍ مُصْرَحٍ لَمُبْرَرٍ. تَحْقِيقُ لَشَاوِي: ١٨٨٨.

^{١٣٤٧} - بَيْتٌ قَدِيمَةٌ فِي الْمَدِينَةِ لِمَنْوَرَةَ الْمُصْرَحِ لَمُبْرَرٍ ٥٠١.

يَسْقُطُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا تَخْرُجُ صِيغَةُ الْعُمُومِ فِيمَا وَرَاءَهُ عَنْ كَوْنِهَا حُجَّةً بِالشَّكِّ. وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا صَحَّ تَعْلِيلُهُ، بِإِعْتِبَارِ الصِّيغَةِ، فَأَوْجَبَ الْجَهَالَةَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ.

٣٦٠ - وَاُمْتَنَعَ بِإِعْتِبَارِ شَبِّهِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ: يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا وَرَاءَهُ قَطْعًا. فَاعْتِبَارُ الصِّيغَةِ يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً فِيمَا بَقِيَ. وَالْحُكْمُ: يُوجِبُهُ فِيهِ قَطْعًا، فَلَا يَبْطُلُ كَوْنُهُ حُجَّةً بِالشَّكِّ، فَثَبَتَ كَوْنُهُ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ، دُونَ الْعِلْمِ. الْكَرْحِيُّ^{١٣٥٥}: إِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ جُهِلَ الْبَاقِي. أَوْ مَعْلُومًا احْتَمَلَ التَّعْلِيلُ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمَعْلُومِ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي، وَلَهُ عُمُومٌ مَعْلُومٌ. وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي، وَمُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ؛ فَصَارَ كَالْمُجْمَلِ. كَالْعَامِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ حُجَّةً كَانَ حَقِيقَةً فِيمَا وَرَاءَهُ؛ وَهُوَ مَجَازٌ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا: التَّعْدِيلُ يُورِثُ شُبْهَةً لَا تُزِيلُ الْإِحْتِجَاجَ، لِمَا مَرَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ. وَنَمْنَعُ الْمَجَازِيَّةَ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - وَعَلَى اخْتِيَارِنَا - وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً فِيهَا شُبْهَةٌ. وَالْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً؛ لَوْ كَانَتْ قَاطِعَةً. الْقَائِلُ بِالتَّفْصِيلِ: أَمَّا فِي الْمَجْهُولِ فَظَاهِرٌ، وَالْمَعْلُومُ كَالْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ تَنَاوُلُهُ فِيمَا عَدَاهُ.

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ التَّعْلِيلُ الْمَوْجِبَ لِلْجَهَالَةِ. الْقَائِلُ: بِسُقُوطِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ لِلْجَهَالَةِ أَشْبَهَ النَّاسِخِ لِإِسْتِقْلَالِهِ، فَلَمْ يَصْلَحْ دَلِيلًا. قُلْنَا: وَأَشْبَهَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِحُكْمِهِ، فَوَجَبَ إِعْتِبَارُهُ فِي إِثَارَةِ الشُّبْهَةِ. الْقَائِلُ: بِأَقْلَى الْجَمْعِ: هُوَ مُتَحَقِّقٌ؛ وَالْبَاقِي: مَشْكُوكٌ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا. بِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

^{١٣٥٥} عبيد الله (عبد الله) بن الحسين الكرخي لعمادي الحنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. الأعلام، لبركاتي. شعبة، لمعة: ٥

١٩٣. معجم المؤلفين. عمر كحالة. شعبة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦. ٢. منتج الحين في صفات لأصوليين. سمرعي ١٨٦

أبو عبد الله البصري^{١٣٣٧}: إِنْ كَانَ لَفْظُ الْعُمُومِ مُنبِئاً عَنْهُ قَبْلَ التَّخْصِصِ كَ: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^{١٣٣٨}. الْمُنْبِئُ عَنِ الذَّمِّ؛ وَإِلَّا فَلَا، كَ: ﴿وَالسَّارِقُ﴾^{١٣٣٩} لَا يُنْبِئُ عَنِ الْحِرْزِ وَالنَّصَابِ.

عبد الجبار^{١٣٤٠}: إِنْ كَانَ قَبْلُهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، كَ ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾^{١٣٤١}. وَإِلَّا فَلَا، كَ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^{١٣٤٢}. يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تُخَصَّ بِالْحَائِضِ. وَقِيلَ: فِي أَقْلِ الْجَمْعِ.

لَنَا: إِسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِالْعُمُومِيَّاتِ؛ بَعْدَ تَخْصِصِهَا. مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ. وَفُلَانًا لَا تُكْرِمُهُ. فَتَرَكَ عَصَى. وَلَآئِنَّهُ كَانَ مُتَاوِلًا قَبْلَ التَّخْصِصِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ. وَإِسْتِدْلَالٌ: لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بَعْدَهُ؛ لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ -قَبْلَهُ- مَوْقُوفَةً عَلَى دَلَالَتِهِ فِي الْآخِرِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِنْ عَكِسَ فَدَوْرُهُ^{١٣٤٣}. وَإِلَّا فَتَحَكُّمٌ. وَأُجِيبَ: بِالْعَكْسِ؛ وَلَا دَوْرٌ. لِأَنَّ هَذَا: تَوَقُّفٌ مَعِيَّةً، لَا تَوَقُّفٌ تَقَدُّمٌ. وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ^{١٣٤٤}: [٤١/ب] الْمُخَصَّصُ شَبِيهٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ حُكْمًا؛ مِنْ حَيْثُ يُبَيِّنُ عَدَمَ دُخُولِ الْمَخْصُوصِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا، وَبِالنَّاسِخِ مِنْ حَيْثُ إِسْتِقْلَالُ صِيغَتِهِ. فَوَجَبَ إِعْتِبَارُ جِهَتَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا جُهِلَ الْبَاقِي لِلشَّبهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَيَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَهُ، وَسَقَطَ هُوَ فِي نَفْسِهِ؛ بِإِعْتِبَارِ الشَّبهِ بِالنَّاسِخِ الْمَجْهُولِ، حَيْثُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا، فَيَبْقَى حُكْمُ الْعَامِّ، فَلَا يَبْطُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالشَّكِّ. أَي: لَا

^{١٣٣٧} محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي. أبو عبد الله البصري لأشعري. توفي سنة ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م. انفتح الميزان في

طبقات الأصوليين. لمراغي: ١/ ٢١٣ معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ١٠٩

^{١٣٣٨} - سورة التوبة، الآية: ٥.

^{١٣٣٩} - سورة المائدة، الآية: ٣٨

^{١٣٤٠} عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن عبد جابر الهمداني الأسدي بادي: شيخ لمعتزلة في زمانه، وكانو ينقبوه قاضي لقضاة. وقد ولي

لقضاء في الري، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ/١٠٢٥ م. له مؤلفات محسوبة ومصبوغة. لأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٣-٢٧٤. وطبقات

لمعتزلة ص: ١١٢.

^{١٣٤١} - سورة التوبة، الآية: ٥

^{١٣٤٢} - سورة البقرة، الآية: ٤٣.

^{١٣٤٣} - لدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. والفرق بين الدور وبين تعريف لشيء نفسه هو: أن في الدور يرم تقدمه عليه

بترتيب. إن كان صريحاً، وفي تعريف لشيء نفسه يرم تقدمه على نفسه بترتبة واحدة. لتعريفات ص: ١٠٥.

^{١٣٤٤} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي. تأليف عبد العزيز البحري. طبعة مؤسسة سنة ١٣٠٨ هـ/١٨٩٠ م: ١

والقاضي^{١٣٣٠}: كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ -عِنْدَهُ- كَأَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ.
وعبد الجبار^{١٣٣١}: أَيْضاً إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ -عِنْدَهُ- لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ.
القَائِلُ: بِاللَّفْظِيِّ لَوْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ اللَّفْظِيَّةُ تُوجِبُ تَجَوُّزاً؛ لَزِمَ كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ
مَجَازاً؛ قِيَاساً. وَالْجَامِعُ: كَوْنُ الْوَاوِ قَرِينَةً لَفْظِيَّةً تُفْهَمُ الْجَمْعُ. وَهَذَا أَوْعَفُ؛ لِأَنَّ
الْأَوَّلَ قَرِينَةٌ، لَفْظِيَّةٌ؛ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذِهِ لَفْظِيَّةٌ فَقَطُ.
إِمَامُ الْحَرَمِينَ^{١٣٣٢}: الْعَامُّ كَ تَكَرُّرِ الْآحَادِ. فَإِنَّ مَعْنَى الرَّجَالِ: زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَبَكْرٌ؛
فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهَا لَمْ يَخْرُجِ الْبَاقِي عَنْ حَقِيقَتِهِ فِي تَنَاوُلِهِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَصِرَ.
قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. فَإِنَّ الْعَامَّ ظَاهِرٌ فِي الْجَمْعِ. فَبِالتَّخْصِيصِ: خَرَجَ عَنْ وَضْعِهِ الْأَوَّلِ
قَطْعاً؛ بِخِلَافِ الْمُكَرَّرِ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ.

**٣٥٩- مَسْأَلَةٌ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ حُجَّةٌ -فِيهَا شُبْهَةٌ- حَتَّى
صَحَّتْ مُعَارَضَتُهُ بِالْقِيَاسِ، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ^{١٣٣٣}.**
الْكُرْخِيُّ^{١٣٣٤}، وَابْنُ أَبَانَ^{١٣٣٥}، وَأَبُو ثَوْرٍ^{١٣٣٦}: لَا يَبْقَى حُجَّةٌ مُطْلَقاً إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ
بِمَعْلُومٍ.

وَقِيلَ: حُجَّةٌ إِنْ كَانَ بِمَعْلُومٍ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِمَجْهُولٍ سَقَطَ وَاعْتَبِرَ الْعُمُومُ.
الْبُلْخِيُّ: حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ.

^{١٣٣٠} القاضي أبو بكر محمد بن الصَّيْبِ لِبَاقِلَانِي، الْأَصُولِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ: ٣ - ٣٧٣.
^{١٣٣١} عبد الجبار بن محمد بن عبد خدر الهمداني الأسدي: شيخ معتزلة في زمانه، وكانو يقيمونه قاضي لقضاء. وقد ولي
لِقْضَاءَ فِي الرِّيِّ، وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م. لَهُ مَوْلاَتَانِ مَخْصُوصَةٌ وَمَطْبُوعَةٌ -لِلْأَعْلَامِ لِلرُّرْكِيِّ ٣ ٢٧٣ ٢٧٤- وَطَلَقَاتُ
مُعْتَزِلَةٍ ص: ١١٢.
^{١٣٣٢} إِمَامُ الْحَرَمِينَ، عبد الملك بن عبد الله الجويني الْأَصُولِي الشافعي، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٨ هـ ١٠٨٥ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرُ كَحَالَةٍ.
صُعْة مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ: ٢ / ٣١٨-٣١٩. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي: ١ - ٣٦٠-٢٦٢.
^{١٣٣٣} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ مَصُولِ لِرِدْوِي، لِعَدِّ لِعَرَبِ لِحَارِي، صُعْة لَأَسْتَانَةِ: ١ - ٢٩١.
^{١٣٣٤} عبيد الله (عبد الله) بن حسين الكرخي لِعَدْدِي خُفِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لَأَعْلَامِ، قَمُوسُ تَرْجَمِ، لِرُرْكِيِّ، لَصُعْة
الْثَامَةِ: ٤ / ١٩٣، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، صُعْة مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ: ٢ / ٢٣٦، لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي: ١ - ١٨٦.
^{١٣٣٥} - عيسى بن نادر بن صدقة لِعَدْدِي الْأَصُولِي خُفِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٢٠ هـ ٨٣٥ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرُ كَحَالَةٍ، صُعْة مَوْسُئَةُ
الرِّسَالَةِ: ٢ / ٥٨٩، لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي: ١ - ١٣٩-١٤٠.
^{١٣٣٦} - إبراهيم بن خالد الكسي لِعَدْدِي، تَوَفَّى ثَوْر، فُقِيهٌ مَحْبُودٌ تَوَفَّى سَنَةَ ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م. لَأَعْلَامِ، لِرُرْكِيِّ، لَصُعْة ثَامَةِ: ١ - ٣٧.

إمام الحرمين^{١٣٢٤}: حقيقة في تناوُلِهِ. مجاز في الإقتصار عَلَيْهِ.

لَنَا: حقيقة في الإستغراق، فلو كَانَ حَقِيقَةً في الباقي، كَانَ مُشْتَرَكًا. وَلَأنَّهُ لو كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَرِينَةٍ. وَإِذَا كَانَ بِإِسْتِثْنَاءٍ، كَانَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي، وَهُوَ مَعْلُومٌ مُسْتَعْرَقٌ لِغَيْرِ الْمُخْرَجِ بِهِ.

الْحَنَابِلَةُ^{١٣٢٥}: اللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لِلْبَاقِي، كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّخْصِيصِ، فَكَانَ حَقِيقَةً.

قُلْنَا: كَانَ قَبْلَهُ مُتَنَاوِلًا لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَبَعْدَهُ مُنْقَطِعًا عَنْهُ. فَلَمْ يَكُنْ هُوَ.

قَالُوا: يَسْبِقُ عَلَى الْفَهْمِ، فَكَانَ حَقِيقَةً. قُلْنَا: بِقَرِينَةٍ، فَكَانَ مَجَازًا.

الرَّازِي^{١٣٢٦}: إِذَا كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ؛ كَانَ مَعْنَى الْعُمُومِ بَاقِيًا؛ [٤١/ب] فَكَانَ حَقِيقَةً.

قُلْنَا: لَمْ يَتَّقِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ.

أَبُو الْحَسَنِ^{١٣٢٧}: لَوْ كَانَ التَّخْصِيصُ -بِغَيْرِ مُسْتَقِلٍّ- مُوجِبًا لِلتَّجَوُّزِ؛ لَزِمَ كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَمَاعَةِ مَجَازًا. وَالْجَامِعُ: أَنَّ حَرْفَ الْجَمْعِ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ. وَنَحْوُ: الْمُسْلِمِ لِلْجِنْسِ؛ وَالْعَهْدِ. وَنَحْوُ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^{١٣٢٨}.

قُلْنَا: الْفَرْقُ: أَنَّ وَאוَ الْجَمْعِ كَ: أَلْفٍ ضَارِبٍ. وَ: وَاوٍ مَضْرُوبٍ. فَالْمَجْمُوعُ هُوَ الدَّالُّ؛ بِخِلَافِ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ -عِنْدَ مَنْ خَصَّصَ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ صِيغَةِ الْكَلِمَةِ- وَكَذَا لَامُ الْجِنْسِ؛ أَوْ الْعَهْدِ جُزْءُ الصِّيغَةِ؛ إِنْ جُعِلَتْ حَرْفًا. وَإِنْ جُعِلَتْ إِسْمًا؛ فَكَالْمَوْصُولَاتِ^{١٣٢٩}.

^{١٣٢٤} - إمام الحرمين . عبد الملك بن عبد الله الحويبي. الأصولي الشافعي. توفي سنة ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٣١٨-٣١٩. لفتح المبين في طغيات لأصوليين. لمرعي: ١ ٣٦٠ ٢٦٢

^{١٣٢٥} - أتباع مذهب لإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

^{١٣٢٦} - أحمد بن عبيد الحصاص . أبو بكر الرازي الحنفي الأصولي . توفي سنة ٣٧٠ هـ - ٩٨١ م. لفتح المبين في طغيات لأصوليين.

لمرعي: ١/ ٢٠٣-٢٠٥. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١ ٢٠٢.

^{١٣٢٧} - أبو الحسين المصري. محمد بن علي الصبي لمعزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبروكي. لطبعة

لثامنة: ٦ ٢٧٥. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ ٥١٨. لفتح المبين في طغيات لأصوليين. لمرعي ١ ٢٣٧.

^{١٣٢٨} - سورة لعنكوت. الآية: ١٤.

^{١٣٢٩} - خالف ابن لساعاتي لأمدي؛ الذي لم يفرق بين جمع حروف وإسم. لإحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عبيد

بن عبيد لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م: ٢ ٢٠٩ ٢١٣.

٣٥٧- تَبَيَّنَتْ: وهي ١٣١٥ في الإثباتِ مُطلقةٌ عِنْدَنَا، كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ١٣١٦ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الشُّمُولِ، فَلَا تُقَيَّدُ بِالْإِيمَانِ لِلزُّومِ نَسْخِ الْإِطْلَاقِ. والشافعي ١٣١٧: عَامَّةٌ؛ وَخُصَّتِ الزَّيْمَةُ ١٣١٨، فَتُخَصُّ الْكَافِرَةُ؛ قِيَاسًا. قُلْنَا: لَمْ تَتَنَاوَلَ الزَّيْمَةُ، لِتَخَصُّ، لِأَنَّ الرَّقَبَةَ إِسْمٌ لِكَامِلَةِ الْوُجُودِ بِدَلَالَةِ الْعِتْقِ، وَالزَّيْمَةُ هَالِكَةٌ مَعْنَى. وَقَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ لِهَذَا تَحْقِيقٌ.

٣٥٨- مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ مَجَازٌ ١٣١٩.

وبعضُ أصحابنا: حَقِيقَةٌ مُطْلَقًا؛ كَالْحَنَابِلَةِ. أبو بكر الرَّاظِي ١٣٢٠: حَقِيقَةٌ، إِنْ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا. أبو الحسين ١٣٢١: إِنْ خُصَّ بِقَرِينَةٍ - لَا تَسْتَقِيلُ مِنْ شَرْطٍ - كَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، وَأَكْرَمَنِي أَكْرَمَتُهُ. - أَوْ صِفَةٍ - كَ: عَالِمًا. - أَوْ إِسْتِثْنَاءً - كَ: إِلَّا بَنِي تَمِيمٍ. القاضي ١٣٢٢: بِشَرْطٍ أَوْ إِسْتِثْنَاءً. عبد الجبار ١٣٢٣: بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ. وَقِيلَ: بِلَفْظِيٍّ.

١٣١٥ - التضمير هي عائدة على النكرة. وهذا - يشير إليه في (د) لورقة ١٤٢ ب. وفي كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لردوي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة الأستاذة. سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: فأما للنكرة المفردة في موضع إثبات: تخص عينا ولا تعم. لأنها مصقفة ٢٤٢

١٣١٦ - سورة المجادلة، الآية: ٣.

١٣١٧ - لإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف لهاشمي القرشي. مرم مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣-١١٧

١٣١٨ - زمن الشخص زماناً وزماناً من باب تع - وهو مرض يدوم زماناً طويلاً والقوم: زمني مثل مرضي. وزمنه له: فهو مرم. لمصباح السير ٢٥٦/١

١٣١٩ - كشف الأسرار شرح أصول الردوي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الأستاذة: ٣٠٦/١.

١٣٢٠ - محمد بن علي الخصاص. أبو بكر الرزي حنفي الأصولي. توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨١ م. لفتح مبين في صفات الأصوليين.

لمراغي: ١/٢٠٣-٢٠٥. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١/٢٠٢.

١٣٢١ - أبو حسين البصري. محمد بن علي نصيب المعتزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م. لأعلام. للبركي. الطبعة السابعة: ٦/٢٧٥.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٥١٨. لفتح مبين في صفات الأصوليين. لمراغي: ١/٢٣٧.

١٣٢٢ - القاضي أبو بكر محمد بن نصيب الباقلي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣.

١٣٢٣ - عبد الجبار بن محمد البغدادي لأسدآبادي: شيخ المعتزلة في زمانه. وكانوا يتقبضونه فقصي لقصده. وقد ولي لقصده في لاني.

ومات في سنة ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومصنوعة - لأعلام للبركي ٣/٢٧٣-٢٧٤ - وصفت معدلة ص: ١١٢

وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ^{١٣٠٦} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاحِدًا عَلَى أَنَّهَا: مُبْعَضَةٌ، وَالوَاحِدُ مُتَيَقِّنٌ، وَإِنْ قَطَعَ التَّبْعِيضُ فِي الْأَوَّلِ بِقَرِينَةِ الصِّفَةِ الْعَامَّةِ.

٣٥٤- تَنْبِيْهٌ: وَيُفْرَقُ بَيْنَ: كُلٍّ؛ وَ: مَنْ: بِالْإِحَاطَةِ وَعَدَمِهَا^{١٣٠٧} فِي: مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا. فَدَخَلَ وَاحِدٌ. اسْتَحَقَّهُ دُونَ الْإِثْنَانِ^{١٣٠٨} مَعًا، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَنْ دَخَلَهُ أَوَّلًا. فَكَانُوا عَشْرَةً مَعًا. اسْتَحَقُّوا لِلْإِحَاطَةِ. وَكُلُّ أَوَّلٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَوْ تَتَابَعُوا اسْتَحَقَّهُ الْأَوَّلُ لِتَخَصُّصِ الْعُمُومِ^{١٣٠٩}.

٣٥٥- تَنْبِيْهٌ: كَلِمَةٌ: الْجَمِيعُ عَامَّةٌ فِي الْإِجْتِمَاعِ^{١٣١٠}. فَلَوْ قَالَ: جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ الْحِصْنَ أَوَّلًا. فَدَخَلَ عَشْرَةٌ. قُسِمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَوْ تَتَابَعُوا اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ كَمَا فِي: كُلٌّ^{١٣١١}.

٣٥٦- تَنْبِيْهٌ: أَيُّ: يُرَادُ بِهَا جُزْءٌ مِمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ^{١٣١٢} ﴿أَيْكُمْ يَأْتِينِي﴾^{١٣١٣}. وَأَيُّ الرِّجَالِ أَتَاكَ. لَا أَتَوَّكَ. فَإِذَا وُصِفَتْ بِعَامٍّ عَمَّتْ؛ كَقَوْلِهِ: أَيُّ عَيْدِي ضَرْبُكَ حُرٌّ. فَضَرْبُوهُ؛ عَتَقُوا؛ لِعُمُومِ صِفَةِ الضَّرْبِ لِأَيٍّ. وَلَوْ قَالَ: ضَرْبَتُهُ؛ فَضَرْبَ الْكُلِّ؛ عَتَقَ وَاحِدٌ؛ لِإِنْقِطَاعِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنْهَا إِلَيْهِ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَالنَّكِيرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تَعْمُ^{١٣١٤}.

^{١٣٠٦} - أبو حنيفة . إمام الأعظم. النعمان بن ثابت. توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧م. الأعلام. لبرككي. لصعة لثمة: ٨: ٣٦.

^{١٣٠٧} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البحاري. طبعة لأستانة: ٨/٢.

^{١٣٠٨} - هكذا في نسخة المؤلف . وفي (د) كانت هكذا: ثم عدلت بخط مغاير في زمن لاحق فصارت: (لاتين) ويسوي لي أن المؤلف ستعمل كلمة (دون) بمعنى (لا) لنافية التي لا عمل لها ولذلك تبت كلمة (الاثنتان) بدلاً من (لاتين) .

^{١٣٠٩} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لبزدوي. تأليف لبحاري. طبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠م: ٨ ٢: ١٠.

^{١٣١٠} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البحاري. طبعة لأستانة: ٣/٢.

^{١٣١١} - كشف الأسرار عن أصول البزدوي. تأليف عبد العزيز البحاري. طبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠م: ٩ ٢: ١١.

^{١٣١٢} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البحاري. صعة لأستانة: ٢١ ٢.

^{١٣١٣} - سورة لعل. الآية: ٣٨.

^{١٣١٤} - كشف الأسرار عن أصول البزدوي. تأليف عبد العزيز البحاري. صعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠م: ٢١ ٢: ٢٣.

قُلْنَا: الْمُرَادُ إِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا لِتَعْرِيفِهِ الشَّرِيعَةَ دُونَ اللَّغَةِ.

٣٥١- النَّافُونَ مُطْلَقًا: أَنْكَرَ أَبُو عَبَّاسٍ^{١٢٩٩} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْإِطْلَاقَ.
قُلْنَا: حَقِيقَةً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ زَيْدٍ^{١٣٠٠} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالُوا: لَا يَصِحُّ رِجَالٌ عَاقِلَانِ، وَلَا رَجُلَانِ عَاقِلُونَ.
قُلْنَا: رِعَايَةً لِجَانِبِ اللَّفْظِ فِي الْوَصْفِ لِلتَّبَعِيَّةِ.
قَالُوا: لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ. لَمْ يُقْبَلْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.
قُلْنَا: لِظُهُورِهِ فِيهَا.

٣٥٢- تَنْبِيهِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي عَبِيدًا، وَصَرَفَتْ الْقَرِينَةُ الْإِسْتِغْرَاقَ، لَمْ يَحْنَثْ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِهَا. وَإِذَا عُرِّفَ لِلْجِنْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾^{١٣٠١} وَ: لَا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ. حَنْثٌ بِالْوَاحِدِ، إِعْتِبَارًا لِمُطْلَقِ الْجِنْسِ، لِسُقُوطِ إِسْتِغْرَاقِهِ.

٣٥٣- تَنْبِيهِ: مَنْ: مُفْرَدُ اللَّفْظِ عَامُّ الْمَعْنَى^{١٣٠٢}. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ﴾^{١٣٠٣}.
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾^{١٣٠٤}. وَمَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعِتْقَ حُرًّا، فَشَاؤُوا وَعَتَقُوا، وَأَمَّا مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَأَعْتَقْتَهُ؛ فَشَاءَ الْكُلَّ عَتَقُوا عِنْدَهُمَا^{١٣٠٥} عَلَى أَنْ: مِنْ: مُبَيَّنَّةٌ.

^{١٢٩٩} عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. حرر الأمانة الإسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. لأعلام. قاموس ترجم.

للتركي. الطبعة الثامنة: ٤ - ٩٥.

^{١٣٠٠} أصل الشيعة الإمامية ثمانى عشرة فرقة، والفرقة خمسة عشر صنفًا. منهم الزيدية. انشبه ولورد المستضي عن: ٢٩. ١٦٥. ١٧٥.

مقالات الإسلاميين ص: ٥ - ٨٥.

^{١٣٠١} - سورة الأحزاب. الآية: ٥٢.

^{١٣٠٢} كشف لاسرار ٥٠٢-٨. ولاحكم للأمدى ٢/٢٦١.

^{١٣٠٣} - سورة يونس. الآية: ٤٢.

^{١٣٠٤} - سورة يونس. الآية: ٤٣.

^{١٣٠٥} محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. ولقد صنف أبو يوسف يعقوب بن محمد. لاخصاري توفي سنة

إِخْوَةٌ ﴿١٢٨٨﴾، وَالْمُرَادُ الْأَخَوَانِ. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ^{١٢٨٩}، لِعُثْمَانَ ^{١٢٩٠} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَيْسَ الْإِخْوَةُ أَخَوَيْنِ. فَقَالَ: لَا أَنْقُضُ مَا تَوَارَثَهُ النَّاسُ. وَعَدَلَ إِلَى التَّأْوِيلِ وَلَمْ يُنْكِرْ إِسْتِدْلَالَهُ ^{١٢٩١}. وَعَنْ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ ^{١٢٩٢}، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِي، مَجَازٌ.

٣٥٠ - الْمُثْبِتُونَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ^{١٢٩٣} وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَرُدَّ: بِقِصَّةِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ^{١٢٩٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالُوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ ^{١٢٩٥} لِمُوسَى وَهَارُونَ.

قُلْنَا: وَفِرْعَوْنَ أَيْضًا.

قَالُوا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ^{١٢٩٦}.

قُلْنَا: الطَّائِفَةُ جَمَاعَةٌ.

قَالُوا: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ^{١٢٩٧}.

قُلْنَا: الضَّمِيرُ لِلْقَوْمِ: أَوْ لَهُمْ وَلِلْحَاكِمِ؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ

إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعًا.

قَالُوا: (الْأَثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) ^{١٢٩٨}.

^{١٢٨٨} سورة النساء، الآية: ١١.

^{١٢٨٩} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة الإسلامية، توفي سنة ٦٨ هـ/٦٨٧ م. لأعلام، قاموس ترجم.

لمزركي، الصيغة الثامنة: ٤ / ٩٥.

^{١٢٩٠} عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، ثالث خلفاء الراشدين، توفي سنة ٣٥ هـ/٦٥٦ م. لأعلام، قاموس ترجم.

لمزركي، الصيغة الثامنة: ٤ / ٢١٠، المتح للمبين في طبقات لأصوليين، للمراغي: ١ / ٥٣ / ٥٦.

^{١٢٩١} - تفسير روح المعاني، لألوسي ٣٩/٢.

^{١٢٩٢} - تفسير روح المعاني، لألوسي ٣٩/٢.

^{١٢٩٣} - سورة النساء، الآية: ١١.

^{١٢٩٤} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة الإسلامية، توفي سنة ٦٨ هـ/٦٨٧ م. لأعلام، قاموس ترجم.

لمزركي، الصيغة الثامنة: ٤ / ٩٥.

^{١٢٩٥} - سورة الشعراء، الآية: ١٥.

^{١٢٩٦} - سورة الحجرات، الآية: ٩.

^{١٢٩٧} - وسورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

^{١٢٩٨} - حديث ضعيف، تحفة لطلب ص: ٢٥٢ / ٢٥٤.

ثُبُوتِ الْمَعْنَى لِلْفَظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ظَاهِرًا. وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَطْعِ فِي الْوَضْعِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ. كَالْخَاصِّ: يُؤَكَّدُ بِمَا يَقْطَعُ إِحْتِمَالَ الْمَجَازِ. وَالْمُؤَكَّدُ: مُطَابِقٌ لَا مُفَسَّرٌ. [٤٠/ب]

٣٤٨ - مَسْأَلَةٌ: الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ عَامٌّ^{١٢٨٤}. خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لَنَا: أَنَّهُ يَصَحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ حَقِيقَةً، فَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، كَانَ حَمَلًا عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ لَكَانَ مُحْتَصًّا بِالْبَعْضِ، وَلَيْسَ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: لِلْجَمْعِ؛ أَيِّ جَمْعٍ كَانَ، كَرَجُلٍ لِلوَاحِدِ، أَيِّ وَاحِدٍ كَانَ. فَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي الْعُمُومِ، كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي زَيْدٍ، وَعَمْرٍو. قُلْنَا: صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْمُسْتِغْرَقِ حَقِيقَةً، لِكَوْنِهِ بَعْضَ الْجُمُوعِ، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ رَجُلٍ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ.

٣٤٩ - مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةً. وَقِيلَ: إِثْنَانِ حَقِيقَةً. وَقِيلَ: مَجَازًا. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ^{١٢٨٥}.

وإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^{١٢٨٦}: يَصِحُّ لِلوَاحِدِ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مِثْلُ: رِجَالٍ؛ وَمُسْلِمِينَ، وَضُمَائِرُ الْغَيْبَةِ؛ وَالْخَطَابِ، لَا فِي لَفْظِ: جَمْعٍ. وَلَا نَحْوِ: نَحْنُ فَعَلْنَا. وَلَا ﴿صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^{١٢٨٧}. فَإِنَّهُ وَفَاقٌ. لَنَا: تَسْبِقُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الصَّيْغَةِ عَنْهَا، وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ. وَصَحَّ نَفْيُهَا عَنِ الْمُثَنَّى فَكَانَ مَجَازًا. وَدَلِيلُ الْإِطْلَاقِ مَجَازًا: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ

^{١٢٨٤} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعبد العزيز لبحري. طبعة لأستانة: ٣٢٢

^{١٢٨٥} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعبد العزيز لبحري. طبعة لأستانة: ٢٨٢

^{١٢٨٦} - إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني لأصولي الشافعي. توفي سنة ٤٧٨ هـ ١٠٨٥ م معجم المؤلفين، غير كحالة.

طبعة مؤسسة لرسالة: ٢-٣١٨-٣١٩ الفتح لمير في طبقات لأصوليين، لسراعي: ١-٣٦٠-٢٦٢.

^{١٢٨٧} سورة التحريم، الآية: ٤.

نُسِخَ حَدِيثُ الْعُرَيْنِينَ^{١٢٧٤}، بقوله صلى الله عليه وسلم (إِستَنْزَهُوا)^{١٢٧٥}. و (لَيْسَ
فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^{١٢٧٦}. ب (مَا سَقَّتُهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ)^{١٢٧٧}.

وَيَرْجَحُ الْعُمُومُ بَعْدَ التَّعَارُضِ^{١٢٧٨}، كَمَا فِي إِخْتِلَافِ الْمُضَارِبِ، وَرَبُّ الْمَالِ، فِي
عُمُومِ الْمُضَارِبَةِ، وَخُصُوصِهَا بِدَلَالَةِ الْعَقْدِ. وَإِذَا أَوْصَى بِخَاتَمٍ وَبِفِصَّةٍ لآخر؛ بِكَلَامٍ
مَفْصُولٍ، كَانَتْ الْحَلْقَةُ لِلأَوَّلِ، وَقُسِمَ الْفِصُّ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ وَصَلَ، كَانَ الْفِصُّ كُلُّهُ
لِلثَّانِي، لَكُنِ الثَّانِي مُخَصَّصًا، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَوَّلِ الْحَلْقَةُ وَخَدَهَا. وَإِذَا لَمْ
يُخَصَّ؛ لَا تُخَصُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، حَتَّى لَا يَكُونَ - (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ)^{١٢٧٩} - تَخْصِيصًا؛ لِـ ﴿أَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^{١٢٨٠}. وَلَا تَخْصِيصَ عُمُومِ الْمُنْهِيٍّ
- فِي ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^{١٢٨١} - بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ النَّاسِيَّ
ذَاكَرَ حُكْمًا؛ إِقَامَةً لِلْمِلَّةِ مُقَامَ الذِّكْرِ^{١٢٨٢}. وَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ
أَمْنًا﴾^{١٢٨٣}. فَيُثْبِتُ الْأَمْنُ لِمُبَاحِ الدَّمِ بِعُمُومِهِ.

لَنَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْقَطْعُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ قِيلَ، إِحْتِمَالُ التَّخْصِيصِ يُذْهِبُ الْقَطْعَ.

قُلْنَا: لَا عِبْرَةَ بِالِإِحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ فِي الْوَضْعِ؛ كَالْخَاصِّ فِي إِحْتِمَالِ غَيْرِ مَدْلُولِهِ،
وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا قَامَ دَلِيلُهُ.

قَالُوا: التَّأَكِيدُ دَلِيلُهُ.

قُلْنَا: وَجُودُ دَلِيلٍ إِنْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ. فَلَا يَكُونُ عَدَمُهُ دَلِيلَ وَجُودِهِ؛ مَعَ وَجُوبِ

^{١٢٧٤} - قوم منسوبون إلى موضع يسمى: عرنة بين عرفات ومنى. ولقب لقبية. عُرْبَةُ: المصاحح المير ٢ ٤٠٦. وحديث لعرينيين. متفق

عليه. نصب الراية ١/٢٣٣. ٣ ٣٨٥ ٣٨٦

^{١٢٧٥} - (استنزهوا من لبول) نصب لربة ١ ١٢٨ ١٣٠. والمستدرك ١ ١٨٣.

^{١٢٧٦} - نصب الراية ٢/٣٨٤.

^{١٢٧٧} متفق عليه. نصب لربة ٢/٣٨٤-٣٨٥

^{١٢٧٨} إذ تعارض لعموم وخاص. يرجح لعدم.

^{١٢٧٩} - متفق عليه. تحفة الطالب ص: ٣١٠-٣١١.

^{١٢٨٠} - سورة المزمل الآية: ٢٠.

^{١٢٨١} - سورة الأعم. الآية: ١٢١

^{١٢٨٢} (ذبيحة لمسم خلال ذكر سم لله ولم يذكر) نصب لربة ٤ ١٨٣

^{١٢٨٣} - سورة آل عمران الآية: ٩٧.

الْعُمُومَ. وَأُجِيبَ: بِخَطِّهِ فِي فَهْمِ أَنْ: مَا: ظَاهِرَةٌ فِيمَا لَا يُعْقِلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا أَجْهَلَكَ بُلْغَةَ قَوْمِكَ) ^{١٢٧١}.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الْعُمُومَ مَعْنَى ظَاهِرٌ، فِإِحتِيجَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ كَغَيْرِهِ. وَأُجِيبَ: بِالِإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مَجَازاً أَوْ مُشْتَرَكاً.

وَالْقَائِلُونَ بِالْخُصُوصِ: مُتَيَقِّنٌ؛ فَجَعَلَهُ لَهُ حَقِيقَةً أُولَى.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ.

وَعُورِضَ: بِأَنَّ الْعُمُومَ أَحْوَطُ فَكَانَ أُولَى.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ لَكَانَ الْخُصُوصُ كَذِباً. كَعِشْرَيْنَ؛ مَعَ إِرَادَةِ الْعَشْرَةِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ نَصّاً؛ كَعِشْرَيْنَ.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ لَكَانَ التَّأَكِيدُ عَبَثاً وَالِإِسْتِثْنَاءُ نَقْضاً.

وَرُدَّ: لِذَلِكِ إِحْتِمَالِ التَّخْصِصِ، وَبِلُزُومِ ذَلِكَ فِي الْخَاصِّ. وَبِالِإِتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ

الِإِسْتِثْنَاءِ، فِي: عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً. وَلَيْسَ بِنَقْضٍ مَعَ أَنَّهُ صَرِيحٌ.

الْقَائِلُ بِالْفَرْقِ: التَّكْلِيفُ وَقَعَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانَ عَاماً.

وَرُدَّ: بِلُزُومِهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يَقَعُ، التَّكْلِيفُ الْعَامُّ، بِمَعْرِفَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^{١٢٧٢} وَعُمُومَاتِ الْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ.

٣٤٧- مَسْأَلَةٌ: الْعَامُّ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ فِي مَدْلُولِهِ، كَالْخَاصِّ، إِلَّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ

إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ، لِعَدَمِ قَبُولِ الْمُحَلِّ، فَهُوَ كَالْمُجْمَلِ، وَيُحْتَمِلُ الْوَقْفُ لِيُظْهِرَ

الْمُرَادُ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ ^{١٢٧٣} فِي إِجَابِهِ لِلظَّنِّ. حَتَّى أَنَّهُ يَنْسَخُ الْخَاصَّ عِنْدَنَا، كَمَا

^{١٢٦٨} عبد الله بن قيس السهمي لقرشي. أَسْمِعْ نَعْدَ فَتَحِ مَكَّةَ. لِإِصَابَةِ ٢ ٣٠٠.

^{١٢٦٩} - سورة الأنبياء، آية: ٩٨.

^{١٢٧٠} - سورة الأنبياء، آية: ١٠١.

^{١٢٧١} أورده لصري وبن كثير وغيرهم في تفسير آية: ٩٨ من سورة الأنبياء. كما أحرجه لحكم في مستدرک ٢ ٣٨٤ ولتحصيل

في معتبر لبركشي ص: ١٨٥-١٨٨ وخفة لطالب ص: ٣٣٥

^{١٢٧٢} - سورة الأنعام، آية: ١٠١.

^{١٢٧٣} - إمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف ليهاشمي لقرشي. مدم مدم. ١٥٠ ٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم مؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة الر مسألة: ١١٦/٣-١١٧

قُلْنَا: يَلْزَمُ إِنْسِدَادُ بَابِ الْفَهْمِ لِظَاهِرٍ مِنْ لَفْظٍ لِحَوَازِهِ مِنْ قَرِينَةٍ. وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَنْ قَالَ لَكَ: أَلِفٌ. فَقُلْ لَهُ: بَاءٌ. فَتَرَكَ وَاحِدًا. خَالَفَ.

٣٤٥- وَأَعْتَزُّ: بِأَنَّهُ سُكُوتِي، فَلَا يَنْهَضُ فِي الْأَصُولِ.

أَجِيبَ: تَكَرَّرَ وَشَاعَ، وَلَا مُخَالَفَ، وَهُوَ قَاطِعٌ عَادَةً، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمَطْلُوبُ دَلَالَةٌ لَفْظٍ، وَالظَّنُّ كَافٍ.

وَأَيْضًا: فَالِاتِّفَاقُ - فِي: مَنْ دَخَلَ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ. وَ: مِنْ نِسَائِي طَالِقٌ - الْعُمُومُ.

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْمَلَائِكَةِ ﴿إِنَّ فِيهَا لَوْطًا﴾^{١٢٦٦}.

وَجَوَابُهُمْ: ﴿لَنَنْجِيَنَّهٗ﴾^{١٢٦٧}. دَلِيلُ فَهْمِ الْعُمُومِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ. وَصِحَّةُ

الِاسْتِثْنَاءِ، فِي: أَكْرَمِ النَّاسِ، إِلَّا الْفُسَّاقَ. وَهُوَ: إِخْرَاجُ الدَّاخِلِ.

قَالُوا: إِخْرَاجُ الصَّالِحِ.

قُلْنَا: إِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ. وَأَيْضًا: مَنْ جَاءَكَ. إِسْتِفْهَامًا: إِمَّا

حَقِيقَةً، فِي الْخُصُوصِ، أَوِ الْعُمُومِ، أَوْ مَشْتَرَكَةً، أَوْ مَوْقُوفَةً. أَوْ لَا مَوْضُوعَةً.

وَالأَوَّلُ مُنْتَفٍ، لِحُسْنِ الْجَوَابِ بِجُمْلَةِ الْعُقَلَاءِ، وَكَذَا الْإِشْتِرَاكُ، وَالْوَقْفُ، وَإِلَّا لَمَّا

حَسُنَ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَكَذَا الْآخِرُ لِلِاتِّفَاقِ، فَتَعَيَّنَ الْعُمُومُ. وَالشَّرْطِيَّةُ: مَنْ

دَخَلَ دَارِي فَأَكْرَمَهُ. يَقْبَحُ التَّوْبِيخُ لِعُمُومِ الْإِكْرَامِ، وَيَحْسُنُ اللَّوْمُ، لَوْ أَخْلَ بَوَاحِدٍ.

وَأَيْضًا: كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءُ. يُكَذِّبُهُ كُلُّهُمْ لَيْسُوا عُلَمَاءَ. وَالْقَطْعُ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ كُلِّ وَ

بَعْضٍ. وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ تَأْكِيدِ الْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، فِي الْوَضْعِ: رَأَيْتُ زَيْدًا عَيْنَهُ

وَنَفْسَهُ. لَا كُلَّهُمْ. وَلَا الرِّجَالَ عَيْنَهُ. وَالتَّأْكِيدُ مُطَابِقٌ.

٣٤٦- وَاسْتُدِلَّ: بِإِعْتِرَاضِ ابْنِ الزَّبَّعَرِيِّ^{١٢٦٨} فِي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾^{١٢٦٩}

بِالْمَلَائِكَةِ. وَالْمَسِيحِ. فَخُصِّصَ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾^{١٢٧٠} وَلَمْ يُنْكَرْ فَهْمُهُ

^{١٢٦٥} متفق عليه تحفة لُصَال ص: ٢٥٠-٢٥٢

^{١٢٦٦} - سورة النكوت. آية: ٣٢.

^{١٢٦٧} - سورة النكوت. آية: ٣٢.

خالف أبو هاشم^{١٢٥٥}: في الجمع المُنكر، والمُعَرَّف، وإسم الجنس المُعَرَّف.
وأربابُ الخُصوص: هي حقيقة فيه.

والأشعري^{١٢٥٦}: بالإشتراكِ مرَّةً، والوقفِ أُخرى.

ومِن الواقفِيَّة: مَنْ خَصَّهُ بالأخبار، دون الأمر، والنهي.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَا يَدْرِي أَمْوُضُوعَةً لِلْعُمُومِ؛ أَوْ لِلْخُصُوصِ؛ أَمْ مُشْتَرَكَةٌ؟.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَعْلَمُ الْوَضْعَ، وَيَجْهَلُ الْحَقِيقَةَ مِنَ الْمَجَازِ.

لَنَا: الْقَطْعُ - فِي لَا تَضْرِبُ أَحَدًا، فَضْرَبَ وَاحِدًا - أَنَّهُ مُخَالِفٌ. وَإِسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ

- عَلَى حَدِّ كُلِّ زَانٍ، وَسَارِقٍ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِي﴾^{١٢٥٧}. وَ

﴿السَّارِقُ﴾^{١٢٥٨}. بِمِيرَاثِ كُلِّ ذَكَرٍ ضِعْفَ الْأُنْثَى بِـ ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾^{١٢٥٩}.

وَإِحْتِجَاجُ عُمَرَ^{١٢٦٠} عَلَى أَبِي بَكْرٍ^{١٢٦١}: فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^{١٢٦٢}.

وَإِحْتِجَاجُ أَبِي بَكْرٍ^{١٢٦٣}: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)^{١٢٦٤} فَسَلَّمَتِ الْأَنْصَارُ. وَ (نَحْنُ مَعَاشِرَ

الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُّتُ)^{١٢٦٥}. مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. فَإِنْ قِيلَ: فَهُمْ بِالْقَرَائِنِ.

^{١٢٥٥} - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي. لعبد العزيز الحارثي. طبعة الآستانة: ٢/٢. الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عبي الأمدى. طبعة مصر: ٢٦٤/٢.

^{١٢٥٥} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام. من نسل بيان مولى عثمان. وشهرته: أبو هاشم حسني المعتزلي. رأس فرقة الهشمية مات سنة ٣٢١هـ ٩٣٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ١٥٠. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. الصبعة الثامنة: ٤/٧.

^{١٢٥٦} - أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل. توفى في بغداد سنة ٣٢٤هـ ٩٣٦م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٠٥/٢.

^{١٢٥٧} - سورة نور، الآية: ٢.

^{١٢٥٨} - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

^{١٢٥٩} - سورة النساء، الآية: ١١.

^{١٢٦٠} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني خلفاء الراشدين. توفى سنة ٢٣هـ ٦٤٤م. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. طبعة الثامنة: ٤٥/٥ - ٤٦.

^{١٢٦١} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي. وُلد حنفاء الراشدين. توفى سنة ١٣هـ ٦٣٤م. لفتح لمين في صفات لأصوليين. لمرعي: ١ - ٤٦ - ٤٨. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. طبعة الثامنة: ٤ - ١٠٢.

^{١٢٦٢} - متفق عليه نص رواية ٢ - ٣٢٤.

^{١٢٦٣} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي. وُلد حنفاء الراشدين. توفى سنة ١٣هـ ٦٣٤م. لفتح لمين في صفات لأصوليين. لمرعي: ١ - ٤٦ - ٤٨. لأعلام. قاموس ترجم. لترككي. طبعة الثامنة: ٤ - ١٠٢.

^{١٢٦٤} - متفق عليه نسخة لطال ص ٢٤٦ - ٢٥٠.

وَأَجِيبًا: بَأَنَّ الدَّخُولَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ فَيُزَادُ. وَمِنْ لَوَازِمِهِ التَّحْلِيلُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي) ^{١٢٥٢} فَرَفَعَ الْحُرْمَةَ قَصْدًا فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لَازِمُهُ.

وفيه نظرٌ: لَأَنَّا نَمْنَعُ اللُّزُومَ مُطْلَقًا، وَنَخْصُصُ النَّصَّ بِمَوْرِدِهِ.

٣٤٣ - مَسْأَلَةٌ: [٣٩/ب] الْإِتْفَاقُ: أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ حَقِيقَةٌ، بِمَعْنَى وَقُوعِ الشَّرَكَةِ فِي الْمَفْهُومِ، لَا بِمَعْنَى الشَّرَكَةِ فِي اللَّفْظِ ^{١٢٥٣}. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي الْمَعَانِي أَيْضًا.

وَقِيلَ مَجَازٌ: وَهُوَ إِخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَقِيلَ: مُخْتَصٌّ بِالْأَلْفَافِ. الْمُشْتَبُوهُ: الْعُمُومُ اللَّغَوِيُّ حَقِيقَةٌ فِي شُمُولِ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، كَعَمِّ الْمَطَرِ؛ وَالْخِصْبِ، وَكَذَلِكَ الْحَقَائِقُ الْكُلِّيَّةُ الشَّامِلَةُ، لِمَعَانِي الْجُزْئِيَّاتِ لِدُخُولِهَا تَحْتَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ أَمْرٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ لِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَعُمُومُ الْمَطَرِ شُمُولٌ مُتَعَدِّدٌ لِمُتَعَدِّدٍ، لِإِخْتِصَاصِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَطَرِ. قُلْنَا: لَيْسَ فِي اللُّغَةِ بِهَذَا الْقَيْدُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا شَكَّ فِي عُرْوَضِهِ، لِلصَّوْتِ الْوَاحِدِ الشَّامِلِ لِسَامِعِيهِ. وَلِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُمَا طَلَبُ نَفْسَانِيٍّ وَاحِدٍ لِمَنْ تَعَلَّقَا بِهِ. وَالْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الذِّهْنِيُّ الْمُطَابِقُ لِلْجُزْئِيَّاتِ، كَمُطَابَقَةِ اللَّفْظِ الْعَامِّ لِمَدْلُولَاتِهِ، فَكَانَ الْعُرُوضُ فِيهِمَا حَقِيقَةً، وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي الْقَوَاعِدِ.

٣٤٤ - مَسْأَلَةٌ: الْمُحَقِّقُونَ: لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ ^{١٢٥٤}. وَهِيَ: أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ: كَمَنْ، وَمَا. وَالِإِسْتِفْهَامِ. وَالْمَوْصُولَاتِ. وَالْجُمُوعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُعَرَّفَةِ لِلْجِنْسِ. وَالْمُضَافَةِ. وَالْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ. وَالنَّكِرَةِ فِي النَّفْيِ.

^{١٢٥٢} - متفق عليه

^{١٢٥٣} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، ص ١٨٤

شَامِلَةٌ لِمُسَمِّيَّاتٍ. خَرَجَ مِثْلُ عَشْرَةٍ؛ بِقَوْلِنَا: اشْتَرَكْتَ فِيهِ. وَالْمَعْهُودُونَ؛ بِقَوْلِنَا: مُطْلَقًا. لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَهْدِ بِقَرِينَةٍ.

٣٤٢- والخاص: ما دلَّ على مُسَمَّى واحدٍ.

تَبَيَّنَتْ: حُكْمُ الْخَاصِّ^{١٢٤٠}: ثُبُوتُ مَدْلُولِهِ قَطْعًا، وَلَا يَلْحَقُهُ بَيَانٌ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ. كَمَا أَوَّلْنَا: الْأَقْرَاءَ^{١٢٤١} بِالْحَيْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةٌ﴾^{١٢٤٢} وَهُوَ إِسْمٌ لِعَدَدٍ كَامِلٍ. وَلَوْ كَانَتْ الْأَطْهَارُ لَا تَنْقُصُ. وَكَمَا جَعَلْنَا مُطْلَقَ الرُّكُوعِ فَرَضًا بِـ ﴿وَارْكَعُوا﴾^{١٢٤٣} وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمِيلِ، وَأَوْجَبْنَا الْإِعْتِدَالَ^{١٢٤٤} بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِكْمَالًا. وَكَمَا أَجَزْنَا طَوَافَ الْمُحَدِّثِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾^{١٢٤٥} وَكَمَا إِكْتَفَيْنَا فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاغْسِلُوا﴾^{١٢٤٦}. ﴿وَامْسَحُوا﴾^{١٢٤٧} وَهُمَا خَاصَّانِ.

وَكَمَا قَالَ: مُحَمَّدٌ^{١٢٤٨}، وَالشَّافِعِيُّ^{١٢٤٩}: فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ^{١٢٥٠}، إِنَّ ﴿حَتَّى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾^{١٢٥١} غَايَةٌ لِلْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ خَاصَّةً بِهِ، وَغَايَةُ الشَّيْءِ جُزْؤُهُ، فَلَا يُوجَدُ قَبْلَ أَصْلِهِ، فَلَا تَتَوَجَّبُ حِلًّا جَدِيدًا.

^{١٢٤٠} - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى الحنبلى، طبعة العيكان: ١٠٤٣. البحر المحيط، للزركشى: طبعة الكويت:

٢٤٠/٣. الرسالة، للإمام الشافعى، تحقيق شاكر: ٥٧.

^{١٢٤١} - القرآن: جمعه أقراء، وأقرأ: جمعه قروء وأقراء. ويطلقان على الظُّهر والحَيْض. نصباح المنير، لنفيومي، تحقيق الشناوي: ٥٠١/٢.

^{١٢٤٢} - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

^{١٢٤٣} - سورة البقرة، الآية: ٤٣.

^{١٢٤٤} - حديث صفة لصلاة وتعيم لأعرابي رواه البخاري عن مالك بن الحويرث، ورواه أحمد، انظر لمعتبر للزركشى ص: ٤٨.

^{١٢٤٥} - سورة الحج، الآية: ٢٩.

^{١٢٤٦} - سورة المائدة، الآية: ٦.

^{١٢٤٧} - سورة المائدة، الآية: ٦.

^{١٢٤٨} - محمد بن حسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة

الرسالة: ٢٢٩/٣.

^{١٢٤٩} - الإمام محمد بن إدريس لشافعى المصنفى لهاشمى القرشى، إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م، معجم المؤلفين، عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{١٢٥٠} - أي: هدم زواج مُصَنَّفَةٍ طلاق زوجها لأول

^{١٢٥١} - سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

[الصنف الثالث في معنى الخاص والعام]^{١٢٣٥}

١٢٣٦ - ومنه العام والخاص^{١٢٣٦}. أبو الحسين^{١٢٣٧}:

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له^{١٢٣٨}. وليس بمانع لدخول أسماء العدد؛ كعشرة.

والغزالي^{١٢٣٩}: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً. وليس بجامع - لخروج لفظ المستحيل والمعدوم - لعدم الدلالة على شيئين، لأن مدلولهما ليس بشيء - والموصولات لأنها ليس بلفظ واحد - لإحتياجها إلى صلاتها - ولا مانع: لدخول المثني، وعشرة، ومثل المعهودين، والنكرة. وله التزام ذين.

وفخر الإسلام: كل لفظ ينتظم جمعاً من المسميات؛ لفظاً أو معنى: وليس بمانع، لدخول أسماء العدد. وقيد اللفظ: يخرج المعنى. والعموم: من عوارضه. كما نبين. ولفظ كل: مشعر بالأفراد. والحد للماهية.

والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً. وقلنا: ما دل. لتدخل المعاني على ما اخترناه. ويندرج في: المسميات: الموجود، والمعدوم، وهو: فصل عن المسمى الواحد. والمثنى والنكرة، فإنها مطلقاً غير

^{١٢٣٥} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي الآمدي، مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م : ٢ : ١٨١-٢٥٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة لأستاذة، سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م : باب معرفة أحكام لعموم ١ : ٢٩١. ^{١٢٣٦} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستاذة: ١ : ٣٢، ٧٩، ٣٠٦. لإيضاح لقوانين لإصلاح في الحدل والمناظرة، يوسف بن الخوزي، طبعة مديولي: ص: ٢٤٠.

^{١٢٣٧} - أبو حسين المصري، محمد بن علي الصيب المعتزلي، مات سنة ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م. لأعلام، قاموس ترجم، للزركي. لصعة الثامنة: ٢٧٥ / ٦ معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ : ٥١٨. الفتح المبين في صفات الأصوليين، للمعري: ١ : ٢٣٧. ^{١٢٣٨} - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدي: ٨٠. شرح لكوكب لمير، لابن الحار الفتححي حسي، صعة لعبيكان: ١٠١ / ٣. ففتح لرحموت، للأصاري، طبعة بولاق: ١ / ٢٥٥. الموفقت في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٨٥٣. مستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٤٠٢ / ١. لبحر المحيط، بزر كشي صعة لكويت: ٥ / ٣. نعتمد، لأبي حسين المصري المعتزلي، طبعة بيروت. ١ / ١٨٩. الرسالة، للإمام لشافعي، تحقيق مذاكر: ٥٦.

^{١٢٣٩} - محمد بن محمد أبو حامد لعرلي، توفي سنة ٥٠٥هـ / ١١١١م. لأعلام، قاموس ترجم، للزركي. لصعة الثامنة: ٧ : ٢٢. معجم المؤلفين، عمر كحالة، صعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ٦٧١. الفتح المبين في صفات الأصوليين، للمعري: ٨٢.

٣٤٠ - مَسْأَلَةٌ: النَّهْيُ: يَقْتَضِي الْإِنْتِهَاءَ دَائِمًا^{١٢٣١}؛ خِلَافًا لِشَوَازٍ.

لَنَا: أَنَّهُ يُعَدُّ -فَاعِلٌ مَنْ نُهِيَ عَنْ فِعْلٍ مُجَرَّدًا^{١٢٣٢} عَنْ قَرِينَةٍ - مُخَالَفًا^{١٢٣٣} فِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلَهُ.

قَالُوا: لِلدَّوَامِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الزَّنا، وَلِغَيْرِهِ، كَنَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ. فَكَانَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ.

قُلْنَا: عَدَمُ الدَّوَامِ لِقَرِينَةٍ، وَلَوْ لَزِمَ الْمَجَازُ؛ فَكَوْنُهُ لِلدَّوَامِ حَقِيقَةً أَوْلَى؛ لِإِمْكَانِ التَّجَوُّزِ بِهِ عَنِ الْبَعْضِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ^{١٢٣٤}.

^{١٢٣١} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعبد العزيز لبحري. طبعة لأستانة: ٢٦١، ١.

^{١٢٣٢} - أي: نُهِيَ نَهْيًا مُجَرَّدًا لِأَحْكَامٍ فِي أُصُولٍ لِأَحْكَامٍ. تَأْلِيفُ سَيْفِ لَدِينِ عَمِي بْنِ أَبِي عَمِي لَأَمَدِي. طَبْعَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ٢ / ١٨٠.

^{١٢٣٣} - أي: مُخَالَفًا لِلنَّهْيِ سَيِّدِهِ. لِأَحْكَامٍ فِي أُصُولٍ لِأَحْكَامٍ. تَأْلِيفُ سَيْفِ لَدِينِ عَمِي بْنِ أَبِي عَمِي لَأَمَدِي. طَبْعَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ٢ / ١٨٠.

^{١٢٣٤} أي: أَنَّ لِكُلِّ يَدَلٍّ عَلَى لِعَضِّ، وَلِلْعَضِّ لَا يَدَلُّ عَلَى لِكُلِّ لِأَحْكَامٍ فِي أُصُولٍ لِأَحْكَامٍ. تَأْلِيفُ سَيْفِ لَدِينِ عَمِي بْنِ أَبِي عَمِي لَأَمَدِي. طَبْعَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ٢ / ١٨١.

الْقِيَمَةِ؛ لَا الْعَيْنَ، فَاَنْعَقَدَ بِأَصْلِهِ، دُونَ وَصْفِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْخَمْرَ بَعْدَ، لَا بِنَقْدٍ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْمُقَايِضَةِ ثَمَنٌ مِنْ وَجْهِ، وَفِي النَّقْدِ مَبِيعٌ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَصَحَّ إِبْرَادُ الْعَقْدِ عَلَى الْخَمْرِ مَقْصُودًا. وَصَوْمُ الْعِيدِ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ، وَقَبِيحٌ لَوْ قُوْعِهِ فِي الْعِيدِ، فَصَحَّ النَّذْرُ بِهِ لِكَوْنِهِ طَاعَةً. وَوَصَفُ الْقُبْحِ مِنْ لَوَازِمِ الْفِعْلِ لَا الْإِسْمِ، وَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْعِ، لِاتِّصَالِ الْأَدَاءِ بِالْعَصِيَانِ. وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا، وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ. وَالْفَسَادُ فِي وَصْفِهِ، لِلنَّسْبَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ^{١٢٢٩}. وَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَظَرْفٌ، فَآثَرُ نُقْصَانِهِ فِي نُقْصَانِهَا، فَلَمْ يَتَأَدَّ بِهَا الْكَامِلُ، وَضُمِنَتْ بِالشَّرْعِ، وَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الصَّوْمِ مَعْيَارًا لَمْ يُضْمَنْ بِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، وَالْبَيْعُ وَقْتُ النَّدَاءِ كَذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُ بَيْعُ الْحُرِّ، وَالْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْإِنْعِقَادِ أَصْلًا لِلِإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ. وَالنِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، مَنْفِيٌّ، لَا مَنْهِيٌّ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْأَوَّلَ إِعْدَامُ شَرْعِيٍّ يُتَنَّى عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ.

وَالثَّانِي: طَلَبُ إِمْتِنَاعٍ، يُتَنَّى عَلَيْهِ الْعَدَمُ. فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا مُطْلَقًا. وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ، لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْحِلِّ، وَالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ؛ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِلْمُضَادَّةِ، وَالْحِلُّ فِي الْبَيْعِ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمِلْكِ فَلَا تَضَادَّ. وَالِإِسْتِيلَاءُ مَنْهِيٌّ لِعِصْمَةِ الْمَحَلِّ عِنْدَنَا: بِنَاءً عَلَى الْحُكْمِ؛ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْكِفَارَةِ. وَلِتَنَاهِي الْعِصْمَةِ بِتَنَاهِي سَبَبِهَا [٣٩/آ] وَهُوَ الْإِحْرَازُ بَدَارِنَا^{١٢٣٠}. وَالْمِلْكُ فِي الْغَضَبِ ثَابِتٌ شَرْطًا بِحُكْمِ الضَّمَانِ الْمَشْرُوعِ جَبْرًا، وَهُوَ يَعْتَمِدُ فَوَاتَ مِلْكِ الْأَصْلِ. وَشَرْطُ الْحُكْمِ يَحْسُنُ بِحُسْنِهِ تَبَعًا، وَإِنْ قُبِحَ مَقْصُودًا. وَالزَّانَا لَا يُحَرَّمُ بِنَفْسِهِ، بَلْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَلَا مَعْصِيَةٌ فِيهِ. ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى أَسْبَابِهِ؛ فَتَقُومُ مَقَامَهُ، فَاعْتَبِرَ مُجَرَّدُ السَّبَبِيَّةِ؛ دُونَ وَصْفِ الْحُرْمَةِ. وَنَفْسُ السَّفَرِ حَسَنٌ، وَالْقُبْحُ فِي الْقَصْدِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، وَالرُّخْصَةُ مُعَلَّقةٌ بِهِ، لَا بِمَا قُصِدَ بِهِ.

^{١٢٢٩} مَنْ لَبِيَ صَلَّى لَهُ عَلَيْهِ وَاسْمُ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ صُرُوعِ الشَّمْسِ. وَعِنْدَ لُزُولِ ظَهْرِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ. لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَقَارَنُ

الشَّمْسَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. نَظَرَ خَدِثَ فِي نَصَبِ الْغَرَبِ ص ٢٥٢.

^{١٢٣٠} - نَهَى. فِي دَرِ الْإِسْلَامِ لَا فِي دَرِ الْحَرْبِ.

وَقِيلَ: الْفَسَادُ شَرْعِيٌّ، لَا لُغَوِيٌّ. وَقِيلَ: بِالثَّانِي^{١٢٢٧}.

وفصل أبو الحسين؛ فَقَالَ بِهِ: إِنَّهُ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، [٣٨/ب]

٣٣٧- مسألة: بناءً على أن فساد العبادة: عَدَمُ إِجْزَائِهَا، وَالْمُعَامَلَةِ: عَدَمُ تَرْتِبِ أَثَرِهَا. وَهُوَ دَالٌّ فِي الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي، كَالْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْوَصْفِ، فَآثَرُهُ فِي الْكَرَاهَةِ فَلَا يُنَافِي إِلَّا جُزْأً. الْقَائِلُ بِالْفَسَادِ: شَرْعًا لَا لُغَةً.

أَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى سَلْبِ أَحْكَامِهِ قَطْعًا. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: نَهَيْتُكَ عَنْ ذَبْحِ شَاةٍ الْغَيْرِ لِعَيْنِهِ، وَلَوْ ذَبَحْتَ حَلَّتْ. لَمْ يَتَنَاقَضْ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ تَزَلْ تَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالنَّهْيِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ وَالْأَنْكَحَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَئِنْ النَّهْيُ لِغَيْرِ مَقْصُودٍ مُحَالٌ لِلْقُبْحِ، أَوْ لِمُتَنَاعٍ خُلُوُّ الْأَحْكَامِ عَنِ الْحُكْمِ. وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّهْيِ مَرْجُوحًا عَلَى مَقْصُودِ الصَّحَّةِ؛ أَوْ مُسَاوِيًا لِامْتِنَاعِ أَنْ يُقْصَدَ إِلَّا الرَّاجِحُ، فَيَمْتَنِعُ إِنْ عَقَادُ التَّصَرُّفِ لِرُجْحَانِ مَقْصُودِ النَّهْيِ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اسْتِدْلَالَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ. وَلَيْسَ بِلُغَوِيٍّ وَلَا قَطْعِيٍّ، وَقَدْ فَهِمَ غَيْرُهُمْ غَيْرَهُ. وَبِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ كَمَا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِغَيْرِهِ.

٣٣٨- تَنْبِيْهٌ: وَمِنَ الْفُرُوعِ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تَنْتَهِزُ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ^{١٢٢٨}. فَلَا تَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِالزَّنا، وَلَا الْمِلْكُ بِالْغَضَبِ، وَلَا التَّرَخُّصُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَلَا الْمِلْكُ لِلْكَافِرِ بِاسْتِيلَائِهِ.

٣٣٩- تَنْبِيْهٌ: وَعَلَى أَصْلَانَا: إِذَا بَاعَ بِخَمَرٍ فَسَدَ، لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْبَيْعِ وَمَحَلِّهِ. بَلْ فِي الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَالًا غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَكَانَ ذِكْرُهُ مُفِيدًا لِإِجَابِ

^{١٢٢٧} - ن: احتف لقائون: دلالة لبي على لفساد.

^{١٢٢٨} - كشف لأسرار شرح أصول لردوي. لعد لغير لبحري. صفة لأستة: ١ ٢٦٤

هُوَ مَطِيعٌ بِالصَّلَاةِ، وَعَاصٍ بِشَغْلِ مِلْكٍ الْغَيْرِ، وَوَاطِئٌ بِمِلْكِ النِّكَاحِ الْمُبِيحِ،
وَعَاصٍ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْنَى، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ بِهِ الْحَلُّ وَالْإِحْصَانُ.

وَالثَّالِثُ: كَالزَّانَا: قَبِيحٌ لِتَضْيِيعِ النَّسْلِ. وَكَالرَّبَا: لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ هَذَا
الْبَيْعِ، وَكَالصَّوْمِ فِي الْعِيدِ، لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الضِّيَافَةِ.

وَالِإِتْفَاقُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ الْحِسِّيَّةَ: - كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالسَّرْقَةِ - مُلْحَقَةٌ بِالْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ.
وَاخْتِلَفَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، فَمُوجِبُ النَّهْيِ - فِيهَا - بَقَاءُ الْمَشْرُوعِيَّةِ.
وَالْفَسَادِ وَصَفًا^{١٢٢٢}.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^{١٢٢٣} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مِثْلُ الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ، فِي رَفْعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ
أَصْلًا: فَالْمُحَرَّمُ الصَّوْمِ الْوَاقِعُ. وَعِنْدَنَا: الْوَقُوعُ، لَا الْوَاقِعُ، وَهُمَا غَيْرَانِ^{١٢٢٤}.

لَنَا: نَهْيٌ عَنْ شَرْعِيٍّ؛ فَيَقْتَضِي الصَّحَّةَ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ
لِوُجُوبِ قُبْحٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ مَنْهِيًّا. فَوَجِبَ الْحُكْمُ بِشَرْعِيَّةِ أَصْلِهِ
وَفَسَادِ وَصْفِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْمَشْرُوعِ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ.

وَإِحْتِجَّ: بِأَنَّهُ ضِدُّ الْأَمْرِ؛ فَوَجِبَ إِقْتِضَاؤُهُ؛ قُبْحَ عَيْنِهِ، كَاقْتِضَاءِ الْأَمْرِ حُسْنَهُ.
فَوَجِبَ ارْتِفَاعُ الْمَشْرُوعِيَّةِ. وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْهِيٍّ قَبِيحٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْقَبِيحِ بِمَشْرُوعٍ؛
فَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَنْهِيِّ بِمَشْرُوعٍ. وَلِأَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ. وَأَدْنَى الْمَشْرُوعِ أَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا.

قُلْنَا: لَا يَجِبُ تَقَابُلُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابَلَاتِ، وَلَوْ سَلَّمَ. فَالْنَقِيضُ؛ لَا إِقْتِضَاءُ الْحُسْنِ،
وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ إِقْتِضَاءِ الْقُبْحِ. وَالصُّغْرَى^{١٢٢٥} - عَلَى الْإِطْلَاقِ - مُمْنَعَةٌ، فَإِنَّهَا مَحَلُّ
النِّزَاعِ، فَلَيْسَ مَنْهِيًّا بِإِعْتِبَارِ أَصْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْكُبْرَى^{١٢٢٦}: لِكَوْنِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ.
وَالْعِصْيَانُ بِإِعْتِبَارِ مَلَابَسَةِ الْوَصْفِ الْقَبِيحِ لَا مُطْلَقًا.

^{١٢٢٢} أي: أن السبهي مؤيدان هما: بقاء مشروعية. وموجب الفساد وصفًا.

^{١٢٢٣} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف للشافعي لند شي. بم مدني. ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦/٣ ١١٧.

^{١٢٢٤} - سبب تغاير الوقوع والوقع: تغاير الصفة والموصوف.

^{١٢٢٥} أي: المقدمة لصغرى. لمعترة في القياس لمصطفى

^{١٢٢٦} أي: المقدمة لكبرى: ممنوعة أيضًا.

وهو: الإمتناع -مَقْصُودًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ-. والتَّركُ: فِعْلٌ يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِجَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وهو غَيْرُ مُسْتَغْرَقٍ. والإِنْتِهَاءُ: مُسْتَغْرَقٌ. فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّركِ.

وَمِثْلُ هَذَا: إِنْ لَمْ أَشَأْ طَلَقْتُ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَشَأْ. لَمْ تَطْلُقِي. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَتَيْتُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَتَيْتُ. طَلَقْتُ.

والفرقُ: أَنَّ الْإِبَاءَ فِعْلٌ يُقَابِلُ إِرَادَةَ الْإِقَاعِ بِقَصْدٍ وَلَا يَسْتَغْرَقُ. وَعَدَمُ الْمَشِيئَةِ: إِمْتِنَاعٌ عَنِ إِيقَاعِهِ، وَهُوَ مُسْتَغْرَقٌ، فَلَا يُوجَدُ الشَّرْطُ بِإِخْبَارِهِ، وَلَا بِإِمْتِنَاعِهِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْعُمُرِ.

٣٣٦- تقسم: فَمِنْهُ لَعِينُهُ^{١٢١٦}، وَمِنْهُ لَغِيرُهُ^{١٢١٧}، وَهَذَا^{١٢١٨} عَلَى قِسْمَيْنِ:

مُجَاوِرٌ، وَوَصْفٌ لَازِمٌ.

فَالأَوَّلُ: كَالْعَبَثِ وَالسَّفَهَةِ، لِخُلُوهِمَا عَنْ فَائِدَةٍ، تُقْصَدُ بِالشَّرْعِيَّةِ. وَكَـ (يَبِعُ الْمُضَامِينِ^{١٢١٩} وَالْمَلَاقِيحَ^{١٢٢٠}) لِلإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ مَحَلٍّ، وَكَالصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لِإِرْتِفَاعِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ شَرْعًا. وَحُكْمُهُ عَدَمُ الشَّرْعِيَّةِ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: كَالْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ لِلأَذَى الْمُجَاوِرِ. وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ^{١٢٢١} لِلإِعْرَاضِ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ. وَكَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لِشُغْلِ مَلِكِ الْغَيْرِ. وَحُكْمُهُ الصَّحَّةُ؛ عَلَى مِثَالِ الصَّائِمِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ مُطِيعٌ بِالصَّوْمِ، وَعَاصٍ بِتَرْكِهَا، كَمَا

^{١٢١٦} أي: قبيح لعينه. مثل لكفر

^{١٢١٧} - قبيح لغيره من القنابح.

^{١٢١٨} أي: القبيح لغيره.

^{١٢١٩} - ضَمَّنَ لَهُ أَصْلَابَ الْفُحُولِ لِنَسْلِ فَتَضَمَّنَتْهُ أَي: ضَمِنَتْهُ وَحَوَتْهُ وَلِهَذَا قِيلَ لِلْوَلَدِ لَدَيْ يَوْمُئِذٍ مَضْمُونٌ وَمَضْمُونَةٌ. وَجَمَعَ:

مُضَامِينٍ. الْمَصْبَاحُ الْمُبِيرُ ٢/٣٦٤-٣٦٥

^{١٢٢٠} "فَقَحَّ الْفَحْلُ لِنَاقَةِ أَحْسَبِهَا فُتِحَتْ لِلْوَلَدِ: فَهِيَ: مَبْتُوحَةٌ. وَجَمَعَ مَلَاقِيحُ. وَهِيَ: مَائِي بَطُونُ لَبُوقٍ مِنَ الْأَجْنَةِ. وَالْمَلَاقِيحُ:

إِلَائِكَ خَوَامِلُ. لِوَحْدَةِ مُنْقَحَةِ الْمَصْبَاحِ مُبِيرُ ٢/٥٥٦-٥٥٦. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. نَصَبُ لُزِيَّةِ

٤. ١٠. وَصُورَةُ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ الْوَلَدَ لَدَيْ سَيِّحَصِلُ مِنْ هَذَا الْفَحْلِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ لِنَاقَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ

لِعَرَبٍ. فَهِيَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. كَشَفَ الْأَسْبَاطُ عَنْ مَصُولِ فَحْرٍ لِإِسْلَامِ الْبُرْدِيِّ. تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَارِثِيُّ. صَعْدَةُ

لِلْأَسْتَاةِ، سَنَةِ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م: ٢٨٢١.

^{١٢٢١} - لِنَدَاءِ الْأَدَمِ.

[الصف الثاني النهي]^{١٢٠٨}

٣٣٤- مِنْهُ النَّهْيُ. وَهُوَ: طَلَبُ الْإِمْتِنَاعِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ. وَمَا تَقَدَّمَ^{١٢٠٩} فِي حَدِّ الْأَمْرِ، وَأَنَّ لَهُ صِيغَةً، فَمِثْلُهُ هَهُنَا. وَصِيغَةُ: لَا تَفْعَلْ. وَإِنْ إِحْتَمَلَتْ: التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ. وَالتَّحْقِيرَ ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾^{١٢١٠}. وَبَيَانَ الْعَاقِبَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾^{١٢١١} وَالِدُّعَاءَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾^{١٢١٢}. وَالْيَأْسَ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾^{١٢١٣}. وَالْإِرْشَادَ ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^{١٢١٤}. فَهِيَ: حَقِيقَةُ فِي طَلَبِ الْإِمْتِنَاعِ. مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ. وَكَوْنُهَا حَقِيقَةً فِي التَّحْرِيمِ؛ أَوْ الْكَرَاهَةِ. أَوْ مُشْتَرَكَةً؛ أَوْ مَوْقُوفَةً. فَعَلَى مَا مَرَّ.

٣٣٥- تَنْبِيْهُ: وَمُقْتَضَاهُ قُبْحُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا^{١٢١٥}. فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قُلْتُمْ: يَقْتَضِيْ حُسْنَ الْإِنْتِهَاءِ!! قُلْنَا: صِفَةُ وَجُودِيَّةٌ فَتَقْتَضِيْ مَحَلًّا مَوْجُودًا، وَالْإِنْتِهَاءُ: إِمْتِنَاعٌ عَنِ إِيجَادِ الْفِعْلِ؛ وَهُوَ عَدَمِيٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: تَرَكُّ؛ فَكَانَ فَعَلًا مَقْصُودًا. قُلْنَا: مُوْجِبُ النَّهْيِ: الْإِنْتِهَاءُ دَائِمًا بِإِبْقَاءِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ. وَهُوَ: الْإِمْتِنَاعُ - مَقْصُودًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ -. وَالتَّرَكُّ: فِعْلٌ يَسْتَلْزِمُ

^{١٢٠٨} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ١٧٤، ١٨١. و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لبردوي، تأليف عبد العزيز البحري، طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م : ٢٥٦ / ١ - ٢٩١. لإيضاح لقوانين الاصطلاح في جمل و مناقرة، يوسف بن جوزي، طبعة مديبولي : ص : ٢٥٥ المسودة في أصول للفقه، آل تيمية، مطبعة المديني ٧٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار لفتححي الحنبي، طبعة لعبيكان : ٧٧/٣. فو تح لرحموت، للأصاري، طبعة بولاق : ٣٩٥/١. الموافقات في أصول لشرعية، الشاطبي المالكي : ١١٩/٣. مستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق : ٤١٨ ١. لبحر لمحيط، لبركشي : طبعة لكويت : ٤٢٦ ٢. البرهان، لإمام خرمين جويني، طبعة قصر : ٢٨٣ ١. لعتمد، لأبي حسين نصري لمعتزلي، طبعة بيروت : ١٦٨ ١. لرسالة، للإمام لشافعي، تحقيق شاذكر : ٢٣٨ - ٣١٢.

^{١٢٠٩} - لفقرة : ٣٠٤.

^{١٢١٠} - سورة الحجر، الآية : ٨٨، وسورة صه، الآية : ١٣١.

^{١٢١١} - سورة برهميم لاية : ٤٢.

^{١٢١٢} - سورة لقمة، الآية : ٢٨٦.

^{١٢١٣} - سورة لتحرهم لاية : ٧.

^{١٢١٤} - سورة لماندة، الآية : ١٠١.

^{١٢١٥} - كشف الأسرار شرح أصول لبردوي، لعبد لعزيز لبحري، طبعة لأستانة : ٢٥٧ ١ - ٢٥٨، ٢٦٦.

٣٣٣- مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِخَبَرِ عَطْفٍ. إِنْ اِخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا إِتِّفَاقًا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ.

أَوْ تَمَازُلًا: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ - كَ صُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٢٠٣ - أَوْ قَبْلَهُ؛ وَمَنَعَتِ الْعَادَةُ ١٢٠٤ - كَ اسْقِنِي مَاءً؛ اسْقِنِي مَاءً - أَوْ الثَّانِي مُعَرَّفٌ، فَمُؤَكَّدٌ. وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ كَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. فَعَبْدُ الْجَبَّارِ ١٢٠٥: يُعْمَلُ بِهِمَا إِعْمَالًا لِلصِّيغَةِ عَلَى الْأَصْلِ ١٢٠٦. وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحُسَيْنِ ١٢٠٧.

وَالترَّجِيحُ لِلأَوَّلِ لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ، وَالثَّانِي التَّأَكِيدَ، وَالأَوَّلُ أَصْلٌ. فَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَتَعَارَضَ التَّرْجِيحَانِ.

قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ مُخَالَفَةِ مُخْتَصِّ بِالْأَمْرِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، فَيَبْقَى التَّرْجِيحُ بِالتَّأْسِيسِ سَالِمًا. أَمَّا إِذَا عُطِفَ - فَإِنْ اِخْتَلَفَا - عُمِلَ بِهِمَا. أَوْ تَمَازُلًا، وَلَمْ يَقْبَلِ تَكَرُّرًا، أَوْ قَبْلَ وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةً. وَلَا الثَّانِي: مُعَرَّفٌ، فَكَذَلِكَ مَعَ تَرْجِيحٍ آخَرَ، وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْعَطْفِ. وَإِنْ مَنَعَتْ؛ أَوْ تَعَرَّفَ: تَعَارَضَا. وَالْعَمَلُ بِهِمَا أَرْجَحُ.

و إِنْ اجْتَمَعَا مَعَ الْعَطْفِ كَ اسْقِنِي مَاءً وَاسْقِنِي الْمَاءَ: فَالْوَقْفُ. لِتَعَارُضِ الْعَطْفِ. وَالتَّأْسِيسِ مَعَ الْمَنْعِ وَالتَّعْرِيفِ.

١٢٠٣ لا يمكن تكرار صوم نفس اليوم في نفس الوقت. لأن الزمان مستمر كميّاه للبه. لا يستحتم به مرتين.

١٢٠٤ العوضان يشرب حتى يرتوي. ويمكنه تكرار الشرب. ولا أن لعدة المعتادة تقتضي عدم التكرار. فإد حصل فهو مخالف لعدة.

١٢٠٥ عبد حذر بن محمد بن عبد الجبار الهمداني لأسدآبادي: شيع معتزلة في زمانه. وكانوا يتبنونه قضي لقضة. وقد ولي لقضاء في الري. ومات فيها سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومصبوعة. لأعلام للزركلي ٣ ٢٧٣-٢٧٤. وسندت لمعتزلة ص: ١١٢.

١٢٠٦ أي: يصي أربع ركعات. ولو عرّف لركعتين لامتنع بذلك. وعسى ركعتين فقط مثل صل ركعتي لصح.

١٢٠٧ - أبو الحسين المصري. محمد بن عبي لصيب لمعتزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م. لأعلام. للزركلي. طبعة لخدمة: ٦ ٢٧٥.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ١٨٥. المنح لمبني في صندت لأصوليين. سد عي: ١ ٢٣٧.

وَأَجِيبَ: بَأَنَّ الْمُرَادَ: (مَا اسْتَطَعْتُمْ) فِي زَمَانِهِ. وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِعْلٌ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ حَتَّى لَوْ قُدِّمَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، فَاِخْتِلَالُهُ مُؤَثِّرٌ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ قَضَاءً لِاسْتِدْرَاكِ مَصْلَحَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَلَيْسَ الْوَقْتُ أَجَلًا. إِذْ مَعْنَاهُ: وَقْتُ مُهْلَةٍ تَتَأَخَّرُ فِيهَا الْمُطَالَبَةُ. وَوَقْتُ الْمَأْمُورِ بِهِ صِفَةٌ لَهُ، فَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ صِفَتِهِ. [٣٨/آ]

٣٣١- مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ^{١٢٠٠}. خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. لَنَا: لَوْ كَانَ أَمْرًا؛ لَكَانَ -مُرٌّ عَبْدَكَ بَأَنَّ يَتَجَرَّ فِي مَالِكَ- تَعْدِيًّا عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ وَلِنَاقِضَ قَوْلِ السَّيِّدِ -لِغَانِمٍ: مُرٌّ سَالِمًا بَكْذَا- قَوْلُهُ -لِسَالِمٍ- لَا تُطِعهُ. وَلَيْسَ. وَلَكَانَ (مُرُّهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ)^{١٢٠١} أَمْرٌ إِجَابٍ لِلصَّبْيَانِ. قَالُوا: فَهَمْ -مَنْ قَوْلِ السُّلْطَانِ لَوْزِيرِهِ: قُلْ لِفُلَانٍ افْعَلْ كَذَا. وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَمْرِهِمْ- أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّلْطَانُ. قُلْنَا: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مُبَلَّغُونَ^{١٢٠٢}.

٣٣٢- مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ، فَالْمَطْلُوبُ فِعْلٌ -مُمْكِنُ الْوُجُودِ- مُطَابِقٌ لِلْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَقِيلَ: نَفْسُ الْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ. وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِالْبَيْعِ، لَا يَكُونُ أَمْرًا بِهِ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ؛ وَلَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِمَخْصُوصِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَعْمِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْأَخْصِ. وَهَذَا: لَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّ الْمَاهِيَةَ الْكُلِّيَّةَ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، وَإِلَّا لَتَشَخَّصَتْ فَكَانَتْ كُلِّيَّةً، وَجُزْئِيَّةً مَعًا. فَلَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً بِالْأَمْرِ، وَإِلَّا لَكَانَ تَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ.

^{١٢٠٠} - كشف لأسرار شرح أصول ليزدوي. لعبد العزيز الحارثي. طبعة لأستة: ٢٢٨ ٢

^{١٢٠١} - سبق تخريجه في لفظة: ١٦٧

^{١٢٠٢} - هم مُبَلَّغُونَ؛ وَمُسَوِّغُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُكْتَنُونَ تَبْيِغَ الرِّسَالَةِ. وَلِلَّيْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ نَبِّئْ مَنْ أَمَرَكَ مِنْ رَبِّكَ وَأَنْ تَقْعُدَ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ سورة مائدة. آية: ٦٧

وبالأوّل: عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْمَنَذُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَضَاءِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾^{١١٩٦}. (فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^{١١٩٧} مُعَلَّلٌ بِضَمَانٍ مِثْلِ الْأَدَاءِ بِشَرْعِيَّةٍ جَنَسِهِ نَفْلًا؛ وَصَرْفِهِ إِلَى مَا عَلَيْهِ مَعَ سَقُوطِ فَضْلِ الْوَقْتِ لِلْعَجْزِ. فَيَتَعَدَّى. وَتَخْرُجُ مَسْأَلَةُ النَّذْرِ بِالِإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ مَعَ التَّفْوِيْتِ، وَعَدَمِ الْأَجْزَاءِ فِي مِثْلِهِ عَلَى هَذَا.

فَقَائِلٌ: عِلَّةُ الْقَضَاءِ التَّفْوِيْتُ دُونَ النَّذْرِ، وَالتَّفْوِيْتُ مُطْلَقٌ؛ فَيَجِبُ بِهِ كَامِلًا. وَقَائِلٌ: هُوَ بِالنَّذْرِ؛ وَوُجُوبُهُ قِيَاسِيٌّ؛ لَكِنَّ وَجُوبَهُ مُطْلَقًا يَسْتَلْزِمُ صَوْمًا مَقْصُودًا، وَقَدْ سَقَطَ لِشَرَفِ الْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَّا بِحَيَاةٍ يُعَارِضُهَا الْمَوْتُ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَبَقِيَ مَضْمُونًا بِالِاطِّلاقِ؛ فَوَجَبَ كَامِلًا؛ فَلَمْ يَتَأَدَّ بِالنَّاقِصِ، وَهُوَ الصَّوْمُ الضَّمْنِيُّ.

٣٣٠- الْقَائِلُونَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ: لَوْ اقْتَضَاهُ الْأَوَّلُ، لِأَشْعَرَ بِهِ. وَ: صُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ. لَا يُشْعِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَلِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْوَقْتِ لِحِكْمَةٍ لَا تَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَسَاوَتْهَا فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، فَيَمْتَنِعُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ. أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ الثَّانِي، فَلَا يَلْزِمُ مِنْ إِقْتِضَائِهِ الْفِعْلَ - فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ - إِقْتِضَاؤُهُ لَهُ فِيمَا بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: لَا طَرْدَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجِهَادِ. وَلِخَلَا (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^{١١٩٨} عَنْ فَائِدَةٍ. وَعُورِضَ ب: (فَاتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^{١١٩٩} وَبِأَنَّ الزَّمَانَ ظَرْفٌ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ؛ فَالْمَطْلُوبُ بِالْأَمْرِ: الْفِعْلُ لَا غَيْرُ. وَأَيْضًا: لَكَانَ أَدَاءً مِثْلَهُ. وَبِأَنَّ الْوَقْتَ كَأَجْلِ الدِّينِ فَفَوَاتُهُ غَيْرُ مُسْقِطٍ.

^{١١٩٦} - سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

^{١١٩٧} - متفق عليه. نصّ الرأية ١٦٢/٢. ونخبة لطالب ص: ٤٤٩ - ٤٥٠.

^{١١٩٨} - متفق عليه. نصّ الرأية ١٦٢/٢. ونخبة لطالب ص: ٤٤٩ - ٤٥٠.

^{١١٩٩} - سبق تخريجه في لفظة: ٣١٢.

وَكَمَا قَالَ: فِي إِرْتِفَاعِ الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي مَسَائِلِ النَّفْلِ. وَأَمَّا فِي النَّهْيِ فَأُثْبِتَ - فِي ضِدِّهِ - السُّنَّةَ.

كَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُحْرَمَ مَنْهِيٌّ عَنْ لِبْسِ الْمَخِيطِ، يُسَنُّ لَهُ لِبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ. [٣٧/ب]

٣٢٨ - مَسْأَلَةٌ: أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ، إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلِإِبَاحَةِ. وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ^{١١٨٩}.

وَاخْتَارَ فِي الْإِحْكَامِ^{١١٩٠}: اِحْتِمَالَهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: بِالتَّسَاوِي؛ فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالرُّجْحَانُ لِلِإِبَاحَةِ لِكثَرَةِ الْوُرُودِ فِيهَا.

وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ^{١١٩١} وَالْمَعْتَزَلَةُ: أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، وَلَا أَثَرَ لِلْحَظَرِ، لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ لَمَّا صَحَّ التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ.

وَلِلْأَكْثَرِينَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^{١١٩٢}. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^{١١٩٣}. (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَأَدْخِرُوهَا)^{١١٩٤} فَكَانَ ظَاهِرًا فِيهَا. قُلْنَا: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ.

٣٢٩ - مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِفَعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ، إِذَا فَاتَ عَنْهُ، فَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ^{١١٩٥}؛ عِنْدَ بَعْضِ أَيْمَتِنَا وَالْمَعْتَزَلَةِ وَمُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ.

^{١١٨٨} - قَاضِي الْقَضَاءِ أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ بَرَكِيَّةٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ - ٧٩٨ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ.

طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٤ ١٢٢ ١٢٣. لَفْتَحُ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمِرَاغِي: ١ ١٠٨ ١٠٩. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ.

طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٤ ١٢٢ ١٢٣.

^{١١٨٩} - إِمَامُ الْحَرَمِينَ، عِنْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَازِمِيِّ الْأَصُولِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ.

طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٢ ٣١٨ - ٣١٩. لَفْتَحُ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمِرَاغِي: ١ ٣٦٠ ٢٦٢.

^{١١٩٠} - لِإِحْكَامٍ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأَلَّفَ سَيِّدُ الدِّينِ عَمِي بْنُ أَبِي عَمِيٍّ الْأَمْدِيُّ، طَبْعَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

^{١١٩١} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِبَزْدَوِيِّ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرَوِيُّ، طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ، سَنَةَ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

^{١١٩٢} - سُورَةُ خُمَةِ، آيَةُ: ١٠.

^{١١٩٣} - سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٢.

^{١١٩٤} - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَصَبُ الْبَرِيَّةِ ٤/٢١٨. وَخُفَّةُ الصَّالِبِ عَنْ ٣٧٧ - ٣٧٨.

^{١١٩٥} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ لِبَزْدَوِيِّ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرَوِيِّ، طَبْعَةُ لَأَسْتَانَةِ: ١ ٢٤٧.

وإمّا: للزوم الإلزام المتقدم، ورفع المباح.

وإمّا: لأنّ أمر الإيجاب مستلزم للذم على الترك، وهو فعل، لاستلزام الذمّ الفعل. والنهي طلب كف عن فعل، فلم يستلزم الأمر، لأنّه طلب فعل، لا كف.

وللمخصّص؛ بأمر الوجوب: أنّ الذنب لا يستلزم ذمّ الترك، ولا رتفع المباح.

ودليل مختار الأحكام^{١١٨٦}: أنّ فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده، فهي واجبة الترك: إنّ كان أمر إيجاب. ومندوبة الترك: إنّ كان ندباً، وليس عنه إمّا لتغاير الصيغتين، وإمّا لأنّ النفساني القديم - وإن اتحد - فإنه يختلف بالمتعلّق والتعلّق والحادث متعدّد فهما؛ غير أنّ النافي مطلقاً - لو كان عيّنه أو استلزمه - لزّم بعقل الضدّ والكف عنه، لأنّه مطلوب النهي، لامتناع تعقّل الشيء بدون نفسه، أو لازمه عقلاً، واللازم باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما.

٣٢٧ - وإعترض: بأنّ المراد الضدّ العام؛ وهو متعقّل ضرورة كون الطلب لمّا ليس بوجود.

وأجيب: بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس في الحال.

ولو سلّم فعدم تعقّل الكف واضح.

واختيار فخر الإسلام^{١١٨٧}: بناءً على الاستلزام، إلا أنّ النهي لمّا لم يكن مقصوداً سمّاه إقتضاءً، لأنّه ضروري، وأثبت به أقلّ ما يجب بالنهي. وهو الكراهة.

وفائدة هذا الأصل: أنّ المأمور بالعبادة؛ لا يفسدها ضدها إلا أنّ يفوت المأمور به. كالقائم في الصلاة لا يكون منهياً عن القعود قصداً، فلو قعد ثمّ قام، كرهه لعدم التفويت.

وكقول أبي يوسف^{١١٨٨} - فيمن سجّد على نجاسة، ثمّ أعاده على الطاهر - يكرهه لذلك.

^{١١٨٦} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمير الأمدى. صبعة مصد ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٦١٢

^{١١٨٧} - كشف الأسرار عن أصول البردوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. طبعة لأستة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م ١٣٣١

والجواب: إن أراد - بطلب ترك ضده - طلب الكف عن ضده؛ فهما خلافان، ونمنع الملازمة، كما في المتضايقين لإستحالة وجود أحدهما مع ضد الآخر. وقد يكون كل من الخلافتين ضد الضد الآخر كالظن، والشك، فانهما ضد العلم؛ فيكون كل من الأمر بالشيء والنهي عن ضده ضداً لضده، فلا يستحيل اجتماعهما. وإن أراد بترك ضده، عين المأمور به، عاد النزاع، لفظياً في تسميته تركاً، ثم في تسمية طلبه نهياً. [٣٧/آ] ١١٨٥

٣٢٥ - القائل: بالإستلزام عقلاً: أمر الإيجاب طلب فعل، يذم تاركه بالإتفاق، ولا ذم إلا عن فعل منهي عنه، وهو الكف عنه، أو الضد، فيستلزم النهي عن ضده، أو النهي عن الكف عنه.

والجواب: إن تضمنه للنهي مبني على أنه من معقوله وهذا دليل خارجي. وإن سلم: منع أن الذم إنما هو على فعل، بل هو على أنه لم يغفل، فلا يذم تارك الصلاة، لأنه أكل بل لأنه تارك.

الخصائص: إذا كان له ضد واحد، ك لا تتحرك، فهو أمر بالسكون، لاستلزام وجوب إعدام المنهي عنه وجوب ضده المعين؛ بخلاف الأضداد. فإنه لا يجب جميعها، وإلا لارتفع المباح، وليس البعض أولى من البعض.

٣٢٦ - القائل: بوجوب الضد إستلزاماً لا يتم النهي إلا بالتلبس بأحد أضداد المنهي عنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والجواب: يلزم وجوب الزنا لكونه تركاً للواط المنهي عنه المستلزم لكون تركه مأموراً به، وبالعكس.

وأيضاً نفي المباح لأنه ترك المنهي عنه فيكون مأموراً به. وللمقتصر: إما أن النهي طلب نفي، وهو عدم لا طلب فعل الضد.

وَقَالَ آخِرًا: بِاسْتِزَامِهِ.

وَنَفَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمِينَ^{١١٧٧}، وَالْغَزَالِي^{١١٧٨}. وَمِنْهُمْ مَنْ إِقْتَصَرَ.

وَالْجَصَّاصُ^{١١٧٩}: الْأَمْرُ، يَوْجِبُ النَّهْيَ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ يَوْجِبُ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا. وَلَا مُوجِبَ لَهُ فِي أَضْدَادِهِ.

وَالْمَعْتَزَلَةُ^{١١٨٠}: لَيْسَ نَهْيًا، لِإِعْتِبَارِهِمُ الصَّيْغَةَ. وَأَثَبَتْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ^{١١٨١}: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهُوَ اقْتِضَاءُ الْأَمْرِ إِجَادَ الْفِعْلِ؛ وَالْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَانِعٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْوُجُوبِ.

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَسْتَلْزِمُ كِرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِيهِ.

وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ^{١١٨٢}: يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ. وَاخْتَارَ فِي الْإِحْكَامِ^{١١٨٣}: إِسْتِزَامَ النَّهْيِ، إِجْبَابًا كَانَ أَوْ نَدْبًا.

الْقَاضِي^{١١٨٤}: لَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْنُهُ لَكَانَ ضِدًّا، أَوْ مِثْلًا، أَوْ خِلَافًا، لِأَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فِي الذَّاتِيَّاتِ وَاللَّوْازِمِ فَمِثْلَانِ، وَإِلَّا فَإِنْ، تَنَافَيَا بِأَنْفُسِهِمَا فَضِدَّانِ، وَإِلَّا فَخِلَافَانِ.

٣٢٤- وَلَيْسَ الْأَوَّلِينَ، وَإِلَّا لَمَا اجْتَمَعَا، وَلَا الثَّالِثَ، إِلَّا لَجَازَ أَحَدُهُمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، وَخِلَافِهِ كَالْعِلْمِ وَالْكِرَاهَةِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِإِسْتِحَالَةِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ، لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ، أَوْ تَكْلِيفٌ بغيرِ الْمُمْكِنِ.

^{١١٧٧} إِمَامُ الْحَرَمِينَ، عَبْدُ مَلِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِي. الْأَصُولِيُّ لِشَافِعِي. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ.

طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ: ٢ - ٣١٨-٣١٩. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي ١ - ٣٦٠ - ٢٦٢.

^{١١٧٨} مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٥ هـ - ١١١١ م. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرْجُومٍ، لِلزَّرْكَوِيِّ، طَبْعَةُ لَدُنْمَتَ: ٧ - ٢٢.

مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ: ٣ - ٦٧١. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي ٢ - ٨.

^{١١٧٩} - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّوِّيُّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْخَفِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

١ - ٢٠٢. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي: ١ - ٢٠٣ - ٢٠٥.

^{١١٨٠} - الْمَعْتَزَلَةُ: هِيَ الطَّائِفَةُ لِسَادَسَةِ مَنْ خَالَفِي أَهْلَ الْقَبِيلَةِ، وَهِيَ عَشْرُونَ فِرْقَةً، لِنَتَبِيهِ وَلِرَدِّ الْمُنْصِي، ص ٤٩-٥٦، وَمَقَدَلَاتُ

لِإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ، ١٥٥ - ٢٧٨.

^{١١٨١} - أَبُو الْحُسَيْنِ النَّصْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبِيبُ الْمَعْتَزَلِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م. الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَوِيِّ، طَبْعَةُ لَدُنْمَتَ: ٦ - ٢٧٥.

مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عَمْرٍ كَحَالَةٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ: ٣ - ٥١٨. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ، لِمَرْعِي: ١ - ٢٣٧.

^{١١٨٢} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَحْرِ الْإِسْلَامِ لِلرَّدَوِيِّ، تَأَلَّفَ عَبْدُ لَعْرِيرٍ الْحَارِثِيُّ، طَبْعَةُ لَدُنْمَتَ، سَنَةَ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

^{١١٨٣} - الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأَلَّفَ سَيْفُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْأَمَدِيُّ، طَبْعَةُ مِصْرَ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

^{١١٨٤} - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ الْمَقْدَلَانِيُّ، الْأَصُولِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ - ١٠١٣ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ٣ - ٣٧٣.

٣٢٢- قَالُوا: مُسْتَلَزِمٌ لَهُ؛ لاسْتِلْزَامِ الْوُجُوبِ إِيَّاهُ. لِأَنَّ وَجُوبَ الْفِعْلِ مُسْتَلَزِمٌ لَوُجُوبِ إِعْتِقَادِهِ عَلَى الْفَوْرِ. وَلِأَنَّ الْمُقَدَّمَ خَارِجٌ عَنِ الْعَهْدَةِ إِجْمَاعًا: فَكَانَ أَحْوَطَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّأخِيرُ: فِيمَا إِلَى غَايَةِ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ - وَالْفَرْضُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ - أَوْ لَا إِلَيْهَا. فِيمَا يَبْدَلُ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ وَاجِبٍ؛ وَلَيْسَ. وَإِلَّا لَزِمَ إِنْبَاءُ النَّائِمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ الْبَدَلِ، كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، وَلَكَانَ الْبَدَلُ مُحَصَّلًا مَقْصُودَ الْأَصْلِ إِذَا أُتِيَ بِهِ فَيُودِي إِلَى سُقُوطِ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ تَأْخِيرُهُ - وَفِيهِ تَسْلُسُلٌ^{١١٧٢} - وَإِمَّا أَنْ لَا يَجُوزَ، فَيَزِيدُ الْبَدَلُ عَلَى أَصْلِهِ، وَإِنْ جَازَ التَّأخِيرُ مُطْلَقًا، فَفِيهِ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْجِيلِ وَجُوبِ الْإِعْتِقَادِ، تَعْجِيلُ الْفِعْلِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالتَّأخِيرِ. وَالِإِحْتِيَاطُ فِي إِتْبَاعِ مَا أَوْجَبَهُ الظَّنُّ.

وَالْمُنْفَصِلَةُ: فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ - بَعِينَهَا - مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّأخِيرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرَطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ.

قَالُوا ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^{١١٧٣}. وَ ﴿سَارِعُوا﴾^{١١٧٤} وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى سَبِيهَا إِقْتِضَاءً؛ وَلَا عُمُومَ لَهُ فَيَخْتَصُّ بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ. وَإِسْتَدَلَّ الْقَاضِي^{١١٧٥}: بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْسَعِ.

وَالْوَاقِفُ: الطَّالِبُ مُتَحَقِّقٌ، وَالتَّأخِيرُ مَشْكُوكٌ، فَوَجَبَ الْبِدَارُ لِيُخْرِجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيَقِينٍ.

قُلْنَا: الشَّكُّ مَمْنُوعٌ.

٣٢٣- مَسْأَلَةٌ: الْقَاضِي^{١١٧٦}: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ مَعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِهِ.

^{١١٧١} سورة الحجر الآية: ٢٩

^{١١٧٢} التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية وقسمه أربعة.. كتب التعريفات، للجرحاني ص: ٥٧.

^{١١٧٣} - سورة النقرة، الآية: ٢٤٨.

^{١١٧٤} - سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

^{١١٧٥} لقاضي أبوبكر محمد بن نصيب الدقلاي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣٧٣

^{١١٧٦} - لقاضي أبوبكر محمد بن نصيب الدقلاي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ وَلَا التَّرَاحِي^{١١٦٦}، وَأَيُّهُمَا حَصَلَ أَجْزَأُ.
وَالْمُكَرَّرُونَ؛ وَالكَرْحِي^{١١٦٧} قَائِلُونَ: بِالْفُورِ، وَنُسِبَ الْمَذْهَبَانِ إِلَى الشَّافِعِيِّ.
وَالْحَنَابِلَةُ: بِإِقْتِضَائِهِ أَوَّلَ أَزْمَنَةِ الْإِمْكَانِ.
وَقَالَ الْقَاضِي^{١١٦٨}: إِمَّا بِالْفُورِ، أَوْ بِالْعِزْمِ.
وَقِيلَ: بِالتَّوَقُّفِ لُغَةً وَإِنْ بَادَرَ؛ إِمْتِثَالًا.
وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

لَنَا: وَصَفَانِ لِلْمُصْدَرِ الْمَطْلُوبِ بِالْأَمْرِ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ بِالْأَمْرِ
أَوَّلَى. وَلَأنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ مُقَدِّمًا، أَوْ مُؤَخَّرًا؛ فَقَدْ أُتِيَ بِمَا أُمِرَ
بِهِ فَيَكُونُ مُمْتِثِلًا غَيْرُ آثِمٍ، وَالزَّمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي
الْحَقِيقَةِ وَلَا بِمُتَعَيِّنٍ.

٣٢١ - قَالُوا: [٣٦/ب] نَقَطْعُ بِالْفُورِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَسْقِنِي مَاءً .
قُلْنَا: لِلْعَادَةِ، فَإِنَّ طَالِبَهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَرِيعًا، وَالْكَلَامُ فِي الْمُطْلَقِ عَنِ الْقَرِينَةِ.
قَالُوا: كُلُّ مُخْبِرٍ، أَوْ مَنْشِئٍ، فَالظَّاهِرُ قَصْدُهُ لِلزَّمَانِ الْحَاضِرِ، بِدَلِيلٍ: أَنْتَ طَالِقٌ
وَحُرٌّ، وَقَامَ زَيْدٌ.
قُلْنَا: قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ.
قَالُوا: نَهَى عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ لِلْفُورِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى
الْفُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ^{١١٦٩}.
قَالُوا: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾^{١١٧٠} ذَمَّهُ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ.
قُلْنَا: مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾^{١١٧١}.

^{١١٦٦} - كشف الأسرار شرح أصول لزدي. لعبد العزيز الحارثي. طبعة لأستانة ١٢٥٤

^{١١٦٧} عبيد الله (عبد الله) بن حسين الكرخي البغدادي الحنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبركي. لصحة

لثامة: ١٩٣/٤. معجم المؤلفين. صبعة مؤسسة لرسالة: ٢٣٦ ٢. لفتح لين في عسقات لأصوليين. لسيدي: ١٨٦

^{١١٦٨} لقاضي محمد بن نصيب النافلاني. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. مؤسسة لرسالة: ٣٧٣

^{١١٦٩} - تقدم لخبوب برقصه

^{١١٧٠} - سورة لأعراف. الآية: ١٢

قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلتَّكَرُّارِ لَكَانَ: صَلَّ مِرَارًا؛ تَكَرُّيرًا، أَوْ مَرَّةً نَقْضًا.
قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ لِلْمَرَّةِ؛ لَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ. الْوَقْفُ: لَوْ ثَبَتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فِيمَا بَدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ؛
وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ نَقْلِيٍّ قَطْعِيٍّ؛ وَلَيْسَ. وَالظَّنُّ غَيْرُ مُفِيدٍ.

٣١٩- مَسْأَلَةٌ: إِذَا عُلِقَ الْأَمْرُ بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ^{١١٦١}، فَإِنْ كَانَ عِلَّةً، تَكَرَّرَ
بِاتِّفَاقٍ، لَتَكَرَّرَ الْعِلَّةُ، لَا لِلصَّيْغَةِ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ: أَنْ لَا تَكَرَّرَ.

لَنَا: لَوْ وَجَبَ: فِيمَا بِالْأَمْرِ أَوْ بِالشَّرْطِ أَوْ بِهِمَا، وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ؛ لِمَا مَرَّ، وَلَا لِلثَّانِي؛
لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الشَّرْطِ فِي الْمَشْرُوطِ، وَلَيْسَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُتَعَلِّقُ بِدُخُولِ الدَّارِ
بِالدُّخُولِ، بَلْ يَدُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ عِلَّةٌ. وَلَا لِلثَّالِثِ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ:
إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فِاشْتَرِ كَذَا. فَهُوَ مُمَثِّلٌ بِالْمَرَّةِ مُقْتَصِرًا. وَإِسْتَدِلَّ: بِأَنَّ تَعْلِيْقَهُ
بِالْخَبَرِ لَا يَقْتَضِيهِ؛ فَكَذَا الشَّرْطُ. هُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالُوا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ فَاغْسِلُوا﴾^{١١٦٢}. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^{١١٦٣}.
﴿وَالسَّارِقُ﴾^{١١٦٤}. ﴿وَالزَّانِيَةُ﴾^{١١٦٥}.

قُلْنَا: مَا كَانَ عِلَّةً: كَالزَّانَا، وَالسَّرِقَةِ فَمُسَلَّمٌ، وَمَا عَدَاهُ فَبِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يُثَبِّتْ فِي الْحَجِّ. وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِسْطَاعَةِ.

قَالُوا: تَكَرَّرَ بِالْعِلَّةِ، فَلْيَتَكَرَّرْ بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لِانْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ بِانْتِفَائِهِ.
قُلْنَا: الْعِلَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِمَعْلُولِهَا. وَالشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي مَشْرُوطَهُ.

٣٢٠- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَيْمَتِنَا: يَقْتَضِي التَّرَاخِيَّ، وَمُرَادُهُ عَدَمُ إِقْتِضَاءِ الْفَوْرِ فَإِنَّهُ لَوْ
إِقْتَضَى التَّرَاخِيَّ، لَمْ يَمْتَثِلْ إِذَا قُدِّمَ.

^{١١٦١} - كشف الأسرار شرح أصول لندوي. لعمد لعرير البخاري. طعة الأستاذة: ١٢٣١.

^{١١٦٢} - سورة المائدة. الآية: ٦.

^{١١٦٣} - سورة المائدة. الآية: ٦.

^{١١٦٤} - سورة المائدة. الآية: ٣٨.

^{١١٦٥} - سورة نور. الآية: ٨.

والأستاذ^{١١٥٩}: لِلتَّكَرُّارِ مُدَّةُ الْعُمَرِ مَعَ الْإِمْكَانِ.
وآخَرُونَ: لِلْمَرَّةِ وَتَحْتَمِلُهُ. وَوَقَفَ: آخَرُونَ فِي الزَّائِدِ.

لَنَا: أَنَّ مَدْلُولَهَا طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكَرُّارُ خَارِجَانِ؛ غَيْرُ لَازِمِينَ فَلَمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَلَأَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِفِعْلٍ كَالْقَلِيلِ، وَالكَثِيرِ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ؛ فَلَا دَلَالَةَ لِلأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى الْفِعْلِ عَلَيْهِمَا.
فَإِنْ قِيلَ: أَوْقَعْتُمْ ثَلَاثًا فِي: طَلَقِي نَفْسَكَ؛ إِذَا نَوَى.
قُلْنَا: الثَّلَاثُ كُلُّ الْجِنْسِ فَهُوَ وَاحِدٌ حُكْمًا، وَلِهَذَا لَمْ نُوقِعْ ثَنَتَيْنِ إِذَا نَوَى، لِأَنَّهُ عَدَدٌ.

الأستاذ^{١١٦٠}: لَوْ لَمْ تَكُنِ لِلتَّكَرُّارِ لَمْ يَتَكَرَّرِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.
قُلْنَا: التَّكَرُّارُ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

وَعُورِضٌ بِالْحَجِّ. قَالُوا: النَّهْيُ تَرْكٌ أَبَدًا، فَالْأَمْرُ فِعْلٌ أَبَدًا لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِقْتِضَاءِ.
قُلْنَا: قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي النَّفْيَ؛ وَلِأَنَّ التَّكَرُّارَ فِي النَّهْيِ لَا يَمْنَعُ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَخِلَافُهُ فِي الْأَمْرِ.

قَالُوا: نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ؛ وَالنَّهْيُ يَعُمُّ فَيَسْتَلْزِمُ تَكَرُّارَ الْمَأْمُورِ.
قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، وَالنَّهْيُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ لَا يَعُمُّ لِأَنَّ عُمُومَهُ فَرَعٌ عُمُومِ الْأَمْرِ، فَلَوْ أَثْبَتَ تَكَرُّارَ الْأَمْرِ بِهِ: دَارَ؛ بِخِلَافِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ.

قَالُوا: إِذَا قَالَ: لِعَبْدِهِ أَحْسِنْ صُحْبَةَ زَيْدٍ وَأَكْرَمْهُ؛ قُطِعَ بِالتَّكَرُّارِ.
قُلْنَا: لِقَرِينَةٍ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِكْرَامِ لِكِرَامَتِهِ، وَالْأَصْلُ دَوَامُهُمَا. دَلِيلُ الْمَرَّةِ؛ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدْخُلِ الدَّارَ. فَفَعَلَ مَرَّةً؛ امْتَثَلَ.

قُلْنَا: يَبْرَأُ بِهَا لِحْصُولِ حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَتِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِيهَا، وَلَا فِي التَّكَرُّارِ.

^{١١٥٩} - الأستاذ أبو إسحاق إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ صَوْلِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٨ هـ ١٠٢٧ م. لِأَعْلَامِ لِلتُّرْكِيِّ، لِحَمَّة: ١: ٦١

^{١١٦٠} - الأستاذ أبو إسحاق إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ صَوْلِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٨ هـ ١٠٢٧ م.

الْمَيْسَرُ. فَإِنْ نُقِضَ: بِالْكَفَّارَةِ. أُجِيبَ: بِالْفَرْقِ عَلَى قَوْلِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِلْإِغْنَاءِ فِاشْتَرِطَ؛ كَمَالُ السَّبَبِيَّةِ وَهُوَ الْغِنَاءُ، وَالذِّينُ يُنَافِيهِ، وَالْكَفَّارَةُ زَاجِرَةٌ، لَا مُغْنِيَّةٌ. وَلِهَذَا تَأَدَّتْ بِالْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ؛ فَكَفَى أَصْلُ الْمَالِ الْمَيْسَرِ لِلْأَدَاءِ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْمُقَابِلِ لِلْجَنَاحَةِ.

٣١٧- مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ حُسْنُهُ كَانَ مُجْزِيًا، فَإِنْ فُسِّرَ الْإِجْزَاءُ بِإِمْتِثَالِ الْأَمْرِ: فَهُوَ دَلِيلُهُ إِتْفَاقًا، وَإِنْ فُسِّرَ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ: فَكَذَلِكَ. وَإِلَّا لَمْ يُعْلَمِ إِمْتِثَالٌ أَبَدًا.

وَلَأَنَّ الْقَضَاءَ إِسْتِدْرَاكُ مَا فَاتَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْأَدَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَلَوْ وَجَبَ كَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالْأَمْرِ فَالْكَلَامُ فِي الْقَضَاءِ مِثْلُهُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَتَسَلَّلُ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِجْزَاءٌ بِفِعْلِ مَأْمُورٍ بِهِ أَصْلًا.

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ^{١١٥٦}: لَا يَكُونُ دَلِيلُ^{١١٥٧} الْإِجْزَاءِ، وَإِلَّا يُلْزَمُ أَنْ لَا يُعِيدَ، أَوْ يَأْتَمَ إِذَا عَلِمَ الْحَدَثَ بَعْدَ مَا صَلَّى؛ بِظَنِّ الطَّهَارَةِ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَأْمُورٌ بِظَنِّهَا، أَوْ تَقَيُّنِهَا. قُلْنَا: أَمْرٌ ثَانٍ مُتَوَجِّهٌ بِالْأَدَاءِ حَالَ الْعِلْمِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ أَجْزَأَتْهُ وَسَقَطَتِ الْإِعَادَةُ.

وَلِمَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، أَنْ يَجْعَلَهُ مَشْرُوطًا بَعْدَمِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَ حُجَّةَ مَأْمُورٍ بِالْأَدَاءِ؛ وَلَا إِجْزَاءً.

قُلْنَا: لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِالصَّحَّةِ وَهُوَ بَاقٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالتَّحَلُّلِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِطَرِيقِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ وَمُجْزِئٌ فِي نَفْسِهِ. [٣٦/آ]

٣١٨- مَسْأَلَةٌ: صِيغَةُ الْأَمْرِ لَا تَقْتَضِي إِقْتِصَارًا عَلَى الْمَرَّةِ وَلَا تَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ^{١١٥٨}.

^{١١٥٦} عبد الجبار بن محمد البغدادي لأسد آبادي: شيخ المعتزلة في زمانه. وكانوا بقبولهم قصي القصيدة. وقد ولي قضاء في الري.

ومات فيها سنة ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة. لأعلام ليركسي ٣ ٢٧٣ ٢٧٤ وخطقات المعتزلة ص: ١١٢

^{١١٥٧} أي: لا يكون الحُسْنُ دليلًا لإحرامه.

^{١١٥٨} - كشف لأسرار شرح أصول ليردوي. لعبد العزيز لبحري. صفة لاستدراك ١٢٣

٣١٤- تَقْسِيمٌ: وَمَا حَسُنَ لِكُونِهِ شَرْطًا لِلأَدَاءِ الْقِدْرَةُ^{١١٥٠}، وَلَا يُشْتَرَطُ
وُجُودُهَا حَالَ الأَمْرِ، بَلْ حَالَ الأَدَاءِ، لِتَوَقُّفِ الْفَصْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَيْهَا. فَيَحْسُنُ
الأَمْرُ بِالأَدَاءِ بِتَقْدِيرِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ، كَمَا يَحْسُنُ أَمْرُ الْمَعْدُومِ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ
وَاسْتِعْدَادِهِ لِلخَطَابِ، وَالْمَرِيضِ بِالْجِهَادِ إِذَا بَرِيَءَ. وَهِيَ: نَوْعَانِ: مُطْلَقَةٌ، وَكَامِلَةٌ.

٣١٥- فَالْأَوَّلُ: أَدْنَى مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ، مَالِيًّا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ، أَوْ بَدْنِيًّا،
وَلَا يَشْتَرَطُ لِبَقَائِهِ فَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ؛ بِالْمَوْتِ وَلَا الْحَجِّ. وَالْفَطْرَةُ^{١١٥١}؛ بِهَيْلَاكِ
الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ: زُفَرٌ^{١١٥٢} وَالشَّافِعِيُّ^{١١٥٣}: إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرْتُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ
الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الأَدَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْسَنَّا نَحْنُ الْوُجُوبَ لِإِنْعِقَادِ السَّبَبِ،
وَتَوَهُمِ الْقِدْرَةَ، بِالْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ، وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى الْقَضَاءِ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ.

٣١٦- وَالثَّانِي: الْمَيْسَرَةُ^{١١٥٤}، وَهِيَ تُغَيِّرُ صِفَةَ الْوَاجِبِ إِلَى السُّهُولَةِ، كَالزَّكَاةِ
الْوَاجِبَةِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ بِشَرْطِ النَّمَاءِ الْمَيْسَرِ، فَاشْتُرِطَتْ لِلْبَقَاءِ، لِبَقَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ
لِلْمَشْرُوعِيَّةِ، فَيَسْقُطُ بِالْهَلَاكِ، وَإِلَّا انْقَلَبَتْ غُرْمًا مُنَاقِضًا لِلْيُسْرِ، بِخِلَافِ الْإِسْتِهْلَاكِ
لِلتَّعْدِي. وَكَصِحَّةِ التَّكْفِيرِ: بِالصَّوْمِ لِلْإِعْسَارِ بَعْدَ الْحِنْثِ لِقِيَامِ الْيُسْرِ بِالتَّخْيِيرِ
باعتبارِ الْعَدَمِ الْحَالِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾^{١١٥٥} إِذْ لَوْ قُصِدَ عَدَمُ الْوُجُودِ
فِي الْعُمُرِ بَطْلَ الصَّوْمِ. وَلِهَذَا سَاوَى الْهَلَاكِ فِيهِ الْإِسْتِهْلَاكَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ،
وَالْوَقْتِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا، وَالْمَالُ فِي الزَّكَاةِ مُتَعَيَّنٌ. وَكِبُطْلَانُهَا بِالذَّيْنِ لِمُنَافَاةِ

^{١١٥٠} - كشف الأسرار شرح أصول ليردوي، لعبد العزيز لبحاري، صبعة لأستانة: ١٩١١، ٢١٣.

^{١١٥١} صدقة لفقر.

^{١١٥٢} - زفر بن لهنديل التميمي البصري، أصولي حنفي مجتهد، توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م، لأعلام، لبروكي، لصبعة لدمية: ٣، ٥٤.

^{١١٥٣} - لإمام محمد بن إدريس لشافعي لمصبي لباشمي لقرشي، يدم مدم، ١٥٠ هـ ٢٠٤ م، ٧٦٧-٨١٩ م، معجم لمؤلفين، عمر

كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦/٣-١١٧.

^{١١٥٤} - كشف الأسرار شرح أصول ليردوي، لعبد العزيز لبحاري، صبعة لأستانة: ٢٠١١.

^{١١٥٥} - سورة لبقرة، الآية: ١٩٦.

وقيل: بل لغيره لثبوته إقتضاءً وهو ضروري فيكتفى فيه بالأدنى.

ثم ما حسن لعينه: فإنه ما لا يحتمل السقوط أصلاً كالإيمان بالله تعالى. ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه، كالإقرار الدال عليه يسقط بالإكراه مع ثبات الاعتقاد. وكالصلاة من حيث أنها شرعت لتعظيم الله تعالى قولاً وفعلاً مع احتمال السقوط بعارض. والزكاة، والصوم، والحج، وإن شرعت لإغناء الفقير، وقهر النفس، وتعظيم البيت فلا يخرجها ذلك عن أن تكون حسنة لعينها، فإن الفقير لا يستحق عبادة، ولا النفس جانية في ذاتها، ولا البيت معظّم لذاته، فكانت عبادات خالصة لله تعالى وشرط لها أهلية كاملة، وحكم هذا القسم أن لا يسقط إلا بالأداء، أو بإسقاط من الشارع فيما يحتمله.

٣١٣- والثاني: ما حسن لغيره^{١١٤٧}: فإنه ما لا يوجد ذلك الغير إلا بفعل مقصود كالسعي إلى ﴿الجمعة﴾^{١١٤٨} مأموراً به؛ لأدائها بأفعال مقصودة، وحكمه: السقوط إذا حصل ما قصد به، فلو سعى، فأكرهه على ضده، ثم ترك وجب^{١١٤٩}. ولو أكرهه على السعي إلى الجامع فأدى سقط، وسقط أيضاً بسقوط ما لأجله شرع بعارض، وكالوضوء شرع لأداء الصلاة بأفعال مقصودة فلا تشرط فيه النية من حيث أنه شرط لها، ولو نوى صار قرينة، وفرق ما بين السعي والوضوء الإشتراط وعدمه.

ومنه: ما يوجد الغير به كصلاة الجنازة، والجهاد، والحدود المشروعة لتعظيم المسلم، وقهر الكافر، وزجر العاصي، وحكمه السقوط، بالأداء وبعد ما لأجله حسنت، حتى لو تصور إسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد، والحد، كما تسقط الصلاة بردة المسلم، وبغيه.

^{١١٤٧} - كشف الأسرار شرح أصول لبردوي، لعبد العزيز السحري، طبعة الآستانة: ١٨٤١.

^{١١٤٨} - سورة الجمعة، الآية: ٩.

^{١١٤٩} - بد تحصيل المكروه المكلف من الإكراه: رَحَبَ عَلَيْهِ لَوْ جَبُّ لَوْلَا لَمَعَ

قُلْنَا: كل واجب كذلك، فأنه لا يؤتى منه إلا بالمستطاع، وليس الندب دأخلاً في الوجوب، لأنهما ماهيتان متباينتان.

ولو سلم: فالإباحة أحق بمعنى نفي الحرج عن الفعل، لأنه المتيقن، بخلاف الندب لرُجْحَانِ جانب الفعل وهو غير يقيني.

القائل بمطلق الطلب: الرُجْحَانُ ثابتٌ فجعله لأحدهما تقييدٌ بغير دليل فكانَ للمُشْتَرَكِ دفعاً للإشتراك.

قُلْنَا: بل بدليل، على أن إثبات اللغة بلوازم الماهيات، وهو خطأ فما من شئين إلا وهما مُشْتَرِكَانِ في لازم فيلزم رفع الإشتراك بالإشتراك.

القائل بالإشتراك: أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا، أو عَلَيْهَا. والأصل الحقيقة ويحسنُ الإستفهام، والتقييد: إفعال واجباً أو ندباً أو مباحاً.

قُلْنَا: خلافُ الأصل، والتقييدُ بالوجوب تأكيدٌ. وبغيره، قرينة صارفة.

ومال في الأحكام^{١١٤٥}: إلى الوقف، لأنَّ العقل لا يستقلُّ بدركِ الإشتراك، والوضع لأحدهما ولا تواتر الظنِّ غيرُ كافٍ، فتعين الوقف.

فإن قيل مُرَكَّبٌ من العقل والنقل.

قُلْنَا: ظني.

قالوا: يلزمكم مثله، فإنَّ العقل لا يستقلُّ بالوقف، ولا تواتر الظنِّ غيرُ كافٍ.

قُلْنَا: الواقف ساكتٌ عن الحكم فلم يفتقر إلى دليل.

وأجيب: بأن الدلائل الإستقرائية كافية في هذا الباب للظهور، وهو كافٍ للعمل.

٣١٢- تَقْسِيمٌ: لَمَّا إقْتَضَى الأَمْرُ الإِجَابَ وَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الطَّلَبِ إقْتَضَى أَكْمَلَ

أَنْوَاعِ الْحُسْنِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ. هَذَا إِخْتِيَارُ

شَمْسِ الْأُئِمَّةِ^{١١٤٦}.

^{١١٤٥} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م :

^{١١٤٦} محمد بن أحمد بن سهل لسنن حنفي. نقاصي المحتجدين الحنفي شمس لأئمة في سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م. لأعلام. لبرركسي. المصعد.

لشامة: ٣١٥/٥ معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ - ٥٢. لفتح الميزان في صفات الأصوليين. سمرعي ١ - ٢٦٥

إخباراً لَمْ يَدُلَّ، أو تَهْدِيداً دَلَّ على وَجُوبِ ما هَدَدَ فيه لا مُطْلَقاً، وإلاَّ دَخَلَ النَّدْبُ، وهو مُطَرَّدٌ في كلِّ أمرٍ هَدَدَ فيه؛ أو حَذَرَ على مُخَالَفَتِهِ، أو سَمَّى بِهِ عاصياً، على أنَّ قوله، تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^{١١٤٠} مطلقٌ، فلا يعمُّ.

وإنَّ سُلَّمٌ فقد تخلف في النَّدْبِ، على أنَّه يجوز حمل المُخَالَفةِ على إعتقادٍ غيرِ موجبةٍ من وَجُوبٍ أو ندبٍ. وسؤالُ بريرة^{١١٤١} عن أمرٍ يترتبُ على الثَّوابِ^{١١٤٢}، فلمَّا نُفِيَ قَالَتْ: لا حاجةَ لي فيه.

وَالْحَقُّ: أنَّ هذا -وَحَمَلَ الْمُخَالَفةِ على الإعتقادِ- بَعِيدٌ. وأمرُ السَّوَالِكِ: مَقْرُونٌ بِالمُشَقَّةِ الدَّالَّةِ على الوُجُوبِ. ﴿وَاسْتَجِيبُوا﴾^{١١٤٣} لِلوُجُوبِ بقرينةِ حالِيَّةٍ وهي تعظيمُ اللَّهِ تعالى رسولهُ صلى الله عليه وسلَّم والوُجُوبُ. وإنَّ كَانَ مَعْنَى مطلوباً: فالندب مثله، ومنع كون النهي للمنع جزماً إلاَّ بدليل.

وإنَّ سُلَّمٌ: فقياسُ الأمرِ عليه قياسٌ في اللغة. وكون الأمر نهياً عن جميع أضدادِهِ ممنوعٌ.

وإنَّ سُلَّمٌ: فَإِنَّمَا يكون النهي عنها مانعاً من فعلها. أنْ لَوْ كَانَ الأمرُ لِلوُجُوبِ؛ وإلاَّ فهو للتنزيه، فيتوقف الوُجُوبُ على المنع الجزمي المتوقف على الوُجُوبِ وهو دورٌ، والإحتياطُ مُعَارَضٌ بالإضرار.

القائلون بالنَّدْبِ: (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ)^{١١٤٤} والتفويضُ إلى الإستطاعةِ ندبٌ.

٣١١- ولأنَّ المندوب داخل في الواجب فكلُّ واجبٍ مندوبٌ، ولا عكس.
فوجبَ الحملُ عليه لِكَوْنِهِ مُتَيَقِّناً.

^{١١٤٠} - سورة البور، الآية: ٦٣.

^{١١٤١} - بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد عتقت بريرة وكان زوجها عبداً. فحبرها رسول الله وحدثت نفسها تحفة

لطالب ص: ٤٧٧-٤٨٠.

^{١١٤٢} - في هامش (د) في نسخة: عليه الثوب. [١١١ -].

^{١١٤٣} - سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

^{١١٤٤} - نص الترغيب ٣/٣. وتحفة الطالب ص: ٤٦٤.

٣١٠ - قُلْنَا: ممنوع، ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الآحاد، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر. وأيضاً: [٣٥/ب] ﴿أَطِيعُوا﴾^{١١٢٦}. وهدد على المخالفة. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾^{١١٢٧}. ﴿فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾^{١١٢٨} والتهديد يستلزم الوجوب، ﴿مَا مَنَعَكَ﴾^{١١٢٩} ذمّاً على المخالفة، لا إستفهاماً بالإتفاق. ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^{١١٣٠}. ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^{١١٣١}. ﴿لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^{١١٣٢} والذم يستلزم الوجوب. وحديث بريرة^{١١٣٣}: أَبَامْرِك؟ قَالَ: (لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ)^{١١٣٤} فَعَقَلْتُ: أَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ لَوَازِمِهِ؛ وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ. (لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك)^{١١٣٥} وقوله - صلى الله عليه وسلم: لأبي سعيد^{١١٣٦} حيث لم يُجب نداءه في الصّلاة (أما سمعت؟ إستجيبوا)^{١١٣٧} ولأنّ الإيجاب معنّى مطلوب فلا بدّ له من لفظٍ يخصّه. ولأنّه مقابل للنهي، وهو للإمتناع جزمًا، فيكون الأمر للطلب الجازم. ولأن الأمر بشيء نهى عن جميع أضداده، والإمتناع عنها، بفعل المأمور به؛ وهو في الوجوب أحوط؛ فكان أولى. ويقال: أنّها ظنيّة؛ والمسألة قطعيّة. وأما النصوص فنمنع اقتضاء ﴿أَطِيعُوا﴾^{١١٣٨} للوجوب. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾^{١١٣٩} إن كان

١١٢٦ - سورة النساء، الآية: ٥٩.

١١٢٧ - سورة النور، الآية: ٥٤.

١١٢٨ - سورة النور، الآية: ٣٣.

١١٢٩ - سورة الأعراف، الآية: ١٢.

١١٣٠ - سورة طه، الآية: ٩٣.

١١٣١ - سورة التحريم، الآية: ٦.

١١٣٢ - سورة الكهف، الآية: ٦٩.

١١٣٣ - بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد عتقت بريرة وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله فاختارت نفسها. تحفة الطالب ص: ٤٧٧-٤٨٠.

١١٣٤ - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. تحفة الطالب، ص: ٤٧٧-٤٨٠.

١١٣٥ - متفق عليه، تحفة الطالب، ص: ١٠٩-١١٠.

١١٣٦ - سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد، صحابي محدث روى ١١٧٠ حديثاً. توفي سنة ٧٤ هـ/٦٩٣. الأعلام، قموس تراجم، للزركلي، الصبعة الثامنة: ٨٧/٣.

١١٣٧ - متفق عليه: صحيح البخاري، ٧: ٧، وصحيح مسلم، صلاة: ١٠. المعجم المفهرس، ١: ٦. ونسنت، ليد: ٦: ٣٩٩.

١١٣٨ - سورة النساء، الآية: ٥٩.

١١٣٩ - سورة النور، الآية: ٥٤.

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^{١١١٧}. والتَّسْخِيرِ: ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾^{١١١٨}. والتَّعْجِيزِ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾^{١١١٩}. والإِهَانَةِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾^{١١٢٠}. والتَّسْوِيَةِ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^{١١٢١}. والدَّعَاءِ: ﴿اغْفِرْ لِي﴾^{١١٢٢}. والتَّمَنِّيِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِ^{١١٢٣}

وَكَمَالَ الْقُدْرَةِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^{١١٢٤}.

٣٠٩- والإِتْفَاقُ: على أَنَّهَا مجاز في غير الوُجُوبِ، والندب، والإِباحَةِ،
والتهديد.

والجُمهُورُ: حقيقة في الوُجُوبِ.

وأبو هاشم^{١١٢٥}، ومُتَّبِعُوهُ: في النَّدْبِ.

وقِيلَ: للطلب المُشْتَرَكِ.

وقِيلَ: بالإِشْتِرَاكِ.

وقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وفي الإِباحَةِ.

وقِيلَ: في الإِذْنِ المُشْتَرَكِ فيها.

وقِيلَ: مُشْتَرَكٌ في الأربعة.

الجُمهُورُ: إِسْتِدْلَالُ الْأَئِمَّةِ بِمُطْلَقِهَا على الوُجُوبِ من غير بيان قرينة، من غير نكير،
فَدَلَّ قَطْعًا على ظُهُورِهَا فيه، كالْعَمَلِ بالخبر. وإِعْتَرَضَ: بِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا قَطْعَ.

^{١١١٧} - سورة فصلت ، الآية: ٤٠ .

^{١١١٨} - سورة البقرة ، الآية: ٦٥ .

^{١١١٩} - سورة الإسراء ، الآية: ٥٠ .

^{١١٢٠} - سورة الدخان ، الآية: ٤٩ .

^{١١٢١} - سورة الطور ، الآية: ١٦ .

^{١١٢٢} - سورة الأعراف ، الآية: ١٥١ - سورة ص ، الآية: ٣٥ - سورة نوح ، الآية: ٢٨ .

^{١١٢٣} - قال مروان بن الحارث: في معقته: يَصْنَعُ وما الإصباح منك بأمثل.

^{١١٢٤} - سورة يس ، الآية: ٨٢ .

^{١١٢٥} - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، من نسل أبيان مولى عثمان. وشهرته: أبو هاشم خثاني مغتربي. رأس فرقة

البيهشمية مات سنة ٣٢١هـ/٩٣٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ١٥٠. الأعلام، قاموس ترجم.

لنزر كي. الصبعة الثامنة: ٧/٤.

وَنُقِضَ بَأْنِ: الْمَأْمُورَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْرِ، وَبَأْنُ الطَّاعَةِ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ؛ وَهُمَا دَوْرٌ.
 ٣٠٦- وابنُ الْحَاجِبِ^{١١٠٥}: إِقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ. وَيَرِدُ
 مِثْلُ: أَتْرَكَ وَكَفَّ، فَأَنْهَمَا أَمْرَانِ وَهُمَا إِقْتِضَاءُ فِعْلٍ هُوَ كَفٌّ، وَلَا تَكْفٌ وَلَا تَتْرُكٌ:
 فَأَنْهَمَا إِقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ، وَهُمَا: نَهْيٌ.

٣٠٧- واختارَ في الإحكام^{١١٠٦}: طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ. فَالْفِعْلُ: عَنِ
 النَّهْيِ. وَالبَاقِي: عَنِ الدُّعَاءِ وَالِإِلْتِمَاسِ. ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِي^{١١٠٧}؛ اِخْتَلَفُوا؛
 فَالْأَكْثَرُ: لَهُ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ. وَنَفَاهُ الْأَشْعَرِيُّ^{١١٠٨} وَمَنْ تَبِعَهُ.

٣٠٨- وَحَقَّقَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ^{١١٠٩} هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي إِمْكَانِ
 التَّعْبِيرِ بـ: أَمَرْتُكَ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ، وَأَوْجِبْتُ، وَنَدَبْتُ. وَسُئِلَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي
 صِيغَةِ: إِفْعَلْ. وَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَحْمَلًا: فِي الْوُجُوبِ ﴿أَقِمِ
 الصَّلَاةَ﴾^{١١١٠}. وَالنَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾^{١١١١}. وَالْإِرْشَادِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾^{١١١٢}.
 وَالْإِبَاحَةِ: ﴿فَاصْطَادُوا﴾^{١١١٣}. وَالتَّأْدِيبِ: (كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ)^{١١١٤}. وَالِإِمْتِنَانِ:
 ﴿كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^{١١١٥}. وَالِإِكْرَامِ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾^{١١١٦}. وَالتَّهْدِيدِ:

^{١١٠٥} - عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي النحوي الأصولي المالكي . توفي سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٩ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة
 مؤسسة الرسالة: ٢ / ٣٦٦ الفتح المبير في طبقات الأصوليين، لمرغني: ٢ / ٦٥-٦٦.

^{١١٠٦} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي الأمدني، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

^{١١٠٧} - أي: بالكلام النفسي.

^{١١٠٨} - أبو الحسن الأشعري؛ علي بن إسماعيل، توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م. معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة لرسالة: ٢ / ٥٠٥.

^{١١٠٩} - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي . توفي سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م. الأعلام، قاموس ترجم، لتركبي، الطبعة الثامنة: ٧ / ٢٢.

معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ / ٦٧١ الفتح لمبير في طبقات لأصوليين، لمرغني: ٢ / ٨.

^{١١١٠} - سورة هود . الآية: ١٤ .

^{١١١١} - سورة النور . الآية: ٣٣ .

^{١١١٢} - سورة البقرة . الآية: ٢٨٢ .

^{١١١٣} - سورة المائدة ، الآية: ٢ .

^{١١١٤} - متفق عليه البخاري، أطعمة: ٢- ومسمم، أشربة: ٨-١٠، ١٠٩.

^{١١١٥} - سورة النحل ، الآية: ١١٤ .

^{١١١٦} - سورة ق . الآية: ٣٤ .

الأدنى: استِعْلَاءٌ. وَهُوَ أَمْرٌ. وَقِيلَ صِيغَةُ إِفْعَلٍ مَجْرَدَةٌ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْأَمْرِ. وَفِيهِ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ أُسْقِطَ لَزِمَ التَّجَرُّدُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: صِيغَةُ إِفْعَلٍ بِإِقْتِرَانِ إِرَادَاتٍ ثَلَاثٍ: إِرَادَةُ وَجُودِ اللَّفْظِ، وَإِرَادَةُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ، وَإِرَادَةُ الْإِمْتِثَالِ.

وَالأَوَّلُ: عَنِ النَّائِمِ.

وَالثَّانِي: عَنِ التَّهْدِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: عَنِ الْحَاكِي وَالْمُبَلِّغِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ الْمَدْلُولُ إِنْ كَانَ الصِّيغَةُ فَسَدًا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا: لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ الصِّيغَةَ. وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ: هِيَ. وَفِيهِ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ بِمِثْلِهِ.

وَقِيلَ: إِرَادَةُ الْفِعْلِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: صَدُورُ الْأَمْرِ مَعَ تَخْلُفِهَا فِي مِثْلِ مَا: إِذَا تَوَعَّدَ سُلْطَانٌ عَلَى ضَرْبِ زَيْدٍ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ فَادَّعَى مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ، وَأَرَادَ تَمْهِيدَ عُذْرِهِ بِمُشَاهَدَتِهِ، فَإِنَّهُ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَرِيدُ إِمْتِثَالَهُ؛ وَهَذَا لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ يَحِدُّهُ بِالْإِرَادَةِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ إِرَادَتِهِ، لَوُجُوبُ وَجُودِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهَا، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْفِعْلِ تَخْصِيصُهُ بِحَالِ حَدُوثِهِ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ لَمْ يَتَخَصَّصْ، فَلَمْ يَتَعَلَقْ بِهِ^{١١٠٢}.

وَحَدَّثَهُ غَيْرُهُمْ: بِأَنَّهُ خَبِرَ عَنِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، وَفِيهِ لَزُومُهُمَا، فَغَيَّرَ بِاسْتِحْقَاقِهِمَا. فَنُقِضَ بِاسْتِثْنَاءِ الصَّدَقِ، أَوِ الْكَذْبِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ.

٣٠٥- وَحَدَّثَهُ الْقَاضِي^{١١٠٣} وَالْغَزَالِيُّ^{١١٠٤}: وَغَيْرُهُمَا: بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

^{١١٠٢} - (فَلَمْ يَتَعَلَقْ بِهِ) هَذِهِ لَعَارِضٌ سَاقِطَةٌ مِنْ مَخْصُوعَةِ (د) الْوَرَقَةِ ١٢٠/٧.

^{١١٠٣} - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ لُصَبٍ لُدَقْلَانِي. الْأَصُولِيُّ. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. مَعْمَمُ الْمُؤَلَّفِينَ. عَمَرُ كَحَالَةٍ. صَعْدَةُ مَوْسِمَةِ الرِّسَالَةِ: ٣/ ٣٧٣.

^{١١٠٤} - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ. تَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٥ هـ ١١١١ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ. لِبُرْكِي. صَعْدَةُ لُدْمَةِ: ٧/ ٢٢. مَعْمَمُ الْمُؤَلَّفِينَ. عَمَرُ كَحَالَةٍ. طَبْعَةُ مَوْسِمَةِ الرِّسَالَةِ: ٣/ ٦٧١. لَفَتْحُ الْمَبِينِ فِي ضَمَاتِ الْأَصُولِيِّينَ. لِسَمَرَعِي: ٢/ ٨.

[النوع الثاني - فيما يتعلق بالنظر في المتن]^{١٠٩٨}

النوع الثاني - الممتن: وفيه ثلاثة فصول.

٣٠٣ - الأول: فيما يشترك فيه الثلاثة^{١٠٩٩} - من دلالة المنطوق - فمنه الأمر: وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق. وهو قسم من أقسام الكلام^{١١٠٠}. والنفسي^{١١٠١}: وإن كان واحداً بالذات فيصح كونه أمراً، ونهياً، وخبراً، باختلاف تعلّقه ومتعلّقه.

والخلاف في الفعل: فالأكثر أنه مجاز فيه. وقيل: مشترك. وقيل: متواطئ. لنا: أنه يسبق إلى الفهم القول عند الإطلاق؛ فكان حقيقة غير متواطئ، إذ لا دلالة للأعم على الأخص.

واستدل: لو كان حقيقة الفعل لا طرد، لأنه من لوازمها، ولا يقال لا كل أمر، ولا شتق له أمر ولا مانع، ولا تحد جمعاً، ولو صيف [٣٥/آ] بكونه مطاعاً ومخالفاً، وللزم الاشتراك، ولما صح نفيه.

٣٠٤ - وحده: أكثر المعتزلة: بقول القائل - لمن دونه - إفعّل أو ما يقوم مقامه. قصدوا إدراج الأمر من غير العربية. وليس بسديد، لدخول التهديد، والإباحة، والإشهاد، والإمتنان. وغيرها، ولصدوره من الأعلى: خضوعاً؛ وليس بأمر. ومن

^{١٠٩٨} - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م : ١١٩/٢ -
^{١٠٩٩} ١٦٦/٣. كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام البردوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. طبعة الآستانة سنة ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م :
^{١١٠٠} ١٠٤/٣ - ٢٢٦. شرح الكوكب المنير، لابن الحارث، طبعة لعيكان: ٢٨٨.٢. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ٣٤٢٢
^{١١٠١} - الكتاب والسنة وإجماع. كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز الحارثي. طبعة الآستانة: ١٠١/١. لإحكام في أصول الأحكام، لعبي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر: ١٩٣٢. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الحد والمناظرة، يوسف بن حوري. طبعة مذبولي: ص ٢٤١.

^{١١٠٠} - المسودة في أصول لفقه، آل تيمية، مطبعة المدني: ٤. شرح الكوكب المنير، لابن الحارث لفتوح حسبي، طبعة لعيكان: ٥/٣. فواتح الرحمة، للأصاري. طبعة بولاق: ٢٦٧/١. موافقات في أصول الشريعة، لشااضي المالكي: ١١٩٤. مستصنى، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٤١١١. المحصول، لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٩/٢. البحر المحيط، للزركشي طبعة الكويت: ٣٤٢/٢. البرهان، لإمام الحرميين الجويني. طبعة قصر: ١٩٩/١. معتمد، لأبي الحسين المصري معترلي. بيروت: ٣٧١.
^{١١٠١} - الكلام النفسي لله تعالى.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْعَدَلَ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِذَا أُطْلِقَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - جَازِماً. فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَعْدِيلَ الْوَاسِطَةِ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ عَالِماً وَلَا ظَانّاً بِخَبْرِهِ.

وَأَيْضاً: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَدِلاً عِنْدَهُ كَانَ مُدَلِّساً.

قَالُوا: جَهْلٌ بَعِيْنِ الرَّائِي فَكَانَ جَهْلاً بِصِفَتِهِ ضَرْوَرَةً، وَالْجَهْلُ بِالصِّفَةِ مَانِعٌ. فَكَيْفَ بِهِمَا؟ وَالْعِلْمُ بِعَدَالَةِ الرَّائِي: شَرْطُ الْقَبُولِ. وَالْمُرْسِلُ لَا يَعْرِفُهُمَا. وَالْخَبَرُ كَالشَّهَادَةِ فِي الْعَدَالَةِ. وَإِرْسَالُ شَهَادَةِ الْفَرْعِ مَانِعٌ، وَلَوْ جَازَ الْمُرْسِلُ خَلَا ذِكْرُ الْإِسْنَادِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ عَنْ فَائِدَةٍ، وَلَوْ جَازَ. لَجَازَ فِي عَصْرِنَا.

قُلْنَا: لَا يَكُونُ جَهْلاً بِصِفَتِهِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّ إِرْسَالَهُ عَنْهُ دَلِيلٌ تَعْدِيلِهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدْلٌ. وَبِهِ الْجَوَابُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْعَدَالَةِ. وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضِيقُ؛ فَافْتَرَقَا^{١٠٩٦}.

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الرَّوَاةِ فِي غَيْرِ الْأُئِمَّةِ. وَفِي الْمُنْقُولِ عَنْهُ لَاشْتِبَاهِ حَالِهِ ظَاهِرَةٌ، وَفِي الْأُئِمَّةِ تَفَاوُتُ رُتَبِ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ، وَأَمَّا فِي عَصْرِنَا: فَإِنَّ كَانَ مِنَ الْأُئِمَّةِ قَبْلَ، وَإِلَّا، فَلَا. الْقَابِلُ مُطْلَقاً؛ الْعَدْلُ: إِذَا أُرْسِلَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَعْدِيلُهُ. قُلْنَا: التَّعْمِيمُ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنَّ الْعَدَلَ مِنْ غَيْرِ الْأُئِمَّةِ يُرْسَلُ جَهْلاً بِمَا رَوَاهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ فِي عَصْرِنَا.

وَقَدْ أَخَذَ عَلَى الشَّافِعِيِّ^{١٠٩٧} فِي إِشْتِرَاطِهِ إِسْنَادَ غَيْرِهِ أَوْ إِسْنَادَهُ مَرَّةً: بِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُسْنَدِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَهُ اثْنَانِ وَشَيُوخُهُمَا: مُخْتَلَفَةً. فَإِنَّ ضَمَّ الْبَاطِلِ إِلَى مِثْلِهِ لَا يُوجِبُ الْقَبُولَ. وَأُجِيبَ: عَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ الظَّنَّ يَحْصَلُ أَوْ يَقْوَى بِالْإِنْضِمَامِ.

^{١٠٩٦} أي: اختلفت الرواية عن الشهادة.

^{١٠٩٧} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمصبي الهاشمي القرشي. إمام مذهب. ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١١٦-١١٧.

أخبارٍ إليه، وعدم التيقن في القياس بإنضمام قياساتٍ، ههنا وإن كانَ أعمَّ حصَّه القياسُ. أوْ أخَصَّ - فعلى القول بتخصيصِ العلة - يُعْمَلُ بالخبر فيما دلَّ عليه، وبالقِيَّاسِ فيما عداه، وعلى القول بالبطلان: فهما مُتَعَارِضَانِ.

٣٠٢ - مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ ١٠٨٩ - من العدل - مقبول عند الأكثر مُطْلَقًا.

وعيسى بن أبان ١٠٩٠ من القرون الثلاثة.

وأئمة النقل. والشافعي - رضي الله عنه - إن كان من صحابي أو أسنده غيره، أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو عنده قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو عُرف أنه لا يُرسل إلا عن عدل كابن المسيب ١٠٩١ قُبِلَ، وإلا فلا.

واختیارنا قول عيسى ١٠٩٢، لأن إرسال الأئمة التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم يُنكره أحدٌ كإرسال سعيد ١٠٩٣ والشعبي ١٠٩٤، وإبراهيم النخعي ١٠٩٥.

فإن قيل: الإجماع في مسائل الاجتهاد.

قلنا: قطعي، وهذا ظني.

ولئن منع عدم الإنكار.

قلنا: هو الأصل والظاهر أنه لو وجد لنقل.

-
- ١٠٨٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م :
 ١٠-٢/٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ١١٢/٢
 ١١٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني : ٢٢٥. شرح لكوكب المير . لابن النجار لفتوح الحنبي. طبعة العبيكان :
 ٥٧٤/٢. فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق : ١٧٤/٢. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق : ١٦٩/١. لمحصل .
 لفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة : ٤٥٤/٤. البحر المحيظ، لنزركشي: طبعة الكويت : ٣٣٩/٤. البرهان، لإمام الحرمين جويي.
 طبعة قطر : ٦٣٢/١. المعتمد ، لأبي الحسين البصري المعتزلي، طبعة بيروت : ١٤٣/٢. الرسالة، للإمام الشافعي. تحقيق شاكر : ٤٦٢.
 ١٠٩٠ - عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الأصولي الحنفي. توفي سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة
 الرسالة : ٥٨٩ / ٢. لفتح المبين في طبقات الأصوليين. للمراغي : ١٣٩ - ١٤٠.
 ١٠٩١ - سعيد بن المسيب المخزومي القرشي التابعي. توفي سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م. الأعلام، لمرزوقي. الطبعة الثامنة : ١٠٢ / ٣
 ١٠٩٢ - عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الأصولي الحنفي. توفي سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة
 الرسالة : ٥٨٩ / ٢. لفتح المبين في طبقات لأصوليين. للمراغي : ١٣٩ - ١٤٠.
 ١٠٩٣ - سعيد بن المسيب المخزومي القرشي التابعي. توفي سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م. الأعلام، لمرزوقي. الطبعة الثامنة : ١٠٢ / ٣
 ١٠٩٤ - عامر بن شراحيل لشعبي الحميري الكوفي توفي سنة ١٠٣ هـ / ٧٢١ م. معجم المؤلفين. كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة : ٢٧ / ٢.
 ١٠٩٥ - إبراهيم بن يزيد بن قيس لنخعي المدحجي النخعي الكوفي. توفي سنة ٩٦ هـ / ٧١٥ م. لأعلام مرزوقي. الطبعة الثامنة : ٨٠ / ١.

قَالُوا: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ^{١٠٨١} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ^{١٠٨٢} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^{١٠٨٣}. بِالْقِيَاسِ. وَقَالَ: أَلَسْنَا نَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْحَمِيمِ؟ فَكَيْفَ نَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ عَنْهُ نَتَوَضَّأُ؟ وَخَالَفَ خَبْرَهُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ^{١٠٨٤}.

قُلْنَا: خَالَفَ الْأَوَّلَ بِمَا رَوَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^{١٠٨٥} وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)^{١٠٨٦}. وَخَالَفَ الثَّانِي: لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَقَالَ: (فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ؟)^{١٠٨٧}. وَأَيْضًا حَدِيثُ مَعَاذٍ^{١٠٨٨} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آخَرَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَأَقْرَدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلِأَنَّ الْخَبَرَ أَقْوَى فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالِدَلَالَةِ. وَالْقِيَاسُ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَوْنِهِ مُعَلَّلًا وَصَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ لِلتَّعْلِيلِ، وَنَفْيِ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي وَجُودِهِ فِي الْفَرْعِ، وَنَفْيِ الْمُعَارِضِ فِيهِ، فِإِحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي الْخَبَرِ أَقْلٌ.

قَالُوا: مُعَارِضٌ يَاحْتِمَالُ كَذِبِ الرَّاوي، وَفِسْقِهِ وَكُفْرِهِ وَخَطِئِهِ وَإِحْتِمَالِ الْإِجْمَالِ فِي دَلَالَتِهِ، وَالتَّجَوُّزِ، وَالْإِضْمَارِ وَالنَّسْخِ، مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ الْقِيَاسُ.

قُلْنَا: بَعِيدٌ وَهُوَ مُتَطَرِّقٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ صُورِ النَّزَاعِ. وَمَا يَتَطَرَّقُ فِي الدَّلَالَةِ: فَمَثَلُهُ فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَهُمَا مُقَدِّمَانِ.

قَالُوا: ظَنُّهُ فِي الْقِيَاسِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَفِي الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِنَفْسِهِ أَوْثَقُ.

قُلْنَا: إِلَّا أَنَّ تَطَرُّقَ الْخَطَأِ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْخَبَرِ؛ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُسْتَنَدٌ إِلَى كَلَامِ الْمَعْصُومِ. وَغَيْرُ مُفْتَقِرٍ [٣٤/ب] إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقِيَاسِ، وَيَصِيرُ ضَرْوَرِيًّا بِإِنْضِمَامِ

^{١٠٨١} - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّيِّبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ. خَبَرَ أَمَّةَ الْإِسْلَامِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٦٨ هـ ٦٨٧ م. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرْجُومٍ لِمُزْرَكِي. الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ: ٩٥/٤.

^{١٠٨٢} - زُفَرُ بْنُ الْهَزِيلِ التَّمِيمِيُّ الْعَبْرِيُّ. أَصُولِيُّ حَنْفِيٍّ مُجْتَهِدٌ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٨ هـ / ٧٧٥ م. الْأَعْلَامُ، لِمُزْرَكِي. نَصْعَةُ لَتَمَّة: ٣ ٤٥

^{١٠٨٣} - مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١ ٢٧٢-٢٧٣ كَمَا رَوَاهُ صَحَابَةُ السُّنَنِ. بَدِيعَةُ الْمُحْتَبَرِ ١ ٥٥٥-٥١٦. ضَعْفُ بَيِّنَاتٍ: ١٩٩٦ م. وَحَيْثُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، فِي سَنَنِ بِي دَوْدَ ١ ١٣٣، وَالسُّنَنِ ١ ١٠٨ رَوَى

شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلضَّحَاوِيِّ ٦٧/١

^{١٠٨٤} - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَصَبُ الرَّايَةِ ٣/١

^{١٠٨٥} - مَصْلِيَّةٌ: مَشْوِيَّةٌ.

^{١٠٨٦} - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١/٢٥١.

^{١٠٨٧} - الْمِهْرَاسُ: حَوْضُ مَاءٍ مِنَ الْحَجَرِ لَا يَصْبُ مَاءٌ مِنْهُ عَدَى لِيَدِ لَصَحْمَتِهِ

^{١٠٨٨} - سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ: ٤٤٧.

تُوجب الضرورة تركه كحديث المُصرّاة^{١٠٧٤}، فإنه معارضٌ. بالإجماع: في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، دون التمر.

وفصل أبو الحسين^{١٠٧٥}: إن كانت العلة بنصٍ قطعيٍّ فالقياسُ. لأنَّ النصَّ على العلة كالنصِّ على حكمها، وإن كان الأصلُ مقطوعاً به خاصّةً فموضعُ إجتهد، وإلاّ فالخبرُ لإستواء النصّين في الظنِّ، وترجيحُ الخبرِ بالدلالةِ على الحكمِ بدونِ واسطةٍ. وإن كانت العلةُ مُستنبطةٌ فحكمُ الأصلِ إن كانَ بخبرٍ واحدٍ فالخبرُ، أو بدليلٍ مقطوعٍ به فموضعُ إجتهدٍ. وتوقف القاضي^{١٠٧٦}.

واختار في الإحكام^{١٠٧٧}: إن كانت العلةُ منصوصةً، قلنا: لا يُخرجُه عن القياس.

وإن كان النصُّ مُساوياً بخبر الواحد في الدلالة، أو مرجوحاً؛ فالخبر لدلالته من غير واسطة.

أو راجحاً - والعلة في الفرع قطعية - فالقياسُ، أو ظنية: فالوقف، لأنَّ رُجحانَ الدلالة قابله دلالةُ الخبرِ بغيرِ واسطةٍ،

وإن كانت مُستنبطةً فالخبرُ مُطلقاً. ودليلُه: أنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - ترك القياسَ في الجنينِ بخبرِ ابن مالك^{١٠٧٨}. وقال: لو لا هذا لقضيا فيه برأينا. وفي إيجاب دية الأصابع على قدر منافعها. بالخبر: في كلِّ أصبع عشر^{١٠٧٩}. وفي ميراث الزوجة من الدية: من غير نكير^{١٠٨٠}.

^{١٠٧٤} الصّر: شدُّ ضرع الناقة أو الشاة أو غيرها. أو عدم حبس عدة أيام لإيهام المشتري بكثرة حبسها. ومنه عش وحادع. وحديث متفق عليه. نصب الرأية ٢١/٤.

^{١٠٧٥} أبو الحسين النصري، محمد بن عبيّ الطيب المعترلي، مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م. لأعلام، لمرزوقي. لصعة لتامة: ٦ - ٢٧٥. معجم مؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ - ١٨. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرزوقي ١ - ٢٣٧.

^{١٠٧٦} - القاضي محمد بن الطيب الباقلائي، توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم مؤلفين، عمر كحالة، مؤسسة الرسالة: ٣ - ٣٧٣.

^{١٠٧٧} لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبيّ لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨.

^{١٠٧٨} - أي: بخبر أنس بن مالك. وقد تقدم:

^{١٠٧٩} - تحفة لطالب ص: ٢٢٩ - ٢٣٠.

^{١٠٨٠} - تحفة لطالب ص: ٢٢٨ - ٢٢٩.

٣٠٠ - مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^{١٠٦٣}. وَهُوَ قَوْلُ؛ أَبُو يُوسُفَ^{١٠٦٤}، وَاخْتِيارُ الْجَصَّاصِ^{١٠٦٥}. وَمَنْعُ الْكَرْخِيِّ^{١٠٦٦} مِنْهُ. لَنَا: عَدْلٌ جازِمٌ فِي حُكْمِ ظَنِّيٍّ نُوْجِبُ قَبُولَهُ. قَالُوا: لَوْ قُبِلَ لَمْ يُسْقَطِ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُحْتَمِلٌ^{١٠٦٧}. قُلْنَا: لَا شُبْهَةٌ مَعَ الْحَيِّ كَمَا لَا شُبْهَةٌ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ.

٣٠١ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ، قُدِّمَ الْخَبَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^{١٠٦٨}.

وعيسى بن أبان^{١٠٦٩}: إِنْ كَانَ الرَّاوي ضابطاً غيرَ مُتساهلٍ قُدِّمَ، وَإِلَّا فمَوْضِعُ إِجْتِهَادٍ.

وفخرُ الإسلامِ^{١٠٧٠}: إِنْ كَانَ الرَّاوي مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْعِبَادِلَةِ^{١٠٧١} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، قُدِّمَ، لِأَنَّهُ يَقِينِي الْأَصْلِ، وَالْقِيَاسُ ظَنِّيٌّ. أَوْ مِنْ الرِّوَاةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ^{١٠٧٢} وَأَنْسٍ^{١٠٧٣} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَالْأَصْلُ الْعَمَلُ مَا لَمْ

^{١٠٦٣} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الآمدي، طبعة مصر: ١٠٦/٢.

^{١٠٦٤} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢/٤ - ١٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ١٠٨-١٠٩.

^{١٠٦٥} - أحمد بن علي الرازي أبو بكر جصاص الحنفي، توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨١ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٠٢/١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ٢٠٣-٢٠٥.

^{١٠٦٦} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام، لمرركي، الطبعة الثامنة: ٤.

١٩٣. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦/٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ١٨٦.

^{١٠٦٧} - اسم فاعل. فهو يَحْتَمِلُ الشُّبْهَةَ.

^{١٠٦٨} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الآمدي، طبعة مصر: ١٠٧/٢.

^{١٠٦٩} - عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الأصولي الحنفي، توفي سنة ٢٢٠ هـ ٨٣٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

الرسالة: ٥٨٩/٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرغي: ١٣٩-١٤٠.

^{١٠٧٠} - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ليزدوي، تأليف عبد العزيز البحاري، طبعة لأستانة، سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م.

^{١٠٧١} - عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

^{١٠٧٢} - زفر بن الهذيل التميمي العبدي، أصولي حنفي مجتهد، توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م. لأعلام، لمرركي، الطبعة الثامنة: ٣-٤٥.

^{١٠٧٣} - أنس بن مالك بن نضر الخزرجي الأنصاري، حادم رسول الله، روي عنه ٢٢٨٦ حديثاً، توفي سنة ٩٣ هـ ٧١٢ م. لأعلام.

قاموس تراجم، لمرركي، الطبعة الثامنة: ٢٤-٢٥.

وعَبْدُ الْجَبَّارِ^{١٠٥٨} ، وأبو الحسين^{١٠٥٩} : إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَجَبَ.

وإِنْ جُهِلَ - وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ لِظُهُورِ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا - وَجَبَ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنْ اقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَجَبَ. وَإِلَّا فَلَا.

واختار في الإحكام^{١٠٦٠} : إِنْ عُلِمَ مَا خَذُ خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُوجِبُهُ صَيْرَ إِلَيْهِ اتِّبَاعاً للدليل.

وإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ، وَجُوبُ الْعَمَلِ وَمُخَالَفَةُ الرَّائِي لِلظَّاهِرِ، تَحْتَمِلُ النِّسْيَانَ. وَالدَّلِيلُ مَعَ الْخَطَأِ أَوْ الصَّوَابِ، فَلَا يُفَسَّقُ.

وإِنْ كَانَ نَصّاً: لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فَلَا وَجْهَ لِلْمُخَالَفَةِ، إِلَّا لظُهُورِ نَاسِخٍ عِنْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ نَاسِخًا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فَلَا يُتْرَكُ النَّصُّ بِالِاحْتِمَالِ.

٢٩٨ - مَسْأَلَةٌ: إِنْ خَالَفَ: مَا رَوَاهُ قَبْلَ الرِّوَايَةِ لَمْ يُرَدِّ، وَبَعْدَهَا يُرَدُّ^{١٠٦١}، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ حَقًّا؛ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، أَوْ بَاطِلًا سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ لَمْ يُرَدِّ لجواز التَّقْدِيمِ. [٣٤/آ]

٢٩٩ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلَ بِخِلَافِ خَبَرٍ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي عُمُومِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ خَوَاصِّهِ عَمَلٌ بِالْخَبَرِ^{١٠٦٢}، وَإِلَّا عُمِلَ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْخَبَرِ وَالْفِعْلِ، إِنْ تَعَذَّرَ التَّخْصِصُ. وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِ الْخَبَرِ أَكْثَرُ الْأُمَمِ يُرَدُّ بِاتِّفَاقٍ إِلَّا إِنْ كَانَ كَاجْمَاعِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ.

^{١٠٥٨} عبد الجبار بن محمد بن عبد خبار الهمداني الأسدي : شيخ المعتزلة في زمانه . وكانوا يتقونه قاضي لقضاء . وقد ولي لقضاء في لري . ومات فيه سنة ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م . له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة لأعلام لوزكي ٣ ٢٧٣-٢٧٤ وصنقات المعتزلة ص : ١١٢

^{١٠٥٩} أبو الحسين النصري . محمد بن عبي لصيب لمعتزلي . مات سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م . لأعلام لوزكي . لصعة ثمة ٦ ٢٧٥ معجم مؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة لمسألة : ٥١٨ / ٣ . لفتح لمين في صنقات الأصوليين . لمراغي : ١ ٢٣٧

^{١٠٦٠} الإحكام في أصول الأحكام . تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي . طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م :

^{١٠٦١} الإحكام في أصول الأحكام . لعبي بن أبي عبي لأمدي . طبعة مصر ٩٠ ٩٢ .

^{١٠٦٢} - الإحكام في أصول الأحكام . لعبي بن أبي عبي لأمدي . طبعة مصر : ١٠٦ ٢ .

٢٩٥- مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى^{١٠٥٤} كَخَبَرِ (نَقْضِ الْوَضْعِ بِمَسِّ الذَّكَرِ)^{١٠٥٥} وَ (الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ)^{١٠٥٦} وَنَحْوِهِ، غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا. وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْقَبُولِ.

لَنَا: إِنَّ تَكَرُّرَ الْبَلَوَى مُسْتَلْزِمٌ لِشُيُوعِ حُكْمِهَا لِتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِنَقْلِهِ الْوَاحِدُ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الصَّحَةِ. قَالُوا: عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرَّوَايَةِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ صِدْقُهُ فَوَجَبَ الْقَبُولُ كَخَبَرِهِ فِيمَا لَا تَعُمُّ بِهِ بَلَوَى.

قُلْنَا: إِمَّا كَانَ الصَّدَقُ عَقْلًا؛ عَارِضُهُ اسْتِحَالَتُهُ عَادَةً؛ بِخِلَافِ مَا لَا تَعُمُّ بِهِ بَلَوَى.

٢٩٦- مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ رُدًّا؛ فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُهُ بِهِ؛ وَلَا يُخَصُّ عُمُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُخَصَّ بغيرِهِ، وَلَا يُزَادُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ: لِأَنَّ الْكِتَابَ يَقِينِي الْمَتْنِ؛ وَالثَّبُوتِ. فَلَا يُتْرَكُ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ.

٢٩٧- مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَوَى مُشْتَرَكًا، وَحَمَلَهُ عَلَى أَحَدٍ مَحَامِلِهِ^{١٠٥٧}. وَبَنِينَا: أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا. فَالْمَعْرُوفُ: حَمْلُهُ عَلَى مَا عَيْنُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ اجْتَهَدَ؛ فَلَا حَاجَةَ لَهُ تَأْوِيلُهُ ذَلِكَ. وَجَبَ. وَإِلَّا فَتَعَيَّنَ الرَّاوي صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ. وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا: فَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ -فَالْأَكْثَرُ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ- وَقِيلَ: مَا عَيْنُهُ.

^{١٠٥٤} - لإيضاح لقوانين لإصطلاح في حذل والمناظرة. يوسف بن الجوري. طبعة مبدولي: ص ٢١٦. ٢٢٩-٢٣٠. وإحكام في

أصول لأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ١٠١١. ١٩٨.

^{١٠٥٥} - نصب الراية ٥٤/١.

^{١٠٥٦} - مسألة خلافية: أبو حنيفة ونحمد بن حنبل وسفيان الثوري قالو: يقرؤند مع ثم لقرا في كل ركعة سرًا. وقال الشافعي يقرؤند ولا يبد في الجهر جهراً وفي السر سرًا. وهي عده ية من يات لكتاب. ومع ملت قرئتها سرًا وجهراً في الفرس. وفتح قرئتها في

لنافة ندية لمجتهد. بن رشد ٢١٢/٢-٢١٩ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦.

^{١٠٥٧} - لإحكام في أصول لأحكام. لعبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر: ١٠٤٢.

وإن لم ينته : - فالجُمهُورُ: على القبول. خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَحْمَدَ^{١٠٤٩} فِي رِوَايَةٍ.

لَنَا: عَدْلٌ جَازِمٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ، وَعَدَمُ نَقْلِ الْغَيْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُرُوضٍ شَاغِلٍ أَوْ اشْتِغَالٍ، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ نَسْيَانٍ فَلَمْ يَقْدَحْ.
قَالُوا: لَوْ عُمِلَ بِهِ لَعُمِلَ مَعَ الْكُلِّ فَإِنْ احْتِمَالَ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ وَالْوَهْمُ قَائِمٌ فِي نَقْلِهَا، بَلْ وَتَطَرَّقُ الْغَلَطُ عَلَى الْوَاحِدِ أَكْثَرَ فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّرْكِ.
قُلْنَا: تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتُ أَرْجَحُ؛ وَلَأَنَّ السَّهْوَ فِيمَا سَمِعَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَمَا رُجِّحَ بِهِ زِيَادَةُ عَدَدِ التَّارِكِينَ؛ غَيْرُ مُطَرِّدٍ؛ لَوْ تَسَاوَيَا. وَهُوَ مِنْ صُورِ النِّزَاعِ.

وإن جُهِلَ حَالُ الْمَجْلِسِ فَالْقَبُولُ أَوْلَى.
وإن كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُخَالِفَةً فَالظَّاهِرُ التَّعَارُضُ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَلَوْ رَوَاهَا الْعَدْلُ مَرَّةً وَأَهْمَلَهَا أُخْرَى، فَكَتَعَدُّ الرِّوَاةَ.
وَلَوْ اسْتَدَّ وَاحِدٌ، وَأَرْسَلَ الْبَاقُونَ، أَوْ رَفَعَ، وَأَوْقَفُوهُ، أَوْ وَصَلَ، وَقَطَعُوهُ فَالْخِلَافُ كَالزِّيَادَةِ.

٢٩٤ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَقَلَ بَعْضُ الْحَدِيثِ؛ وَتَرَكَ الْبَعْضَ^{١٠٥٠}، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِبَعْضِهِ بَعْضٌ: فَهُوَ كَأَخْبَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِيجُوزُ، وَالْأَوَّلَى نَقْلُهُ بِكَمَالِهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ)^{١٠٥١} الْحَدِيثَ.
وإن اشْتَمَلَ عَلَى غَايَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (حَتَّى تُزْهِيَ)^{١٠٥٢} وَ (إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)^{١٠٥٣} لَمْ يَجُزْ.

^{١٠٤٩} - أحمد بن محمد بن حنبل لشيخاني. إمام أهل حديث. توفي سنة ٢٤١ هـ ٨٥٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

الرسالة: ١/ ٢٦١-٢٦٢ لفتح المير في طبقات الأصوليين. لسراغي: ١/ ١٤٩-١٥٥

^{١٠٥٠} لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عمي لأمدني. طبعة مصر: ١٠١٢.

^{١٠٥١} نصب لرواية ٣٩٣٣.

^{١٠٥٢} - نصب لرواية ٥٠/٤.

^{١٠٥٣} - نصب لرواية ٣٨٠٤.

قُلْنَا: صحيح، وَلَكِنْ أَيْنَ وَجوبُ العمل، أو جوازُهُ؟

الْمَانِعُ: قَالَ عَمَّارٌ^{١٠٤١} لِعُمَرَ^{١٠٤٢} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ؛ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ؛ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ؛ فَصَلَّيْتُ؛ فَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ)^{١٠٤٣} فَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ، لَمَّا كَانَ نَاسِيًا لَهُ.

وَيَقَالُ: لَيْسَ مَسْأَلَتُنَا؛ فَإِنَّ عَمَّارًا^{١٠٤٤} لَمْ يَكُنْ رَاوِيًا عَنْ عُمَرَ^{١٠٤٥} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَعَلَّ عَدَمَ الْعَمَلِ لِشَكِّهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ حَيْثُ لَا يُعْمَلُ بِالْفَرْعِ عِنْدَ نَسْيَانِ الْأَصْلِ. وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، فَإِنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ، وَلَئِنْ صَحَّ شَهَادَةُ الْفَرْعِ مَتَوَقِّفَةً عَلَى تَحْمِيلِ الْأَصْلِ فَتَبْطُلُ بِإِنْكَارِهِ.

٢٩٣ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِزِيَادَةٍ لَا تُخَالِفُ^{١٠٤٦}، كَمَا إِذَا نُقِلَ [٣٣/ب] أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (دَخَلَ الْبَيْتَ - فَرَادَ - وَصَلَّى)^{١٠٤٧}.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ، قُبِلَتْ بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ اتَّحَدَ؛ وَكَانَ غَيْرُهُ قَدْ انْتَهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى حَدٍّ لَا يُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُمْ عَنْ مِثْلِ مَا زَادَ لَمْ تُقْبَلْ^{١٠٤٨}.

^{١٠٤٠} تقدم . في هذه لفقرة.

^{١٠٤١} - عمار بن ياسر القيسي العبسي . الصحابي المحدث . توفي سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . لأعلام . قاموس ترجم . ليزركي . الطبعة الثامنة:

٥ / ٣٦ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للمراغي : ١ / ٧٤ - ٧٦ .

^{١٠٤٢} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي . ثاني الخلفاء الراشدين . توفي سنة ٢٣ هـ / ٦٤٤ م . لأعلام . قاموس ترجم . ليزركي .

الطبعة الثامنة: ٥ - ٤٥ - ٤٦ .

^{١٠٤٣} - نيل الأوطار ١ / ٢٦٣ .

^{١٠٤٤} - عمار بن ياسر القيسي العبسي . توفي سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . لأعلام : ٥ / ٣٦ . الفتح المبين . للمراغي : ١ / ٧٤ - ٧٦ .

^{١٠٤٥} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي . توفي سنة ٢٣ هـ / ٦٤٤ م . لأعلام . الطبعة الثامنة: ٥ - ٤٥ - ٤٦ .

^{١٠٤٦} . الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي علي الأمدى . طبعة مصر : ٩٨ / ٢ .

^{١٠٤٧} هذه رواية بلال خشي وعبد لله بن عمر . وأخذت متفق عليه . تحفة لطلاب ص : ٤٨٠ - ٤٨١ .

^{١٠٤٨} الحديث رواية أخرى عن ابن عباس عن أسامة بن زيد . (أن لسي صلى له عليه وسلم لما دخل البيت دعا في برحيه كعباً . ولم

يُصَلِّ فيه . حتى خرج . فمما خرج . ركع في قبل البيت ركعتين) روه مسلم . والنسائي تحفة لطلاب ص ٤٨٢ - ٤٨٣ . وأبو: جمع

بين الرويتين . لأنَّ أسامة كان يخرج ويدخل . فترد حصت للصلاة وهو خارج البيت .

قالوا: اختلف أهل العربية في معاني اللفظ الواحد، فِتَنَبَّهُ هذا لما يَغْفُلُ عنه غيره، فقد يَحْمِلُهُ الناقلُ على فهمِهِ، ولَعَلَّهُ لا يكون مُراداً، ثم إذا تَكَرَّرَ النَّقْلُ والحالُ: الحالُ أدى إلى الإخلالِ بالكُلِّيَّةِ.

قلنا: الكلام في تأدية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة أو نقصان امتنع.
قالوا: لو جاز لا طَرَدَ في القرآن، والأذان، والتشهد.
قلنا: اللفظ مقصود: للإعجاز، والأذان والتشهد: مُتَعَبَّدٌ بكَلِمَاتِهِمَا.

٢٩٢ - مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ رَوَايَةَ الْفَرْعِ^{١٠٣١}، فَإِنْ كَانَ تَكْذِيبًا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ أَحَدُهُمَا كَاذِبٌ لِيَكُونَ قَادِحًا، لَكِنْ هُمَا عَلَى عَدَالَتِهَا لِأَنَّهَا أَصْلٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا: بِالْأَكْثَرِ يُعْمَلُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ^{١٠٣٢}، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^{١٠٣٣} وَأَبِي يُوسُفَ^{١٠٣٤}.

قِيلَ: تَخْرِيجًا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقَاضِي، تَقُومُ الْبَيِّنَةُ بِحُكْمِهِ وَلَا يَذْكُرُ.
قَالَ: أَبُو يُوسُفَ لَا تُقْبَلُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
الْقَابِلُ: عَدْلٌ غَيْرُ مُكَذَّبٍ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ كَمَا لَوْ جُنَّ الْأَصْلُ أَوْ مَاتَ.
وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ^{١٠٣٥} عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^{١٠٣٦} عَنْ أَبِيهِ^{١٠٣٧} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{١٠٣٨} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ)^{١٠٣٩}، ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ^{١٠٤٠}؛ فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي، وَلَمْ يُنْكَرْ.

-
- ١٠٣١ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأماندي، طبعة مصر: ٩٦٠٢.
- ١٠٣٢ - محمد بن حسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٥ م، معجم المؤلفين، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ - ٢٢٩.
- ١٠٣٣ - أبو حنيفة، لإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م، لأعلام، لبركلي، الطبعة الثامنة: ٨ - ٣٦.
- ١٠٣٤ - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري حنفي لكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤ / ١٢٢ - ١٢٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرعي: ١ - ١٠٨ - ١٠٩.
- ١٠٣٥ - ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، المعروف بربيعة الرُّثِي، توفي سنة ١٣٦ هـ / ٧٥٣ م، لأعلام، قاموس ترجم، لبركلي، لطبعة الثامنة: ٣ / ١٧.
- ١٠٣٦ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، صندوق من تَبَاعٍ لثانعين في المدينة المنورة، توفي أيام منصور لعناني، تذكيرة، لحفاظ: ١ / ١٢٩، مشاهير عمماء الأمصار، لأبي حاتم بن حبان البستي ص: ٢٢٠.
- ١٠٣٧ - هو ذكوان لسمان المدني، محدث، توفي سنة ١٠١ هـ ٧٢٠ م، تقريب التهذيب ١ - ٢٣٨.
- ١٠٣٨ - زفر بن الهذيل التميمي العنبري، أصولي حنفي مجتهد، توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م، لأعلام، لبركلي، طبعة لدمعة: ٣ - ٤٥.
- ١٠٣٩ - نصب الرتبة ٤ / ٩٦.

[القسم الرابع فيما اختلف في ردّ خبر الواحد به]^{١٠٢٥}

الرابع : فيما اختلف في رده به.

نقلُ الحديث بالمعنى.

الأكثرُونَ: إنّ كان عارفاً بمواقع الألفاظ واختلافها جاز. والأوّلَى الأداءُ بصوتٍ إنّ أمكنَ، وإلّا لم يُجزَ. وعن ابن سيرين^{١٠٢٦} وأبي بكرٍ الرازي^{١٠٢٧} وجوبُ نقلِ اللفظِ.

وقيل: إنّ كان بلفظٍ مُرادفٍ جاز، وإلّا فلا.

وفخر الاسلام: إنّ كان مُحكماً جاز للعالم باللغة نقلُهُ، أو مُحتملاً لِلْمَجَازِ أو الْخُصُوصِ، فَلِلْمُجْتَهِدِ. ولا رُخْصَةٌ في غيرِهِما - من مشكلٍ أو مشتركٍ ومتشابهٍ - لِعَدَمِ الْفَهْمِ وَالِإِفْتِقَارِ إِلَى تَأْوِيلٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْغَيْرِ^{١٠٢٨}.

لنا: روايةُ ابن مسعود^{١٠٢٩} وغيرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قال: -عليه السلام- كذا، أو نَحْوُهُ، وَنَقَلُوا أَحَادِيثَ فِي وَقَائِعٍ مُتَّحِدَةٍ؛ بِالْفَظِ مُخْتَلِفَةٍ؛ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. والاتِّفَاقُ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ، فَالْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى. وَكَانَ -عليه السلام- يَنْعَثُ الرُّسُلَ إِلَى الْأَطْرَافِ؛ وَلَا يَتَعَبَّدُهُمْ بِلَفْظٍ، وَلَأنَّهُ فِي السُّنَّةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَاذَا أَتَى بِالْمَعْنَى جاز.

قالوا: (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً)^{١٠٣٠} الحديث.

قلنا: نقول بِالْمُوجِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِالْمَعْنَى عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ أَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمُتَرَجِّمُ: أَدَيْتُهُ كَمَا سَمِعْتُهُ.

^{١٠٢٥} إلهام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي الأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م: ٣/ ٩٣ - ١١٨

^{١٠٢٦} محمد بن سيرين البصري التابعي توفي سنة ١١٠هـ - ٧٢٩م معجم المؤلفين ٣/ ٣٣٨.

^{١٠٢٧} محمد بن عبيد الرازي أبو بكر خصاص الحنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ - ٩٨١م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة لرسالة:

١/ ٢٠٣ - ٢٠٥. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمراعي: ١/ ٢٠٣ - ٢٠٥.

^{١٠٢٨} كشف الأسرار عن أصول البردوي. عبد العزيز البحري. صبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م: ٣/ ٥٤ - ٥٩.

^{١٠٢٩} عبد الله بن مسعود الهذلي. الصحابي لأصولي. توفي سنة ٣٢هـ - ٦٥٣م. لأعلام. قومون ترجم. لبرزكي. لصبعة الثمينة: ٤

١٣٧. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمراعي: ١/ ٦٩ - ٧١.

^{١٠٣} مستدرك ٨٧/١ - مسند أحمد ٢٢٥/٣ - ٨٠/٤.

وأجاز محمد - رضي الله عنه - عند التيقن أنه خَطُّه مُطلقاً، وما يجده بخطَّ أبيه أو معروفٍ، فيقول: وجدتُ بخطَّ أبي؛ أو فلان؛ ولا يزيدُ.
 وخطُّ المجهولِ مُفرداً: باطلٌ، ومضافاً إلى جماعةٍ لا يُتوَهَّمُ في مثله التزويرُ:
 كالمعروفِ.

٢٨٩- والمناولة: مع الاجازة مثلها؛ اذا أُمنَ على الكتاب من زيادةٍ أو نقصانٍ .

وأما الكتابة: فأن يكتب: حدّثنا فلان، إلى المتن، ثم يقول: فإذا بلغك كتابي هذا وفهمته؛ فحدّث به عني بهذا السند. وهو مثل الخطاب.

وقد كان -عليه السلام- يُبلغ الأحكام بالكتب والرسالة^{١٠١٩}.

والمختار: في هذا أن يقول: [٣٣/آ] أخبرنا؛ لا حدّثنا، فإن من حلف لا يحدث بكذا؛ لا يحنث بالكتاب؛ ويحنث لو حلف لا يخبر.

٢٩٠- تنبيه: وما يكون من الكتابة مذكراً: فهو حجةً مطلقاً.

وما لا يكون: لا يُعمل به في القضاء، ولا الرواية ولا الصك؛ عند أبي حنيفة^{١٠٢٠} - رضي الله عنه - وعند أبي يوسف^{١٠٢١} استثناء الصك. وعند محمد^{١٠٢٢} الإطلاق في الثلاثة.

وأجاز أبو يوسف^{١٠٢٣} للقاضي^{١٠٢٤}: العمل به إذا كان تحت يده؛ للأمن عن التزویر؛ لتطرّقه فيه عادةً. وفي الحديث: إذا كان خطأً معروفاً لا يُخافُ تغييره عادةً، ويدُ غيره من الأمانة كيدِهِ، ولم يجرُ في الصك إلا إذا كان في يد الشاهد.

^{١٠١٧} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي . توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة الرسالة: ٤ / ١٢٢-١٢٣. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لسمري: ١ / ١٠٨-١٠٩.

^{١٠١٨} - أبو حنيفة . لإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. الأعلام، لزرقي. لصبعة لثمنة: ٨

٣٦. ومحمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ٢٢٩

^{١٠١٩} - ينظر كتاب لوثائق لسياسة في لإسلام . محمد حميد الله ففي لكتاب صور لبعض مكاتيب النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١٠٢٠} - أبو حنيفة ، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. الأعلام، لزرقي. لصبعة لثمنة ٨ / ٣٦

^{١٠٢١} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي . توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة الرسالة: ٤ / ١٢٢-١٢٣. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لسمري: ١ / ١٠٨-١٠٩.

^{١٠٢٢} - محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م. معجم المؤلفين. صبعة مؤسسة لرسالة: ٣ / ٢٢٩

^{١٠٢٣} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي . توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة لرسالة: ٤ / ١٢٢-١٢٣. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لسمري: ١ / ١٠٨-١٠٩.

^{١٠٢٤} الذي يُمارس عمل القضاء.

وإن لم يَقْصِدْ قَالَ: قَالَ. وَأَخْبَرَ. وَحَدَّثَ. وَسَمِعْتُهُ.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ، وَلَا مُوجِبٍ لِسُكُوتٍ مِنْ إِكْرَاهٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَمَعْمُولٌ بِهِ. خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ^{١٠٠٩}.

ويقول: حَدَّثَنَا. وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ.

قال الحاكم^{١٠١٠}: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، إِخْبَارٌ، عَلَى ذَلِكَ عَهْدُنَا أَيْمَتَنَا. وَنَقَلَهُ عَنْ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ^{١٠١١}. وَأَمَّا قِرَاءَةُ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ فَكَقِرَاءَتِهِ.

٢٨٨ - وَأَمَّا الْإِجَازَةُ^{١٠١٢}: فَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي كَذَا، أَوْ مَا

صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي. وَحَدَّهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ. فَالْأَكْثَرُ: تَجْوِيزُ الرِّوَايَةِ بِهَا.

فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

وَالْأَكْثَرُ: عَلَى مَنْعٍ أَخْبَرَنِي. وَحَدَّثَنِي مُطْلَقًا. وَمَنْعَ قَوْمٍ: حَدَّثَنِي إِجَازَةً.

وَالْمَخْتَارُ: إِنْ كَانَ الْمَجِيزُ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ. وَالْمُجَازُ لَهُ فَهْمًا ضَاطِبًا؛ جَازَتْ

الرِّوَايَةُ. وَإِلَّا بَطَلَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{١٠١٣} وَمُحَمَّدٍ^{١٠١٤} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،

وَصَحَّتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{١٠١٥} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخْرِيجًا؛ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى

مِثْلِهِ.

فَإِنَّ عِلْمَ مَا فِيهِ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا^{١٠١٦} لَا عِنْدَهُ^{١٠١٧}. وَالْأَحْوَطُ مَا قَالَاهُ^{١٠١٨} صَوْنًا

لِللُّسْنَةِ وَحِفْظًا لَهَا.

^{١٠٠٩} - تَبَاعَ مَذْهَبُ دَوْدَ الْأَصْهَانِيِّ وَهُمْ لِقَائِيُونَ بِالظَّاهِرِ

^{١٠١٠} - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ لِيَسْحِيَ لِسْمِي الْخُفْيِّ لِشَهِيدٍ. تَوُفِّي سَنَةَ ٣٣٤ هـ ٩٤٥ م. لِأَعْلَامِ ٧ ١٩ ٢٠.

^{١٠١١} - أَيْمَةُ خِلَافَةٍ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبِي. وَأَيْمَةُ الْمَذْهَبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِسَبِيَةِ لِشَرِيعَةٍ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَشَاذُفِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعِينَ.

^{١٠١٢} - كَشَفَ الْأَسْرَارَ شَرْحَ أُصُولِ لِيَزْدَوِي، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَارِثِيِّ. طَبْعَةُ الْأَسْتَاةِ: ٣ ٤٨.

^{١٠١٣} - أَبُو حَنِيفَةَ. إِمَامٌ لِأَعْظَمِ الْعُمَمَانِ بِنِ ثَابِتٍ. تَوُفِّي سَنَةَ ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لِأَعْلَامِ، لِتُرْكِيٍّ. لِمِصْعَةِ لِمِصْنَةِ: ٨ ٣٦.

^{١٠١٤} - مُحَمَّدُ بْنُ خُثَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، مَدُونُ الْمَذْهَبِ الْخُفْيِّ. تَوُفِّي سَنَةَ ١٨٩ هـ ٨٠٥ م. مَعْمُومُ الْمُؤَلِّفِينَ. مُؤَسَّسَةُ لِرِسَالَةٍ: ٣ ٢٢٩.

^{١٠١٥} - قَاضِي الْقَضَاةِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْخُفْيِّ لِكُوفِيٍّ. تَوُفِّي سَنَةَ ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. مَعْمُومُ الْمُؤَلِّفِينَ. عَمْرٌ كَحَالَةٍ. طَبْعَةُ

مُؤَسَّسَةُ لِرِسَالَةٍ: ٤ ١٢٢ ١٢٣. لِفَتْحِ الْمَيْسَرِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ. لِمِصْرَعِيٍّ: ١ ١٠٨-١٠٩.

^{١٠١٦} - أَبُو حَنِيفَةَ. إِمَامٌ لِأَعْظَمِ الْعُمَمَانِ بِنِ ثَابِتٍ. تَوُفِّي سَنَةَ ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لِأَعْلَامِ، لِتُرْكِيٍّ. لِمِصْعَةِ لِمِصْنَةِ: ٨ ٣٦. وَمُحَمَّدُ بْنُ

خُثَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، مَدُونُ الْمَذْهَبِ الْخُفْيِّ. تَوُفِّي سَنَةَ ١٨٩ هـ ٨٠٥ م. مَعْمُومُ الْمُؤَلِّفِينَ. صَعْدَةُ مُؤَسَّسَةُ لِرِسَالَةٍ: ٣ ٢٢٩.

وقيل : ومنهم الكرخي^{١٠٠٨} : لا يُضافُ.

لنا : أنَّ الظاهرَ : أنَّه لا يقولُ ذلك إلا عن أمره صلى الله عليه وسلم.
قالوا : مشكوكٌ فيه فلعلَّه أضافه إلى الأمة، أو إلى بعضِ الأئمَّة، أو القياسِ. والجوابُ
الاستبعادُ.

ومنها : إذا قال : مِنَ السُّنَّةِ كذا. فالأكثرُ سنَّته عليه السلام. وعن الكرخي عكسه،
وهي مثلُ ما قبلها.

ومنها : إذا قال : كُنَّا، أو كانوا يفعلونَ كذا. فالأكثرُ محمولٌ على فعلِ الجماعةِ.
قالوا : لو أضيفَ اليهم لكانَ اجماعاً فلم تَسُغِ المخالفةُ.
قلنا : ساغتُ لأنها إضافةٌ ظنيَّةٌ.

٢٨٦- وأما غير الصَّحَابِيِّ : فمُسْتَنَدُهُ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ. أو قِرَاءَتُهُ عليه. أو إجازَتُهُ
لَهُ. أو مُناوَلَتُهُ ما يرويه عنه. أو كِتَابَتُهُ له بذلك.
أما الأولان : فالمختارُ أنهما سواءٌ.

٢٨٧- والمحدثونَ : أنَّ الأولَ أعلاها .

قلنا : هي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَحَقُّ لكونه مأموناً عن السَّهْوِ ولم
يُكْتَبْ.

وأما فيمن يقرأ من كتابٍ ويسهُو فلا فرق بينهما، لمساواةٍ مَنْ يتكلَّمُ؛ أو يستمعُ.
فَيُسْتَفْهَمُ؟ فيقولُ : نعم.

على أنَّ رِعايةَ الطالبِ لما يَقْرَؤُهُ قد تكونُ أشَدَّ.

فإنَّ قرأَ الشيخُ مَنْ حفظه. فالأوَّلُ : أَعْلَى بالاتِّفَاقِ.

فإنَّ قَصْدَ إِسْمَاعِهِ وَحْدَهُ أو مَعَ غَيْرِهِ. قَالَ : حَدَّثَنَا. وَأَخْبَرَنَا. وَقَالَ. وَسَمِعْتُهُ.

^{١٠٠٨} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي العددي الحنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام. للبرككي. طبعة لمصر ١٩٣٥.

معجم المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦ - ٢٣٧. فتح مبین فی صفات لأصولیین. لمدعي: ١٨٦.

[القسم الثالث في مستند الراوي وكيفية روايته]^{١٠٠٣}

٢٨٥- الثالث: في مستند الراوي وهو: إما صحابي أو غيره. [٣٢/ب]
 فاذا قال الصحابي: سمعته - عليه السلام - يقول: كذا، أو أخبرني أو حدثني، فهو خبر واجب القبول. واختلف في مسائل:
 منها: إذا قال: قال عليه السلام. فالأكثر^{١٠٠٤}: محمول على السماع منه. والقاضي^{١٠٠٥}: متردد^{١٠٠٦}. فمن قال: بعدالة الصحابة - رضي الله عنهم - فكالسماع، ومن جعلهم كغيرهم فكمرا سئل تابع التابعين، والظاهر الأول مع إمكان الواسطة.

ومنها: إذا قال: سمعته عليه السلام يأمر بكذا، وينهى عن كذا، فالأكثر أنه حجة، لأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق. ولأنه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهراً.

وما يقال: إن الأمر، والنهي مختلف فيهما، فلعله أطلقه فيما يعتقده دون غيره. أو هو ممن يعتقده أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، أو النهي أمر بضد منها فنقله. وليس بأمر ولا نهي عند غيره، خلاف^{١٠٠٧} الظاهر لبعده من مثله.
ومنها: إذا قال: أمرنا، أو نهينا، وأوجب علنا، وحرم، وأباح، فالأكثر إضافته إليه عليه السلام.

^{١٠٠٣} - الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م : ٨٦ / ٢ - ٩٢. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة. يوسف بن جوزي. طبعة مديبولي: ص: ٢٦٢. المسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني: ٢٣٤. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبي. طبعة العبيكان: ٢٨٧، ٣٧٨، ٤٨٢. فواتح الرحموت، لأنصاري. طبعة بولاق: ١٣٨، ٢. المستصفي، لأبي حامد الغزالي. طبعة بولاق: ١٥٥/١. المحصول، لفخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٩٣/٤. البحر المحيط، للزركشي: طبعة الكويت: ٢٦٧/٤. البرهان، لإمام الحرمين الجويني. طبعة قطر: ٦١١. المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي. طبعة بيروت: ١٣٣/٢.

^{١٠٠٤} - رأي الأكثر.

^{١٠٠٥} القاضي أبو بكر محمد بن الطيب لباقلائي. الأصولي. توفي سنة ٤٠٣هـ / ١٠١٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٧٣/٣.

^{١٠٠٦} - أي: متردد بين السماع وعدم السماع. وهذا رأي القليل: ومهم لقاضي لباقلائي.

^{١٠٠٧} - خبر أن مرفوع. أن الأمر خلاف....

وقيل : مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ^{١٠٠٠}، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ. وقيل : مَنْ اجتمعَا فِيهِ^{١٠٠١}. والنزاعُ لَفُظِيٌّ، والأشبهُ الأوَّلُ؛ لَأَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالرَّوَايَةُ وَعَدَمُهَا. فَكَانَ لِلْمُشْتَرَكِ. وَلَأَنَّ الْحَالِفَ لَيَصْحَبَنَّ فَلَانًا يَرُؤُ بِصُحْبَةٍ سَاعَةٍ .

قالوا : صَحَّ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِ الْمُتْلَازِمِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْمُتْلَازِمِ كـ ﴿أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾^{١٠٠٢} والقريّة والحديث. والأصلُ الحقيقةُ.

قلنا : فَهِمَتِ الْمُتْلَازِمَةُ عُرفًا، وَنَفْيُ الْأَخْصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِّ. فلو قال الْمُعَاصِرُ: أَنَا صَحَابِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ - صُدِّقَ. وَيَحْتَمِلُ ضِدُّهُ؛ لِلتُّهْمَةِ بِنِسْبَةِ رُتْبَةٍ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا لو قال : أَنَا عَدْلٌ.

^{١٠٠٠} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة الأمدي، طبعة مصر : ٨٢/٢.

^{١٠٠١} - في : أن لشرطين لسائقين اجتماعاً في الصحابي.

^{١٠٠٢} - سورة الأحقاف، الآية: ١٦.

والعملُ بالروايةِ ولا مستندٌ سِواها ولا احتياطٌ.

قيل: تعديلٌ بالاتفاقِ أيضاً، وإلاَّ لُفِّسَ بالعملِ بروايةٍ من ليسَ عدلاً. وهو مرْجُوحٌ بالنسبةِ إلى التصريحِ والضْمْنِيّ. وروايةُ العدلِ، قيل: تعديلٌ، وليسَ^{٩٩٣}.

وفصلٌ ثالثٌ: إنَّ عُلِمَ من عادتهِ أنْ لا عدْلَ؛ فتعديلٌ، وإلاَّ فلا.

وهو المختارُ في الإحكامِ^{٩٩٤}، لأنَّهُ لو لم يكن عدلاً عنده؛ لم يَرَوْ عنه دليلَ عادتهِ. وقولهم: لو لم يكن تعديلاً؛ كان تدليساً. غيرُ مُستقيمٍ: لأنَّ الروايةَ لا تُوجبُ العملُ على المُسامحِ بمجرّدها، فعليه بالاستكشافِ. وهذا مرجُوحٌ بالنسبةِ إلى ما تقدّمَ للاتفاقِ في الأوَّلَيْنِ، واقترانِ العملِ مع الروايةِ في الآخرِ.

٢٨٣ - مسألة: الجمهورُ: على عدالةِ الصحابةِ - رضيَ الله عنهم - . وقيل:

هُمُ فيها كغيرهم .

وقيل: إلى ظهورِ الفتنِ بينهم^{٩٩٥}.

وقيل: يُردُّ من قاتلَ علياً^{٩٩٦} رضيَ الله عنه منهم .

لنا: الأدلةُ الموجبةُ لعدالتهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^{٩٩٧}. ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾^{٩٩٨}. ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^{٩٩٩} والتواترُ بمناصرتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامرَ والنواهي. والفتنُ تُحمَلُ على اجتهادهم، والعملُ بالاجتهادِ واجبٌ أو جائزٌ على مذهبِ المصوّبِ وغيره.

٢٨٤ - مسألة: الصّحابيُّ: مَنْ رآه - عليه السلام - ولو ساعةً.

^{٩٩٣} أي: وليس كذلك.

^{٩٩٤} لإحكام في أصول لأحكام، تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

^{٩٩٥} كشف الأسرار شرح ليزدوي. لعدد العزيز لبحري. لأستاذة: ٣٩٩ ٣. لإحكام في أصول لأحكام. لأمدي. مصر: ٨١ ٢.

^{٩٩٦} لإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المصطفي الهاشمي. ربيع خنداء لراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ - ٦٦١ م معجم

لؤلؤين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٢ ٤٥٢. لفتح شين في صفات لأصوليين. لمرعي: ١ ٥٧ ٦٠.

^{٩٩٧} - سورة آل عمران. الآية: ١١٠.

^{٩٩٨} - سورة البقرة. الآية: ١٤٣.

^{٩٩٩} - سورة الفتح. الآية: ٢٩.

الخفاء- ليسَ بِجَرَحٍ، كَرَدَ أَبِي مُوسَى^{٩٨٩} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ عَلَيْهِ؛ مِنْ غَيْرِ مُتَعَصِّبٍ.

لنا : الأصلُ العدالةُ: فلا تنتفي إلا بيقين الجرح، ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط.

القاضي^{٩٩٠}: إذا كان عدلاً بصيراً لم يُزكَّ، ولم يجرَّح إلا عن بصيرة، فلا معنى لاشتراط ذكر السبب.

قلنا: يُحتمل أن يكون جارحاً عنده دون غيره.

قالوا: الظاهر أن لا يُطلق العدلُ العالمُ الجرح، إلا في موضع الوفاق وإلا يكون مُلبساً.

قلنا: وقد يحمله التدوين بقوة اعتقاده في مختلف فيه، أنه جارح فيطلقه ولا تلبس عنده.

وتُعرفُ أسبابُ الجرح من مظانها فهي كثيرة^{٩٩١}. وما لا يصلح كالنعنة، والارسال، وقليل المزح، وكالصبا بعد صحة الحمل، وكطعن المُلحدين على أهل السنة تعصباً.

٢٨٢- مسألة: التصريح بالتركية مع سببها تعديل بالاتفاق. وبغير سبب تعديل في الأظهر^{٩٩٢}.

والحكمُ بالشهادة من حاكمٍ عادلٍ لا يرى الحكمَ بغيرِ عدلٍ تعديلٌ بالاتفاق مُساوٍ للأول. وراجع على الثاني.

^{٩٨٨} أي : قسمة الأرصي لفتوحة عنوة نصب اراية ٤٠٠٣

^{٩٨٩} أبو موسى الأشعري. عبد الله بن قيس اليماني. صحابي محدث قارئ مُحكم. توفي سنة ٤٤ هـ / ٦٦٥ م. لأعلام. قومون ترجم.

لنرركي. لصعة لتامة: ١١٤/٤

^{٩٩٠} - لقاضي محمد بن الصب لاقلاي. الأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. كحالة. مؤسسة لرسالة: ٣ ٢٧٣

^{٩٩١} ينظر كتاب الجرح والتعديل. تأليف محمد بن أبي حاتم طبع في حيدرآباد. دائرة المعارف الهندية ١٩٥٢ ١٩٥٣.

^{٩٩٢} - لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عبي الأماندي. صعة مصر: ٦٨ ٢.

وقيل : لا يُثَبَّتُ فِيهِمَا. والقاضي^{٩٨٠} : يُكْتَفَى بِهِ فِيهِمَا.

لنا : أنهما شرطان فلا يزيدان على مشروطيهما.

قالوا: شهادة فيشترط فيها العدد.

قلنا: إخبار فلا يشترط.

قالوا: احتياط فكان أولى.

قلنا: ما قلناه أحوط حذراً من تضييع الشرائع.

٢٨١- مسألة: القاضي^{٩٨١} : لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وقيل باشتراطه فيهما. واشترطه الشافعي^{٩٨٢} : في الجرح.

وقيل: بالعكس.

وقيل: إن كان عالماً بأسبابهما لم يحتج.

وفخر الإسلام^{٩٨٣} : إن كان الطاعن صحابياً، ولا خفاء: فجرح، كيمين عمر^{٩٨٤} -

رضي الله عنه - أن لا ينفي أحداً، وكقول علي - رضي الله عنه - كفى بالنفي

فتنة^{٩٨٥}. ولا يخفى على الإمام أمر الحد. وكامتناع عمر^{٩٨٦} - رضي الله عنه - من

قسمة سواد العراق، جرح حديث التغريب^{٩٨٧}؛ وتحتم القسمة^{٩٨٨} - وفي محل

^{٩٧٩} لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمير الأمدي، طبعة مصر: ٧٧٢.

^{٩٨٠} القاضي أبو بكر محمد بن الحسين الباقلائي، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣.

^{٩٨١} القاضي أبو بكر محمد بن الحسين الباقلائي، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣.

^{٩٨٢} لإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف للشافعي للقرشي، إمام مذهب، ١٥٠ - ٢٠٤ هـ/٧٦٧ - ٨١٩ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/١١٦-١١٧.

^{٩٨٣} - فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي، لأصولي خنفي، توفي سنة ٤٨٢ هـ/١٠٨٩ م، لأعلام، قوموس ترجم، لبركي، لصعة ثمانية: ٤/٣٢٨، و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٥٠١.

^{٩٨٤} عمر بن الخطاب بن نفيل البغدوي القرشي، ثاني خلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م، لأعلام، قوموس ترجم، لبركي، لصعة ثمانية: ٥/٤٥٤٦.

^{٩٨٥} كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز البحري، طبعة لآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ/١٨٩٠ م: ٣/٦٦.

^{٩٨٦} - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز البحري، صعة لآستانة، سنة ١٣٠٨ هـ/١٨٩٠ م: ٣/٦٧.

^{٩٨٧} روه عبادة بن الصامت، متفق عليه، نصب الراية ٣/٣٣٠.

والقاضي^{٩٧٢} والجُبائي^{٩٧٣}، وأبو هاشم^{٩٧٤} في آخرين ردُّوا شهادته وروايته، وهؤلاء كالخوارج^{٩٧٥}.

واختارَ في الأحكام^{٩٧٦} الردَّ للفسق.

وفخرُ الإسلام : ان دعا إلى هَوَاهُ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ، دُونَ شَهَادَتِهِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ لَا يُؤْمَنُ مَعَهَا الْإِفْتِرَاءُ لِأَجْلِهَا، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ^{٩٧٧}.

قالوا: (نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ)^{٩٧٨} وهذا ظاهرُ الصِّدْقِ لِتَحَرُّزِهِ عَنِ الْكُذْبِ. وَقَبْلَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - [٣٢/آ] قَوْلَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْخَوَارِجُ؛ وَلَا نَكِيرٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

والجوابُ: أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِفِسْقِهِ فَلَا ظَاهِرَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ اعْتَقَدَ فِسْقَهُمْ. فَإِنَّ الْخَوَارِجَ مُسْلِمُونَ؛ وَمِنْهُمْ صَحَابَةٌ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فِسْقَ أَنْفُسِهِمْ فَلَا إِجْمَاعَ.

٢٨٠- مسألة: الأكثرُ على الإكتفاء بالواحدِ في الجرح؛ والتعديل في الرواية؛ دُونَ الشَّهَادَةِ^{٩٧٩}.

^{٩٧١} - فرقة خبيثة من الروافض (يزعمون: أن نابكر وعمر رضي الله عنهما - : خبت والطاعوت. وكذلك : الخمر والميسر). تشبه ولورد لمصفي ص: ١٧٢. ولتفرق بين الفرق ص: ٢٤٧. (وهم أصحاب أبي خصص بن أبي زيب الأسدي [أحد مولى بني أسد] وهم خمس فرق... وزعموا: أن أبا الخطاب نبي... وقالوا: لأئمة آلهة... وقالوا: ولد حسين نساء الله وأحدوده... وقالوا: بلهية سمان الفارسي) مقالات إسلاميين. أبو حسن الأشعري. ص: ١٠-١٤.

^{٩٧٢} القاضي أبوبكر محمد بن نصيب النافلي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة لرسالة: ٣ ٣٧٣

^{٩٧٣} محمد بن عبد الوهاب بن سلام حنبلي حورستاني مصري معتزلي. أبو عبيد رُئس الفرقة الحنبلية. مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. طعة مؤسسة لرسالة: ٣ ٤٧٢. لأعلام. قاموس ترجم. للزركلي. الطبعة الثامنة: ٦ ٢٥٦

^{٩٧٤} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام. من نسل أبي بكر بن عثمان. وشهرته: أبو هاشم حنبلي معتزلي. رُئس فرقة لبهشمية. مات سنة ٣٢١ هـ/٩٣٣ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة لرسالة: ٢ ١٥٠. لأعلام. قاموس ترجم. للزركلي. الطبعة الثامنة: ٤ ٧.

^{٩٧٥} - (جمعت الخوارج على كفر عبيد بن أبي طالب رضي الله عنه أن حكمهم. وهم محتفون. من كفرة شذوهم لا...) مقالات إسلاميين ص: ٨٦-١٣١ والخوارج ١١ فرقة رئيسية لفرق فرعية. تشبه ولورد لمصفي ص: ٦٢-٦٩

^{٩٧٦} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبيد دامي. صفة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ٢ ٧٤ ٧٦

^{٩٧٧} - كشف الأسرار عن أصول البردوي. تأليف عبد العزير البحري. طعة الآستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م: ٣ ٢٥ ٢٦

^{٩٧٨} تحفة لطائف ص: ١٧٤-١٧٥.

والحسن^{٩٦٠}، رواية معقل بن سنان^{٩٦١}، وقد عمل عبد الله^{٩٦٢} - رضي الله عنه - بروايته: (في برّوع بنت واشق الأشجعية^{٩٦٣} أنه مات عنها هلال^{٩٦٤} ولم يكن فرض لها، ولا دخل بها، أنه - عليه السلام - قضى لها بمثل مهر نسائها)^{٩٦٥}. وردّه علي^{٩٦٦} - رضي الله عنه - لمخالفته رأيه^{٩٦٧}. وإن ردّوه جميعاً: لم يُقبل. وإن استتر حديثه: فلم يُردّ؛ ولم يُقبل: لم يجب العمل به. ويجوز لظاهر عدالة السلف.

وجوز أبو حنيفة - رضي الله عنه - القضاء بظاهر العدالة. أما اليوم فلا بُدّ من التزكية لغلبة الفسق^{٩٦٨}.

فاذا انتفى ينتفي، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (نحن نحكم بالظاهر)^{٩٦٩}. لنا : أن العدالة أصل، والفسق شرط التثبوت قبل الصحابة - رضي الله عنه - حديث مَنْ لم يظهر فسقه. أما إذا ظهر الفسق انعكس الحال، فلا ينتفي الا بالخبرة، أو التزكية.

٢٧٩ - مسألة: المقطوعُ بفسقه بتأويل - إن تدّين بالكذب - ردّ بلا خلاف^{٩٧٠}، كالخطائية^{٩٧١}، وإلاّ فالأكثرُ القبول.

^{٩٦٠} - الحسن بن يسار البصري، التابعي مولى أنصار، توفي سنة ١١٠ هـ/٧٢٨ م. الأعلام. للزركلي. الصعة ثمانية: ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧

^{٩٦١} - معقل بن سنان بن مصهر الأشجعي صحابي. توفي سنة ٦٣ هـ/٦٨٣ م. الأعلام. للزركلي. الصعة ثمانية: ٧ - ٢٧٠

^{٩٦٢} - عبد الله بن مسعود الهذلي. لصحابي الأصولي. توفي سنة ٣٢ هـ/٦٥٣ م. الأعلام. قاموس ترجم. للزركلي. الصعة ثمانية: ٤

١٣٧ - لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ١/ ٦٩ - ٧١.

^{٩٦٣} - برّوع بنت واشق الأشجعية

^{٩٦٤} - الحسن بن يسار البصري، التابعي مولى أنصار، توفي سنة ١١٠ هـ/٧٢٨ م. الأعلام. للزركلي. الصعة ثمانية: ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧

^{٩٦٥} - نص رواية ٢٠١٣.

^{٩٦٦} - الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المصط الهاشمي. ربيع خلفاء الرشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ/٦٦١ م معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٢ - ٤٥٢ لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي ١ - ٥٧ - ٦٠

^{٩٦٧} - اعتبر عبي : لموت قبل لدحول كالصلاق قبل لدحول.

^{٩٦٨} - غيب لفسق أيام المؤلف : و لفسق في لقرن لعشرين نسب.

^{٩٦٩} - تحفة الطالب ص: ١٧٤، ٢٠٣، ٢١٢.

^{٩٧٠} - لإحكام في أصول لأحكام. لعبي بن أبي عبي لأمدي. طبعة مصر: ٧٤/٢

وزاد علي^{٩٥٢}: (السَّرَقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ)^{٩٥٣}.

وأبو هريرة^{٩٥٤}: (أَكَلَ الرَّبَا)^{٩٥٥}

وما يدلُّ على الخِسة: كَسْرِقَةِ لُقْمَةٍ. وعلى نَقْصِ المُرُوَّةِ كالأكل في السُّوقِ، والبول في الشارع، والإفراط في المَرْحِ إلى الاستخفاف، وصُحْبَةِ الأرذال. ويُعتبرُ في الشهادة بعد هذه، البَصَرُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورِيَّةُ، والعدَدُ، وعدمُ القرابة، والعداوة، لأنها تتوقَّفُ على تمييزٍ يَحْتَثُّ بالعمى، وكمالٍ ولايَةٍ يُعَدُّمُ بالرقِّ، وينقصُ بالأنوثة.

والرواية لا تعتمدُها لأنَّ ما يلزمُ السامعَ فهو بالتزامه طاعة الشارع، لا بإلزام المُخْبِرِ، كالقاضي يلزمه القضاء بالتزامه، لا بإلزام الخصم، ولأنه يلزمه ثم يتعدَّى، بخلاف الشاهد. ولا يلزم ردُّ رواية الفقير، والعبد - في الزكاة - لِلزُّومِ اعتقاده في أهله فيتعدَّى.

٢٧٨- مسألة: المجهول الذي لم يُعرَف إلاً بمحدثٍ، أو اثنين، إنَّ قبْلَهُ السَّلَفُ وعملوا به، أو سَكُتُوا عنه: التَّحَقَّ بالمعروف. فإنَّ سُكُوتَهُم بَيَانٌ كَقَبُولِهِمْ. وإنَّ رَدَّهُ الْبَعْضُ؛ وقبْلَهُ آخَرُونَ: قُبِلَ عِنْدَنَا تَرْجِيحاً لِلتَّعْدِيلِ؛ كَقَبُولِ ابْنِ مَسْعُودٍ^{٩٥٦} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَقْمَةَ^{٩٥٧} وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^{٩٥٨}، وَمَسْرُوقٍ^{٩٥٩}،

^{٩٥٢} الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. رجع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ٤٥٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمبرقي: ١ - ٥٧ - ٦٠.

^{٩٥٣} تحفة الطالب، لابن كثير ص: ٢٠٤ - ٢١٠.

^{٩٥٤} رفر بن الهذيل التميمي العسري. أصولي حنفي مختبئ. توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م. الأعلام، للزركلي. لبعة ثمانية: ٣ - ٤٥.

^{٩٥٥} تحفة الطالب، لابن كثير ص: ٢٠٤ - ٢١٠.

^{٩٥٦} عبد الله بن مسعود الهذلي، لصحابي لأصولي. توفي سنة ٣٢ هـ ٦٥٣ م. الأعلام، للزركلي. لبعة ثمانية: ٤.

١٣٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمبرقي ١/ ٦٩ - ٧١.

^{٩٥٧} - علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه تابعي توفي سنة ٦٢ هـ ٦٨١ م. الأعلام، للزركلي. طبعة دار

لعملم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٤ - ٢٤٨.

^{٩٥٨} نافع بن جبير بن مصعب تابعي محدث توفي سنة ٩٩ هـ ٧١٧ م. الأعلام، للزركلي. طبعة دار عم

للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٧ - ٣٢٥.

^{٩٥٩} - مسروق بن الأجدع البجلي البجلي. تابعي مفتي. توفي سنة ٦٣ هـ ٦٨٣ م. الأعلام، للزركلي. لبعة ثمانية: ٧ - ٢١٥.

واختارَ في الإحكام^{٩٤٨} الردَّ؛ للفسقِ.

ومنها : الضبطُ: وهو الحفظُ والفهمُ لمعنى الصيغة لغةً، وإنَّما لم يُعتبر في القرآن، لأنَّ المقصود فيه النظمُ للإعجاز والمعنى تابعٌ، والسُّنة بالعكس، حتى لو أمكن نقلها بالصيغة اكتفى بالنظم. ورُجِحَ أن ضبطه وذِكْرُه على سهوهِ هو الشرطُ لحصول غلبةِ الظنِّ حينئذٍ. فإنَّ جُهْلَ حُمِلَ على الاغلبِ.

فإن قيل : الظاهرُ أنَّ لا يروى العدلُ إلا ما يذكُر، ولذلك أنكرَ على أبي هريرة^{٩٤٩} - رَضِيَ اللهُ عنه - الإكثارُ، وقُبِلَ.

قلنا : لا يروى إلا ما يعتقِدُ أنه يذكُرُه، لكن لا يوجبُ غلبةَ ظنٍّ للسامع، وليس إنكارُهُم لاختلاف الضبطِ، بل لأنَّ الإكثارَ يُخافُ معه ذلك.

وما قيل : مِنْ أَنَّ الخبرَ دليلٌ، والأصلُ الصحةُ فلا يُتركُ بالاحتمالِ - كالشكِّ في الحدثِ بعدَ الطهارةِ - مردودٌ بأنَّه لا يكونُ دليلاً، ما لم يَغلبِ الظنُّ به ومع التساوي في الراوي، أو رُجِحَ أن السَّهْوِ يقعُ التردُّدُ في كونه دليلاً، لا في خارجِ عنه، بخلافِ شكِّ الحدثِ، فإنَّه واردٌ على يقينٍ سابقٍ بالطَّهْرِ فلمْ يقدَحْ.

ومنها: العَدَالَةُ: وهي الاستقامةُ والتوسطُ.

وفي الإصطلاح: هيئةٌ نفسانيَّةٌ تَحْمِلُ إلى مُلازمةِ التَّقْوَى والمروءَةِ ليس معها بدعةٌ ؛ وإنَّما تَتَحَقَّقُ باجْتِنَابِ الكبائرِ ، وتركِ الإصرارِ على الصَّغَائِرِ. وروى ابنُ عُمَرَ^{٩٥٠} : (الكبائرُ تسعُ : الإِشْرَاكُ بالله ، وقَتْلُ النفسِ ، وقَذْفُ المُحْصَنَةِ ، والزَّنا ، والفرارُ مِنَ الحقِّ ، والسَّحَرُ ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ ، والعُقُوقُ ، والإلحادُ في البيتِ الحرامِ)^{٩٥١}.

^{٩٤٦} أبو الحسين المصري. محمد بن عبيد بن حميد لمعتلي. مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م. الأعلام، لبروكي. لصعة الثامنة: ٦ ٢٧٥

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ٥١٨. النتج لمين في طبقات لأصوليين. لبروكي: ١ ٢٣٧

^{٩٤٧} على هامش لورقة: ١٠٧ - (سغت لمقالة بن هاشم من أصل لمصنف وخطه رحمه له)

^{٩٤٨} الإحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي لأمدي. صعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م: ٢ ٦٦

^{٩٤٩} زفر بن لهدبل التميمي لبروكي. أصولي حنفي محتيد. توفي سنة ١٥٨ هـ ٧٧٥ م. لأعلام، لبروكي. لصعة الثامنة: ٣ ٤٥

^{٩٥٠} - عبد الله بن عمر بن خطاب لقرشي. صحابي أصولي. توفي سنة ٧٣ هـ ٦٩٢ م. الأعلام، لبروكي. لصعة الثامنة: ٤ ١٠٨

^{٩٥١} متفق عليه. تحفة لصلب. لابن كثير ص: ٢٠٤ ٢١٠

[القسم الثاني في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد]^{٩٣٦}

٢٧٧- الثاني : في شروطه :

منها : العقل - والبلوغ أمانة كماله - فلا تُقبل رواية الصبي، أما قبل التمييز فلكمال الخل، وأما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط، فإن المراهق قادر، ولا لِمَا قِيلَ : لا يُسمع إقراره على نفسه؛ فعلى غيره أولى، لا نَتَقَاضِيهِ بالعبد، والمحجور عليه، بل لاحتمال الكذب كالفاسق.

وأولى : فانه مُكَلَّفٌ يخافُ الله تعالى والصبي غير مُكَلَّفٍ. ولو تَحَمَّلَ قَبْلَهُ، وأدَّى بَعْدَهُ^{٩٣٧} قُبِلَتْ لِعَدَمِ الخل في العلم والأداء. والصحابة - رضي الله عنهم - قبلوا رواية ابن عباس^{٩٣٨}، وابن الزبير^{٩٣٩}، والنعمان^{٩٤٠} - رضي الله عنهم - في مثله. والسلف والخلف مُجْمِعُونَ على إسماع الصبيان من المشايخ.

ومنها : الاسلام للاجماع على سلب الكافر أهلية الرواية، لا لمنافاة الكفر الصدق؛ بل لُتْهَمَةُ العداوة.

وأما الكافر : بنحو التجسيم^{٩٤١} فمردود عند القاضي^{٩٤٢}، والغزالي^{٩٤٣} وعبد الجبار^{٩٤٤}، وآخرين لقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾^{٩٤٥} [٣١/ب] وهذا فاسق. وقبله أبو الحسين^{٩٤٦} وغيره، إن كان مُتَنَزِّهاً عن الكذب^{٩٤٧} لظهور صدقه.

^{٩٣٦} لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي لأمندي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م : ٢ : ٦٤.

^{٩٣٧} المقصود حمل الرواية قبل البلوغ ونقبها بعده.

^{٩٣٨} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. حبر الأمة الإسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. لأعلام، قمون تراجم.

لنوركي. لصبعة الثمينة: ٤ : ٩٥.

^{٩٣٩} عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي. صحابي محدث. توفي سنة ٧٣ هـ ٦٩٢ م. لأعلام، لنوركي. لصبعة الثمينة: ٤ : ٨٧.

^{٩٤٠} النعمان بن بشير الأنصاري خراجي. صحابي محدث من لقضاء. توفي سنة ٦٥ هـ/٦٨٤ م. لأعلام لنوركي ٨ : ٣٦.

^{٩٤١} - لإدعاء بأن الله جسم.

^{٩٤٢} لقاضي نوبكر محمد بن نصيب لافلاني. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. مؤسسة الرسالة: ٣ : ٣٧٣.

^{٩٤٣} محمد بن محمد أبو حمد لغزالي. توفي سنة ٥٠٥ هـ ١١١١ م. لأعلام، قمون تراجم، لنوركي. لصبعة الثمينة: ٧ : ٢٢.

معجم المؤلفين، عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ : ٦٧١. لفتح المبين في طبقات لأصوليين، لمبر عي. ٨ : ٢.

^{٩٤٤} عبد الجبار بن محمد الهمداني لأسدآدادي شيخ معتزلة في زمانه. وكنى بآبقره قاضي لقضاء وقد ولي لقضاء في لوي ومات

في سنة ٤١٥ هـ ١٠٢٥ م. له مؤلفات مخطوطة ومطبوعة. لأعلام لنوركي ٣ : ٢٧٣ : ٢٧٤ وصفت لمعتزلة ص: ١١٢

^{٩٤٥} سورة حجر ت. الآية: ٦

مَنْقُولٍ، وَالشُّيُوعُ مَعَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ اتِّفَاقٌ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ عِنْدَ الْإِرْتِيَابِ، وَعَمِلَ بِهَا مَنْ عَمِلَ لِظَهْوَرِهَا دُونَ خُصُوصِهَا؛ كَظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّتَوَاتِرِ.

وَأَيْضاً فَالْتَوَاتُرُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النُّوَاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ مَعَ الْعِلْمِ بِتَكْلِيفِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ^{٩٣٥}.

أَبُو الْحُسَيْنِ: الْعَقْلُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِظَنِّ تَفْصِيلِ جَمَلَةٍ عُلِّمَ وَجُوبُهَا عَقْلاً، فَإِنَّ الْعَدَلَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَضَرَّةٍ أَكَلَ شَيْءٍ، وَالْقِيَامَ مِنْ تَحْتِ حَائِطٍ مَائِلٍ، وَجَبَ لاشْتِمَالِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ وَاجِبٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ اجْتِنَابُ الْمَضَارِّ، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْعُوثٌ لِلْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَالْخَبَرُ تَفْصِيلٌ لَهُ.

وَأَجِيبُ : بِأَنَّهُ فِي الْعَقْلِيِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

وَأَنْ سُلِّمَ فَمَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ سُلِّمَ فَهُوَ قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ فِي الْأَصُولِ.

^{٩٣٢} الإمام عبيد بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. رجع حنفية لم تشدين رصي له عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

مؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٢ ٤٥٢. لفتح مبين في صفت لأصوليين. لم عبي: ١ ٥٧ ٦٠

^{٩٣٥} - حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرح نصاني. مصر - مثل في الكرم مات قبل الهجرة - ٤٦ سنة في سنة ٥٧٨ هـ. إعلام

لتركبي ١٥١/٢.

^{٩٣٥} - حديث مشهور عند لأصوليين. روى حمدو بن دود و لترمذي. تحفة لصلب. لاس كثير عن: ١٥١ ١٥٤.

وَرَدَّ عُمَرُ ٩٢٢ خَبَرَ أَبِي مُوسَى ٩٢٣ - رضي الله عنه - في الإستئذان ٩٢٤. حتَّى رواه أبو سعيد ٩٢٥.

وَرَدَّ عَلِيٌّ ٩٢٦ رضي الله عنه خبر أبي سنان ٩٢٧ في الْمُفَوَّضَةِ ٩٢٨. وكان يُحَلِّفُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ٩٢٩.

وَرَدَّتْ عَائِشَةُ ٩٣٠ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ ٩٣١ - رضي الله عنهما - في تعذيب الميت ببكاء أهله ٩٣٢. وإنَّ سُلَّماً لَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فَلَمْ تَعَمْ.

قلنا : متواترة في المعنى: كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ ٩٣٣ - رضي الله عنه - ، وَجُودِ حَاتِمٍ ٩٣٤. والسِّيَاقُ دَلِيلٌ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا. وَالْعَادَةُ تُحِيلُ الْعَمَلَ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ غَيْرُ

٩١٩ - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أوَّل خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. لفتح لمين في طبقات

الأصوليين، للمراغي: ١/ ٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ١٠٢/ ٤.

٩٢٠ - المغيرة بن شعبه الثقفي صحابي يقال له مغيرة الرأي، محدث توفي سنة ٥٠ هـ ٦٧٠. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة

الثامنة: ٢٧٦-٢٧٧/ ٧.

٩٢١ - محمد بن مسleme الأوسي الأنصاري، صحابي توفي سنة ٤٣ هـ ٦٦٣. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ٩٧/ ٧.

٩٢٢ - عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني خلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ٤٥-٤٦.

٩٢٣ - أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس لأشعري اليماني صحابي محدث قارئ توفي سنة ٤٤ هـ ٦٦٥. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركي، طباعة دار لعم لملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ١١٤-٤.

٩٢٤ - تحفة الطالب، لابن كثير ص: ١٩٥-١٩٦.

٩٢٥ - سعد بن مالك بن سنان الحضري أبو سعيد، صحابي محدث روى ١١٧٠ حديثاً، توفي سنة ٧٤ هـ ٦٩٣. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ٨٧/ ٣.

٩٢٦ - الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المصعب الهاشمي، رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم، توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ٤٥٢. الفتح لمين في طبقات الأصوليين، للمراغي: ١/ ٥٧-٦٠.

٩٢٧ - معقل بن سنان الأشجعي، توفي سنة ٦٣ هـ/ ٦٨٣ م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركي، طباعة دار لعم لملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ١١٤-٤.

٩٢٨ - فَوْضٌ أَمَرَهُ إِلَيْهِ تَقْوِيصاً: سَمَّ مَرْدَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: فَوَّضْتُ نَيْ: أَمَمْتُ حُكْمَ الْمَهْرِ فِيهِ: مُفَوَّضَةٌ: سَمَ وَعَل. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مُفَوَّضَةٌ: سَمَ مَفْعُولٌ لِأَنَّ لَشَّرَعَ فَوْضَ أَمَرَ الْمَهْرَ إِلَيْهَا فِي إِثْمِهِ. وَبِسَقَاظِهِ الْمَصْحَاحُ الْمُبِينُ ٢/ ٤٨٣. وَكَانَ فِي بَوَاحِ الْمَرْمِ لِمَعْقِلَانِي ص: ٢٤٣-٢٤٤. وَسَيَأْتِي تَخْرِيجه فِي الْفَقْرَةِ: ٢٧٨.

٩٢٩ - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أوَّل خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. لفتح لمين في طبقات

الأصوليين، للمراغي: ١/ ٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ١٠٢/ ٤.

٩٣٠ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، محدثة الأصولية لعقبة لاحتجدة، توفيت سنة ٥٨ هـ ٦٧٨ م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي، الطبعة الثامنة: ٢٤٠/ ٣.

٩٣١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، صحابي أصولي، توفي سنة ٧٣ هـ ٦٩٢ م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي،

الطبعة الثامنة: ١٠٨/ ٤.

٩٣٢ - متفق عليه، تحفة الطالب، لابن كثير ص: ١٧٦-١٧٧.

زوجها ورجع إليه. وبخبر عمرو بن حزم^{٩٠٧} - رضي الله عنه - بأن في كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرًا^{٩٠٨}.

وعثمان^{٩٠٩} - رضي الله عنه - بخبر فُرَيْعَةَ بنتِ مالك^{٩١٠} أنَّ عِدَّةَ الوفاةِ في منزلِ الزَّوجِ^{٩١١}.

وابنُ عباسٍ^{٩١٢} بخبر أبي سعيدٍ^{٩١٣} في الرِّبَا في النَّقْدِ^{٩١٤}، ورجع إليه. وتحولَ أهلُ قُبَاءَ بخبر الواحدِ^{٩١٥}.

وعَمِلَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - بخبر أبي بكر - رضي الله عنه - (الأئمة من قريش)^{٩١٦} وَ (الأنبياءُ يُدفنونَ حيثُ يموتون)^{٩١٧} وَ (نحنُ معاشرُ الأنبياءِ لا نورث)^{٩١٨} كذلك التابعون من غيرِ نكيرٍ.

فإن قيل آحادٌ فيلزمُ الدَّورُ، وَيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ عَمَلُهُمْ بغيرِها. وإن سُلِّمَ فَهُمُ البعضُ. فلا اتِّفاقَ.

وإن سُلِّمَ عدمُ الإنكارِ لكانَ أبو بكر^{٩١٩} - رضي الله عنه - أنكرَ على المُغيرةِ^{٩٢٠} حتى رواه ابنُ مَسْلَمَةَ^{٩٢١}.

^{٩٠٧} عمرو بن حزم بن زيد لأنصاري. توفي سنة ٥٣ هـ ٦٧٣ م لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين الزركلي. طبعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٧٦/٥

^{٩٠٨} قال رسول الله (إن لأصابع كعب سبعة) نصب الراية ٣٧٢/٤. وخفة الصائب. لابن كثير ص: ٢٢٨-٢٣٤

^{٩٠٩} عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي. ثالث خلفاء الراشدين. توفي سنة ٣٥ هـ ٦٥٦ م. لأعلام. قاموس ترجم.

للزركلي. الطبعة الثامنة: ٢١٠/٤. لفتح مبين في طبقات لأصوليين. لمراعي: ١- ٥٦-٥٣.

^{٩١٠} الفُرَيْعَةُ (الفارعة) بنت مالك الحذري. تحت أبي سعيد. صحبة سير أعلام النبلاء لمذهبي ٨ ١١٦ وتوضيح لمشته لابن ناصر الدين ٧/ ١٩٠ وأعلام النساء ٤: ١٦٩.

^{٩١١} نصب الراية ٣: ٢٦٣

^{٩١٢} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. حبر الأمة الإسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. لأعلام. قاموس ترجم. للزركلي. الطبعة الثامنة: ٤: ٩٥.

^{٩١٣} أبو سعيد الحذري. هو: سعد بن مالك لأنصاري. صحابي محدث. توفي سنة ٧٤ هـ ٦٩٣ م. لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين الزركلي. طبعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٨٧٣.

^{٩١٤} - متفق عليه خفة الصائب. لابن كثير ص: ٢١٨

^{٩١٥} - متفق عليه نصب الراية ١: ٣٠٥

^{٩١٦} (لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس نكاح) متفق عليه. خفة الصائب. لابن كثير ص: ٢٤٠- ٢٥٠

^{٩١٧} - مؤوطاً. جنائز: ٢٧. مسند حمد ١: ٧١.

^{٩١٨} - متفق عليه خفة الصائب. لابن كثير ص: ٢٥٠- ٢٥٢

لنا : إجماعُ الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل به بدليل ما نُقلَ من الوقائع المختلفة التي لا تكادُ تُحصى على عملِهِمْ، وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْعَادِيُّ.

بذلك عَمِلَ أبوبكر^{٨٩٥} - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِخبرِ المُغيرة^{٨٩٦}، ومحمد ابنِ مَسْلَمَةَ^{٨٩٧} في ميراثِ الجَدِّ^{٨٩٨}.

وعُمَرَ^{٨٩٩} - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِخبرِ عبدالرحمن^{٩٠٠} في أَخَذِ الجزيةِ مِنَ المَجُوسِ^{٩٠١}. وبخبرِ حَمَلٍ^{٩٠٢}، في الغُرَّةِ^{٩٠٣}. وقال: لو لم نَسْمَعْ هذا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ^{٩٠٤}. وبخبرِ الضَّحَّاكِ^{٩٠٥} بأنه -عليه السلام- كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امرأةَ أُشَيْمٍ^{٩٠٦} من دِيَةِ

^{٨٩١} - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة

الرسالة: ١ / ٢٦١-٢٦٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمراغي: ١ / ١٤٩-١٥٥

^{٨٩٢} - الشاشي لُقْطَال: محمد بن علي، توفي سنة ٣٦٥ هـ/٩٧٦ م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركني، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٦/ ٢٧٤.

^{٨٩٣} - أحمد بن عمر بن سريح الشافعي البغدادي، توفي سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨ م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركني، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ١/ ١٨٥.

^{٨٩٤} - أبو الحسين نصري، محمد بن عبيد بن عيسى المعتزلي، مات سنة ٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م. الأعلام، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٦ / ٢٧٥ معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ / ٥١٨. الفتح المبين في طبقات لأصوليين، لمراغي: ١ / ٢٣٧.

^{٨٩٥} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ/٦٣٤ م. الفتح المبين في طبقات لأصوليين، لمراغي: ١ / ٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس تراجم، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٤ / ١٠٢.

^{٨٩٦} - المغيرة بن شعبه الثقفي صحابي يقال له مغيرة الرئي، محدث توفي سنة ٥٠ هـ/٦٧٠. الأعلام، قاموس تراجم، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٧ / ٢٧٦-٢٧٧.

^{٨٩٧} - محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، صحابي توفي سنة ٤٣ هـ/٦٦٣. الأعلام، قاموس تراجم، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٧ / ٩٧.

^{٨٩٨} - متفق عليه، نصب الرية ٤/ ٤٢٨.

^{٨٩٩} - عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني خلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م. الأعلام، قاموس تراجم، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٥ / ٤٥-٤٦.

^{٩٠٠} - عبد الرحمن بن عوف الزهري، صحابي، أحد عشرة المشرقيين داخلة توفي سنة ٣٢ هـ/٦٥٢ م. الأعلام لمرزباني، ٣ / ٣٢١.

^{٩٠١} - نص الحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) نصب الرية ٣ / ١٧٠، ٤ / ١٨١. وكان هذا في حجر في البحرين بخوس.

^{٩٠٢} - حمل بن مالك بن النافعة الهذلي صحابي محدث، في (م) حميل وفي (د) حميل.

^{٩٠٣} - هي مايدفع لعمد ولأمة، وحدث متفق عليه، نصب الرية ٤ / ٣٣٣. وخفة لأطال، لابن كثير ص: ٢٢٨-٢٢٩.

^{٩٠٤} - لقائل: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني خلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م. الأعلام، قاموس تراجم، لمرزباني، الطبعة الثامنة: ٥ / ٤٥-٤٦.

^{٩٠٥} - لضحك بن عوف الكلابي، كان سيقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لإصابة ٣ / ٤٧٧.

^{٩٠٦} - أشيم لصدي صحابي، قُتل خطأً في يوم حجة لبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي الضحك أن يورث زوجته من ذبها لإصابة ١ / ٦٧، وتوضيح لمشته، لابن ناصر الدين ١ / ٢١.

وأما دُخُولُ مكة^{٨٨٣}، فالمشهورُ دخوله قهراً وغلبةً، والمُخَالَفُ اشْتَبَهَ عليه بأداءِ دِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ خَالِدٌ^{٨٨٤}، وَلَا يَبْعُدُ ظَنُّهُ مِنَ الْآحَادِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي الْإِقَامَةِ^{٨٨٥} وَأَمْثَالُهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى اخْتِلَافِ السَّمَاعِ، وَجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَالْإِفْرَادُ فِي الْحَجِّ^{٨٨٦} وَأَمْثَالُهُ، لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ ظُهُورُهُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنِّيَّةِ.

٢٧٥- مسألة: يجوز التعبدُ بخبر الواحد عقلاً^{٨٨٧}. خلافاً للجُبائي^{٨٨٨}.

لنا : لو وَرَدَ السَّمْعُ به لم يلزم منه مُحَالٌ لذاته، واحتمالُ الكذب والخطأ غيرُ مانعٍ، وإلا لَمَنَعَ فِي الشَّاهِدَيْنِ، وَالْمُفْتَى.

قالوا : لو جازَ لجازَ فِي الْأَصُولِ، وَلجازَ التَّعَبُّدُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مُعْجَزَةٍ، وَلجازَ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَللَزِمَ التَّنَاقُضُ بِالتَّعَارُضِ. [٣١/آ]
قُلْنَا : الْفُرُوعُ مَظْنُونَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُ صِدْقَهُ بِغَيْرِ مُعْجَزَةٍ، وَالْقُرْآنُ مُعْجَزٌ، فَحَكَمَتِ الْعَادَةُ فِيهِ بِالتَّوَاتُرِ. وَالتَّنَاقُضُ يَنْدَفِعُ بِالتَّرْجِيحِ، أَوْ التَّخْيِيرِ، أَوْ الْوَقْفِ.

٢٧٦- مسألة: يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^{٨٨٩}، خِلَافاً لِقَوْمٍ^{٨٩٠}. وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ بِالسَّمْعِ. وَأَحْمَدُ^{٨٩١}، وَالْقَفَالُ^{٨٩٢}، وَابْنُ سُرَيْجٍ^{٨٩٣}، وَابُو الْحُسَيْنِ^{٨٩٤}: بِالْعَقْلِ.

^{٨٨٣} نبي : فتح مكة . وقد سبق في هذه الفقرة.

^{٨٨٤} خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي . توفي سنة ٢١ هـ ٦٤٢ م ودفن في حمص وسط سوريا . لأعلام . قاموس ترجم

تأليف خير الدين الزركلي . طاعة دار العلم للملايين : ١٩٩٢ م بيروت . ٢ - ٣٠٠ .

^{٨٨٥} تحفة لطالب . لاس كثير ص : ١٩٠ .

^{٨٨٦} تحفة لطالب . لاس كثير ص : ١٩٠ - ١٩١ .

^{٨٨٧} لإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي عمي . صفة مصر : ٤٤٢ .

^{٨٨٨} محمد بن عبد الوهاب بن سلام الحنفي خورستاني البصري معتزلي . أبو عمي رأس لفرقة حنائية . مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م

معجم المؤلفين . عمر كحلانة . طبعة مؤسسة الرسالة : ٣ - ٤٧٢ . لأعلام . قاموس ترجم . لاس كثير . طبعة التمام : ٦ - ٢٥٦ .

^{٨٨٩} - كشف الأسرار شرح أصول الردوي . لعبد العزيز الحري . طبعة لآستانة : ٣ - ٣٧١ . لإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي

عمي . صفة مصر : ٤٨٢ .

^{٨٩٠} مخالفتهم هم الشيعة لفصحة ولصاحبة وغيرهم من غير شيع لسة .

لنا : إِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا الْعِلْمَ بِكَذِبِهِ، فَإِنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى نَقْلِ كُلِّ مَعْلُومٍ إِنْ صَغُرَ فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الْعِظَامِ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَالْعَادَةُ حَاكِمَةٌ بِاسْتِحَالَةِ السَّكُوتِ عَنْهُ، وَلَوْ جَازَ كِتْمَانُهُ لَجَازَ كِتْمَانُ: مِثْلِ بَغْدَادَ، وَمِصْرَ. وَهُوَ مُحَالٌ. وَبِمِثْلِهِ عَرَفْنَا كَذِبَ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَتَهُ الْقُرْآنَ، وَالنَّصَّ عَلَى إِمَامٍ، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَالتَّشْكِيكُ - فِيهِ - شَغْبٌ فَلَا يُسْمَعُ.

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْكِتْمَانِ دَاعٍ لِمُغْضٍ يَعْصِيهِمْ أَوْ أَغْرَاضٍ؛ وَالْوُقُوعُ شَاهِدٌ: فَإِنَّ النَّصَارَى لَمْ يَنْقُلُوا كَلَامَ الْمَسِيحِ فِي الْمَهْدِ، وَنَقَلُوا مَا دُونَهُ. وَنَقَلَ الْمُسْلِمُونَ الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرًا. وَمَا دُونَهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آحَادًا: كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ^{٨٧٥}، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى^{٨٧٦}، وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ^{٨٧٧}، وَحَنِينِ الْجَذْعِ^{٨٧٨}، وَصِفَةِ دُخُولِهِ مَكَّةَ^{٨٧٩} - مِنْ عَنَوَةٍ أَوْ صَلْحٍ - وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَّتِهَا^{٨٨٠}، وَإِفْرَادِ الْحَجِّ وَقِرَائِهِ^{٨٨١}، إِلَى غَيْرِهَا.

قُلْنَا : الْعَادَةُ تُحِيلُ قِيَامَ الدَّاعِي، كَمَا تُحِيلُ اتِّفَاقَ الْكُلِّ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ. وَكَلَامُ الْمَسِيحِ - عَلَيْهِ السَّلَام - لَمْ يَكُنْ زَمَنَ اشْتِهَارِهِ فَنَقَلَهُ الْآحَادُ. وَكَذَا نَقَلُ مَا سِوَى الْقُرْآنِ، كَالْإِنْشِقَاقِ^{٨٨٢} فَإِنَّهُ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ غَيْرُ مُنْتَظَرَةٍ فَاخْتَصَّ بِنَقْلِهِ مَنْ رَأَاهُ، وَلَا كَذَلِكَ الْقُرْآنُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ بَيْنَهُمْ أَيَّامَ عُمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ بِهِ فَاسْتَحَالَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى عَدَمِ نَقْلِهِ.

^{٨٧٥} - سورة القمر. الآية: ١. وأحدث متفق عليه. تحفة الطالب. لايس كثير ص: ١٧٨ - ١٨١.

^{٨٧٦} تحفة لطالب. لايس كثير ص: ١٨١ - ١٨٣.

^{٨٧٧} - متفق عليه صحيح البخاري، مناقب: ٢٥. وصحيح مسلم، فضائل: ٦. ورود أصحاب السنن. المعجم لمفهرس لألفاظ حديث

لبوي، ي. ونسنت. ليند: ٣٥٣/٦.

^{٨٧٨} - تحفة لطالب. لايس كثير ص: ١٨٤ - ١٨٦.

^{٨٧٩} - أحاديث فتح مكة لمكرمة متواترة ومشهورة ومتفق عليها. صحيح البخاري ومصحح مسلم. صيد. غسل. لسن. صوم. مسافرين. حج. بيع عن مساقاة. سجود. شهدت. معاري. فضائل. وغير ذلك. المعجم لمفهرس لألفاظ حديث لبوي، ي. ونسنت.

ليند: مادة: فتح، ٤٠/٥. ٥٦.

^{٨٨٠} - تحفة لطالب. لايس كثير ص: ١٩٠.

^{٨٨١} - تحفة لطالب. لايس كثير ص: ١٩٠ - ١٩١.

^{٨٨٢} ي: شقاق لقمر

وإن كان دُنيوياً: فَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ. وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْجَمِيعِ؛ فَالصَّغِيرَةُ غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ؛ لَا قَطْعٌ.

٢٧٢- مسألة: وكذا لو أَخْبَرَ بِحُضْرَةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ؛ وَسَكَّتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ. وَقِيلَ: يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ -عَادَةً- جَهْلُ الْكُلِّ بِكَذِبِهِ؛ وَمَعَ الْإِطْلَاعِ: فَهِيَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ السُّكُوتَ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَرْاءِ وَالْأَمْرَجَةِ دَلِيلُ الصِّدْقِ. قُلْنَا: يَحْتَمِلُ: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ كَذِبَهُ. أَوْ عَلِمَهُ بَعْضُهُمْ وَسَكَّتُوا. أَوْ عَلِمُوهُ وَمَنَعَهُمْ عَنِ الْإِنْكَارِ مَانِعٌ. وَلَا قَطْعٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

٢٧٣- مسألة: وكذا لو رَوَاهُ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ^{٨٧٠}. وَقَطَعَ -أَبُو هَاشِمٍ^{٨٧١}، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ^{٨٧٢} فِي آخَرِينَ- بِصِدْقِهِ. قَالُوا: وَإِلَّا كَانَ عَمَلُهُمْ خَطَأً، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى خَطَأٍ. قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ. أَوْ عَمِلَ بَعْضُهُمْ بغيرِهِ. وَمَعَ عَمَلِ الْكُلِّ، فَهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْعَمَلِ بِالْمَظْنُونِ فَلَمْ يَكُنْ خَطَأً.

٢٧٤- مسألة: إذا انْفَرَدَ مُخْبِرٌ بِمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ - كَمَا إِذَا انْفَرَدَ بِأَنَّ مَلِكََ مَدِينَةٍ قُتِلَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَسَطَ الْجَامِعِ - دَلَّ عَلَى كَذِبِهِ قَطْعاً^{٨٧٣}. خِلَافاً لِلشَّيْعَةِ^{٨٧٤}.

^{٨٧٠} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ٤٠ ٤١.

^{٨٧١} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من نسل أئمة مولى عثمان، وشهرته: أبو هاشم جعاني المعتزلي. رأس فرقة

ليشمية مات سنة ٣٢١ هـ ٩٣٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ١٥٠. لأعلام. قاموس ترجم.

لنوركي. لصعة الثامنة: ٤ ٧.

^{٨٧٢} - محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد الصافي. أبو عبد الله البصري لأشعري. توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨٠ م. الفتح المبين في

طبقات الأصوليين. لشمري: ١/ ٢١٣ معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ١٠٩.

^{٨٧٣} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عيني بن أبي عيني لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ٣٢ ٣٨.

^{٨٧٤} - أبو الحسن لأشعري: عيني. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ ٩٣٦ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٥٠٥.

وَلَمَّا أُبِيحَ قَتْلُ الْمُقْرِ بِالْقَتْلِ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ. وَلَمَّا أُقِيمَ حَدٌّ : لكونه قاضياً على العقل، وبرائة الذمّة.

واستدلّ : مَنْ خَصَّصَ بِأَنَّ عَلِيًّا^{٨٦٥} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّأْيَ وَيَسْتَشْنِي أبا بكر^{٨٦٦} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قاطعاً بصدقه^{٨٦٧}.

قلنا : وجوبُ العمل به بناءً على الإجماع؛ وهو قاطع، فاتّباعه اتباعٌ للعلم، والمنع من اتباع غير العلم: هو فيما يُراد فيه العلم؛ كالاقتادات القطعية. وحُكْمُ الجُمْلَةِ قد يُغَايِرُ حُكْمَ الْآحَادِ؛ وقد تقدّم.

والأحكامُ الشرعية تُبنى على الظنِّ بإجماع السلف.

وغايةُ الأثر: أَنَّ عَلِيًّا^{٨٦٨} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَدَّقَ أبا بكر^{٨٦٩} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من غيرِ يمينٍ لاختصاصه بزيادةِ العدالة، والتّصديقُ بناءً على غلبةِ الظنِّ جائزٌ، وإن لم يكن قطعيّاً. [٣٠/ب]

٢٧١- مسألة: إذا أخبرَ واحدٌ في حضرته عليه السلام، ولم يُنكِرْ عليه، دلّ على صدقه ظناً.

وقيل : قطعاً، وإلاّ لأنكر.

قلنا : يحتملُ أنه لم يسمعه. أو لم يفهمه. أو قد بينه. أو علم أن الإنكار لا يُفيد. أو رأى تأخيره.

^{٨٦٥} - الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ/٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٤٥٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمرآغي: ١/٥٧-٦٠.

^{٨٦٦} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أوّل خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ/٦٣٤ م. لفتح المبين في طبقات

الأصوليين، للمرآغي: ١/٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس تراجم، لنزركي. لطبعة الثامنة: ٤/١٠٢.

^{٨٦٧} - السبب: شك عبي بصدق الرواة. ولا مجال لشك بصدق أبي بكر الصديق رضي الله عنه. لأنّ الشك بصدقه معارض للأخبار

المتواترة بصدقه. وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ومن عارض متواتر فقد شذّع وفارق لأمة لإسلامية

^{٨٦٨} - الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ/٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٤٥٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمرآغي: ١/٥٧-٦٠.

^{٨٦٩} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أوّل خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ/٦٣٤ م. لفتح المبين في طبقات

الأصوليين، للمرآغي: ١/٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس تراجم، لنزركي. لطبعة الثامنة: ٤/١٠٢.

وَمَنْعَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ الْإِطْرَادَ.

وقيل : يفيدُه بقرينة.

والأكثرُونَ: لَا يُفِيدُهُ مُطْلَقًا.

واختارَ - في الإحكام - حصوله مع القرائن، وامتناعه عادةً دونها^{٨٦٢}. واستدل : لو أفادته بمجردُه لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين. وأيضاً : لما تزايد بشأن وثالثٍ لعدم قبوله للزيادة.

فإن قيل: قابلٌ فإننا نجدُ بعضَ العلومِ أجلي كالضروريِّ مع المكتسب.

قلنا : ممنوعٌ فإنها تشترك في انتفاء احتمال النقيض، وذلك التفاوت ليس في نفس العلم، بل في افتقار النظريِّ، دون الآخر - وأيضاً - يلزمُ ثبوتُ نبوةِ المخبرِ بها عن نفسه؛ بغيرِ معجزة. والحكمُ بشهادةِ واحدٍ من غيرِ تزكية. ولوجبَ تخطئةُ من خالفه بالاجتهاد. ولعورِضَ به التواتر. ولا ممتنع التشكيك بما يعارضه. وذلك خلافُ الإجماع.

وأما إفادته العلمَ مع القرائن، فإننا نجزمُ بخبرِ موتٍ ولدٍ ملكٍ، إذا احتفت به قرينة - أن لا مريضَ عنده غيره - مع خروجِ النساءِ على هيئةٍ منكرةٍ معتادةٍ في موتٍ مثله مع العويل، وخروجِ الملكِ وراءَ الجنازةِ كذلك. ولا يُقالُ : عُلِمَ ذلك بمجردِ القرائن، لأننا نقولُ : لولا الخبرُ لجاز أن يكونَ في موتِ آخر.

قالوا: ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ﴾^{٨٦٣} وأجمعنا على اتباعِ خبرِ الواحدِ، ولولا إفادته العلمَ لكانَ الإجماعُ على مخالفةِ النصِّ. وأيضاً ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^{٨٦٤} فلو لا أفادته لكانا مذمومين على اتباعه. ولو لم يفده لما أوجبهُ عند كثرةِ العددِ إلى حدِّ التواتر، لأن الجملةَ مركبةٌ من الآحاد.

^{٨٦١} - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة، صفة مؤسسة

لرسالة: ١ / ٢٦١ - ٢٦٢. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لمرغي: ١ / ١٤٩ - ١٥٥

^{٨٦٢} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمي لأمدي، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.

^{٨٦٣} - سورة إسراء، الآية: ٣٦

^{٨٦٤} - سورة النجم، الآية: ٢٣

فصل

في خبر الواحد

٢٦٩- وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول في حقيقته^{٨٥٦}.

خبر الواحد: خبر لم ينته إلى التواتر، والمشهور.

وقيل: ما أفاد الظن. وهو غير مطرد، فإن القياس يُفيدُه، وغير منعكس، في خبر لا يفيدُه.

وينقسم إلى: ما لا يفيدُه عند تعارض الاحتمالات.

وإلى ما يفيدُه عند ترجيح أحدهما.

وفي الأحكام^{٨٥٧}: إذا زادت نقلته^{٨٥٨} على ثلاثة سُمي مشهوراً.

وشرط فخر الإسلام^{٨٥٩}: أن يكون آحادياً الأصل متواتر الفرع فيضلل جاحده.

ويُزاد به على الكتاب، كالرجم، ومسح الخف، والتتابع في الكفارة، ويُوجب علم طمأنينة.

٢٧٠- مسألة: خبر العدل يفيد الظن لترجح الصدق بالعدالة، وانتفاء اليقين

بالاحتمال^{٨٦٠}.

وأحمد^{٨٦١} في رواية: يفيد العلم ويطرُد في كل واحد.

^{٨٥٦} - كشف الأسرار شرح أصول ليردوي. لعبد العزيز الحارثي. صبعة لأستانة: ٣٧٠ ٣. لإحكام في أصول لأحكام. لعلي بن أبي عبي الآمدي. طبعة مصر: ٣٠/٢. لمسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني: ٢١٤. شرح الكوكب المنير. لاس لحار الفتوح الحسي. طبعة العبيكان: ٣٤٥/٢. ففتح الرحموت. للأصاري. طبعة بولاق: ١١٩/٢. لمستصفي. لأبي حامد الغزالي. طبعة بولاق: ١٤٥/١. المحصول. لفخر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٠٠ ٤. لبحر المحيط. لبركشي: صبعة الكويت: ٢٥٥/٤. لبرهان، لإمام الحرمين جويني. طبعة قصر: ٥٩٩ ١. المعتمد. لأبي الحسين البصري لمعتزلي. طبعة بيروت: ٩٢ ٢. لرسالة، للإمام الشافعي. تحقيق شاكر: ٣٦٩.

^{٨٥٧} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي الآمدي. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م:

^{٨٥٨} - لقمة: الذين يفتنون ويروون لأحد مقولة ولعقولة.

^{٨٥٩} - كشف لأسرار عن أصول فخر الإسلام ليردوي. تأليف عبد العزيز الحارثي. طبعة لأستانة. سنة ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م:

^{٨٦٠} - كشف لأسرار شرح أصول ليردوي. لعبد العزيز الحارثي. صبعة لأستانة: ٣٧٨ ٣. لإحكام في أصول لأحكام. لعلي بن أبي عبي الآمدي. طبعة مصر: ٣٢٠٢.

والتحقيق، ولذلك جُعِلَ إجماعهم حُجَّةً قاطعةً، ولو وَقَعَ بخبر الكفارِ لزمَ صدقُ
النصارى في قتلِ المسيح^{٨٥٠} والتَّثْلِيثِ.

وقالَ : مَنْ لَمْ يَشْرِطْ ذلكَ، نحنُ قاطعونَ بحصولِ العلمِ بدُونِ ذلكَ فإنَّ أهلَ بلدٍ أو
جامعٍ إذا أَخْبَرُوا بِوَأَقَعَةٍ حَدَّثَتْ لَهُمْ أَفَادَ الْعِلْمِ ؛ وهم محصورون ، وكذا أهلُ
قُسطنطينية^{٨٥١} إذا أَخْبَرُوا بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ مثلاً.

والضَّابُطُ : في التواترِ الكثرةُ المانعةُ من الكذبِ، وخصوصيةُ الإجماعِ بالاسلامِ
للأدلةِ السمعيةِ، وإخبارُ النصارى باطلٌ لعدمِ استواءِ الطرفينِ والواسطةِ.

ومنها : اشتراطُ اليهودِ، أهلَ الذِّلةِ والمسكنةِ فيهم، لا مكانَ تواطؤٍ غيرهم على
الكذبِ لعدمِ خوفهم من المؤاخذهِ. وهو : باطلٌ لحصولِ العلمِ بأخبارِ الشُّرفاءِ
العظماءِ الكثيرين عن محسوسٍ، بل قد يكونُ حصولُهُ أسرعَ لترفعهم عن الكذبِ.
ولا يمتنعُ أن تُقَرَّبَ هذه سُرْعَةُ حصولِ العلمِ، أمَّا أن تكونَ شروطاً فلا.

٢٦٨ - مسألة: إذا اشتملتْ أخبارُ التواترِ على معنىٍ كليٍّ مُشتركٍ بجهةٍ
التَّضَمُّنِ، أو الإلتزام مع الاختلافِ في الوقائعِ [٣٠/آ] حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ^{٨٥٢}، كوقائعِ
عَنْتَرَةَ^{٨٥٣} في الحروبِ، وحاتمٍ^{٨٥٤} في الجودِ، وعلي^{٨٥٥} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في
الشجاعةِ، لأنَّ الكُلَّ مُخْبِرُونَ بِهِ، لكن لا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ أَسْرَعَ لِاتِّحَادِ
أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَدْلُولَانِ مِنْ جِهَةِ التَّضَمُّنِ وَالْإِلْتِمَامِ.

^{٨٥٠} عيسى ابن مريم عليهما لسلام.

^{٨٥١} الإسم البيزنطي لمدينة استنبول التركية عاصمة الخلافة الإسلامية لعثمانية لغاية سنة ١٩٢٤م.

^{٨٥٢} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ٣٠ ٢

^{٨٥٣} أبو الفارس. عَنْتَرَةُ بن شدد لعسي. شاعر الفرسان وفارس لشعراء. ممة زينة لحشية مات سنة ٢٢ قبل الهجرة الموافقة لسنة

٦٠٠ م - الأعلام للزركلي ٩١/٥ - ٩٢

^{٨٥٤} حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج لصابي. مضرب المثل في الكرم. مات قبل الهجرة بـ ٤٦ سنة أي سنة ٥٧٨م. لأعلام

للزركلي ١٥١/٢.

^{٨٥٥} - إمام علي بن أبي طالب بن عبد المصعب الهاشمي. رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١م معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٢/٢ - لفتح لبين في طبقات لأصوليين. لمرعي ٥٧ ١ - ٦٠

وَمَنْ قَالَ ضَرُورِيٍّ لَمْ يَشْرِطْ.

وضابطُ العلمِ بحصولها عندهُ حصولُ العلمِ بالخبر، لا أنَّ ضابطَ حصولِ العلمِ به سَبَقُ حصولِ العلمِ بها.

واختَلَفَ فِي أَقَلِّ الْعَدَدِ؛ فَقِيلَ: خَمْسَةٌ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ بَيِّنَةٌ تُرَكَّى^{٨٤٥}.

وقيل: إثنا عشر بعدد النُّبَاءِ الْمَبْعُوثِينَ لِيَحْصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وقيل: عَشْرُونَ لِقَوْلِهِ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^{٨٤٦}.

وَأَرْبَعُونَ أَخْذًا مِنَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَسَبْعُونَ لِاخْتِيَارِ مُوسَى^{٨٤٧}.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، فَضَابْطُهُ: مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ لِأَنَّا قَاطِعُونَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِعَدَدٍ خَاصٍّ لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا. وَالْعَادَةُ تَقْطَعُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْدَانِهِ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِتَزَايُدِ الظُّنُونِ عَلَى تَدْرِيجِ خَفِيِّ كَمَا يَحْصَلُ كَمَالُ الْعَقْلِ بِالتَّدْرِيجِ، وَالْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَفِي بِمَعْرِفَتِهِ.

وَأَدِلَّةُ الْحَاصِرِينَ مَعَ عَدَمِ مُنَاسَبَتِهَا مُضْطَرَبَةٌ، فَإِنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ عَدَدٍ مِنْهَا ضَرُورَةٌ، فَقَدْ يَحْصَلُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا لَمَا اخْتَلَفَ وَهُوَ وَاقِعٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ الْمُعَرِّفَةِ، وَقُوَّةِ السَّمَاعِ وَالْفَهْمِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ.

٢٦٧- واختلف في شروط^{٨٤٨}:

منها: تنائي الأماكن، وعدم الانحصار في عددٍ مع العدالة. وقد شرطها: فخرُ الاسلام^{٨٤٩}: لأن الكفر عُرْضَةٌ للكذب. والاسلام والعدالة ضابطان للصِّدْقِ

^{٨٤٥} - أي: يجوز للقاضي عرضها على المُرَكِّين بالإجماع لتحصيل غيبة النص (ولو كان العلم حاصل بقول الأربعة مآكان كذلك).

لإحكام للأمدى ٢ ٢٥.

^{٨٤٦} - سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

^{٨٤٧} - قال تعالى: ﴿وَحَتَّارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مُثِقَاتِهَا﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

^{٨٤٨} - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين عيني بن أبي عمير، صبعة مصد ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ٢٧ ٢٩.

^{٨٤٩} - البزدوي، كشف الأسرار ٢ ٣٦١.

لنا: لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المُقَدِّمَتَيْنِ، والقطعُ وأقَعُ مع انتفاء ذلك وَلَمَّا وَقَعَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ كَالصَّبِيِّ. وَلَسَاغَ الْخِلَافُ فِيهِ عَقْلاً كَسَائِرِ النَّظَرِيَّاتِ. [٢٩/ب]

أبو الحُسَيْنِ : لو كان ضرورياً ما افتقر إلى ترتيبه على علمٍ آخر، وقد افتقر لأنَّ العلمَ به تابعٌ للعلم بأن المخبر عنه محسوسٌ من جماعةٍ لا داعيَ لهم إلى الكذب، وكل ما كان كذلك فليس بكذبٍ، فيلزم أن يكون صدقاً.

قلنا : نَمْنَعُ احتياجه إلى سبقِ علمٍ بذلك بل تُعْلَمُ هي عندَ حُصولِ الخبر. قالوا : صورةُ الترتيبِ ممكنةٌ.

قلنا : مطرّدٌ في سائرِ الضرورياتِ.

قالوا : لو كان ضرورياً لُعلمَ كونه ضرورياً لعدمِ حصولِ العلمِ من غيرِ شعورٍ به. قلنا : معارضٌ بمثله في النظريِّ، والحقُّ أنه لا يلزم من الشعورِ بالعلمِ الشعورُ بوضوئه.

٢٦٦- مسألة: اتفقوا في التواتر على شروط^{٨٤٣}.

أما في المخبرين فأنَّ يبلغوا عدداً يمتنعُ معه التواطؤُ على الكذبِ، مستندينَ إلى الحسنِ مع تساوي الطرفين والوسطِ، وشرطَ في الأحكام^{٨٤٤} أن يكونوا عالمينَ لا ظانينَ.

وقيلَ : لا حاجةَ إليه لجواز أن لا يعمَّهم العلمُ.

وأما في المستمعينَ : فالتأهّلُ للعلمِ مع عدمِهِ مِنْ قَبْلُ لامتناعِ تحصيلِ الحاصلِ. ومن زعمَ أنه نظريٌّ شرطَ سبقَ العلمِ بذلك كُلِّهِ.

^{٨٤١} الإمام محمد بن إدريس الشافعي النخعي الهاشمي القرشي، م.م مدهه. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. ضعة مؤسسة لرسالة: ١١٦-١١٧.

^{٨٤٢} - هو: عبيد بن أبي سيف الدين الأمدى النخعي الأصولي المتكلم الشافعي. توفي سنة ٦٣١ هـ ١٢٣٣ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. ضعة مؤسسة لرسالة: ٢ ٤٧٩. لفتح مبين في منقذات لأصوليين. لم عبي ٢ ٥٧-٥٨.

^{٨٤٣} لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عبي الأمدى. ضعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ٢٤ ٢٦.

^{٨٤٤} - لإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين علي بن أبي عبي الأمدى. ضعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ٢٢ ٢٣.

انفردَ والجملةُ مركَّبةٌ منه، فأمكنَ لها فاستَحَالَ العلمُ على أَنَّهُ يَلْزَمُ منه تناقضُ
المعلُومَيْنِ بتعارضِ تَوَاتُرَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ في الكميَّةِ والكيفيَّةِ فكانَ باطلاً، وَلَحْصَلُ
العلمُ بنقلِ أَهلِ الكتَّابَيْنِ ما يُضَادُّ الإسلامَ، ولما فرقنا ضرورةً بينَ خبرِ التواترِ؛ وبينَ
المحسُوساتِ، والبدهيَّاتِ، لأنَّ الضروريَّ لا يَخْتَلِفُ، وَلَمَّا خالفناكم فَإِنَّ
الضرُّوريَّ لا يُخَالَفُ.

قلنا : مَرْدُودٌ، فَإِنَّا قد علمنا وَقُوعَهُ، ولا يَلْزَمُ من ثُبُوتِ أمرٍ لِلآحادِ ثُبُوتُهُ لِلجُمْلَةِ،
فإنَّ المعلُومَ الواحدَ مُتَنَاهٍ ومعلُوماتُهُ تعالى غيرُ مُتَنَاهِيَةٍ، والواحدُ جُزْءُ العَشْرَةِ،
والعشرةُ ليستُ جُزْءاً منها، وكلُّ لَبَنَةٍ جُزْءٌ مِنَ الدَّارِ، وليستِ الدَّارُ جُزْءاً منها،
وفرضُ اجتماعِ تَوَاتُرَيْنِ محالٌ.

وإخبارُ أَهلِ الكتَّابَيْنِ ليسَ على شَرَطِ التواترِ لِيَحْصُلَ به العلمُ، وليسَ بديهيًّا
لِإِسْاوِيِ المحسوسِ والبدهيِّ، بل هو عاديٌّ فيَجُوزُ قِصُورُهُ عنه في سُرْعَةِ الحِصُولِ
مع أَنَّهُ عِلْمٌ، وأما مُخَالَفَتُكُمْ فِعْنَادًا، وإلاَّ كانَ خِلافُ السُّوفِسْطائيَّةِ^{٨٣٧} لكم في
المحسُوسِ قَادِحاً والجوابُ واحدٌ.

٢٦٥- مسألة: الجمهورُ : أنَّ العلمَ بخبرِ التواترِ ضروريٌّ^{٨٣٨}.

وأبو الحسين^{٨٣٩}، والكعبيُّ^{٨٤٠}: نظريٌّ.

والغزالي: بمعنى استغنائه عنها إذ لا بُدَّ منها.

وتوقَّفَ المرتضى^{٨٤١} وصاحبُ الإحكام^{٨٤٢}.

^{٨٣٧} هي فرق المعاطي اليونان من الفلاسفة الذين نظروا حقائق. الفصل في الملل والنحل. تأليف عبيد بن محمد بن حرم نصراني
لأندلسي : ٨/١.

^{٨٣٨} الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين عبيد بن أبي عبيد لأمري. صبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ١٨-٢٣ كشف
لأسرار شرح أصول البيهقي. لعدد لعزير البخاري. طبعة لأستانة: ٣ ٢٨٨

^{٨٣٩} أبو الحسين نصري. محمد بن عبيد نصيب لمعزلي. مات سنة ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م. الأعلام. قاموس ترجم. لبركلي. لصعة

لثامنة: ٢٧٥/٦. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٣ ٥١٨. الفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ١

٢٣٧

^{٨٤٠} عبد الله بن أحمد الكعبي لبحي خراساني. أبو القاسم لمعزلي. رأس فرقة لكعبيّة. مات سنة ٣١٩ هـ ٩٣١ م. الأعلام. قاموس
ترجم. لبركلي. لصعة لثمة: ٤ ٦٥ ٦٦.

فصل في المتواتر

٢٦٣- التواتر لغة: تتابع أشياء بينها مهلة^{٨٣٢}.

وفي الأصول: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه.
والجماعة: فصل عن خبر الواحد، والمفيد للعلم: عن خبر جماعة لا يفيدُه،
وبنفسه: عما أفادَه غيره كالخبر المعلوم صدقه بالقرائن أو موافقة دليل عقلي أو
غير ذلك.

٢٦٤- مسألة: العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه^{٨٣٣}، لأننا
نجد علماء ضرورياً بالبلاد النائية، والأمم الماضية، والملوك، والأنبياء - صلوات الله
وسلامه عليهم - والخلفاء بمجرد الإخبار، كما نجد العلم بالمحسوسات، ومُنكر
ذلك مُباهت^{٨٣٤}. وما تورده البراهمة^{٨٣٥}، والسُّمَنِيَّةُ^{٨٣٦} تشكيك في الضروري فلا
يُسمع.

قالوا: إجماع الخلق الكثير مع تباین أمرجتهم، وآرائهم، وأغراضهم على خبر
مُمتنع، كما تمتنع، على حُب طعام واحد. ولو سلّم فكل واحد يُمكن كذبه لو

^{٨٣٢} الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي عمي لأمدي. طبعة مصر ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ١٤ ١٥. كشف
الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعد العرير البحاري. طبعة الأستاذة: ٢ ٣٦٠. المسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مصعة لمدي: ٢١٠
شرح الكوكب المير، لابن لبحار الفتوح حسبي. طبعة العيكان: ٢ ٣٢٣. فتفتح ١١٣٢. المستصفي. لأبي حامد الغزالي. طبعة
بولاق: ١٣٢/١. المحصول. لفخر الدين الرزي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/٢٢٧. البحر المحيط. لمر كشي: طبعة الكويت:
٤/٢٣١. البرهان. لإمام الحرمين خويني. طبعة قصر: ١/٥٦٦. المعتمد. لأبي حسين لصري لمعترلي. صعة بيروت. ٢/٨٠.
^{٨٣٣} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعد العرير البحاري. صعة الأستاذة: ٢ ٣٦٣. لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي
عمي لأمدي. طبعة مصر: ١٥/٢.

^{٨٣٤} - نهت. ونهت: من يأتي: قوت وتعب. دهن وتخير. يقال: نهت نهتاً: قد تعب بالباطل وفترى غلباً لكثير. مساح المير.
لنفيومي. تحقيق لشاوي: ٦٣١.

^{٨٣٥} طائفة الرحمة هندية منسوبة إلى برهم تكرر لبيروت. وتوزع في خمس مجتمعات في ثلاث سقات غيب وروماني
وإند. الموسوعة لسياسة. لكيلالي ٥٠٩١.

^{٨٣٦} طائفة هندية منسوبة إلى بسدة سومان في الهند. لاتعد في بيروت. وتفتح بالمحسوسات.

ب- ومظنونُ الكذبِ، كخبرِ المشهورِ بالكذبِ.

ج- ومشكوكُ خبرِ المجهولِ.

وقولُ القائلِ : كلُّ خبرٍ لم يُعْلَمْ صدقُهُ كذبٌ قطعاً، والا لنُصِبَ له دليلٌ كخبرِ المتحدّي بالرسالة، غيرُ مُحَقَّقٍ. فإنَّهُ مُقَابِلٌ بمثله في نقيضه على أنه يلزُمُ كذبُ كلِّ شاهدٍ وكفرُ كلِّ مسلمٍ لم يَقُمْ قاطِعٌ بصدقهما.

والعادةُ هي القاطعةُ بكذبِ المُتحدّي إذا لم تُقارنهُ المعجزةُ لا صِرْفُ العقلِ.

وينقسمُ إلى مُتواترٍ وآحادٍ.

والثاني : ليس بكذبٍ، لتقدُّمه، ولا صدقٍ لإِقْدَمِ اعتقادِ صدِّقه، فالإخبارُ حالُ الجنونِ عارٍ عنهما. ولأنَّ مَنْ أَخْبَرَ خَبْرًا مُطَابِقًا غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لَمْ يَكُ صَادِقًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْدُوحٍ، ولا كاذبًا للمطابقة، وليس الكذبُ عَدَمُ المطابقةِ وإلاَّ لَزِمَ الكذبُ في الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ. ولأنَّه لو أَخْبَرَ مُعْتَقِدًا للمطابقة ولم تَكُنْ؛ لَمْ يَكُ كاذبًا، وإلاَّ لَذُمَّ، ولا صادقًا لعدمِ المطابقة.

وأجيب : بأنَّ المرادَ ﴿أَفْتَرَى﴾؟ أمْ لَمْ يَفْتَرِ؟ أَوْ أَمْخَبِرْ كاذبٌ؟ أمْ ليس بمُخْبِرٍ؟ فإنَّ المجنونَ لا ينسبُ إليه خبرٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقَصْدِ. [٢٩/آ] والمدحُ والذمُّ تابِعَانِ لِلْمَقَاصِدِ، فإنَّ الأُمَّةَ حَاكِمَةٌ بِصِدْقِ الْمُكَذِّبِ^{٨٣٠} برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: محمد رسول الله. مع عدمِ اعتقاده، ومُكَذِّبٌ له في نفي الرسالةِ مَعَ اعتقاده. وتخصيصُ العمومِ وتقييدُ الإطلاقِ: من المجازِ وليس بكذبٍ، ومثله إطلاقُ المُشْتَرَكِ؛ وإرادةُ بَعْضِ مُحَامِلِهِ.

تقسيم آخر

٢٦٢- الخبرُ منه معلومُ الصِّدْقِ، ومعلومُ الكذبِ، وما لا يُعْلَمُ واحدٌ منهما^{٨٣١}.

فالأول : ما عُلِمَتْ مطابقتُه ضروريَّةً، إمَّا بنفسِه كخبرِ التواترِ، أو بغيرِه؛ كخبرِ مَنْ وافقَ ضروريًّا، أو نظرًا؛ كخبرِ الله تعالى، وخبرِ رسوله - صلى الله عليه وسلم - عنه، وخبرِ الاجماعِ، وخبرِ مَنْ ثَبَتَ - بخبرِ الله أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو الاجماعِ - صدِّقه، وخبرِ مَنْ وافقَ خبرُهُ خبرَ الصَّادِقِ.

والثاني : ما خالفَ معلومَ الصِّدْقِ.

والثالثُ : آ- منه مظنونُ الصِّدْقِ كخبرِ مَنْ اشتهرَ بالعدالةِ.

^{٨٣٠} - يعني المُخْبِرَ كَثِيرًا.

^{٨٣١} - لإحكامِ في أصولِ الأحكامِ. تأليفُ سيف الدين عَمِي سَ نَبِي عَمِي لَأَمَدِي. نسخة مصد ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ٢ ١٢ ١٤

والكلامُ عندهُ يَصْدُقُ على الكلمةِ، فاحْتَرَزَ بِالْمُفِيدِ نِسْبَةً عَنِ الْمُفْرَدِ. وبنفسه، عن مثل، قائمٌ. فإنه وإنْ أفادَ نِسْبَةً إلى الضَّمِيرِ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْمَوْضُوعِ. وَيَرِدُ مِثْلُ: قُمْ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةَ الْقِيَامِ إِلَى الْمَأْمُورِ، أَوْ الطَّلِبِ إِلَى الْأَمْرِ. ومثلُ النَّسَبِ التَّقْيِيدِيَّةِ: ك: حيوانٌ ناطقٌ. ومثلُ ما أَحْسَنَ زَيْدًا.

٢٥٩- والمختار : كلامٌ محكومٌ فيه بنسبةٍ خارجيّةٍ؛ أي: ثابتةٍ في نفس الأمرِ - ذهنيةٌ كانت أو خارجيّةً - فيدخلُ مثلُ: طلبتُ القيامَ، ويخرجُ الأمرُ. وغيرُ الخبرِ: إنشاءٌ وتنبئةٌ. ومنه: الأمرُ، والنهيُ، والاستفهامُ، والتمنيُ؛ والترجيُّ، والقسمُ، والنداءُ.

٢٦٠- والحقُّ : أنَّ مثلَ بعتُ، واشتريتُ، وطلّقتُ التي يُقصدُ بها الوقوعُ إنشاءً لأنها لاخارجٍ لها ولا يَقْبَلُ صدقاً ولا كذباً، ولو كان خبراً لكانَ ماضياً، وَلَمَّا قَبِلَ التعليقَ، ولأنّا نَقْطَعُ بالفرقِ بينهما. ولهذا يُسألُ الْمُطَلَّقُ رَجْعِيّاً عِنْدَ قَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ ثانياً.

تقسيم

٢٦١- وهو : صادقٌ، وكاذِبٌ، لأنه إما مطابقٌ، أو غيرُ مطابقٍ^{٨٢٧}. قال الجاحِظُ^{٨٢٨}: وعارٍ عنهما، وزادَ الاعتقادَ وعدمَهُ مع المطابقةِ وعدمِها وماليسَ كذلك، فهو الثالثُ. واحتجَّ بقوله ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾^{٨٢٩} والمرادُ الحصرُ فيهما.

^{٨٢٦} - أبو الحسين المصري، محمد بن عبي الله بن معتزلي، مت سنة ٥٣٦هـ - ١٠٤٤م. لأعلام، لوزركي، طبعة لدمشق ٦ - ٢٧٥.

معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ - ٥١٨. أفتح لمين في ضفت لأصوليين، لسرعني، ١ - ٢٣٧.

^{٨٢٧} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الله الأمدي، طبعة مصر: ٢ - ١٠.

^{٨٢٨} - أبو عثمان: عمرو بن بحر الكندي المصري لمعتزلي، توفي سنة ٢٥٥هـ - ٨٦٩م. لأعلام، قاموس تهذيب تأليف خير الدين الزركي.

طبعة دار لعم للملايين: ١٩٩٢م بيروت، ٥ - ٧٤.

^{٨٢٩} - سورة ساء، الآية: ٨.

وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان، واللازم إما امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد. وبخبره تعالى^{٨٢٥}.

٢٥٧- وأجيب: بأنهما خبران في المعنى، وإنما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر.

ورد: بأنه وإن كان في معنى خبرين لإفادته حكماً لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في الأشخاص في قولك: كل موجود ممكن حادث.

وأجيب: بأنه كذب لأنه أضاف الخبر إليهما معاً، وهو لأحدهما وهذا حق، ولكن لم يدخله الصدق.

وقوله: كل إخباري إن طابق فصدق، وإلا فكذب، ولا خلو عنهما. والدور لا جواب عنه.

وأجيب: بأن المحدود جنس الخبر، وهما مجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون.

ورد، بأن اللازم صدق الحد على الآحاد الشخصية وإلا لزم وجود الماهية بدون حدها.

٢٥٨- والحق: أن الواو: وإن أفادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين،

تجاوزاً، لكن يجب خلو الحد عن مثله.

وحده: بما دخله الصدق؛ أو الكذب.

ونقص: بالإشكالين الأولين، وبأن أو: للترديد، وهو منافي للتعريف.

وأجيب: بأن المراد قبوله لأحدهما وهو جازم.

وحده: بما دخله التصديق والتكذيب.

ونقص: بالدور والترديد.

وحده أبو الحسين^{٨٢٦}: بالكلام المفيد بنفسه نسبة.

^{٨٢٥} أي إن كذب على خبر الله تعالى متنع

ويُجاب: بأنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ نظرياً أو ضرورياً قابلٌ له، كما يُستدلُّ على أنَّ الْعِلْمَ -بكون الكلِّ أعظمَ مِنَ الْجُزْءِ- ضروريٌّ؛ بأنَّ تَصَوُّرَ طَرَفَيْهِ كَافٍ فِي الْجُزْمِ بالنسبة، بخلاف الاستدلالِ على حصوله ضرورةً؛ لأنَّه مُنافٍ للضرورة.

ورُدَّ: بأنَّه لا يلزم من حصولِ الْعِلْمِ بالخبرِ الخاصِّ تَصَوُّرُهُ أو تَقَدُّمُ تَصَوُّرِهِ لِعَدَمِ استلزامِ الْعِلْمِ -الضروريِّ بالثبوت- الْعِلْمَ بالتصوُّرِ لكونِ التصوُّرِ غيرِ الثبوت، وإذا انفكَّ تَصَوُّرُ الخاصِّ عن ثبوته، لم يلزم تصورُ مطلقِ الخبرِ منه.

ويقال -أيضاً- [٢٨/ب] لو كان المطلقُ جزءاً لزم انحصارُ الأعمِّ في الأخصِّ، فإن قيل: مُشتركٌ بينَ جُزْئِيَّاتِهِ فكان جُزْءاً.

٢٥٦- يُجاب: ليس معنى الشركة الوجودُ في الأنواع، أو الاشخاص، بل مُوافقةُ حَدِّ الطَّبيعَةِ التي عَرَضَ لها أَنَّها كُلِّيَّةٌ لِحَدِّ ماتَحْتَهَا مِنَ الطَّبَائِعِ الخاصة.

وعلى الثاني: بأنَّه لا يلزم من التَّفَرُّقَةِ بينَ أمرين ضرورةً، تَصَوُّرُهُما ضرورةً؛ على أنَّه يلزم أن يكونَ الأمرُ ضرورياً وهو محدودٌ. وأيضاً فإنَّ حَقَائِقَ أنواعِ اللَّفْظِ مَبْنِيَّةٌ على الوضعِ الذي لا يمتنعُ تَبَدُّلُهُ؛ فلم تكنَ ضروريَّةً.

وحَدَّهُ الْقَاضِي^{٨٢١} والمعتزلة^{٨٢٢} في آخِرِينَ ب: الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. وَنُقِضَ بِمِثْلِ: مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم- وَمُسَيَّلَمَةٌ^{٨٢٣} صادقان.

وبقولِ الْكَاذِبِ دائماً: كُلُّ إِخْبَارِي كاذبٌ. فإنَّ صَدَقَ كَذَبَ هَذَا، وإنَّ كَذَبَ صَدَقَ فِي الْكُلِّ فَيَتَنَاقَضُ.

وَبِلِزُومِ الدَّوْرِ، لأنَّ الصِّدْقَ هُوَ الْخَبَرُ الْمَطَابِقُ وَالْكَذِبُ^{٨٢٤} ضِدُّهُ.

^{٨٢١} القاضي أبو بكر محمد بن الصبِّ لُقْلُقَانِي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عم كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٣٧٣.

^{٨٢٢} - المعتزلة: هي الطائفة لسادسة من مخالفي أهل السنة، وهم عشرون فرقة انتبیه وورد لمصفي. ص ٤٩-٥٦. ومقالات الإسلاميين للأشعري. ١٥٥-٢٧٨.

^{٨٢٣} مسيئة بن ثمامة بن بني حبيب من بني وائل. متنبئ كذاب. قد رددت قومه. فقتله جلد بن الوليد بن خلافة بني بئ الصديق سنة ١٢٢ هـ/٦٣٣ م. لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين لوركي. طبعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت.

[الأصل الرابع ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع]^{٨١٤}

٢٥٤- وتَشْتَرِكُ هذه الأصول الثلاثة^{٨١٥} في السندِ والمَتْنِ.
فالنوعُ الأوَّلُ السندُ: وهو الإخبارُ عن طريقِ^{٨١٦} المَتْنِ، وفيه فُصُولٌ.

فصلٌ

القسم الأول في حقيقة الخبر وأقسامه^{٨١٧}

٢٥٥- يُطْلَقُ بالمجاز على الاشاراتِ الحَالِيَّةِ، والدلائلِ المعنويَّةِ، كأخبرتني عيناك؛
وخبَرنا الغرابُ.

"وَكَمْ لِسَوَادِ اللَّيْلِ عِنْدِي"^{٨١٨} مِنْ يَدِ تَخْبِرُ أَنَّ الْمَانِويَّةَ^{٨١٩} تَكْذِبُ^{٨٢٠}
وبالحقيقة على الصَّيْغَةِ، والمعنى النفسي، لكنَّه بالصيغة لغةً أشبهُ للتبادُرِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.
ثُمَّ قِيلَ: لَا يُحَدُّ لِكَوْنِهِ ضَرْوَرِيًّا، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجُودَهُ، وَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ
مَوْجُودًا مَعْدُومًا مَعًا، وَمُطْلَقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِالْخَاصِّ عِلْمٌ بِهِ لَتَوْقُفِ الْعِلْمِ
بِالْكُلِّ عَلَى الْعِلْمِ بِجُزْئِهِ. وَلِأَنَّ كُلًّا يَجِدُ تَفَرُّقًا بَيْنَ الْخَبَرِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِسَبْقِ تَصَوُّرِهِ.
وَيُقَالُ: الِاسْتِدْلَالُ دَلِيلُ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، إِذِ الضَّرُّورِيُّ لَا يَقْبَلُهُ.

^{٨١٤} - "درج الأمدي لأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع" في إحكام: ٣٢-١٦٦ وهو نوعان: النوع الأول:

النظر في السند. لإحكام: ٣/٢-١١٨ والثاني: النظر في متن. لإحكام: ١١٩/٢-١٦٦

^{٨١٥} - الكتاب والسنة والإجماع.

^{٨١٦} - أي: سلسلة سند وهم لرواة.

^{٨١٧} - لإحكام: ٣٢-١٤. كشف لأسرار شرح أصول البردوي. لعمد العزيز البحري. طبعة لأستانة: ٢ ٣٥٩. لمعتمد. لأبي

حسين لصري لمعتزلي. طبعة بيروت: ٧٣٢.

^{٨١٨} - في إحكام ٣٢: عندك. ورواية لمعري: عندي.

^{٨١٩} - فرقة مجوسية منسوبة إلى ماني لا يرى في الذي ادعى لسرة سنة: ٢٤٢م. تزعم وجود له لنور وله لسلام لشيء ولله لسمي

ص: ١٠٦-١٠٧.

^{٨٢٠} - خامس بيت لمتنبي من القصيدة (٢٣٥) في مدح كافور بإحشيدي. شرح ديوان لمتنبي (معجم محمد) لأبي علاء لمعري. طبع

در المعارف. مصر ١٠٠/٤. ومصعب:

نَعْلَتْ فِيكَ لَشَوْقٌ وَلَشَوْقٌ نَعْبُ وَنَعْبٌ مِنْ دَلِيلٍ وَلَوْصَلُ نَعْبُ

قالوا: فيه اثبات أصل بظاهر؛ والأصول لا تثبت به. وجوابه المنع.

٢٥٢- مسألة: جاحد حكم الإجماع القطعي كافر^{٨٠٩}.

قال فخر الإسلام^{٨١٠}: وأما إجماع التابعين فهو كالخبر المشهور، والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح، والنسخ جارٍ في جميع ذلك بمثله. والمختار في الأحكام^{٨١١}: أن حكمه إن كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الإسلام كفر، وإلا فلا.

٢٥٣- مسألة: لا يصح بالإجماع فيما تتوقف صحته عليه^{٨١٢}؛ كوجود الباري

وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، للزوم الدور. وما لا يتوقف وهو ديني فالإجماع فيه صحيح اتفاقاً؛ عقلياً كان - كالرؤية لا في جهة؛ ونفي الشريك - أو شرعياً، كوجوب العبادات. وما هو: دنيوي كتدبير الجيوش؛ وترتيب أمر الرعية، فللقاضي^{٨١٣} فيه قولان. والمختار: أنه حجة لازمة لشمول أدلة الإجماع.

^{٨٠٩} - لإحكام في أصول لأحكام، لعلي بن أبي عمي، لأمدي، طبعة مصر: ١/٢٥٥.

^{٨١٠} - فخر الإسلام، علي بن محمد ليزدوي، لأصولي خنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م، إعلام، قاموس ترجم، لبرر كني، طبعة

لثمنة: ٣٢٨/٤ و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٥٠١.

^{٨١١} - لإحكام في أصول لأحكام، لعلي بن أبي عمي، لأمدي، طبعة مصر: ١/٢٥٥.

^{٨١٢} - لإحكام في أصول لأحكام، لعلي بن أبي عمي، لأمدي، طبعة مصر: ١/٢٥٦.

^{٨١٣} - لقاضي بوبكر محمد بن نصيب لافلاحي، لأصولي، توفي سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة

الرسالة: ٣/٣٧٣.

قلنا: الإجماعُ ممنوعٌ، فإنَّ أحدَ القولين خطأً، لقوله عليه السلام (إذا اجتهد الحاكمُ فإخطأَ فله أجرٌ وإنَّ أصابَ فأجران) ^{٨٠٢}. ولا إجماعٌ على خطأٍ. سلَّمناه، لكن بشرطِ عدمِ إجماعٍ لاحقٍ، وإنَّ سلَّم: فالأوَّل: إجماعٌ على أحدهما.

والثاني: موافقٌ لمقتضاهُ، فلا يمتنعُ، ثُمَّ هو واقعٌ في قضيَّةِ دَفْنِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وإمامةِ أبي بكرٍ -رضي الله عنه-، وقاتلِ مانعي الزكاة بعد اختلافهم، واتفاق التابعين على منع بيع أمِّ الولد بعد اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم-، وفي الصحيح (كان عثمانُ -رضي الله عنه- يَنْهَى عن المتعة) ^{٨٠٣} وقال البَغَوِيُّ ^{٨٠٤}: ثُمَّ حصل الإجماعُ.

٢٥٠- مسألة: اتفاقُ عصرٍ بعدَ اختلافهم إجماعٌ وحجَّةٌ. وبعدَ استقرارِ الخلافِ؛ مَنْ شَرَطَ انقراضَ العصرِ: قَطَعَ بالجوازِ. وَمَنْ لم يَشْرطْهُ: بينَ مُجَوِّزٍ ومَانِعٍ، وهذه أظهرُ من التي قَبَلَهَا، لأنَّه لا قولَ لغيرهم على خلافه.

٢٥١- مسألة: ثُبُوتُ الإجماعِ بخبرِ الواحدِ جائزٌ ^{٨٠٥} كقولِ عبيدةِ السَّلماني ^{٨٠٦}: (ما اجتمع أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الأربَعِ قَبْلَ الظُّهرِ، والإسْفارِ بالصُّبحِ، وتحريمِ الأختِ في عدَّةِ الأختِ) وهذا ظَنِّيٌّ يُوجِبُ العملَ، ويُقدِّمُ على القياسِ لكونه يقينيَّ الأصلِ. وأنكرهُ بعضُ فقهاءنا ^{٨٠٧}؛ والغزالي ^{٨٠٨}. لنا: إنَّ نقلَ الخبرِ الظَّنِّيِّ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ قَطْعاً؛ فنقلُ القطعيِّ أَوْلَى.

^{٨٠٢} متفق عليه. انظر لمعتبر لتركشي ص: ٢٤٥، لفقرة: ٣١٤. هامش: ٨١٦.

^{٨٠٣} - صحيح البخاري، عتصام: ١٣، مسند حمد ١٨٧/٢: ٢٠٥.

^{٨٠٤} - محيي السنة: ابن الفراء، حسين بن مسعود البغوي. توفي سنة ١١١٧هـ. ١١١٧م. لأعلام. قاموس تَرْجَمَ تَأْلِيْفَ حَيْرُ الدِّينِ

التركلي. طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت. ٢٥٩/٢.

^{٨٠٥} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبيد، صبعة مصر ٢٥٤/١.

^{٨٠٦} - عبيدة بن عمرو السَّلماني، أَسْمَ في العلم التاسع الهجري، وليس له صحة، توفي سنة ٧٢ هـ ٦٩١م. لأعلام. قاموس تَرْجَمَ حَمْدُ

التركلي. لصعة الثامنة: ٤٠/٤.

^{٨٠٧} - خنيفة.

^{٨٠٨} - محمد بن محمد أبو حمد الغزالي، توفي سنة ٥٠٥ هـ ١١١١م. لأعلام. قاموس تَرْجَمَ حَمْدُ. لتركلي. صبعة الثامنة: ٧٢/٢.

معهم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٦٧١/٣، لفتح لمين في طبقات لأصوليين، لمرعي: ٨٢.

قالوا: اتباعْ لغيرِ سَبِيلِ المؤمنينَ.
 قلنا: معناه لِمَا اتَّفَقُوا عليه، لا لِمَا لم يتعرضوا له، وإلاَّ امْتَنَعَ الاجتهادُ فيما لم يتعرضِ
 الإجماعُ له بنفيٍّ أو إثباتٍ.
 قالوا: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٧٩٥} عَامٌّ، وإذا لم يأمرُوا بالثاني لم يكن معروفاً؛ فكان
 مُنْكَرًا.
 قلنا: مُعَارَضٌ بقوله تعالى ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^{٧٩٦} فَوَجَبَ النَّهْيُ ولم ينهوا، فلم يكن
 منكرًا.
 قالوا: ذهبوا عنه، فلو كان صواباً لكان ذهبُهم عنه خطأً.
 قلنا: استغنوا عنه بدليلهم، أو تأويلهم فلم يكن خطأً مع صِحَّتِهِ.

٢٤٩- مسألة: اتفاقُ العصرِ الثاني على أحدِ [٢٨/آ] قَوْلِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ - وقد
 اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ - جَائِزٌ، وَحُجَّةٌ. ومنعه الصَّيرفيُّ^{٧٩٧}، والأشعريُّ^{٧٩٨}، وأحمدُ^{٧٩٩}،
 والغزاليُّ^{٨٠٠}، والجوينيُّ^{٨٠١}.

لنا: لو لم يكن حُجَّةً لَزِمَ تَخْطِئَةُ الْأُمَّةِ الْأَحْيَاءِ فِي إجماعِهِمْ.
 قالوا: أجمع الأولونَ على جوازِ الأخذِ بِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.
 والثاني مانعٌ عن المصيرِ إلى أحدهما، فامتنع سمعاً، والا لزم تَخْطِئَةُ الإجماعِ الأولِ،
 لاستحالة كونِ الحقِّ في أخذه وتركه معاً.

^{٧٩٥} - الحنفية.

^{٧٩٥} - سورة آل عمران الآية: ١١٠.

^{٧٩٦} - سورة آل عمران الآية: ١١٠.

^{٧٩٧} - محمد بن عبد الله الصيرفي المتكلم الشافعي، توفي سنة ٣٣٠ هـ/٩٤٢ م. الأعلام. قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي. طاعة
 دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٢٢٤/٦.

^{٧٩٨} - أبو الحسن الأشعري؛ علي بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٠٥/٢.

^{٧٩٩} - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. إمام أهل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ٢٦١-٢٦٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لشمس عي: ١٤٩-١٥٥.

^{٨٠٠} - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. توفي سنة ٥٠٥ هـ/١١١١ م. الأعلام. قاموس تراجم. ليزركلي. لصعة لثمة: ٧-٢٢.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣-٦٧١. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لشمس عي: ٨٠٢.

^{٨٠١} - إمام الحرمين. عبد الملك بن عبد الله الجويني. لأصولي شافعي. توفي سنة ٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة الرسالة: ٣١٨-٣١٩. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. لشمس عي: ١-٣٦٠-٢٦٢.

قُلْنَا: عَدَمُهُ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِهِ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ الاجتهادُ في واقعةٍ، لَمْ يَسْبِقْ فِيهَا قَوْلٌ، وَلَيْسَ النفي صريحاً و مستفاداً من اطلاق النفي والإثبات، وإلا امتنع في مسألة القتل والبيع. الجُمهُورُ: إِنْ كَانَ الثَّالِثُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ اِمْتَنَعَ، أَوْ عَنْهُ لَزِمَ تَخْطِئَةُ الْأُمَّةِ بِالْجَهْلِ بِهِ. وَلِأَنَّ حَصْرَ الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلَيْنِ اِجْمَاعٌ مَعْنَى عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ثَالِثٍ لِإِجَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ الْأَخْذَ بِقَوْلِهَا أَوْ قَوْلِ مُخَالِفِهَا وَتَحْرِيمَ الْأَخْذِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

المُخَالِفُ: الْاِخْتِلَافُ مُسَوِّغٌ لِلْاجْتِهَادِ، وَالثَّالِثُ صَادِرٌ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلَيْنِ سَاغَ لِلتَّابِعِيِّ دَلِيلُ ثَالِثٍ، فَكَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ، عَلَى أَنَّ دَلِيلَ الْجَوَازِ: الْوُقُوعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْأَمِّ.

وَأَبْنُ سِيرِينَ^{٧٩١} قَائِلٌ بِثُلُثِ الْأَصْلِ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ، وَبِثُلُثِ الْبَاقِي فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ.

وَتَابِعِيُّ آخَرَ بِالْعَكْسِ وَلَا نَكِيرَ.

وَكَذَلِكَ فِي: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ. عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُثَ مَسْرُوقٌ^{٧٩٢} سَابِعاً: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَكْمٌ.

أُجِيبَ: إِنَّ تَسْوِيغَ الْاِجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِمْ مَمْنُوعٌ، وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ مُؤَكَّدٌ، وَالْقَوْلُ مُبْطِلٌ فَافْتَرَقَا، وَالثَّالِثُ مَرْدُودٌ، وَعَدَمُ نَقْلِ الْاِنْكَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ. وَلِلْمُفَصِّلِ أَنْ يُجِيبَ: بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ^{٧٩٣}.

٢٤٨ - مسألة: الْاِكْثَرُونَ أَنَّ أَهْلَ عَصْرِ، إِذَا اسْتَدْلَوْا بِدَلِيلٍ، أَوْ أَوَّلُوا تَأْوِيلًا؛ فَلَمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ آخَرَ؛ وَدَلِيلٌ لَمْ يُنَصَّ الْأَوَّلُونَ عَلَى إِبْطَالِهِ.

لَنَا^{٧٩٤}: أَنَّهُ قَوْلٌ عَنْ اجْتِهَادٍ غَيْرِ مُصَادِمٍ لِإِجْمَاعٍ فَجَازَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ لَأُنْكَرَ لَمَّا وَقَعَ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَأَخَّرُونَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَدْلَةَ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْمُغَايِرَةَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا: وَلَا نَكِيرَ.

^{٧٩١} - محمد بن سيرين لتابعي توفي سنة ١١٠ هـ ٧٢٩ م. لأعلام. للتركيب. طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٦ ١٥٤.

^{٧٩٢} - مسروق بن أجدع لهماذني ليمني. تابعي مفتي، توفي سنة ٦٣ هـ ٦٨٣ م. لأعلام. للتركيب. لصيغة الثمينة: ٧ ٢١٥.

^{٧٩٣} - يفسخ العقد بأحد العيوب الخمسة. وهي: خيول وخدام ومرض والموت والقران. يدع لصانع ٣ ١٥٣٧ الإصح لقوانين

لإصلاح في جندل والمناظرة. يوسف بن خوزي. طبعة مدبولي: ص: ٤٠٣-٤٠٦. وصيغة لصيغة. ص: ١٠٠.

وَعُورِضَ بَأْنَ عَصْرًا لَا يَخْلُو مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ فَيَمْتَنِعُ الْإِتْفَاقُ عَنْهُ، وَبَأْنُهُ أَصْلُ مَعْصُومٍ
عَنِ الْخَطَا، وَالْقِيَاسُ فَرَعٌ مُعَرِّضٌ لَهُ فَلَا يَصْلُحُ مُسْتَدًّا، وَبَأْنَ مَخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ انْعَقَدَ بِهِ حُرْمَتِ الْمُخَالَفَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَيَتَنَاقَضُ، وَمُسْتَدُّ مَا نُقِلَ
نُصُوصٌ ظَهَرَ بَعْضُهَا، وَاكْتَفِيَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ نَصٌ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْقِيَاسِ حَادِثٌ، كَيْفَ، وَفِي خَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافٌ، وَلَا
خِلَافَ فِي انْعِقَادِهِ عَنْهُ. وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمِ الْقِيَاسِ، سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِ، فَلَمْ
يَكُنْ ظَنًّا.

وَالْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ مُسْتَدُّ الْإِجْمَاعِ، لَيْسَ فَرَعًا لِلْإِجْمَاعِ بَلْ: لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فَلَا يَكُونُ
بِنَاءُ الْأَصْلِ عَلَى فُرْعِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ مَخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُنْفَرِدِ لَا الْأُمَّةَ.
وَمَا ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَدَّهُ نَصٌ فَمُسَلَّمٌ. فَمَا لَا نَصٍّ فِيهِ - وَقَدْ صَرَّحَ بِالْقِيَاسِ - فَلَا جَوَابَ
عَنْهُ. [٢٧/ب]

٢٤٧ - مسألة: إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَسْغُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^{٧٨٩}،
وَخَصَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالصَّحَابَةِ، وَالْأَصَحُّ الْأُطْلَاقُ.

مِثَالُهُ: وَطِئَ بِكَرٍّ ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا.

قِيلَ بِمَنْعِ الرَّدِّ، وَبِهِ مَعَ الْأَرَشِ^{٧٩٠}. فَالرَّدُّ مَجَانًا ثَالِثٌ.

وَكَالْجَدِّ. قِيلَ: يَرِثُ مَعَ الْأَخِ الْكُلَّ، وَقِيلَ: يُقَاسِمُهُ، فَحِرْمَانُهُ ثَالِثٌ.

وَكَالْأَمِّ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. قِيلَ: بِثُلْثِ الْأَصْلِ، وَثُلْثِ الْبَاقِي،
فَالْتَفْرِيقُ ثَالِثٌ.

وَكَالْنِيَّةِ، قِيلَ: تُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ الطَّهَارَاتِ، وَقِيلَ: فِي الْبَعْضِ. فَتَعْمِيمُ النَّفْيِ ثَالِثٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا قَائِلَ بِالتَّفْصِيلِ، لِأَنَّ كُلًّا قَائِلٌ بِنَفْيِهِ.

^{٧٨٩} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبيد، طبعة مصر: ١٢٤٢ - ٢٥١.

^{٧٩٠} - لأرُش: سم لسمال لزوج عبي م دون قتل لنفس. كخروج ولكسور. يس لفتحة. ص ٢٩٥. ولتعرفت. ص ١٧.

على نصٍّ مُخالفٍ للإجماعِ مُحالٌ، إما لِعَصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ، أو لِعَصْمَةِ الرَّاوي عَنِ النِّسْيَانِ إِلَى تَمَامِ انْعِقَادِهِ.

٢٤٥- مسألة: لا إجماع إلا عن مُستندٍ، خلافاً لِشَوَاذٍ^{٧٨٢}.

لنا: أنَّ الفتوى بغيرِ دليلٍ خطأ. ولا إجماعٌ على خطأ. ولأنَّ اشتراطَ الاجتهادِ في الْمُجْمَعِينَ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فلو انْعَقَدَ بِدُونِ دَلِيلٍ لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهِ فَائِدَةٌ. قالوا: لو توقّفَ لكانَ الدليلُ هو حُجَّةُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، لا الاجماعُ. قلنا: ممنوعٌ، وفائدةُ كونِ الاجماعِ حُجَّةً، الأخذُ به، واسقاطُ البحثِ عن دليلِهِ، وحرمةُ الخلافِ الجائزِ قبلَهُ، على أنَّ ذلكَ يُوجِبُ عَدَمَ انْعِقَادِهِ عن دليلٍ، ولا قائلَ بِهِ، ثُمَّ قولُ النبي -صلى الله عليه وسلم- حُجَّةٌ في نفسه، وإنَّ استندَ إلى الوحي.

٢٤٦- مسألة: وقد يَنْعَقِدُ عَنِ قِيَاسٍ^{٧٨٣}. ومنعتِ الظاهريّةُ^{٧٨٤} ونُفَاةُ الْقِيَاسِ جَوَازَهُ؛ وآخرونَ وَقُوعَهُ؛ وَجَوَّزَ آخَرُونَ بِحَلِيلِهِ دُونَ خَفِيَّةٍ.

لنا: أنَّ فرضَ وَقُوعِهِ لا يستلزمُ الْمُحَالَ لِدَاتِهِ، وَأَمَّا وَقُوعُهُ فَلأنَّ الصَّحَابَةَ -رضي الله عنهم- أجمعوا على استخلافِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه. وقال جماعةٌ: (رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا أَفْلا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا)^{٧٨٥}. وعلى قِتَالِ مانعي الزكاة، وقال أبو بكرٍ -رضي الله عنه- (لا فَرَقْتُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ)^{٧٨٦}. ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^{٧٨٧}. وعلى تحريمِ شحمِ الخنزيرِ اعتباراً بِلَحْمِهِ، وارقةِ الدِّبْسِ السَّيِّالِ لِمَوْتِ فَارَةٍ اعتباراً بِالسَّمَنِ. وعلى حَدِّ الشَّارِبِ ثَمَانِينَ، وقال عليّ -رضي الله عنه- (شَرِبَ فَسَكِرَ فَهَذَى فَاْفْتَرَى؛ فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْفِرْيَةِ)^{٧٨٨}.

^{٧٨٢} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، ص ٢٣٦.

^{٧٨٣} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، ص ٢٣٩.

^{٧٨٤} - تبايع مذهب دود لأصحابي وهم القائلون بالصحة.

^{٧٨٥} - مسند أحمد ١٣٦/٣.

^{٧٨٦} - متفق عليه البخاري، لا اعتصام: ٢، مسلم، لا يزال: ٣٢.

^{٧٨٧} - سورة النور، الآية: ٥٦.

^{٧٨٨} - الموطأ، مشرقة: ٢.

٢٤٤ - قلنا: لا مُنافاة، والمفهوم ليس بحجة. وليس في قول علي^{٧٧٤} - رضي الله عنه - دليل على خلاف الأمة، فإنه قال^{٧٧٥}.

ورأى عمر^{٧٧٦} على أنه نُقِلَ: إنَّ جابرًا^{٧٧٧} - رضي الله عنه - ، خالف عمر^{٧٧٨} في زمانه فلا إجماع، وعمر رضي الله عنه - في التسوية خالف أبا بكر^{٧٧٩} - رضي الله عنه - في زمانه، واستمرَّ بالنقل. وامتناع الرجوع بعد الوفاق، لكون الإجماع قطعياً، فلا يُترك بالظني.

ونمنع: أن الباقيين كلَّ الأمة بالنسبة إلى قول الميت، فإن فتواه لا تبطل بموته. وهذا منع على قول أبي حنيفة^{٧٨٠} - رضي الله عنه - إنَّ الاختلاف السابق مانع من الإجماع اللاحق تخريجاً من قوله: إن القضاء ببيع أم الولد نافذ. وأول بعضهم هذا على أنه: إجماعٌ مُجْتَهِدٌ فيه؛ فكان ظنياً فنَفَذَ القضاء فيه. وأما على قول محمد^{٧٨١} فالقضاء باطلٌ والخلاف السابق غير مانع، وأبطل دليله بالإجماع اللاحق، ولم يُضَلِّلْهُ لِعَدَمِ وقوعه وقت الإجماع، والرأي قبله حجة. والفرق بين النبي - عليه السلام - وغيره: أنَّ الحكم قبل موته يُمكنُ نسخُه، ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بالإجتihad؛ وفرض العُشور

^{٧٧٤} - الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المصعب الهاشمي، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ٤٥٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لمراجع: ١/ ٥٧-٦٠.

^{٧٧٥} - روي عن عبيد الله قال: اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تابع لمهات الأولاد، ولأن فقد رأيي يعيَّن منه خلاف بعد الوفاق. الأحكام للأمدى ١/ ٢٢٣.

^{٧٧٦} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين. توفي سنة ٢٣ هـ/ ٦٤٤ م. الأعلام، قاموس ترجم. لبركي. لصعة الثامنة: ٥/ ٤٥-٤٦.

^{٧٧٧} جابر بن عبد الله الأنصاري. توفي سنة ٧٨ هـ/ ٦٩٧ م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين لبركي. طبعة دار المعرف. للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٢/ ١٠٤.

^{٧٧٨} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين. توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. الأعلام، قاموس ترجم. لبركي. لصعة الثامنة: ٥/ ٤٥-٤٦.

^{٧٧٩} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول خلفاء الراشدين. توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. فتح المبين في طبقات الأصوليين، لمراجع: ١/ ٤٦-٤٨. الأعلام، قاموس ترجم. لبركي. لصعة الثامنة: ٤/ ١٠٢.

^{٧٨٠} - أبو حنيفة، إمام الأعظم، لعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. الأعلام، لبركي. لصعة الثامنة: ٨/ ٣٦.

^{٧٨١} - محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٥ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٢٢٩.

فَتَعَيَّنَ الاتفاقُ وحده، وهو ضعيفٌ لجوازِ أن تكونَ هي اتفاقُهُمْ مشروطاً بعدمِ مخالفٍ في عصرِهِمْ، وإحالة ذلكَ محلِّ النزاعِ.

والفرق: أن قولَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- مُسْتَنَدٌ إلى الوحي؛ فلا يُقابله قولٌ غيره، بخلافٍ غيره، فإنَّ قوله عن اجتِهَادٍ يُقابله مثله.

واستدلَّ: لو اشترطَ لما تصوَّرَ إجماعٌ، لتلاحقَ المجتهدين، وتجويزِ مخالفةِ السابقين في عصرِهِمْ.

وهو ضعيفٌ: إما لأنَّ اللاحقَ لا مدخلَ له في روايةٍ عمَّنِ اشترطَ، أو لأنَّ الشرطَ انقراضُ عصرِ المُجمِّعين الأولين خاصَّةً. [٢٧/آ] قالوا ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^{٧٦٨} ومتى حُظِرَ عليهم الرجوعُ كانوا حُجَّةً على أنفسهم. وعلي^{٧٦٩} رضي الله عنه أظهرَ الخلافَ في بيعِ أمِّ الولدِ، بعدَ وفاقه لِقولِ عُبَيْدَةَ^{٧٧٠}: (رَأَيْكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا)^{٧٧١}. وعمر^{٧٧٢} - رضي الله عنه - خالفَ أبا بكرٍ^{٧٧٣} - رضي الله عنه - في تسويةِ القِسْمَةِ وأقرَّه الباقر.

ولو لم يُشترطَ، لامتنعَ رجوعُ المجتهدين، ولو لم تُعتبرِ المُخالفةُ في عصرِهِمْ، لم تُعتبرِ مُخالفةً مَنْ مات، لأنَّ الباقيينَ كُلُّ الأُمَّةِ، ولأنَّ قولَهُمْ لا يزيدُ على قولِ النبي -صلى الله عليه وسلم- وموته -عليه السلام- شرطُ استقرارِ الحكمِ، فكذلكَ فيهِمْ، ولأنَّهُ لو لم يُشترطَ، فتذكروا نصّاً مُخالفًا، إن رَجَعُوا، كانَ الاجماعُ خطأً، وإلاَّ استمروا على حُكْمٍ ظَهَرَ دَلِيلُ نَقِيضِهِ.

^{٧٦٨} - سورة لقمة . آية: ١٤٣.

^{٧٦٩} - إمام عبي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. رجع خلفاء آل شيبان رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ٤٥٢. لفتح مبين في صفات الأصوليين. للمبرغي: ١ - ٥٧ - ٦٠.

^{٧٧٠} - عبيدة بن عمرو السهماني. تسم سنة: ٩ هـ. وليس له نسخة. توفي سنة ٧٢ هـ ٦٩١ م. لأعلام. لبركي. لخدمة: ٤٠ - ٥٠.

^{٧٧١} - سبق في لفظة: ٢٤١.

^{٧٧٢} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي. توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. لأعلام. لبركي. لصعة لخدمة: ٥٥ - ٤٦.

^{٧٧٣} - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي. توفي خلفاء آل شيبان. توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. لفتح مبين في صفات الأصوليين. للمبرغي: ١ - ٤٦ - ٤٨. لأعلام. قديم ترحم. لبركي. لصعة لخدمة: ٤٠ - ١٠٢.

الولد: (رَأَيْتُكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ) ^{٧٦٢}. وحديثُ ابنِ عباسٍ ^{٧٦٣} - رضي الله عنهما - لا يكادُ يصح، فقد كان عمر ^{٧٦٤} - رضي الله عنه - شديدَ الانقيادٍ للحقِّ، أو جعلَ الهيئةَ عُذْرًا في عدمِ المبالغةِ في المناظرةِ؛ مع الثباتِ على مذهبه. قال ابنُ أبي هريرة ^{٧٦٥}: العادةُ قاضيةٌ بأنَّ السَّكوتَ في الفتيا وفاقٌ، دونَ الحكمِ للزومِ اتِّباعِهِ.

قلنا: لزومه قبلَ استقرارِ المذهبِ غيرُ مانعٍ من إبداءِ الخلافِ.

٢٤٢ - مسألة: إذا لم تنتشر فتوى مجتهدٍ، وجَّهَلِ الْمُخَالَفُ، لا يكونُ اجماعاً، لأنَّ الوفاقَ يَسْتَلْزِمُ سَبْقَ تصوُّرِهِمْ، مع احتمالِ أنَّه لا قولَ لَهُمْ فيها، أو لَهُمْ؛ ولكنه مُخَالَفٌ أو موافقٌ ومع الجهلِ فلا حُكْمَ بالوفاقِ.

٢٤٣ - مسألة: لا يُشْتَرَطُ انقِرَاضُ عَصْرِ الْمُجْمَعِينَ، خِلافًا لِأَحْمَدَ ^{٧٦٦} وابنِ فوركٍ ^{٧٦٧}.

وقيل: إن كان سُكُوتًا فَشَرَطُ وَإِلَّا؛ فَلَا.

لنا: أنَّ أدِلَّةَ الإجماعِ لا تَشْتَرِطُ.

واستدلَّ: أنَّ الحُجَّةَ إنَّ كانتِ الانقِرَاضَ وَحْدَهُ فَمُحَالٌّ، أو مَعَ الاتِّفَاقِ فَيَكُونُ موْتُهُمْ مؤثراً في كونِ أقوالِهِمْ حُجَّةً، فلا يَصَحُّ، كموتِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -

^{٧٦١} - لإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. ربيع خفء لرشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ٤٥٢. لفتح المير في طبقات الأصوليين. لمرعي: ١/ ٥٧ - ٦٠

^{٧٦٢} - تحفة الطالب ص: ١٧١ - ١٧٣.

^{٧٦٣} - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. حبر الأمة الإسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ/ ٦٨٧ م. لأعلام. لبركي. لصعة لثمنة: ٤ - ٩٥

^{٧٦٤} - عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي. توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. لأعلام. لبركي. لصعة لثمنة: ٥ - ٤٦

^{٧٦٥} - حسن بن الحسين بن أبي هريرة لأصولي لشافعي. توفي سنة ٣٤٥ هـ ٩٥٦ م. لأعلام. لبركي. لصعة لثمنة: ٢ - ١٨٨

^{٧٦٦} - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. إمام أهل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ ٨٥٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة

لرسالة: ١/ ٢٦١ - ٢٦٢. لفتح المير في طبقات الأصوليين. لمرعي ١/ ١٤٩ - ١٥٥.

^{٧٦٧} - الأستاذ محمد بن حسن. بن فورك. لشافعي. لثمنكم لأصولي توفي سنة ٤٠٦ هـ ١٠١٥ م. لأعلام. قوموس تاجم تأليف خير

لدين لبركي. طبعة دار لعمه للملايين: ١٩٩٢ م بيروت ٦ - ٨٣.

لنا: أنه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادةً، ولأن الفتوى بعد العرض فالسكوت عن خلافٍ حرامٌ.

النافون: السكوتُ يحتملُ الوفاقَ، وعدمَ الاجتهادِ فيها بعدُ، والاجتهادَ معَ الوقفِ، أو معَ المخالفةِ؛ والكتْمُ للتروّي والتفكيرِ، أو لاَعْتِقَادِ أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أو لَخَوْفِ فِتْنَةٍ، أو لمُهَابَةٍ كما وافقَ ابنُ عباسٍ^{٧٥٣} عمرُ^{٧٥٤} - رضي الله عنهم - في العَوْلِ^{٧٥٥} وخالفه بعده، وقال: (هَيْبَتُهُ)^{٧٥٦} وَمَعَ الاحتمالاتِ فلا إجماعَ ولا حُجَّةَ. قلنا: خلافُ الظاهرِ.

أما عَدَمُ الاجتهادِ، فبعيدٌ معَ وجوبِهِ عليهم، وكذا الوقفُ معَ كثرةِ الأماراتِ وقيامِ الأهلية، والتأخيرُ للتفكيرِ وإن جاز، لكنْ تُحِيلُ العادةُ استِمْرَارَهُ في حقِّ الكلِّ معَ تطاولِ الزَّمانِ.

وأما اعتقادُ الإصابةِ، فما لا يمنعُ البَحْثَ والنَّظَرَ في المآخذِ الشرعيَّةِ لِتَعَرُّفِ الحقِّ، كما كان يجري بينَ الصحابةِ - رضي الله عنهم - في مسائلِ الجَدِّ والعَوْلِ ونحوهما^{٧٥٧}. وأما التَّقِيَّةُ فبعيدٌ، فإنَّ مباحِثَ المجتهدينَ مأمونةُ العواقبِ، ومُحَابَاةُ ذي الشُّوْكَةِ منهم غِشٌّ. والظاهرُ النَّصِيحَةُ: لقولِ معاذٍ^{٧٥٨} - رضي الله عنه - لعمر^{٧٥٩} - رضي الله عنه - (ليسَ لك سبيلٌ؛ لي ما في بطنِها؛ لَمَّا رأى جَلَدَ الحامِلِ، حتى قال: لولا مُعَاذُ لَهْلَكَ عَمْرُ). وكقولِ عبيدةَ السِّلْماني^{٧٦٠} لعلِّي^{٧٦١}، حينَ تجددَ له رأيٌ في بيعِ أم

^{٧٥٣} عبد الله بن العباس بن عبد المصعب الهاشمي القرشي. حبر لأمةٍ إسلامية. توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م. لأعلام. قاموس ترجم.

لتركي. لصعة ثامنة: ٩٥/٤.

^{٧٥٤} عمر بن خطاب بن نفيل العدوي القرشي. توفي سنة ٢٣ هـ ٦٤٤ م. لأعلام. لتركي. لصعة ثامنة: ٩٥/٤.

^{٧٥٥} عَوْل: في لغة: ليل إلى خور. وفي لسان العرب: زيادة السهام على القريضة. فتعول مسألة إلى سهام القريضة. فيدخل لتقصان عيهم بقدر حصصهم. التعريفات ص: ١٥٩.

^{٧٥٦} - وروي: رهبة. صحيح مسلم. رصع: ٢٩.

^{٧٥٧} لإحكام للأمدني ١/٢٢٩.

^{٧٥٨} معاذ بن جبل الأنصاري. صحابي مجتهد توفي سنة ١٨ هـ ٦٣٩ م. سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣. لأعلام. قاموس ترجم.

لتركي. لصعة ثامنة: ٧/٢٥٨. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ١/٦١.

^{٧٥٩} - عمر بن الخطاب القرشي. ثاني خلفاء الراشدين. توفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٤ م. لأعلام. لتركي. لصعة ثامنة: ٩٥/٤.

^{٧٦٠} - عبيدة بن عمرو السلمي. أَسْمُ في لعمري لتسع الهجري. وليس له سحنة. توفي سنة ٧٢ هـ ٦٩١ م. لأعلام. قاموس ترجم.

لتركي. لصعة ثامنة: ٩٥/٤.

لنا: أَنَّ الأُمَّةَ والمؤمنينَ صادقٌ على جَمْعٍ لم يبلغوا عَدَدَ التَّواتُرِ، فَتَنَاولَتْهُمُ أدَلَّةُ الإجماعِ.
فإن قيل: لا يُتَصَوَّرُ مع بقاءِ التكليفِ بالدينِ، وأدَلَّتِهِ اليَقِينِيَّةُ، ولا ناقلَ غيرِ المسلمينَ،
فلا يتصورُ نقصُهُم عن عددِ التواتُرِ.

ولئن سُلِّمَ، فإيمانُهُم غيرُ معلومٍ، فكيف يُعَلَمُ صِدْقُهُم في الخبرِ.
ولو سُلِّمَ؛ فلو بقيَ مِنَ الأُمَّةِ واحدٌ ما حُكْمُهُ؟ .

قلنا: [٢٦/ب] إنَّ كانَ المجمعونَ المجتهدينَ، فنقصانُهُم لا يستلزمُ انقطاعَ الحُجَّةِ
بالتكليفِ لانضمامِ العامَّةِ، وإن دخلوا، ونقصَ المجموعِ، فكذلكَ لا مكانَ الدوامِ
بإخبارِهِم مع غيرِهِم، وإنَّ لم يَعْتَقِدُوا الدينَ، وبخبرِ القليلِ مِنَ المسلمينَ مع القرائنِ
المفيدةِ للعلمِ، وقد يُعلمُ إيمانُهُم بخبرِهِم للقرائنِ. ولو كانَ المخبرُ واحداً، لجَوازِ خلقِ
اللهِ تعالى علماً ضرورياً به.

وأما حُكْمُ الواحدِ: فقائلٌ: هو حُجَّةٌ لصدِّقِ الأُمَّةِ عليه وَحْدَهُ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^{٧٤٩} والأصلُ الحقيقةُ، فتناولتُهُ نصوصُ الإجماعِ.
وقائلٌ: إنَّ الإجماعَ يُشعرُ بالإجماعِ، فلا بُدَّ مِنْ اثْنينِ.

٢٤١ - مسألة: إذا أفتى مُجتهدٌ، وسَكَتَ أَهْلُ عَصْرِهِ، بعدَ عِلْمِهِم ونَظَرِهِم. فهو
إجماعٌ وحجَّةٌ.

وشرَطَ الجُبائيُّ^{٧٥٠}: انقراضُ العَصْرِ.

وأبو هاشمٍ^{٧٥١}: حُجَّةٌ لا إجماعٌ.

وَأَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^{٧٥٢}: إنَّ كانَ فَتَوَى فإجماعٌ، أو حُكْمٌ فلا.

^{٧٤٩} - سورة النحل. الآية: ١٦٠.

^{٧٥٠} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام حناني خورستاني لقصري المعتزلي. أبو عبيد رُئس لفرقة حنانية. مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م.

معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ٤٧٢. لأعلام. قاموس ترجم. لوزركي. لصعة. لثمة: ٦ ٢٥٦.

^{٧٥١} - عند لسلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام. من نسل آل موسى عثمان. وشهرته: أبو هاشم حناني المعتزلي. رُئس فرقة

لبهشمية. مات سنة ٣٢١ هـ/٩٣٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ١٥٠. لأعلام. قاموس ترجم.

لوزركي. لصعة لثمة: ٤ ٧.

^{٧٥٢} - لقاضي البغدادي. حسن بن حسين بن أبي هريرة الشافعي توفي سنة ٣٤٥ هـ ٩٥٦ م. لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين

لوزركي. طباعة دار لعم لملايين ١٩٩٢ م بيروت. ١٨٨/٢.

والإشارة إلى علي^{٧٣٨}؛ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَنْفِيهِنَّ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الضَّمِيرَ تَغْلِيلاً لِلتَّذْكِيرِ. وَالْخَبَرُ مِنْ الْآحَادِ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ (كتاب الله وسنتي)^{٧٣٩} وَقَوْلُ: (الْعِتْرَةُ)^{٧٤٠} عَلَى رَوَايَتِهِمْ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِـ (أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ)^{٧٤١}. وَ (اقتدوا بالذين مِنْ بَعْدِي)^{٧٤٢}. وَأَمَّا النَّسَبُ: فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْإِجْتِهَادِ. وَالْعِصْمَةُ مَمْنُوعَةٌ، لِمَا قُرِّرَ فِي الْإِمَامَةِ. فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ الْوَاحِدِ حُجَّةً.

يَعْضُدُهُ: أَنَّ عَلِيّاً لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مُخَالَفٍ، وَلَا فِي زَمَنِ وَلَا يَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً لَكَانَ التَّرْكُ خَطَأً فَاحِشاً فِي الْعِصْمَةِ^{٧٤٣}.

٢٣٩- مسألة: وَلَا إِجْمَاعُ الْأَرْبَعَةِ^{٧٤٤} وَحَدُّهُمْ، خِلَافاً لِأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ، وَلَأَبِي حَازِمٍ^{٧٤٥} مِنَّا.

وَلَا إِجْمَاعُ الشَّيْخَيْنِ^{٧٤٦}، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ. قَالُوا: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي) وَالْعَطْفُ لِلشَّرْكَاءِ. وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ: (اقتدوا بالذين مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ). قُلْنَا: عَامٌّ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ دَلَّ غُورِضٌ، بِـ (أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ) وَهُوَ جَوَابُ الْآخَرِينَ.

٢٤٠- مسألة: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ^{٧٤٧} عَدَدُ التَّوَاتُرِ^{٧٤٨}.

^{٧٣٨} - الإمام عبي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. رجع لحنفاء لم شديدي رضي له عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٢ - ٤٥٢. الفتح المبين في طبقات لأصوليين. للمريعي: ١ - ٦٠٠٥٧.

^{٧٣٩} - مسند حمد ١ - ٧٥٠. ٣ - ٢١٢. ٢٨٦. ٢٠٦٤. ٣٠/٥.

^{٧٤٠} - حديث العترة غريب. لمعتبر لمزركشي ص ١٠٣-١٠٤.

^{٧٤١} - سبق في الفقرة ٢٣٤.

^{٧٤٢} - سبق في الفقرة ٢٣٤.

^{٧٤٣} - لإحكام للآمدي ١ - ١٢٣-١٢٥.

^{٧٤٤} - لحنفاء لم شديدي. لإحكام للآمدي ١ - ٢٢٥-٢٢٦.

^{٧٤٥} - القاضي الحنفي أبو حازم: عبد حميد بن عبد العزيز السكوني البصري. له أدب لغوي وغيره توفي سنة ٢٩٢ هـ ٩٠٥ م. معجم

المؤلفين ٦٣/٢. ولأعلام. قاموس ترميم تأليف خير الدين لؤي. صعدة دار لعمه للملايين. ١٩٩٢ م بيروت. ٢٨٧ ٣.

^{٧٤٦} - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

^{٧٤٧} - في الأحكام.

^{٧٤٨} - لإحكام في أصول الأحكام. لعبي بن أبي عبي. آمدي. طبعة مصر. ١ - ٢٢٦.

احتجّوا (إنّ المدينة تنفي خبثها)^{٧٢٧}. والخطأ خبث، فينتفي. وهي دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يعدّو إجماعهم الحقّ. قلنا^{٧٢٨}: لا يدلّ على عدم نفي الخبث عن غيرها، ولا على اختصاص الإجماع المعتبر بهم، وتخصيصها بالذكر لإبانة شرفها. وفضلها لا ينفي فضل غيرها. ولا يدلّ على اعتبار إجماع أهلها، فإنّ مكة على فضائلها لم تدلّ على ذلك، فلا أثر للبقياع، بل العلم والاجتهاد.

٢٣٨ - مسألة: ولا أهل البيت^{٧٢٩} وحدهم^{٧٣٠}، خلافاً للشيعة^{٧٣١} لما مرّ. احتجّوا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^{٧٣٢} والخطأ من الرّجس فينتفي، والأهل: عليّ^{٧٣٣} وفاطمة^{٧٣٤} والحسنان^{٧٣٥} - رضي الله عنهم - لقوله عليه السلام (هؤلاء أهل بيتي)^{٧٣٦} وبما ورد (إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا؛ كتاب الله وعترتي)^{٧٣٧} فلا حجة في غيرهما، ولأنّهم المختصّون بشرف النسب. والمعصومون لما قرّر في الإمامة، فكانوا بل الواحد منهم حجة. قلنا: نزلت في نساء النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لرفع التهمة عنهنّ، وسياق الآيات يدلّ عليه.

^{٧٢٧} متفق عليه. تحفة لطالب ص: ١٦١-١٦٢.

^{٧٢٨} خفية.

^{٧٢٩} الذين يدعون أنهم من سلالات آل بيت النبي محمد. وأكثر هؤلاء المدّعون من الشيعة لأعاجم غير العرب!!!.

^{٧٣٠} لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي حمزة. ص: ٢٢٣.

^{٧٣١} أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠٥ ٢.

^{٧٣٢} سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

^{٧٣٣} لإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. رجع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١م. معجم المؤلفين.

^{٧٣٤} فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم. توفيت سنة ١١ هـ ٦٣٢م. لأعلام. لتركلي. لصعة لخدمة: ١٣٢ ٥.

^{٧٣٥} أبي الحسن توفي سنة ٥٠ هـ/٦٧٠م. لأعلام. تأليف خير الدين لتركلي. ص: ١٩٩٢م بيروت.

^{٧٣٦} وخمسين سنة ٦١ هـ ٦٨٠م. لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين لتركلي. طبعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت.

^{٧٣٧} سنن الترمذي. ص: ٢٠.

^{٧٣٨} مسند أحمد ١٤/٣، ١٧.

اَحْتَجُّوا (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي)^{٧١٧}. (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^{٧١٨}. (أصحابي كالنجوم)^{٧١٩}. ولهم مزية الصحبة: وشهود الوحي، والتأويل، وهم المرضييون؛ فالحق لا يعدوهم.

ونقض: علي^{٧٢٠} - رضي الله عنه - حكم شريح^{٧٢١} في ابني عم أحدهما أخ لأُم؛ حين أعطى الأخ الكل.

قلنا: سبق جواب النصوص في إجماع غير الصحابة - رضي الله عنهم - واعتبار المزية، يوجب رد الأدنى مع الأعلى، كالأنصار مع المهاجرين، وهم مع العشرة^{٧٢٢} وباقيهم مع الأربعة^{٧٢٣}.

ونقض علي^{٧٢٤} ليس لعدم اعتباره، وإلا لما انقاد لحكمه عليه، على خلاف مذهبه، أو لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد.

٢٣٧ - مسألة: ولا إجماع أهل المدينة وخدمهم، خلافاً لمالك^{٧٢٥}.

وأولاه بعضهم على ترجيح روايتهم.

وآخرون على أولوية أتباعهم.

وآخرون على إجماع الصحابة - رضي الله عنه.

لنا^{٧٢٦}: أن أدلة الإجماع لا تختص.

^{٧١٧} - مسند أحمد ١٢٦/٤. والمعتبر لنزركشي ص ٧٦-٧٧.

^{٧١٨} - مسند أحمد ٣٨٢/٥. والمعتبر ص ٧٩-٨٠.

^{٧١٩} - سبق في الفقرة: ٢٣٤.

^{٧٢٠} - الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المصعب الهاشمي. رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٤٥٢. لفتح لمين في صفات لأصوليين. لمرغي: ١/٥٧ ٦٠.

^{٧٢١} - شريح بن خازن الكندي القاصي لفتيه ليمني. توفي سنة ٧٨ هـ/٦٩٧ م. لأعلام. قاموس ترجم. لنزركشي. الصعة السبعة: ٣

١٦١.

^{٧٢٢} - عشرة مبشرون دحنة.

^{٧٢٣} - خلفاء الراشدين.

^{٧٢٤} - الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المصعب الهاشمي. رابع خلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦١ م. معجم

المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة الرسالة: ٢ ٤٥٢. لفتح لمين في صفات لأصوليين. لمرغي: ١/٥٧ ٦٠.

^{٧٢٥} - مالك بن انس لأصححي لمدي. مدم در الهجرة. توفي سنة ١٧٩ هـ ٧٩٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صبعة مؤسسة الرسالة:

قالوا: تَصَدِّقْ عَلَى الْأَكْثَرِ^{٧١٠} كَ: بنو تميم يحمون الجار، وَ (عليكم بالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)^{٧١١} لِأَنَّ اعْتِمَادَ الْأُمَّةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ^{٧١٢} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْإِجْمَاعُ وَقَدْ تَخَلَّفَ قَوْمٌ^{٧١٣}.

قلنا: مجازٌ ولذلك صَحَّ نَفِيُّهُ، وَ (السَّوَادُ [٣٦/آ] الْأَعْظَمُ)^{٧١٤} هُوَ الْكُلُّ، لِأَنَّهُ الْأَعْظَمُ، وَالتَّأَخُّرُ عَنِ الْبَيْعَةِ كَانَ لُعْذِرًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا.

٢٣٦- مسألة: وَلَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ مُخَالَفَةِ تَابِعِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ قَبْلَ الْإِنْعِقَادِ^{٧١٥}.

وَمَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ اعْتَبَرَ خِلَافَهُ مُطْلَقًا.

وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ - لَا يُعْتَبَرُ أَصْلًا.

لَنَا^{٧١٦}: عَدَمُ صِدْقِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عِنْدَ خُرُوجِ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ عَنْهُمْ.

وَمَا قِيلَ - مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَوَّزُوا لِلتَّابِعِينَ الْاجْتِهَادَ مَعَهُمْ فِي الْوَقَائِعِ، وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَمَا سَوَّغُوهُ - ضَعِيفٌ، لِحَوَازِ أَنْ يَخْتَصَّ التَّجْوِيزُ بِمَوَاقِفِ الْخِلَافِ، دُونَ الْوِفَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَفَاقٌ.

^{٧٠٧} العول: نقيض الرد. المصاحح المنير ٢/٤٣٨. معنى عول لفريضة: الزيادة والإرتفاع لمجاوزة سهم لميراث سهام لئال. نيس

لنقيضه ص: ٣٠٢

^{٧٠٨} عبد الله بن مسعود الهذلي. لصحاحي لأصولي. توفي سنة ٣٢ هـ ٦٥٣ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبرركي. لصعة الثامنة: ٤/

١٣٧. لفتح المير في طبقات الأصوليين. لبرركي: ١/٦٩-٧١.

^{٧٠٩} - الفرائض: الميراث.

^{٧١٠} أي. كما يقال: بنو تميم.... والمراد به: الأكثر لإحكام للآمدي ١/٢١٤.

^{٧١١} تحفة الطالب ص: ١٤٨-١٥١.

^{٧١٢} أبو بكر الصديق عند الله بن عثمان لثيم القرشي. أول خلفاء المسلمين. توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م. لفتح المير في طبقات

لأصوليين. لبرركي: ١/٤٦-٤٨. لأعلام. قاموس ترجم. لبرركي. لصعة الثامنة: ٤/١٠٢

^{٧١٣} منهم علي بن أبي طالب وسعد بن عباد خراجي لأنصاري صحابي توفي سنة ١٤ هـ ٦٣٥ م. لإحكام للآمدي ١/٢١٨

^{٧١٤} تحفة الطالب ص: ١٤٨-١٥١.

^{٧١٥} لإحكام في أصول لإحكام. لعلي بن أبي عمي لآمدي. طبعة مصر: ١/٢٠٨

^{٧١٦} خنفة

إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ فِيهَا لَتَعَارُضِ الْإِجْمَاعِينَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ عَدَمِ الْإِجْمَاعِ، فَارْتَفَعَ التَّنَاقُضُ.

٢٣٥- مسألة: وَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلَى، خِلَافاً لِأَحْمَدَ^{٦٩٧} فِي رِوَايَةٍ، وَالطَّبْرِيَّ^{٦٩٨}. وَالرَّازِيَّ^{٦٩٩} مَنَّا.

وَبَعْضُهُمْ -إِنْ بَلَغَ الْأَقْلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ- مَنَعَ. وَالْجُرْجَانِيُّ^{٧٠٠}: إِنْ أَجَازُوا اجْتِهَادَ الْمُخَالِفِ، اعْتَدَّ بِهِ، كَالْعَوْلِ^{٧٠١}. وَإِنْ أَنْكَرُوهُ فَلَا، كَالْمُتَعَةِ^{٧٠٢}.

لَنَا^{٧٠٣}: أَنَّ أَدْلَةَ الْإِجْمَاعِ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْكُلِّ حَقِيقَةً، فَوَجِبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ سَوَّغُوا لِلوَاحِدِ الْاجْتِهَادَ، كَأَبِي بَكْرٍ^{٧٠٤} -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِتَالِ مَانَعِي الزَّكَاةِ^{٧٠٥}، وَابْنِ عَبَّاسٍ^{٧٠٦} -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الْعَوْلِ^{٧٠٧}، وَابْنِ سَعُودٍ^{٧٠٨} -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْفَرَائِضِ^{٧٠٩}، إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً لِأَنْكَرُوهُ، وَإِنْ نُقِلَ فَإِنْكَارُ مُنَاطَرَةٍ.

^{٦٩٧} أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل الحديث، توفي سنة ٢٤١ هـ ٨٥٥ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة

الرسالة: ٢٦١-٢٦٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لمرعي: ١/ ٢٦١-١٥٥

^{٦٩٨} محمد بن حبيب الصري، مؤرخ ومفسر وفقه تولى سنة: ٣١٠ هـ ٩٢٣ م، لأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي.

طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت، ٩٦ ٦.

^{٦٩٩} محمد بن مقاتل الرازي، من أتباع المذعبي والمذعبي عليه توفي سنة ٢٤٢ هـ/٨٥٦ م، معجم المؤلفين ٣/ ٧٣٠.

^{٧٠٠} عبي بن عبد العزيز الجرجاني الشافعي توفي سنة ٣٩٢ هـ/١٠٠٢ م، لأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي، ص ٤٠٠.

العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت، ٤/ ٣٠٠.

^{٧٠١} العول: بقبض الهمزة، لمصاحح لمير ٢/ ٤٣٨، معنى عول الفريضة: لزيادة والإرتفاع لمجاوزة سهام الميت سهم المال، ليس

لنقهاء ص: ٣٠٢.

^{٧٠٢} زوج لمتعة محرمة بالنص عند المسلمين لسنة، وحرم عقلاً لأنه ينتهي بفساد المرأة، ويعتبر أداة لمتاع لقاء أحرار معومة مقابل ممارسة جماع في وقت مؤقت محدود، ولاولي ولاشهود في عقده فهو فاسد شرعاً ومستقذر عرفاً، ومقتصر بحدود، أما شهود الشيعة تمارسته فلا يؤثر في إجماع لسنة طلاقاً لأنهم متدعة، وامتعة حلال ولا حرج على باقي المسلمين.

^{٧٠٣} خفية.

^{٧٠٤} أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول خلفاء الراشدين، توفي سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م، الفتح المبين في طبقات

الأصوليين، لمرعي: ١/ ٤٦ ٤٨، لأعلام، قاموس تراجم، الزركلي، لصعة لثمة: ٤/ ١٠٢.

^{٧٠٥} المرتدون.

^{٧٠٦} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة الإسلامية، توفي سنة ٦٨ هـ ٦٨٧ م، لأعلام، قاموس تراجم،

لزرركلي، لصعة لثمة: ٤/ ٩٥.

ولذلك منع خلاف الواحد منهم إجماع التابعين، وإذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد إجماعهم.

ثم إن كان عن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فالأول كافٍ. أو عن قياس وجب اتفاقهم عليه، ليكون منطاً، وهذا مختلف بينهم. أو عن نص؛ وجب معرفة الصحابة له - لأنهم طريق معرفة التابعين، فلو كان متمسكاً به لما تواطؤوا على تركه. والأدلة مخصصة لهم (أصحابي كالنجوم) ^{٦٩٢}. (واقعدوا بالذين من بعدي) ^{٦٩٣}. (ثم يفسحوا الكذب، ثم تبقى حثالة) ^{٦٩٤}. فوجب الإقتصار عليهم.

ولأنهم مجمعون؛ أن كل مسألة - حلت عن نص؛ أو إجماع - مجتهد فيها. فلو قيل بإجماع التابعين - في واقعة حلت عنهما - استلزم حرق إجماعهم في أنها اجتهدية.

قلنا ^{٦٩٥}: يلزم أن يقدح موت الموجود وقت الخطاب في انعقاد إجماع الباقيين؛ لخروج بعض المخاطبين، وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد الخطاب. ويلزم - من كون التابعين ليسوا كل الأمة - عدم اجتماع المتخلفين من الصحابة - رضي الله عنهم - فنقول: إذا هم كل الأمة المعتبرين في الإجماع والدليل كان معلوماً للصحابة - رضي الله عنهم - غير أن الواقعة مختصة بالتابعين؛ فاختصوا بإثباتها و (أصحابي كالنجوم) لا يدل على عدم الإفتاء بغيرهم، والمفهوم ليس بحجة، وهذا مفهوم اللقب ^{٦٩٦}. وظهور الكذب في الأعصار لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء، ولا يمكن حمل إجماعهم على تجويز الخلاف مطلقاً، وإلا لما تصور

٦٨٩ - خفية

٦٩٠ - سورة آل عمران، الآية: ١١٠

٦٩١ - سورة النقرة، الآية: ١٤٣.

٦٩٢ - حديث مرسل ثقة لطلب ص ١٦٥ - ١٧٠.

٦٩٣ - حديث صحيح. ثقة لطلب ص: ١٦٢ - ١٦٥

٦٩٤ - سبق في الفقرة ٢٢٤.

٦٩٥ - خفية

٦٩٦ - لإحكام للأمدى: ٦٧/٣.

لنا^{٦٨٥}: أَنَّهُ مُقَلَّدٌ لَهُمْ، فَلَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ، وَلَأنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ - لِيُثْبِتَ
الاحتجاجُ - وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. وَالسَّلَفُ مُتَّفَقُونَ عَلَى عَدَمِ
اعتباره.

٢٣٢ - تنبيه: مَنْ أَدْخَلَهُ: أَدْخَلَ الْأُصُولِيَّ وَالْفَقِيهَ الْحَافِظَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَمَنْ مَنَعَ:
فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهُمَا: نَظَرًا إِلَى تَفَاوُتِ الرُّتْبَةِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ: نَظَرًا إِلَى عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ.
وَأَخْرُ فَصَّلَ: فَاعْتَبَرَ الْفَقِيهَ.
وَمِنْهُمْ: الْأُصُولِيَّ، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ الْإِجْتِهَادِ.

٢٣٣ - مسألة: وَلَا يَقُولُ الْمُجْتَهِدُ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُ: نَظَرًا إِلَى دُخُولِهِ فِي مَفْهُومِ الْأُمَّةِ وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ. وَفُسْقُهُ بِهِ لَا يُخِلُّ
بِأَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ؛ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ عَنِ اجْتِهَادِهِ؛ أَوْ بِالْقِرَائِنِ.
لنا^{٦٨٦}: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِرَامَةِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي اخْتِبَارِهِ، فَالْتَحَقَ بِالْكَافِرِ، وَلَأنَّهُ لَا
يُقَلَّدُ فِي الْفَتَوَى، فَلَمْ يُعْتَبَرْ خِلَافُهُ؛ كَالصَّبِيِّ.

٢٣٤ - مسألة: وَلَيْسَ بِمَخْصُوصٍ يَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خِلَافًا
لِدَاوُدَ^{٦٨٧}، وَأَحْمَدَ^{٦٨٨} فِي رِوَايَةٍ.

لنا^{٦٨٩}: أَنَّ الْأَدْلَةَ غَيْرُ فَاصِلَةٍ. قَالُوا: بَلْ خِطَابٌ لِلْمَوْجُودِينَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^{٦٩٠}. وَ
﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^{٦٩١} وَمَنْ لَمْ يُوْجَدْ: غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِالْإِيمَانِ. فَكَانُوا كُلُّ الْأُمَّةِ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَيْسُوا كُلُّهُمْ، مِنْ دُونِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَبِمَوْتِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْأُمَّةِ.

^{٦٨٥} - خَفِيَّةٌ.

^{٦٨٦} - خَفِيَّةٌ.

^{٦٨٧} - دَاوُدُ بْنُ عَمِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الْأَصْبَهَانِي تَسَبَّ بِإِيَّاهُ لِصَاهِبِيَّةٍ. تَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٠ هـ ٨٨٤. لِأَعْلَامِ قَامُوسِ تَرْجَمَةِ لُبَّزَكِي. لِصُعَدَةِ
لُثْمَةِ: ٣٣٣/٢.

^{٦٨٨} - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ لُثَيْمِيٍّ. إِمَامُ أَهْلِ حَدِيثٍ. تَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١ هـ ٨٥٥ م. مَعَ مَوْلَانِهِ. عَمِدَ كَحَلَّةٍ. صُعَدَ مَوْسِمًا
لِلْمَسْأَلَةِ: ١/ ٢٦١-٢٦٢ لَفَتْحِ لُبِّيٍّ فِي ضَلَلَاتِ الْأُصُولِيِّينَ. لِمَرْغِي: ١/ ١٥٩-١٥٥.

٢٢٨- وأما السُّنَّةُ آحاداً - إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ حَاصِلٌ مِنْ مَجْمُوعِهَا، بِقَصْدِ تَعْظِيمِ
النبي - صلى الله عليه وسلم - أُمَّتُهُ - كَمَا عُلِمَ: جَوْدُ حَاتِمٍ^{٦٨١}، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ^{٦٨٢} -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَقًّا، وَإِلَّا اجْتَمَعُوا عَلَى خَطِئٍ،
وَلَأَنَّهُ لَا نَكِيرَ فِي الْعَمَلِ بِهَا. وَلَا يُقَالُ يُحْتَمَلُ وَجُودُ مُنْكَرٍ، فَلَا قَطْعَ، وَفِي الْاِسْتِدْلَالِ
بِهَا عَلَيْهِ دَوْرٌ لثَبُوتِهَا بِهِ. لَأَنَّا نَقُولُ: لَوْ وَجِدَ لاشْتَهَرَ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً بِهِ، بَلْ بِإِحَالَةِ
الْعَادَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ فِي الْأَصُولِ، وَلَا دَوْرَ، فَإِنَّا أَثَبْنَا كَوْنَهُ حُجَّةً بِنَصِّ^{٦٨٣}
مُسْتَفَادٍ، عَنْ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِجْمَاعِ، بِطَرِيقٍ عَادِيٍّ لَا بِإِجْمَاعٍ، وَتَوَقُّفُ إِحَالَةِ الْعَادَةِ
عَلَى التَّوَاتُرِ مُنَوَّعٌ.

٢٢٩- مَسْأَلَةٌ: لَا اعْتِبَارَ بِالْكَافِرِ فِيهِ^{٦٨٣}، لِأَنَّ أَدْلَةَ الْإِجْمَاعِ، لَا إِشْعَارَ لَهَا بِهِ، وَهُوَ
غَيْرُ مَقْبُولِ الْقَوْلِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

٢٣٠- مَسْأَلَةٌ: وَلَا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمِلَّةِ إِلَى الْقِيَامَةِ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِبْطَالِهِ لِعَدَمِ كَمَالِ
الْمُجْمَعِينَ قَبْلَهَا، وَارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ بَعْدَهَا.

٢٣١- مَسْأَلَةٌ: وَلَا بِقَوْلِ الْعَامِيِّ، وَاعْتَبَرَهُ الْقَاضِي^{٦٨٤}، لِأَنَّ قَوْلَ الْأُمَةِ إِنَّمَا كَانَ
حُجَّةً لِعِصْمَتِهِمْ؛ وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا صِفَةً الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمُخَالَفَةً حُكْمِ الْمَجْمُوعِ
لِحُكْمِ الْأَفْرَادِ جَائِزٌ.

^{٦٨١} - حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرِجِ الطَّائِي الْقَحْطَانِي، مَاتَ سَنَةَ ٤٦ ق: هـ ٥٧٨ م. الْأَعْلَامُ. قَامُوسُ تَرْجَمِهِ. لَبَّازُ كَيْ.
لِصَعَةِ ثَمَانِيَّةٍ: ١٥١ / ٢.

^{٦٨٢} - الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُصَبِّ الْهَاشِمِيِّ. رُبِعَ خُفَاءَ لِرُشْدِيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠ هـ ٦٦١ م. مَعَهُ
مُؤَلَّفَاتٌ. عَمَرُ كَحَالَةٍ. طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٢ / ٤٥٢. لَفَتْحُ لُيُونِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ. لِسْمِ عَلِيٍّ: ١ / ٥٧ - ٦٠.

^{٦٨٣} - الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ. لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيٍّ لَامَدِي. طَبْعَةُ مِصْرَ: ١ / ٢٠٤.

^{٦٨٤} - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَبِّ الْبَغْدَادِيِّ. لِأَصُولِي. تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م. مَعَهُ مُؤَلَّفَاتٌ. عَمَرُ كَحَالَةٍ. صَعَةُ مَوْسَسَةِ

والحملُ على ذلك يُطْلَهُ. وكونُ الجاهلِ غيرَ مُرادٍ مختلفٌ، ولئن خَرَجَ فالمخصوصُ حُجَّةٌ سيأتي، وَيَجِبُ عُمُومُ لفظِ السَّبِيلِ لما مرَّ.

ودفعُ التناقضِ أنْ فَعَلَهُمُ المباح؛ وإنْ كانَ سَبِيلاً فحُكْمُهُمْ بجوازِ التركِ سَبِيلٌ. ولا يلزمُ من مخالفةِ الآيةِ في وجوبِ اتباعِ الفعلِ مخالفتهم في اتباعهم في اعتقادِ جوازِ التركِ، وتلكَ التأويلاتُ تخصيصاتٌ للسبيلِ من غيرِ ضرورةٍ فلا تُقبلُ.

وتبيُّنُ الهدى شرطُ التوعُّدِ على المشاقَّةِ، لاختصاصِ إطلاقِهِ لمن عَرَفَ الهدى أولاً، وإلا، لا يكونُ مُشاقّاً، وأيضاً فتبيُّنُ الأحكامِ الفروعيةِ ليسَ شرطاً في المشاقَّةِ، فإنَّ مَنْ تَبَيَّنَ صدقَ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- وحادَ عنه كانَ مُشاقّاً، وإنْ جهلَهَا فلا تكونُ شرطاً للتوعيدِ بالاتباعِ.

٢٢٧- والحقُّ أن الآيةَ ظاهرةً لا قاطعةً^{٦٧٧}، وحينئذٍ لا يصحُّ التمسكُ به، إلا بالاجماعِ، وهو دورٌ، ولا يلزمُ هذا في القياسِ المثبتِ بـ ﴿فاعتبروا﴾^{٦٧٨} لأن الظاهر فيه لم يثبت بالقياسِ.

وتركُ معاذٍ^{٦٧٩} -رضي الله عنه- الاجماعُ لكونه ليس بحُجَّةٍ -حينئذٍ- على أنه معارضٌ بما بدا على بقاء من تقومُ بهم الحجةُ (لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين على الحقِّ إلى يومِ القيامةِ)^{٦٨٠}.

ويجبُ حملُ النهي عن التفرُّقِ على العمومِ، وإلا لأفادَ عينَ ما أفادَهُ الأمرُ بالاعتصامِ والأصلُ التأسيسُ دونَ التأكيدِ.

والأمرُ والنهي، إنما هو مع أهلِ كُلِّ عَصْرٍ بتقديرِ وجودِهِم. وفهمهم كما سيأتي. [٢٥/ب] وإن كانَ الاجماعُ يستدعي دليلاً، فانحصارُهُ في الكتابِ والسنةِ ممنوعٌ لجوازِ أن يكونَ قياساً. والسؤال الثاني: مشكلٌ.

^{٦٧٧} هذه الآية موضع خلاف بين الأصوليين حيث يرى بعض: أنها قطعة

^{٦٧٨} - سورة حشر، الآية: ٢.

^{٦٧٩} معاذ بن جبل الأنصاري، صحابي محتشد توفي سنة ١٨ هـ ٦٣٩ م سير أعلام النبلاء ١: ٤٤٣، أعلام، قاموس ترجم.

لتركي، لصعة لثمة: ٧ ٢٥٨، الفتوح المبين في ضلالت لأصوليين، لمدغني: ١ ٦١.

^{٦٨٠} - تحفة لطالب: ٤٧٢، متفق عليه.

حُثَالَةً كَحُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ^{٦٧٤} وقوله تعالى ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^{٦٧٥} أي: في الاعتصامِ كقولنا: أدخلوا البلدَ، ولا تفرّقوا أي في الدخولِ، فاذا لم يُعْلَمَ أنَّ الإجماعَ اعتصامٌ لم يكن التفرُّقُ منهيّاً وإنَّ سُلِّمَ، لكنّه مخصوصٌ بما قبلَ الإجماعِ، فإنَّ كلاً مُخاطَبٌ بأنَّ يَعْمَلَ باجتهاده والآراءُ مختلفةٌ فالتفرُّقُ مأمورٌ به.

وشرطٌ وجوبُ الردِّ إلى الكتابِ والسنةِ عندَ الإجماعِ: إنَّ كانَ بناءً عليهما، فهما كافيان، وإلا ففيه تجويزُ الإجماعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، على أنَّ انتفاء الشرطِ مَمْنوعٌ، فإنَّ الكلامَ مفروضٌ في نزاعِ المتأخّرينَ لإجماعٍ مَنْ تَقَدَّمَ هُمُ.

٥٢٦- وأما السُّنَّةُ فَاحَادٌ، ولئن سُلِّمَ التواترُ، لكنَّ تَجَوُّزُ إِرَادَةِ عِصْمَتِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ من غيرِ تأويلٍ وشُبْهَةٍ، أو عن الخطأ في الشهادة في المَعَادِ، أو فيما يُوافِقُ [٢٥/آ] المتواترَ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِرَادَةُ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيُخْرَجُ كُلُّ عَصِرٍ.

وإنَّ سُلِّمَ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَقَدْ أُثْبِتَ الْإِجْمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ، أو بنصٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، وهو دَوْرٌ^{٦٧٦}، وإِحَالَةُ الْعَادَةِ تَنْبِيءُ عَلَى التَّوَاتُرِ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ عِنْدَكُمْ.

وَالْجَوَابُ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، مُتَوَعِّدٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَشَاقَّةِ، وَلَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ لْغَيْرِ مَفْسَدَةٍ، وَالْأَمْرُ حَسَنُ التَّوَعُّدِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَشَاقَّةِ، فَذِكْرُهَا كَافٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَزِمَ التَّوَعُّدُ عَلَيْهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ، فَلَا يُخَصَّصُ بِكُفْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ اللَّفْظُ مُبْهَمًا، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَّ الْكُلُّ إِلَى الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً، الْأَحْيَاءُ الْمُتَصِفُونَ بِهِ، وَمَنْ مَاتَ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقِيقَةً، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْحَثُّ عَلَى مُتَابَعَةِ سَبِيلِهِمْ،

^{٦٧٤} - وفي رواية (حِفَالَةُ كَحِفَالَةِ الشَّعِيرِ) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. أ. ي. ونسنت. ليدن. ١٤١٧/١ - ٤١٨ - ١٤١١/٣.

^{٦٧٥} - سورة آل عمران . الآية: ١٠٣.

^{٦٧٦} - الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء نفسه هو: أن في الدور يرمز تقدمه عليه

بمرتبتين إن كان صريحاً . وفي تعريف الشيء نفسه يرمز تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. لتعريفات ص: ١٠٥.

فإن قيل: مشروطٌ بمشاقّة الرسول - صلى الله عليه وسلم - سلمنا الانفراد لكن سبيل^{٦٦٧} غير المؤمنين الكُفَر. واللام في المؤمنين للاستغراق، فأين الاختصاص بأهل عصرٍ عصر؟ مع أنه يُعم الجاهل. والسبيل مفردٌ فلا يُعم. وإلا لوجب متابعتهم فيما فعلوه مباحاً، وقد حكموا باباحته ولو جب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه، واتباعهم في امتناعه بعده، وهو تناقض، فتعين التأويل بمتابعة سبيلهم، في اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك مشاقّته، أو في الأيمان؛ وهو أرجح لإعمال اللفظ في زمنه - عليه السلام - والاجماع خاص بما بعده. وأيضاً مشروطٌ بسبق تبين الهدى، المعرف باللام المُستغرقة لكل هدى، حتى اجماعهم على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله. فلزم تقدّم دليل كون الاجماع هدى، وليس هو نفس الاجماع، وغيره كافٍ عنه.

٢٢٤- سلمنا الإطلاق، لكن المراد الأئمة المعصومون، أو من فيهم المعصوم، لأن سبيلهم حق على أنه معارض بقوله تعالى ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^{٦٦٨}. ﴿فَرَدَّوْهُ إِلَى اللَّهِ الرَّسُولِ﴾^{٦٦٩}. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^{٦٧٠} وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون^{٦٧١} والنهي دليل التصوّر فلا عصمة.

٢٢٥- وقد سأل - عليه السلام - معاذاً^{٦٧٢} - رضي الله عنه - عن الأدلة التي يحكم بها، فلم يذكر اجماع وأقره^{٦٧٣}، وبالأحاديث التي تشهد بخلو العصر عمّن تقوم بهم الحجة (لا ترجعوا بعدي كفاراً، حتى إذا اتخذ الناس رؤساً جهالاً، ثم تبقى

^{٦٦٧} - خبر كان لمقدم المرفوع.

^{٦٦٨} - سورة النحل . الآية: ٨٩.

^{٦٦٩} - سورة النساء. الآية: ٥٩.

^{٦٧٠} - سورة النساء . الآية: ٢٩.

^{٦٧١} - سورة الأعراف . الآية: ٣٣.

^{٦٧٢} - معاذ بن جبل لأصاري، صحابي مجتهد توفي سنة ١٨ هـ ٦٣٩ م. سير اعلام النبلاء ١: ٤٤٣. لأعلام. قاموس ترجمه.

للزركلي. الطبعة الثامنة: ٢٥٨ / ٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لمراعي: ١ - ٦١.

^{٦٧٣} - ثقة الطالب: ١٥٥.

مقطوعٌ بأصله، وظنون الطريق، فيوجبُ العملَ دون العلم، فيُقدَّمُ على القياس. ومِنَ
الفُقهاءِ مَنْ أنكَرَ نَقْلَهُ آحاداً.

٢٢١- مسألة: الحقُّ أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ قاطعةٌ^{٦٥٧} خلافاً للخوارج^{٦٥٨}، والنَّظام^{٦٥٩}.
لنا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾^{٦٦٠} الآية، تَوَعَّدَ على مُتَابَعَةٍ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ
مُحَرَّمًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشَاقَّةِ الْمَحَرَّمَةِ فِي التَّوَعُّدِ فَانْتِظَمَتْهُمَا الْحُرْمَةُ. [٢٤/ب].
﴿وَاعْتَصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^{٦٦١} وخلافُ الإجماعِ تَفَرَّقٌ. ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾^{٦٦٢} والمشروطُ عَدَمُ عِنْدِ عَدَمِ شَرْطِهِ، فَالِاتِّفَاقُ كَافٍ.

٢٢٢- ومن السُّنَّةِ: (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ)^{٦٦٣}. (ما رآه المُسْلِمُونَ حَسَنًا
فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)^{٦٦٤}. (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)^{٦٦٥}. (وَمَنْ
خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)^{٦٦٦} وَنَحْوُهَا مِمَّا أَجْمَعَ السَّلَفُ
عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَلَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَطْعِ بِتَخْطِئَةِ الْمَخَالِفِ. وَالْعَادَةُ تَحِيلُ اجْتِمَاعَ
الكَثِيرِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى قَطْعٍ فِي شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ نَصٍّ فِيهِ.

٢٢٣- وأيضاً أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ، فَكَانَ قَاطِعًا، وَإِلَّا تَعَارَضَ
الْإِجْمَاعَانِ، لَعَدِمَ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْقَاطِعِ عَلَى الْقَاطِعِ بِالْإِجْمَاعِ.

^{٦٥٧} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الآمدي، طبعة مصر: ١٨٣/١

^{٦٥٨} - خوارج عشر فرض مبتدعة، وقد قالوا بولاية الشيخين (أبي بكر وعمر) وكفروا الختئين (عثمان وعبي)، لتشييه ولورد للمصي ص:

٦٢-٦٩ مقالات الإسلاميين للأشعري ص: ٨٦-١٣١.

^{٦٥٩} - يريم بن سيار النظام البصري لمعتزلي، مات سنة ٢٣١ هـ/٨٤٥م، الفتح المبين في طبقات لأصوليين، لمراغي: ١/١٤١-

١٤٣. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١-٣٠.

^{٦٦٠} - سورة النساء، الآية: ١١٥.

^{٦٦١} - سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

^{٦٦٢} - سورة النساء، الآية: ٥٩.

^{٦٦٣} - تحفة لطالب: ١٤٥-١٥٠.

^{٦٦٤} - نصب الراية: ١٣٣/١.

^{٦٦٥} - سنن أبي دود، جهاد: ٤، والدرمي، جهاد: ٣٨.

^{٦٦٦} - سنن أبي دود، سنة: ٢٧، ولترمدي، د: ٧٨، والسنائي، لسارق: ١، والمسنن: ٣-٣٣٢، ٤-١٣٠، ٥-٢٠٢، ٥-١٦٥، ١٨٠.

والمجوس^{٦٥٥}، مُتَّفِقُونَ عَلَى انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وعلى قِدَمِ الْعَالَمِ وَالتَّشْبِيهِ اسْتِنَادًا إِلَى شُبِّهِ، يُنَاقِضُهَا الْقَوَاطِعُ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ عَلَى ظَنِّي لَا يُعَارِضُهُ قِطْعِيٌّ، وَخَرَجَ مَا تَمَثَّلُوا بِهِ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، مَعَ انْتِقَاضِ ذَلِكَ بِالْوَاقِعِ مِنْ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ عِلْمِهَا ضَرُورِيًّا، وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الضَّرُورَةِ.

٢١٩- مسألة: وهو واقع، ونفاه بعضهم مصيراً: إلى أنه مُتَوَقَّفٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَوْ مُشَاهِدَةٍ فَعَلٍ أَوْ تَرْكِ دَالٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ مَعَ تَفَرِّقِهِمْ وَتَنَائِي أَوْطَانِهِمْ، وَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ، وَمَعَ الْإِمْكَانِ فَقَدْ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ، بِأَنَّهُ مُعْتَقَدُهُ لِحَوَازِ الْإِخْبَارِ. وَالْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَهُ، وَلَوْ حَصَلَ الْيَقِينُ، فَالرَّجُوعُ مُمَكِّنٌ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَاقِينَ.

قلنا: باطلٌ بِالْوَاقِعِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْحَنْفِيَّةِ: جَوَازُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ، وَأَنَّ جَمِيعَ الشَّافِعِيَّةِ نَقِيضُهُ، مَعَ تِلْكَ التَّشْكِيكَاتِ.

فان قيل: مُسْتَنَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِ الْإِمَامِينَ وَالْبَاقُونَ مُقَلِّدُونَ، وَلَا نَصَّ فِي الْإِجْمَاعِ يَكُونُ مُسْتَنَدًا.

قلنا: وَإِنْ تَمَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَا يَتِمُّ فِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، عَلَى انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُسْتَنَدُهُمْ مِنْ قَوْلِ مُتَّبِعٍ يُقَلِّدُونَهُ.

٢٢٠- تنبيه: إِذَا تُصَوِّرَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، فَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ إِنْ كَانَ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرِ، كَانَ، الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، وَإِنْ كَانَ بِأَحَادٍ، كَقَوْلِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ^{٦٥٦}: مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- كِاجْمَاعِهِمْ: عَلَى الْأَرْبَعِ، قَبْلَ الظَّهْرِ، وَالْإِسْفَارِ بِالصَّبْحِ، وَتَحْرِيمِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ. كَانَ كَنْقَلِ السَّنَةِ بِالْأَحَادِ فَهُوَ

^{٦٥٣} - لِكِتَابَانِ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ. وَأَمَهُمَا: لِيَهُودَ وَنَصَارَى.

^{٦٥٤} - لِفِسْفَسَةِ: لَتَشْبِيهِ بِالْإِلَهِ حَسَبَ لُصَاقَةِ لَشَرِيَّةٍ لِحَصِيلِ لِسَعَادَةِ لِأَبَدِيَّةٍ لَتَعْرِيفَاتِ. خَرَجَانِي ص ١٦٩.

^{٦٥٥} - لِفَرَسٍ لَّذِينَ يَعْبُدُونَ لِذَا.

^{٦٥٦} - عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ: أَسْمٌ فِي لَعَامٍ لَتَنَاسِعٍ لِيَهْجَرَةِ: وَلَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ. تَوَلَّى سَنَةَ ٧٢ هـ ٦٩١ م. لِأَعْلَامِ. قَمُونِ تَرْجَمَةِ تَأْلِيفِ

خَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَوِيِّ. طَبَاعَةُ دَر لَعَمِ لِمَلَايِينِ: ١٩٩٢ م بِيْرُوتِ. ٤٠/٤.

[الأصل الثالث الإجماع] ^{٦٥٠}

٢١٧- وأما الإجماع: فالعزم، والاتفاق أيضاً.

وفي الأصول؛ قيل: اتفاق الأمة خاصة على أمرٍ دينيٍّ.

وليس بسديد، فإنَّ أهلَ عصرٍ ليسوا كلَّ الأمة، وليس فيه ذكرُ أهلِ الحلِّ والعقد، ولخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما.

فالحق: اتفاق جملة أهل الحلِّ والعقد، من أمة مُحَمَّدٍ ^{٦٥١} - صلى الله عليه وسلم - في عصرٍ على واقعة.

فالإتفاق: يعمُّ الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير.

والقيّد الثاني: يُخرجُ اتفاق بعضهم، واتفاق العامة.

والثالث: يُخرجُ اتفاق الأمم السالفة.

والرابع: يُخرجُ توهم اجتماع كلِّهم في جميع الأعصار.

والخامس: يعمُّ الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية.

٢١٨- مسألة: ونفاه بعضهم ^{٦٥٢}. قالوا: إنَّ كانَ عن دليلٍ قطعيٍّ، أحواله العادة،

وإلا نُقل. أو ظنيٍّ، فأكدُّ لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف، كما تُحيلُ اتفاقهم على أكل طعامٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

قلنا: لم يُنقلِ القاطع لعدم الحاجة، وإنما يكون أن لو لم يكن نفسُ الإجماع كافياً -

وفيه النزاع؛ ولا يمتنع الاتفاق؛ والدليل ظنيٌّ - فإنَّ أهلَ الكتائب ^{٦٥٣} والفلاسفة ^{٦٥٤}،

^{٦٥٠} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري: ٣-٢٢٦-٢٦٦. وإحكام للأمني: ١-١٧٩-٢٥٦. لإيضاح

لقوانين لإصلاح في الجدول والمناظرة، يوسف بن جوزي، طبعة مدبولي: ١٥٧، ٢٥٢، ٢٦٨. المسودة في أصول الفقه، آل

تيمية، مطبعة المدني: ٢٨٢. شرح لكوكب لمير، لاس لبحار لفتوح حسني، صعة لعبيكان، ٢-٢١٠. ففتح لرحموت.

للأصاري، طبعة بولاق: ٢/٢١١. مستصفي، لأبي حامد العزلي، طبعة بولاق: ١-١٧٣. المحصول، لبحر الدين لرازي، صعة.

مؤسسة الرسالة: ١٧/٤. لبحر لمحيض، لمرركشي: طبعة الكويت: ٤-٤٣٥. لمرهان، لإمام الحرميين حويبي، صعة قصر: ١-٦٧٠.

لمعتمد، لأبي الحسين لنعري لنعزلي، طبعة بيروت: ٣/٢. لمرسلة، للإمام لشافعي، تحقيق شاكر: ٤٧١.

^{٦٥١} المسمون.

^{٦٥٢} - نفاه لإجماعهم: الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، وهؤلاء ليسوا من أهل حق بل من أهل البدع لصلة مخالفة لأهل السنة

وجماعة، نظر لإحكام للأمني: ١-١٨٣.

فإنَّ جُهلَ: فالْمُختارُ وُجوبُ العملِ بالقولِ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ القولَ دالٌّ بِنَفْسِهِ، وَيُعْبَرُ بِهِ
عن المعقولِ والمحسوسِ، وَيَقْبَلُ التَّأْكِيدَ بالقولِ، والعملُ بِهِ ههنا يَنْسَخُ مَقْتَضَى الفعلِ
عَنَّا دُونَهُ، والفعلُ دالٌّ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ المحرَّم، وَيَخْصُصُ بِالْمَحْسُوسِ وَلَا يَقْبَلُ
التَّأْكِيدَ، والعملُ بِهِ يُطِلُّ القولَ أصلاً، والجمعُ من وجهٍ أولى.

فإنَّ قيل: مُبَيَّنٌّ للقولِ؛ فكانَ أَكْثَرُ، كما يَبَيِّنُ جبريلُ -صلى الله عليه وسلم- أوقاتَ
الصلواتِ بالإمامةِ، وكما يَبَيِّنُ -عليه السلام- المناسِكَ بفعْلِهِ، وكذلك كلُّ مَنْ بالغَ
[٢٤/ب] في التفهيمِ، أَكْثَرُ قَوْلُهُ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَشْكِيلٍ.

قُلْنَا: والقولُ أَيْضاً مُبَيَّنٌّ، مَعَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَحْكَامِ مُسْتَنَدُّهَا الْأَقْوَالُ، وَلَوْ تَسَاوَا، سَلِمَتْ
الترجيحُ الْمُتَقَدِّمَةُ. وَإِنْ عَمَّ الْقَوْلُ: فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ مُطْلَقاً. وَإِنْ جُهِلَ فَالْمُخْتَارُ الْمُخْتَارُ.
وَإِنْ دَلَّ عَلَى تَكَرُّرِهِ فِي حَقِّهِ دُونَ التَّأْسِي بِهِ، فَإِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا، فَلَا مُعَارَضَةَ لِعَدَمِ
الْمُزَاحِمَةِ، أَوْ بِهِ، أَوْ عَمَّ تَعَارُضًا فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ دَلِيلِ التَّأْسِي. وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّأْسِي: دُونَ
التَّكَرُّارِ فِي حَقِّهِ فَإِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ، وَتَأَخَّرَ عَنِ الْفِعْلِ فَلَا مُعَارَضَةَ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَقَدَّمَ
كَانَ الْفِعْلُ نَاسِخاً فِي حَقِّهِ، وَإِنْ جُهِلَ فَعَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْخِلَافِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا
مُعَارَضَةَ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمَةِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ جُهِلَ فَالْمُخْتَارُ الْمُخْتَارُ.
وَإِنْ عَمَّ وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ وَالْقَوْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهَا.
وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ، نَسَخَ الْفِعْلُ مُطْلَقاً. وَإِنْ جُهِلَ: فَالْمُخْتَارُ الْمُخْتَارُ.

الصوم المتقدم، لعدم اقتضاء التكرار. ورفع الموجود مُحالاً، أو أقرَّ مَنْ أَكَلَ في مثله من الأمة، كان ناسخاً لدليل تعميم الصوم على الأمة، في حق ذلك الشخص أو تخصيصه، وقد يُطلق النسخ والتخصيص على الفعل، بمعنى زوال التعبد به تجوزاً.

٢١٥- مسألة: إذا تعارض فعله وقوله^{٦٤٧} - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يدل دليل على تكرره في حقه، ولا على التأسّي فيه، وأختص القول به، فإن تقدّم الفعل - كما إذا فعل فعلاً في وقت ثم قال: لا يجوز لي مثله في مثله - فلا تعارض لإمكان الجمع لعدم تكرار الفعل، فلم يكن رافعاً لحكمه في الماضي، ولا المستقبل. وإن تقدّم القول، كما إذا قال: وجب عليّ كذا في وقت كذا؛ وتلبّس بضده فيه؛ كان الفعل ناسخاً لحكمه، عند مَنْ جَوَّزَهُ قبل التمكن من الفعل، وهو مذهبنا^{٦٤٨}. ومَنْ لم يُجَوِّزْهُ منعه. وقال: لا يُتصورُ تعمُّدُهُ إن قيل بالعصمة، وإلا فهو معصية. وإن اختلف القول بنا: فلا تعارض لعدم اتحاد محلّهما. وإن عَمَّ وتقدّم الفعل، فلا تعارض في حقه لما مرّ، ولا في حقنا لعدم تعلّق فعله بنا^{٦٤٩}، وإن تقدّم القول فلا تعارض في حقنا، لعدم تواردهما علينا، وأما في حقه، فكما تقدّم في خصوص القول به.

وإن دلّ على تكرره في حقه وعلى التأسّي به، فإن اختلف القول به، وعلم تقدّم الفعل: فالقول ناسخ في حقه دوننا. أو القول: فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال، أو قبله على الخلاف، وموجب للفعل علينا. وإن جهل فلا تعارض: في حقنا، لعدم تناول القول إيانا. وأما في حقه: فمنهم مَنْ أوجب العمل بالقول، ومنهم بالفعل، ومنهم مَنْ توقّف، واختار بعضهم القول، وبعضهم الوقف للاستواء في التقدير، فالحكم بأحدهما ولا ضرورة تحكّم.

٢١٦- وإن اختلف القول بنا، فلا معارضة في حقه. وأما في حقنا فالتأخّر ناسخ.

^{٦٤٧} - لبحر المحيط، لمر كشي: ضعة لكوت: ١٩٦٤

^{٦٤٨} - الحنفية

^{٦٤٩} - الحنفية

والاحتياطُ يجري فيما ثبتَ وجوبُهُ كَفَايَتِهِ من صلاةٍ يومٍ وليلةٍ، أو كانَ [٢٣/ب] الأصلُ ثبوتهُ، كالثلاثين من رمضانَ، فأما ما احتملَ الوجوبَ وغيرُهُ فلا، ولا يلزمُ من كونِ الفعلِ بياناً للقولِ، أنْ يكونَ موجِباً لما يُوجبه القولُ.

وعن النَّدبِ: ما سَبَقَ. وَمَنْعُ أَنْ الغالبَ المندوبُ بل المباحُ.

وعن الوقفِ: أنه إنْ أُريدَ به عدمُ الحُكْمِ بإيجابٍ وندبٍ؛ إلّا بدليلٍ، فحقٌّ أو ثبوتٌ أحدها،

وَجَهْلُ الْمُعَيَّنِ: فخطأ؛ لاستدعاء ذلك دليلاً، ولا دليلَ سوى الفعلِ.

٢١٣- مسألة: إذا سَكَتَ -عليه السَّلامُ- عن إنكارِ فعلٍ بحضرته، أو في عصره، مع القدرة والعلم^{٦٤٤}، فإنْ كان مُعْتَقِداً لِكَافِرٍ -كالاختلاف إلى الكنيسة- فلا أثرَ للسُّكوتِ اتفاقاً، وإن سَبَقَ تحريمُهُ فسكوته، وتقريرُهُ نَسْخٌ، وإلا فـدليلٌ على الجواز، وإلّا لكانَ تقريرُهُ مع تحريمِهِ والقدرة على انكارهِ خصوصاً مع استبشارهِ مُحَرِّماً، فيجبُ الانكارُ، فعدمُهُ دليلُ الجواز^{٦٤٥}.

وأيضاً فيه تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة، لإيهامِ الجَوَازِ والنَّسخِ.

٢١٤- مسألة: لا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلَيْهِ^{٦٤٦} -صلى الله عليه وسلم- لأنهما إنْ تَمَآثَلَا، أو اختلفا وتُصَوِّرَ اجتماعُهُما كالصَّومِ، والصَّلَاةِ، أو لم يُتَصَوَّرَ، لكنَّهما لا يَتَنَاقِضُ حُكْمَاهُمَا فلا تَعَارُضَ لِـ مَكَانِ الْجَمْعِ.

وإنْ تَنَاقَضَ: كما إذا صام في وقتٍ بعينه، وأكل في مثله فكَذَلِكَ، لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ: واجباً أو مندوباً أو مُباحاً، وفي الوقتِ الآخرِ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ وَإِبْطَالٍ. إذْ لَا عُمُومَ للفعليْنِ وَلَا لِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ إنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِهِ، أو لزومِ التَّأْسِي بِهِ في مثلِ ذَلِكَ الوقتِ، فَتَلَبَّسَ بِضِدِّ مَعَ الْقُدْرَةِ، دَلٌّ عَلَى نَسْخِ دَلِيلِ التَّكَرُّارِ فِي حَقِّهِ. لا نَسْخَ حَكْمِ

^{٦٤٤} البحر المحيط، لمر كشي طعة لكوت. ٢١٠/٤

^{٦٤٥} لإيضاح لقوانين لإصلاح في خذل وخطرة. يوسف بن جوزي. صفة مدولي ص: ١٥٥. ٢٦٦.

^{٦٤٦} - شرح لكركب لخير. لاس لبحر لفتححي خنبي. صفة لعيكان. ١٩٨. ٢.

الأخذ في الآية واجباً، حتى يجب الفعل، فلو وجب من الآية دار، على أن مقابلة ما "أتاكم" بما "نهاكم" ترجح القول، وقد مرّ تفسير التآسي^{٦٣٣}.

ومُطلقُ فعله لم يثبت وجوبه، لتكون بإيجابِ فعلنا مُتأسين. وهو الجوابُ عن آيةِ الاتِّباعِ.

وغاية آية زيد^{٦٣٤} الدلالة على مُساواة حُكمنا لحُكمه، وجوباً، وندباً، وإباحةً. ولا يلزمُ اتِّصافُ جميع أفعاله بالوجوب ليجب فعلنا.

ونمنعُ أن خلَّعهم كان لوجوب، لإنكاره عليهم، ولو ظنوا وجوبها فللدليلِ آخر، من ظنَّ أن الخلَّع من هيئات الصلاة، وهم مأمورون بالاتباع فيها (صلّوا كما رأيتموني أصلي)^{٦٣٥} والوصال^{٦٣٦} كان مُباحاً له، وسؤالهم كان للمشاركة، ونحن^{٦٣٧} قائلون به.

ووجوب بلّ الشَّعر لقوله -صلى الله عليه وسلم- (بلّوا الشَّعر وأنقوا البَشْرَةَ)^{٦٣٨} وتحلُّله بيانٌ لقوله -صلى الله عليه وسلم- (خذوا عني مناسِككم)^{٦٣٩} وهو أبلغُ لدلالته على المقصودِ عياناً، واستفادوا الوجوب من الأمر، غير أنهم ترقّبوا ما وعدوا به من الظهور على قریش^{٦٤٠}، وطمَعُوا أن يُعَجَّلَ، ويُسَخَّ عنهم الأمر، فلما تحلَّلَ بنفسِه يئسُوا، والغسلُ من غير انزال^{٦٤١} لقوله -عليه السَّلام- (إذا التقى الختانان وجبَ الغسلُ)^{٦٤٢}. ورواية عائشة^{٦٤٣} -رضي الله عنها- لمُطابقة الفعل القول.

^{٦٣٣} - الفقرة: ٢٠٧.

^{٦٣٤} ﴿فَمَا قَضَىٰ رِيَّةً مِنْهَا وَطَرًا...﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

^{٦٣٥} متفق عليه. معتبر لمرركشي ص: ٤٨. وخفة الطالب، لابن كثير ص: ١٢٨، ١٣٥، ١٤٣، ٢٧٤، ٣٢٧.

^{٦٣٦} في الصوم.

^{٦٣٧} خفية.

^{٦٣٨} نصب الرية: ٣، ٥٥.

^{٦٣٩} متفق عليه. المعجم لمفردات لألفاظ حديث السنوي، ص: ٤٣٢، ونسبت. ليد: ٦، ٤٣٢.

^{٦٤٠} - أشرف قبائل العرب سباً ومنهم آخر الأنبياء والمرسلين.

^{٦٤١} رد مكسل للرجل لم يُنزل. وفي الحديث: (الرجل يصيب، يجمع المرأة، ثم يكسل) صحيح مسلم، ح: ٨٥، ٨٩، ومط.

طهارة: ٧٣-٧٤، ومسنّد: ١١٤، ٥.

^{٦٤٢} - (ومسّ الختان احتلالاً، فقد وجب الغسل) متفق عليه. المعجم لمفردات لألفاظ حديث السنوي، ص: ٤٣٢، ونسبت. ليد: ١١، ٢.

^{٦٤٣} - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، المحدثات لأصولية لفتحيه، توفيت سنة ٥٨ هـ ٦٧٨ م. لأعلام، قموس تهج.

لمرركشي، طبعة ثامنة: ٢٤٠ / ٣.

٢٠٩- النَّدْبُ^{٦٢٩} ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^{٦٣٠} وأدنى درجاتها النَّدْبُ، لأنَّ الزَّائِدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَأنَّ فَعْلَهُ حَسَنَةٌ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ. لَكِنِ الْمَنْدُوبُ أَوْلَى، لَغَلَبَتِهِ عَلَى أَفْعَالِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٠- الْوَقْفُ: مَرَدَّدٌ بَيْنَ مُخْتَصٍ، وَغَيْرِهِ^{٦٣١}.

وَالثَّانِي^{٦٣٢}: بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَالْمَبَاحِ، وَلَا صِيغَةَ لِلْفِعْلِ تُرْجِّحُ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى.

٢١١- الْإِبَاحَةُ: هِيَ الْأَصْلُ.

وَالْأَصْلُ: عَدَمُ الْمُغْيَرِ.

الْكِرْحِيُّ: الْإِبَاحَةُ مُتَيَقَّنَةٌ، وَيُمْكِنُ اخْتِصَاصُهَا بِهِ، فَوَجَبَ الْوَقْفُ.

٢١٢- وَجْهُ الْمُخْتَارِ: أَنَّهُ الْمُقْتَدَى؛ فَالِاتِّبَاعُ أَصْلٌ، وَالِاخْتِصَاصُ عَارِضِيٌّ.

وَجْهُ اخْتِيَارِ الْأَحْكَامِ: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتِ الْقُرْبَةُ، لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، تَمَعْنَى نَفْسِ الْحَرْجِ، لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ بِمِثْلِهِ، فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ.

وَالْجَوَابُ قُلْنَا: -فِي أَقْوَالِهِ- لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَتَابِعَةَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا تَجِبُ لَوْجُوبِهِ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ، فَاتَّبَاعُ مَا لَيْسَ وَاجِبٍ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَمُطْلَقُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَجُوبُهُ.

وَالْأَمْرُ مُحْمُولٌ عَلَى الْقَوْلِ لِلْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ فَالْمَشْرُكُ لَا يَعَمُّ، وَالْقَوْلُ رَاجِحٌ، وَلَوْ عَمَّ فَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَخَالَفَةِ فِعْلِ يَسْتَدْعِي وَجُوبَةً، فَلَوْ اسْتَفِيدَ وَجُوبُهُ مِنَ التَّحْذِيرِ دَارًا، عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ يُرْجِّحُ الْقَوْلَ. وَأَخَذُ مَا أَتَى بِهِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا وَجَبَ، وَإِلَّا يَجِبُ أَخْذُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، فَلَا يَكُونُ

^{٦٢٩} شرح لتركيب مير . لاس لبحر لفتححي خبي . طعة لعبيكان : ٢ ١٧٩ .

^{٦٣٠} سورة الاحزاب . الآية : ٢١ .

^{٦٣١} أي . أن الوقف نسب لتسوي : ينقسم إلى خاص بالرسول . وغير خاص به .

^{٦٣٢} غير خاص بالبي هو : لوح ولوح ولوح .

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ٦١٩ ﴿وَهُوَ زَجْرٌ فِي طَيِّ أَمْرِ أَيَّ تَأَسَّوْا بِهِ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ فَهُوَ مُتَأَسٍّ، وَمَنْ لَا فَلَا﴾ ٦٢٠ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ٦٢١ .

وَالِاتِّبَاعُ مِنْ لَوَازِمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ وَاجِبَةٌ ٦٢٢ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾ ٦٢٣ ﴿وَلَوْلَا الْوُجُوبُ، لَمَا رَفَعَ تَزْوِيجَهُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ. وَلَمَّا (خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا مَتَابَعَةً، بَيْنَ لَهُمْ عِلَّةً أَنْفَرَادِهِ) ٦٢٤ وَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ، وَوَصَلَ سَأَلُوهُ فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ) ٦٢٥ فَأَقْرَهُمْ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ وَجُوبِ الْمَشَارَكَةِ، وَلَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ٦٢٦ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ بَلِّ الشَّعْرِ فِي الْغُسْلِ، أَجَابَ: (أَمَّا أَنَا فَيَكْفِينِي، أَنْ أُحْتُوَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ) ٦٢٧ وَلَوْلَا الْإِتِّبَاعُ، لَمَا كَانَ هَذَا جَوَابًا. وَلَمَّا (أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ فَتَوَقَّفُوا. فَذَبَحَ وَحَلَقَ. فَأَقْدَمُوا) ٦٢٨ لَوْجُوبِ الْإِتِّبَاعِ.

وَالْإِجْمَاعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- تَرَكَوا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ٦٢٩ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (مَنْ غُسَلَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ) ٦٣٠ .

وَلَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَحْوَطٌ، كَمَا إِذَا نَسِيَ تَعْيِينَ صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ أَوْ تَعْيِينَ مُطَلَّاقَةٍ، وَلَأَنَّ فِعْلَهُ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ، فِي بَيَانِ الْمَجْمَلِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالتَّقْيِيدِ، فَكَانَ مُطَلَّاقُهُ مُحْمُولًا عَلَى الْوُجُوبِ.

٦١٩ - سورة الأحزاب . آية: ٢١

٦٢٠ - سورة آل عمران . آية: ٣١

٦٢١ - سورة الأحزاب . آية: ٣٧

٦٢٢ - تحفة الطالب: ١٣٤-١٣٥

٦٢٣ - تحفة الطالب: ١٢٥

٦٢٤ - أم سمنة هند بنت سهيل المخزومية القرشية، أم المؤمنين. كاتبة قارئة. روت ٣٧٨ حديثاً توفيت في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي

سفيان رضي الله عنهم. سنة ٦٢ هـ ٦٨١ م. لأعلام . قاموس ترجم تأليف خير الدين الزركلي. صعدة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م

بيروت. ٩٧٨-٩٨

٦٢٥ - نصب الراية: ٧٧/١

٦٢٦ - تحفة الطالب: ١٣٥-١٣٨

٦٢٧ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر لصديق. محدثة لأصولية لفقيرة لمتحدة. توفيت سنة ٥٨ هـ ٦٧٨ م. لأعلام. قاموس ترجم

لنوركي. لصعة الثامنة: ٢٤٠/٣

٦٢٨ - تحفة الطالب: ١٣٨-١٤١

وما كان بياناً: بقولٍ مثلُ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^{٦٠٨} أو بفِعْلٍ عندَ الحاجةِ لإطلاقٍ أو عُمومٍ كالقطعِ مِنَ الكوعِ، والتيمُّمِ إلى المرفقين، فالإتفاقُ: أَنَّهُ بيانٌ. لآتِي القطعِ ^{٦٠٩} والتيمُّمِ ^{٦١٠}.

وما لم يكن كذلك؛ فما عُلِّمَتْ صِفَتُهُ: مِنْ وُجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ. فالجمهورُ؛ الاقتداءُ بِهِ فيه على تلك الصفةِ لاتفاقِ الصحابةِ -رضي الله عنهم- على التأسِّي بِهِ في فعلِهِ على الصِّفَةِ التي أَتَى بها، والآياتُ الدالةُ على التأسِّي دالةٌ عليه.

والتأسِّي هو: أن يفعلَ مثلَ فعلِهِ على وجهِهِ لأجلِ فعلِهِ، وكذلك التركُ، وما جُهِلَتْ صِفَتُهُ. فقليلٌ: بالوجوب. وبالندب. والوقف. والإباحة.

واختيارُ فخرِ الاسلامِ ^{٦١١}. قولُ الجصاصِ ^{٦١٢}: لَنَا فِعْلُهُ مع اعتقادِ الإباحةِ. خلافاً للكرخي ^{٦١٣} في الوقفِ عنِ الاتِّباعِ إلاَّ بدليلٍ.

وفي الإحكامِ ^{٦١٤} إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ، فمندوبٌ، وإلاَّ فمُباحٌ.

٢٠٨- الوجوبُ ^{٦١٥}: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ ^{٦١٦}. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ^{٦١٧} وهو صادقٌ [٢٣/آ] على الفعلِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ^{٦١٨} وفعلُهُ مَأْتِيٌّ بِهِ ﴿لَقَدْ

^{٦٠٧} - لإيضاح لقوانين لإصلاح في الحدل و المناظرة. يوسف بن الجوزي. طبعة مديبولي: ص: ١٥٥. ٢٦٣ شرح لكوكب المير .
لابن لبحار الفتوح الحسيني. طبعة العيكان: ١٧٨ ٢. لمؤلفات في أصول لشريعة. لشاطبي مالكي ١٠٨ ٢ لبرهان. لإمام
خرميين الجويني. طبعة قصر: ٤٨٣ ١.

^{٦٠٨} - صحيح لبحاري . كذا: ١٨. ومسنند حمد ٥/٥٣.

^{٦٠٩} - ﴿وَلَسَارِقٌ وَلسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾ سورة المائدة. الآية: ٣٨.

^{٦١٠} - ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَمِمَّا تَحِبُّوا مَاءٌ فَيَتَمِمْوْا صَعِيداً طَيِّباً﴾ سورة النساء. الآية: ٤٣. وسورة المائدة. الآية: ٦١.

^{٦١١} - فخر الإسلام . عمي بن محمد البردوي. لأصولي الحنفي. توفي سنة ٤٨٢ هـ ١٠٨٩ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبرزكي. لصعة
للمنة: ٣٢٨ / ٤ و معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١ ٢.

^{٦١٢} - محمد بن عمي الرازي أبو بكر خصاص حنفي . توفي سنة ٣٧٠ هـ ٩٨١ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة:
٢٠٢ / ١. لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمر عي ١ / ٢٠٣-٢٠٥.

^{٦١٣} - عبيد لله (عبدلله) بن حسين لكرخي لعدددي حنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ ٩٥٢ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبرزكي. لصعة
للمنة: ١٩٣ ٤ معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٣٦ ٢ لفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمر عي: ١ / ١٨٦.

^{٦١٤} - لإحكام في أصول لأحكام. تأليف سيف الدين عمي بن أبي عمي لأمدي. صعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م.

^{٦١٥} - شرح لكوكب المير . لابن لبحار الفتوح الحسيني. طبعة لعيكان: ١٩١ ٢.

^{٦١٦} - سورة الأنعام . الآية: ١٥٥.

^{٦١٧} - سورة نور . الآية: ٦٣.

^{٦١٨} - سورة الحشر . الآية: ٧.

وأما بعد البعثة: فالإتفاق أنه معصومٌ عن تعمُّدٍ ما يُخِلُّ بِصِدْقِهِ، فيما دلتِ المعجزةُ على صِدْقِهِ، مِنْ دعوى الرِّسالةِ والتبليغِ واختِلَفَ في الجوازِ غَلْطاً ونسياناً، فَمَنَعَ الأكثرونَ، لِمَا يَسْتَلْزِمُ من مناقضةِ دَلِيلِ المعجزةِ.

وجوزَهُ القاضي^{٥٩٧}، مَيْلاً إلى خُرُوجِهما عن التصديقِ المقصودِ بالمعجزةِ.

وأما المعاصي: القَوْلِيَّةُ، والفِعْلِيَّةُ: فالإتفاقُ أنه معصومٌ عن تعمُّدِ الكبيرةِ، سِوَى الْحَشَوِيَّةِ^{٥٩٨} والخَوارجِ^{٥٩٩}. ومنعتِ الشيعةُ^{٦٠٠} وقوعَهُ نسياناً أيضاً. وما أَوْجَبَ خِسَّةً وسُقُوطَ مروءَةٍ، فكذلك.

ومُسْتَنَدُ الْعِصْمَةِ السَّمْعُ عِنْدَنَا^{٦٠١}. والعقلُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ^{٦٠٢}. ومِثْلُ نَظَرَةٍ؛ أو كَلِمَةٍ سَفَهٍ بَادِرَةٍ فِي غَضَبٍ. فالأكثرُ على جَوَازِهِ مُطْلَقاً. وَمَنَعَتْ مِنْهُ الشَّيْعَةُ^{٦٠٣}، وَجَمَعَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ^{٦٠٤}.

وعِنْدَنَا^{٦٠٥}: هُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، دُونَ الزَّلَّةِ^{٦٠٦}، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَقْصُودَةٌ، وَالزَّلَّةُ فِعْلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، يَسُوقُهُ إِلَيْهِ مُبَاحٌ وَلَا يَخْلُو عَنْ بَيَانٍ مِنْهُ، أَوْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٠٧- مسألة: ما كان من افعاله -عليه السلام- جبلياً كقيام، وعود^{٦٠٧}،
فالاتفاق: أنه مُبَاحٌ لَنَا وَلَهُ. وما اخْتَصَّ بِهِ فالاتفاقُ على الاختصاصِ.

^{٥٩٧} - القاضي محمد بن نصيب لباقلائي. الأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٣٧٣.

^{٥٩٨} - فئة مخالفة لأهل السنة والخشوع في الإصطلاح - الزائد الذي لا طائل تحته التعريفات ص: ٨٧.

^{٥٩٩} - الخوارج عشر فرس متدعة، وقد قالوا بولاية الشيخين (أبي بكر وعمر) وكفروا لختين (عثمان وعبي). التنبيه والرد للمبني ص:

٦٢-٦٩ مقالات الإسلاميين للأشعري ص: ٨٦-١٣١.

^{٦٠٠} - أبو الحسن الأشعري: عني بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م. معجم المؤلفين. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ٤٠٥.

^{٦٠١} - الخفية

^{٦٠٢} - المعتزلة: هي لطائفة لسادسة من مخالفي أهل القبلة، وهم عشرون فرقة التنبيه والرد للمبني. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات

الإسلاميين للأشعري، ١٥٥-٢٧٨.

^{٦٠٣} - أبو الحسن الأشعري: توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ٤٠٥.

^{٦٠٤} - المعتزلة: هي لطائفة لسادسة من مخالفي أهل القبلة. وهم عشرون فرقة. التنبيه والرد للمبني. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات

الإسلاميين للأشعري، ١٥٥-٢٧٨.

^{٦٠٥} - الخفية.

^{٦٠٦} - زَلٌّ لِرَجُلٍ زَلَّةٌ قَبِيحَةٌ: إِذْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مَكْرُودٍ، أَوْ أَطَأَ حَظًّا فَاحْتَدَّ. تاج العروس. للريدي. سعة در لفك: ١٤/ ٣١٠.

بالراسخين، للدليل العقلي. وآيات الصفات: كنيات وتجوزات فهم العرب المراد منها بأدلة صارفة إليها.

وفخر الإسلام^{٥٩٢}: على وجوب اعتقاد الحقيقة في ذلك، وإن أهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه للإبتلاء، والواو عنده للإبتداء^{٥٩٣}.

٢٠٥- وأما السنة^{٥٩٤}: فالطريقة والمادة. وفي الشرع العبادات النافلة، وأقواله عليه السلام وأفعاله، وتقريره، والبحث في الأقوال يأتي فيما تشترك فيه الأدلة.

٢٠٦- مسألة: القاضي^{٥٩٥}، وأكثر المحققين: أنه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية ما، ولا كفر.

ومنع الشيعة^{٥٩٦} منه مطلقاً.

واستثنت المعتزلة: الصغيرة، لاستلزام احتقاره في النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع، وأنه منافع للحكمة.

قلنا: لا سمع قبل البعثة، ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي، ورعاية الأصلح، وقد مر ما فيه.

^{٥٩٢} - فخر الإسلام، عبيد بن محمد البردوي، لأصولي خنفي، توفي سنة ٤٨٢ هـ ١٠٨٩ م. لأعلام، قموس ترجم، للزركلي، طبعة ثامنة: ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١ ٢.

^{٥٩٣} كشف لأسرار شرح أصول البردوي لعبد العزيز البحاري: ١-٥٦-٥٧ وإحكام للأمني: ١-١٥٤-١٥٥.

^{٥٩٤} كشف لأسرار شرح أصول البردوي لعبد العزيز البحاري: ٢-٣٥٩ وإحكام للأمني: ١-١٥٥ بإصاح القويين

إلاصلاح في الحد والناظر، يوسف بن خوري، طبعة مديوني ص: ١٥٢-٢٥٠. المسودة في أصول الفقه، آل تميم، مصعة مديوني: ٢٠٩، شرح لكوكب مير، لابن البحار لفتح حلي، طبعة لعيكان، ٢-١٥٩، ففتح لرحموت، للأندلسي، طبعة بولاق:

٩٦٢، الموفقات في أصول الشريعة، لشيخنا مالكي ٣١٤، مستصني، لأبي حامد العراقي، طبعة بولاق: ١-١٢٩، لمحصل.

لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤-٢١٥ لبحر محيط، للزركلي، طبعة الكويت: ٤-١٦٣، لرسالة، للإمام الشافعي.

تحقيق شاذكر ٧٣

^{٥٩٥} نقضي بوبكر محمد بن نصيب الباقلائي، لأصولي، توفي سنة ٥٠٣ هـ ١٠١٣ م، معجم المؤلفين، عمر كحالة، سعة مؤسسة

لرسالة: ٣-٣٧٣.

^{٥٩٦} فرقة باطنية مخالفة لأهل السنة وجماعة في الأصول والخروج.

قلنا: ضعيفٌ لاستلزامه سُقوط كثيرٍ من المتكرّر وهو باطلٌ قطعاً.

قالوا: اتفقَ حصولُ العِلْمِ بانتفاءِ السقوطِ، مع جوازِهِ لتواترِ المكررِ.

قلنا: بل وجبَ لكونه قرآناً، فلو كانتِ التسميةُ قرآناً لكانت كذلك؛ وما نُقل عن ابن مسعودٍ^{٥٨٦} -رضي الله عنه- من انكارِ المَعَوَّذَتَيْنِ والْفَاتِحَةِ لم يَصِحَّ. وإنَّما نُقِلَ خُلُوُّ مُصحفِهِ عنها، فإن صَحَّ، حُمِلَ التَّركُّ على ظُهورِ أمرِها دونَ إنكارِها.

٢٠٣- مسألة: القراءاتُ السبعُ مشهورةٌ. وقيل: مُتواترةٌ، وإلاَّ لكانَ بعضُ القرآنِ غيرَ متواترٍ كـ ﴿مَالِكٍ﴾ و﴿مَلِكٍ﴾^{٥٨٧} ونحوهِمَا، والتخصيصُ تحكُّمٌ لاستِوائِهِمَا. [٢٢/ب]

٢٠٤- مسألة: لا يجوزُ اشتمالُهُ على ما لا معنى له. وما عُوِِضَ به من حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، و﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^{٥٨٨} و﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾^{٥٨٩} و﴿إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^{٥٩٠} فَجَهْلٌ. فإنَّ الحُرُوفَ: أسماءُ السورِ -عندَ الأكثرِ- و﴿كَامِلَةٌ﴾ لرفعِ توهُمِ التَّخْيِيرِ، أو لرفعِ توهُمِ قُصورِ الصَّومِ عن الهدْيِ مِنْ جِهَةِ قُصورِ الخَلْفِ عن الأَصْلِ، و﴿اثْنَيْنِ﴾ وَصَفٌ للتأكيدِ.

فإن قيلَ فيه: ما لا يُفْهَمُ ﴿وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾^{٥٩١} والواوُ للابتداءِ؛ وإلاَّ عادَ الضميرُ إلى المجموعِ، وهو مستحيلٌ على الله تعالى. وآياتُ الصِّفَاتِ: لا يُمكنُ حملُها على ظاهرِها لغةً، وما هو المرادُ غيرُ معلومٍ. أُجيبَ: بأنَّ مَنْ جَوَّزَ التَّكْلِيفَ بما لا يُطَاقُ، أجازَ مثلهُ في القرآنِ، ومن مَنَعَ مَنَعَ مِنْهُ لاشتِمَالِهِ على إخراجِ القرآنِ عن كونه بياناً، وجعلَ الواوَ عاطفةً، وخصَّصَ الضميرَ

^{٥٨٦} عبد الله بن مسعود البجلي. الصحابي لأصولي. توفي سنة ٣٢ هـ ٦٥٣ م. لأعلام. قاموس ترحم. لبرزكي. لصعة لثمة: ٤

١٣٧. الفتح لمبين في طبقات الأصوليين. لمرعي: ١ - ٦٩ - ٧١.

^{٥٨٧} - سورة الفاتحة. الآية: ٣.

^{٥٨٨} سورة البقرة. الآية: ١٦٩.

^{٥٨٩} سورة حاقة. الآية: ١٣.

^{٥٩٠} - سورة النحل الآية: ٥١.

^{٥٩١} - سورة آل عمران. الآية: ٧.

الْقُرْآنِ ﴿٥٨٠﴾ وَلَا يَنْطَبِقُ حَدُّهُ عَلَى الْمَعْنَى وَحَدُّهُ. وَقَوْلُهُمْ: النَّظْمُ رُكْنٌ زَائِدٌ، غَيْرُ مُحْصَلٍ مَعَ الدُّخُولِ فِي الْمَاهِيَةِ.

٢٠١ - مسألة: مَا نُقِلَ آحَادًا ك ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ﴾ ﴿٥٨١﴾ حُجَّةٌ.

ونفاه الشافعي ^{٥٨٢} - رضي الله عنه - بأنه لا يجوز نقله على أنه قرآن، لوجوب التواتر، فتردد بين كونه خبراً، ومذهباً، فلم يكن حجةً.

قلنا: كونه خبراً راجحاً، لأنه غير قياسي ليكون مذهباً، ولو كان لصريح به نفياً للتلبس على من اعتقد نقله حجةً.

قالوا: كونه مذهباً أولى لموافقة براءة الذمة، ولكونه لم يصرح بالخبرية.

قلنا: بل الخبر أولى لوجوب أصل الصوم، وفي التابع الخروج عن العهدة بيقين.

٢٠٢ - مسألة: مَا لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا، قُطِعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدُ الْمُخَالَفِينَ الْآخَرَ فِي التَّسْمِيَةِ، لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ فِي كُلِّ طَرَفٍ. وَالْحَقُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي النَّمْلِ ^{٥٨٣}، لَعَدَمِ التَّوَاتُرِ بِأَنَّهَا قُرْآنٌ فِي هَذِهِ الْمَحَالِّ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِالنَّفْيِ كَغَيْرِهَا.

قالوا: كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (لَمْ نَعْلَمْ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تُنْزَلَ) ^{٥٨٤}. (وَسَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً يَعْنِيهَا) ^{٥٨٥} قلنا: غير قطعي، فلا يصلح للاثبات.

قالوا: القطع بكونها من القرآن حاصل، والخلاف في الوضع أوائل السور، ولا يُشترط فيه القطع.

^{٥٨٠} سورة المزمل. الآية: ٢٠.

^{٥٨١} - سورة المائدة. الآية: ٢٣.

^{٥٨٢} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمصلي الهاشمي القرشي. مام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ م/ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عم.

كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{٥٨٣} - سورة النمل. الآية: ٣٠.

^{٥٨٤} نصب الترية: ض/ ٣٣٧.

^{٥٨٥} - تحفة لصاب، ص: ١١٤-١١٦. وإسترق هو: عدم احبر بالتسمية في الصلاة.

القاعدة الثانية

في الأدلة الشرعية^{٥٧٧}

٢٠٠- وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لأنه إما أن يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو غيره.
والأول: إما متلو، أو غيره.
والثاني: إما عن معصوم أو غيره.
والأصل: هو الكتاب، والسنة. مخبرة عن حكم الله تعالى؛ وهما مستندا للإجماع.
والقياس مستنبط منها.

أما الكتاب^{٥٧٨}: فقل: القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة.

وزاد بعضهم بالأحرف السبعة المشهورة، وليس بسديد.

فإن النقل، والتواتر، والكتابة، فرع تصويره فهو دور.

وقيل: القرآن القابل للتزويل.

وأحترز بالأول عن غيره من الكتب وعما أنزل ولم يُتَلَّ.

وبالثاني عن الكلام النفسي.

وقيل: الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه. وبَحْثُ الأصولي، ليس في النفسي.

والأصح من مذهب أبي حنيفة^{٥٧٩} -رضي الله عنه- أنه النظم والمعنى، وصح

رجوعه عن الإجتزاء بالمعنى في الصلاة، لوجوب القراءة فيها بـ ﴿فأقروا ما تيسر من

^{٥٧٧} كشف الأسرار شرح أصول البردوي لعبد العزيز البخاري. ١٩١. وإحكام للأمني: ١٤٥. فوائح لرحموت. للأندري.

طبعة بولاق: ٢٢. لبحر المحيط، لبركشي: صفة لكوت: ٤٤١. ١. موافقات في أصول الشريعة. لشاطبي المالكي ٣٠

^{٥٧٨} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز البخاري. صفة لأستاذة: ٢١١. لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي

عبي لأمني. طعة مصر: ١٤٧١. لإبصار القوانين لإصلاح في حدل والمنظرة. يوسف بن خوزي. صفة مسنولي: ص ١٤٤.

٢٥٠. شرح لكوك لمير. لاس لبحر الفتوح حنبي. طعة لعبيكان: ٧٢. فوائح لرحموت. للأندري. صفة بولاق: ٧٢.

الموافقات في أصول الشريعة. لشاطبي المالكي: ٣٤٦. المستصفي. لأبي حمد لعلي. صفة بولاق: ١٠٠. لاسلة. للإمام

لشافعي. تحقيق شاذلي ٤٠

^{٥٧٩} أبو حنيفة. لإمام لأعظم. لعمان بن ثعلب. توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لأعلام لبركشي. لصفة لخدمة: ٣٦

المُكرَّه على الإعتاق، يَقتَصِرُ عليه، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِبْطَاتُ قُوَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَمَا اسْتَلْزَمَ مِنَ
 الْإِتْلَافِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ، مَنَقُولٌ إِلَى الْمُلْجِئِ حَتَّى ضَمِنَ.

بطلانه بالهزل؛ وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والإختيار، وهذا مفسد لا مناف فكان أولى.

وإذا أكره على قبول المال في الخلع^{٥٧٦}، وقع الطلاق، ولم يجب المال، لكونه معدماً للرضا بالسبب والحكم، فلم يلزم المال لعدم الرضا؛ ووقع الطلاق بغير مال، كطلاق الصغيرة على مال، بخلاف الهزل، لمنافاته الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار.

١٩٧- وما يصلح فيه آلة: كإتلاف مال أو نفس، لزم المُلجئ بالكامل منه حكمه، لا مكان النسبة بفساد الإختيار، فوجب القصاص، وضمان المال.

١٩٨- وما لا يصلح فيه آلة: كالأكْل والزنا فيقتصر.

١٩٩- وما صلح فيه صورة لا محلاً، لا ينقل النسبة لتضمنه إبطال الإكراه، كما إذا أكره محرماً على قتل صيد، ففي نفس القتل صلح آلة، لكنه يستلزم نقل محل الجناية، إذ المجنى عليه الإحرام، ولو جعل فيه آلة انتقل، فلم يكن جناية على إحرام غيره، لقيام فعله به، فيبطل الإكراه فيقتصر على فاعله. ولهذا يأتى إذا أكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه، باعتبار أنه جناية على الدين، ويقتصر من المُلجئ باعتبار تفويت المحل؛ وفي النقل لا يتبدل المحل. وكذلك من أكره على البيع والتسليم، يقتصر التسليم عليه، وإن صلح آلة من حيث استلزامه لإتلاف المَالِيَّة بالتسليم [٢٢/آ] إلا أنه تصرف في فعل نفسه، لقيامه به، فلم يصلح آلة فيه، وإلا لتبدل ذات الفعل لكون التسليم إتماماً لا غصباً، فلو انتقل صار غصباً. لا يقال: أمكن من حيث الإتلاف، وقد قلتم بالإقتصار مطلقاً، لأننا نقول نسبناه إليه من حيث الغصبة. حتى يثبت له تضمنه لو هلك المبيع في يد المشتري -ولما كان النقل حكماً- قلنا:

وعندنا^{٥٧٣}: هو مُكَلَّفٌ مُطْلَقًا، لَأَنَّهُ مُبْتَلَى: بَيْنَ فَرَضٍ وَحَظَرٍ، وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ، وَإِثْمٍ وَأَجْرٍ.

فَإِنَّهُ لَا يُرَخَّصُ لَهُ قَتْلٌ وَلَا جَرْحٌ وَلَا زِنَا. وَلَا حَظَرٌ فِي الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ. وَرُخْصٌ فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَتَمَكِينِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّانَا. وَفَارَقَتِ الرَّجُلَ فِي الرُّخْصَةِ؛ بِسَبَبِ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ عَنْهَا لَا تَنْقَطِعُ، فَلَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى الْقَتْلِ؛ وَلِهَذَا قَامَ الْإِكْرَاهُ الْقَاصِرُ شُبْهَةً فِي الدَّرءِ عَنْهَا دُونَهُ، وَهَذَا آيَةُ الْخِطَابِ. وَلَا يُنَافِي الْإِخْتِيَارَ، وَإِلَّا لَبَطَلَ الْإِكْرَاهُ، لِأَنَّهُ حَامِلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمُلْجِي، فَلَمْ يُنَافِ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَإِنَّمَا أَثَرُ الْكَامِلِ مِنْهُ فِي تَبْدِيلِ النِّسْبَةِ، وَالْقَاصِرِ فِي تَقْوِيَةِ الرِّضَا.

١٩٥- وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ بَاطِلَهُ مُبْطِلٌ لِلْحُكْمِ مُطْلَقًا، لِإِبْطَالِهِ الْإِخْتِيَارَ الَّذِي تُبْتَلَى عَلَيْهِ صِحَّةُ الْقَوْلِ. وَمَتَى تَمَّ الْإِكْرَاهُ بِأَنْ أُيْنِحَ الْفِعْلُ، فَإِنْ أُمَكِّنَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُلْجِي؛ وَإِلَّا بَطَلَ، فَيُضْمَنُ الْمُلْجِيُّ الْمَالَ، وَجَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَيُحَدُّ الزَّانِي لِعَدَمِ الْإِبَاحَةِ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ لِذَلِكَ، وَالْمُلْجِيُّ أَيْضًا بِالتَّسَبُّبِ. وَصَحَّ إِسْلَامُ الْحَرْبِيِّ دُونَ الذَّمِّيِّ، وَيَبْعُ الْمَدْيُونُ أَمْوَالَهُ لِصِحَّةِ الْإِكْرَاهِ.

١٩٦- وَأَصْلُنَا^{٥٧٤}: أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْإِخْتِيَارِ فَإِنْ غَوِرَ بِاخْتِيَارٍ صَحِيحٍ تَرَجَّحَ، وَجُعِلَ الْفَاسِدُ مَعْدُومًا فَيُنْزَلُ آلَةٌ لَهُ إِنْ أُمَكِّنَ، وَإِلَّا بَقِيَتْ النِّسْبَةُ إِلَى الْفَاسِدِ لِعَدَمِ الْمُعَارَضَةِ، فَلَا أَقْوَالَ لَا تَصْلُحُ فِيهَا آلَةٌ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ، وَفَسَدَ بِالْإِكْرَاهِ مُطْلَقًا مَا احْتَمَلَ الْفُسْخَ، وَتَوَقَّفَ عَلَى الرِّضَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. وَبَطَلَتِ الْأَقَارِيرُ^{٥٧٥} لِاعْتِمَادِ صِحَّتِهَا قِيَامَ الْمُخْبِرِ بِهِ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةُ عَدَمِهِ. وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا وَاخْتِيَارٍ - كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنِّكَاحِ - لَمْ يَطُلْ لِعَدَمِ

^{٥٧٣} الخفية

^{٥٧٤} الخفية

^{٥٧٥} لأقارير: أقررت الكلام للدلائل بقرار. أي: بينته حتى عرفته. ويقال: صدر لمرءى قد رده ومستقره. بد تدعى ونست. قاح معروس.

أجاب^{٥٦٨}: بأنه جائز لا واجب، كيف وقد تضمن ضرراً فوقه من إلحاقه بالصبي، والمجنون، لأجل اليد التي هي نعمة طارئة، والأهلية نعمة أصلية، ولا يطل الأعلی بالأدنى.

قالا: تثبت له هذه النعمة رفقا به، فاذا ضرت، ردت نظراً للمسلمين لا للسفيه من حيث هو، ولهذا تعددت طرق الحجر؛ فيبيع القاضي على المديون [٢١/ب] الممتنع من بيع ماله في الدين، ويحجز عليه كي لا يبيع ماله تلجئة، ويحصيه على الغرماء.

١٩٣- ومنها الخطأ: وهو عذر يسقط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد. وشبهة في العقوبات فلا يآثم، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، وليس بعذر في حقوق العباد، فيجب ضمان الأموال؛ لعصمة المحل، ووجبت الدية على وجه التخفيف؛ والكفارة لتقصير في التثبت، وصح طلاقه^{٥٦٩}.

ومنع الشافعي^{٥٧٠} - رضي الله عنه - اعتباراً بالنائم.

قلنا^{٥٧١}: منافع لأصل العمل بالعقل، فلا يُقام البلوغ مقامه، والعلم بدوام العمل به من غير سهو حرج؛ فأقيم البلوغ مقامه، مع أنه لا يخلو عن تقصير، فلم يكن سبباً للكرامة، ولهذا لم يلحق الخاطيء بالناسي؛ في بقاء الصوم.

١٩٤- ومنها الأكراه: والمختار في الأحكام أن الملجأ إلى الفعل بحيث لا يمكنه تركه، وصار فعله كحركة المرتعش؛ غير مكلف. وإن جاز عقلاً؛ فمستنع سمعاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - (وما استكرهوا عليه)^{٥٧٢} والمراد رفع المؤاخذه المستلزم لرفع التكليف، ولزوم الغرامات لعصمة المحل، وإن لم يضطر فهو مكلف عقلاً وشرعاً.

^{٥٦٨} - أبو حنيفة. الإمام الأعظم. النعمان بن ثابت. توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لأعلام. ليزركي. لصبعة لتامة: ٣٦/٨.

^{٥٦٩} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي. ٤ - ٣٨٠ - ٣٩١.

^{٥٧٠} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف الهاشمي القرشي. إمام مذهبه. ١٥٠ - ٢٠٤ هـ/٧٦٧ - ٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦ - ١١٧.

^{٥٧١} - الخنفة.

^{٥٧٢} - مر في الفقرة الرقم: ٥٥، وسيأتي في الرقم: ٤٢٦.

وإن سَكَّتَا؛ أو اختلفا: فَمَهْرُ الْمِثْلِ اتِّفَاقًا عَلَى رَوَايَةٍ، وَالْمَسْمَى عِنْدَهُ^{٥٥٧}، وَالْمِثْلُ عِنْدَهُمَا^{٥٥٨} فِي أُخْرَى.

وإن قُصِدَ الْمَالُ - كَالْخُلْعِ^{٥٥٩}، وَالْعِتْقِ بِمَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنْ عَمْدٍ - بَطَلَ الْهَزْلُ عِنْدَهُمَا^{٥٦٠} كَخِيَارِ الشَّرْطِ، سَوَاءَ هَزَلًا، بِأَصْلِهِ، أَوْ بِبَدَلِهِ، أَوْ بِجَنْسِهِ، وَبَنِيًا. وَصَحَّ عِنْدَهُ^{٥٦١}. فَيَجِبُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمَا^{٥٦٢}، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا.

وعنده^{٥٦٣}: يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا، كَمَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْخُلْعِ مِنْ جَانِبِهَا. وَإِنْ أَعْرَضَا بَطَلَ الْهَزْلُ اتِّفَاقًا، أَوْ سَكَّتَا أَوْ اختلفا، فَعِنْدَهُ^{٥٦٤} الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْجِدِّ، وَعِنْدَهُمَا^{٥٦٥} لِمُدَّعِي الْبِنَاءِ.

وَالْهَزْلُ: فِي الْإِقْرَارِ يُنْطَلِقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمَخْبَرِ بِهِ، وَكَذَا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالْإِشْهَادُ هَزْلًا.

١٩١- هَذَا وَإِنْ دَخَلَ عَلَى اعْتِقَادٍ، فَإِنْ تَبَرَّأَ كَافِرٌ عَنْ دِينِهِ، وَهَزَلَ بِالْإِسْلَامِ، حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، كَالْمُكْرَه؛ بِمَنْزِلَةِ إِنْشَاءٍ لَا يُمْكِنُ رَدُّ حُكْمِهِ.

١٩٢- وَمِنْهَا السَّفَةُ: وَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ، وَلَا الْأَحْكَامَ، وَلَيْسَ بِسَبَبِ النَّظَرِ. وَمَنْعُ الْمَالِ عَنْهُ أَوَّلَ بُلُوغِهِ عُقُوبَةٌ، أَوْ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^{٥٦٦}. وَقَالَا^{٥٦٧}: وَجَبَ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِدِينِهِ؛ لَا لِسَفِهِهِ.

^{٥٥٧} - أَبُو حَنِيفَةَ . النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الْأَعْلَامُ . قَامُوسُ تَرْجَمٍ . لِلزُّرْكَانِيِّ . الصُّعْطَةُ الثَّمَانِيَّةُ : ٨ - ٣٦ .

^{٥٥٨} - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م . وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

^{٥٥٩} - الْخُلْعُ: طَلَاقٌ نَاءٌ عَلَى طَلَبِ الرُّوْحَةِ . وَتَدْفَعُ تَوَجُّهَهُ خُفْعَةً لِنُزُوحِ كَيْ تَرْضِيهِ فَيَتِمُّ خُلْعٌ وَلَا رَجْعَةٌ فِيهِ .

^{٥٦٠} - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م . وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

^{٥٦١} - أَبُو حَنِيفَةَ . النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الْأَعْلَامُ . قَامُوسُ تَرْجَمٍ . لِلزُّرْكَانِيِّ . الصُّعْطَةُ الثَّمَانِيَّةُ : ٨ - ٣٦ .

^{٥٦٢} - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م . وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

^{٥٦٣} - أَبُو حَنِيفَةَ . النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الْأَعْلَامُ . قَامُوسُ تَرْجَمٍ . لِلزُّرْكَانِيِّ . الصُّعْطَةُ الثَّمَانِيَّةُ : ٨ - ٣٦ .

^{٥٦٤} - أَبُو حَنِيفَةَ . إِمَامُ الْأَعْظَمِ . النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م .

^{٥٦٥} - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م . وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

^{٥٦٦} - كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِغَيْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ شَرْحُ أَصُولِ الْبِرْدَوِيِّ . ٤ - ٣٦٩ - ٣٧٦ .

^{٥٦٧} - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م . وَالْقَاضِي أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

وقالاً^{٥٥٠}: بطل في السُّكُوتِ، وجعلاً القولَ لِمُدَّعِيِ البناءِ في اختلافٍ؛ ميلاً إلى اعتبارِ المواضعةِ لِسَبْقِهَا حَتَّى يُوجَدَ النَّاقِضُ اعتباراً لِلْعَادَةِ. وإنْ هَزَلَا: في العَوَضِ؛ وإنْ سَمِيَا أَلْفَيْنِ، وَالثَّمَنُ أَلْفٌ، فَإِنْ أَعْرَضَا صَحَّ، أَوْ سَكَّتَا؛ أَوْ اخْتَلَفَا، فَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ^{٥٥١}، وَالْمَوَاضِعَةُ عِنْدَهُمَا^{٥٥٢}، أَوْ بَنِيَا، فَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ^{٥٥٣} أَيْضاً، لِأَنَّهُمَا^{٥٥٤} جَدًّا فِي الْأَصْلِ، فَلَوْ عُمِلَ فِي الْمَوَاضِعَةِ فَسَدَ، لِأَنَّهُ شَرْطُ فَاسِدٍ؛ فَتَرَجَّحَ الْأَصْلُ عَلَى الْوَصْفِ بِخِلَافِ الْمَوَاضِعَةِ فِي الْأَصْلِ.

وإنْ هَزَلَا فِي الْجَنَسِ، فَسَمِيَا دَنَانِيرَ، وَالثَّمَنُ دَرَاهِمُ، صَحَّ الْبَيْعُ مُطْلَقاً. وَفَرَقَا^{٥٥٥}: بِأَنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَوَاضِعَةِ بِالْقَدْرِ مَمْكِنٌ، لِصِحَّةِ الْبَيْعِ بِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ، وَالْهَزْلُ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى شَرْطٌ لِاطْلَابِ لَهُ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ، وَهَهُنَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْمَوَاضِعَةِ فِي الْعَقْدِ: لِخُلُوهِ عَنِ الثَّمَنِ، فَتَعَيَّنَ الْمُسَمَّى.

١٩٠- هذا وإنْ دَخَلَ عَلَى مَا لَا يُنْقَضُ بِإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَالٌ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْعَفْوِ، وَالْيَمِينِ، وَالنَّذْرِ، فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ. (ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ؛ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ)^{٥٥٦} وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِسَبَبٍ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ فَلَزِمَ. أَوْ يَكُونُ الْمَالُ تَابِعاً: كَالنِّكَاحِ، فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ لَزِمَ، أَوْ بِالْقَدْرِ، وَأَعْرَضَا؛ فَالْمُسَمَّى، أَوْ بَنِيَا فَالْمَوَاضِعَةُ. -وَالْفَارِقُ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَإِنْ سَكَّتَا أَوْ اخْتَلَفَا: فَالْمُسَمَّى كَالْبَيْعِ - أَوْ الْمَوَاضِعَةُ لِتَبَعِيَّةِ الْمَهْرِ رَوَايَتَانِ. وَإِنْ هَزَلَا فِي الْجَنَسِ؛ وَأَعْرَضَا: فَالْمُسَمَّى، أَوْ بَنِيَا: فَمَهْرُ الْمِثْلِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِتَوْقُفِهِ عَلَى تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ.

^{٥٥٠} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م، ولقدضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م.

^{٥٥١} أبو حنيفة، لعماد بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م. لأعلام، قاموس ترميم، لبركلي، لصعة لثمة: ٨ ٣٦.

^{٥٥٢} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م، ولقدضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م.

^{٥٥٣} أبو حنيفة، لعماد بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م. لأعلام، قاموس ترميم، لبركلي، لصعة لثمة: ٨ ٣٦.

^{٥٥٤} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م، ولقدضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م.

^{٥٥٥} محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م، ولقدضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م.

^{٥٥٦} نصب لراية: ٣ ٢٩٣ ز مستدرک: ٢ ١٩٨

وَتُحْبَسُ أَمْوَالُهُمْ زَجْرًا، وَلَا تُمْلِكُ لِاتِّحَادِ الدَّارِ حَقِيقَةً، وَاخْتِلَافِهَا حُكْمًا فَتَثْبُتُ الْعِصْمَةُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمْ تُضْمَنْ بِالشَّكِّ، وَلَمْ تُمْلَكْ بِالشُّبْهَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ، لِاخْتِلَافِ الدَّارِ، وَالْمَنَعَةِ الْمُبْطِلَةِ لِلْعِصْمَةِ مُطْلَقًا.

وَالْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْجِتْهَادِ أَوْ الشُّبْهَةِ؛ شُبْهَةٌ، كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِغَيْرِ طُهْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ؛ وَقَضَى الظُّهْرَ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الْعَصْرَ مُجْزِيَةٌ، جَازَ لِلْجِتْهَادِ فِي التَّرْتِيبِ، وَكَمَا لَوْ عَفَا أَحَدٌ وَلَيَّيْ قِصَاصٍ، فَقَتَلَهُ الْآخَرُ ظَانًّا بَقَاءَ الْقِصَاصِ لَهُ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ لِلشُّبْهَةِ، وَكَمَنْ زَنَّا بِجَارِيَةٍ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ الْحِلِّ لَمْ يُحَدِّ، وَبِخِلَافِ الزَّانَا. وَجَهْلٌ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عُذْرٌ لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ؛ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ. وَكَذَا جَهْلُ الْوَكِيلِ؛ وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ، وَضِدِّهِ، وَالشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ، وَالْبَكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَالْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ بِخِيَارِ الْعَتَقِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْبُلُوغِ، لِخِفَاءِ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهَا دُونَ الْحُرَّةِ.

١٨٨- ومنها الهزل^{٥٤٧} [٢١/آ] وهو يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، دُونَ مِبَاشَرَتِهِ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ. وَشَرْطُهُ التَّصْرِيحُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْعَقْدِ، وَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَلَا الْحُكْمَ، لَكِنْ يَجِبُ التَّخْرِيجُ بِحَسَبِ أَثَرِهِ.

١٨٩- فَإِنْ دَخَلَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ، كَالْبَيْعِ فَإِمَّا أَنْ يَهْزُلَ بِأَصْلِهِ أَوْ بِقَدْرِ الْعَوَضِ، أَوْ الْجِنْسِ، أَوْ يَسْكُتَا، أَوْ يَخْتَلِفَا، فَإِنْ هَزَلَ بِأَصْلِهِ؛ ثُمَّ أَعْرَضَا بَطَلَ الْهَزْلُ، أَوْ بَنِيًّا أُنْعَقَدَ فَاسِدًا، غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْمِلْكِ كَشَرْطِ الْخِيَارِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَنْ نَقَضَهُ، أَوْ أَجَازَهُ انْتَقَضَ وَجَازَ.

وَيَجِبُ تَقْدِيرُهُ فِي الْهَزْلِ، بِالثَّلَاثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٤٨}، وَلِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْمِلْكُ مَعَ الْقَبْضِ، وَإِنْ سَكَّتَا، أَوْ اخْتَلَفَا صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُ^{٥٤٩}، مِيلًا إِلَى صَحَّةِ الْإِجَابِ ظَاهِرًا؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ الْهَزْلِ بِهِ.

^{٥٤٧} - كَشَفَ لِأَسْرَرِ الْعَدَدِ الْعَرَبِيِّ لِحَارِيِّ شَرْحَ مُصَوِّلِ الْبَزْدَوِيِّ. ٣٥٧/٤

^{٥٤٨} - أَبُو حَنِيفَةَ - إِمَامُ الْأَعْصَمِ. لِلْعُمَانِ بِنِ ثَابِتٍ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لِأَعْلَامِ الْبِرَّاكِيِّ. لُصْفَةُ سَمَاتٍ ٨ ٣٦

^{٥٤٩} - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَنِيفَةَ

فصل

١٨٧- وَمِنَ الْمُكْتَسَبَةِ^{٥٣٨} الْجَهْلُ^{٥٣٩}: وَعُدَّ مِنْهَا لِلتَّفْرِيطِ فِي الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا. فَجَهْلُ الْكَافِرِ لَيْسَ بِعُذْرٍ لِّجُحُودِ مَا اتَّضَحَ بُرْهَانُهُ، وَدَيْنُهُ دَافِعٌ لِلتَّعَرُّضِ، وَلِدَلِيلِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٤٠} فِي حُكْمِ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ كَأَنَّ الْخَطَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ غَيْرُ نَازِلٍ فِي حَقِّهِ، فَيَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ؛ وَيَصِحُّ نِكَاحُ الْمَحْرَمِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَا، وَقَدْ وَطِئَ^{٥٤١}: ثَبَتَ إِحْصَانُهُمَا، وَيَصِحُّ طَلَبُهَا النِّفَقَةُ؛ وَلَمْ يُفْسَخْ إِلَّا بِالتَّرَافُعِ. وَهُمَا^{٥٤٢} فَرَّقَا بَيْنَ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَا تَقَوُّمُ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَإِبَاحَتُهُمَا أَصْلٌ فَيَبْقَى، وَإِبَاحَةُ الْمَحْرَمِ لَيْسَ بِأَصْلِيٍّ فَيَنْفَى. وَقِيَامُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ شُبْهَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ.

وعند الشافعي^{٥٤٣}: دَافِعُ التَّعَرُّضِ لَا غَيْرُ، حَتَّى لَا يَجِبَ حَدُّ الْخَمْرِ، لَا فِي الْأَحْكَامِ. وَجَهْلُ صَاحِبِ هَوًى بِالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ بِعُذْرٍ لَوْضُوحِ الْحُجَّةِ. وَجَهْلُ الْبَاغِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا. وَلِذَلِكَ ضَمَّنَاهُ مَالَ الْعَادِلِ؛ وَنَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ مِنْ غَيْرِ مَنَعَةٍ، وَعِنْدَ الْمَنَعَةِ تَسْقُطُ الْوِلَايَةُ. وَيَجِبُ الْجِهَادُ، وَقَتْلُ الْأَسِيرِ؛ وَالتَّدْفِيفُ^{٥٤٤} عَلَى الْجَرِيحِ؛ وَلَا ضَمَانٌ وَلَا حِرْمَانٌ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمُوا: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٤٥} وَمُحَمَّدٍ^{٥٤٦} -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، لِلتَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا.

^{٥٣٨} - أي: من الأمور المكتسبة لمعتزة على لأهمية الصادرة من المرء على نفسه لامن غير.

^{٥٣٩} - كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول البردوي. ٤/ ٣٣٠.

^{٥٤٠} - الإمام الأعظم للعماد بن ثابت توفى ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م - لأعلام ٨/ ٣٦.

^{٥٤١} - وَطِئَ الْمَرْأَةُ يَطْوُهَا: حَامَعَهَا. وَوَطَّؤَ يَوَطُّوْهُ، عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْمَضْمُونِ. تَاجُ الْعُرُوسِ، لِلزَّيْدِيِّ. طَبْعَةُ دَرِّ الْفَكَرِ.

^{٥٤٢} - محمد بن الحسن الشيباني توفى سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م، ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفى سنة ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م.

^{٥٤٣} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف للهاشمي القرشي، مام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ/ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين، عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{٥٤٤} - لإجهاز على الجريح.

^{٥٤٥} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، للعماد بن ثابت، توفى سنة ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م. لأعلام، قاموس ترجم، للبركاني، الطبعة لثامنة: ٨.

٣٦.

^{٥٤٦} - محمد بن الحسن الشيباني، مدون لمذهب حنفي، توفى سنة ١٨٩ هـ/ ٨٠٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة.

وَأُورِدَ: لولا الوجوبُ لم يكن القضاءُ.

أُجِيبَ: بأنه بأمرٍ جديدٍ، وسُمِّيَ قضاءً لاستدراكِ مصلحةٍ ما انعقدَ سببُهُ. ولم يجبَ لِمَانَعِ.

١٨٦- ومنها الموت^{٥٣٤}: وهو عَجَزٌ تامٌ يسقط به التكليف، لفوتِ الأداء عن اختيارٍ، فلا تبقى الزكاةُ بل المائِثُ، وما عليه وهو مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنٍ باقٍ ببقائه، أو بِذِمَّتِهِ. لم يُنَقَّ بِمُجَرَّدِهَا، بل بِانضمامِ مالٍ أو كَفِيلٍ، حتَّى لَمْ تَصَحَّ عَنِ الْمَيِّتِ كِفَالَةٌ بِدُونِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٣٥}. كَانَ الدَّيْنُ سَاقِطٌ بِخِلَافِهَا عَنْ عَبْدٍ مُحْجُورٍ أَقْرَبَ بِدَيْنٍ لِكَمَالِ ذِمَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ ضُمَّتْ إِلَيْهَا الْمَالِيَةُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، وَمَا عَلَيْهِ صَلَةٌ يَنْطُلُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَيَصَحَّ مِنَ الثُّلُثِ. وَمَا شَرَعَ لِحَاجَتِهِ، لَمْ يُنَافِهِ الْمَوْتُ فَيَقَى، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ جِهَازُهُ، ثُمَّ دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ، ثُمَّ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ خِلَافَةً، وَلِهَذَا بَقِيَتْ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ الْمُكَاتَبِ عَنْ وَفَاءٍ، وَغَسَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا، لِبَقَاءِ مُلْكِهِ، وَالْغَسْلُ مِنْ حَوَائِجِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ عِنْدَنَا^{٥٣٦}: لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ؛ وَقَدْ بَطَلَتْ. وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ فَوَاجِبٌ لِلْوَرَثَةِ أَوْلاً بِسَبَبِ انْعِقَادِ لِلْمُورَثِ، وَلِهَذَا صَحَّ عَفْوُ كُلِّ مِنْهُمَا.

ولم يُورَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٣٧}. وَإِذَا انْقَلَبَ مَالاً بِعَفْوِ الْبَعْضِ؛ أَوْ بِصُلْحٍ صَارَ مَوْرُوثًا؛ وَهُوَ خَلْفٌ إِلَّا أَنَّ الْمَالَ صَالِحٌ لِحَوَائِجِهِ وَلِهَذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ لَا بِالْقَوْدِ، فَاعْتَبِرَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ فِي الْخَلْفِ دُونَ الْأَصْلِ؛ وَاخْتَلَفَا لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا.

^{٥٣٤} - كشف لأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز البحاري، صفة لاستنابة: ٤ ٣١٣-٣١٤.

^{٥٣٥} - كشف لأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول البردوي، ٤ ٣١٣ ٣٣٠.

^{٥٣٦} - عند الحنفية

^{٥٣٧} - الإمام الأعظم لعماد بن ثابت توفي ١٥٠ هـ ٧٦٧ م - إعلام ٨ ٣٦.

١٨٤- ومنها^{٥٢٧} المرض: وهو سببٌ تعلقَ حقُّ الوارثِ والغريمِ بالمالِ؛ لكونِهِ مِنْ أسبابِ المَوْتِ، الذي هو علّةُ الخلافَةِ، فكان سبباً للحَجَرِ؛ إن اتَّصلَ بِهِ المَوْتُ مُستنداً إلى أوَّلِهِ^{٥٢٨}.

فالتصرُّفاتُ الْمُحْتَمِلَةُ لِلْفَسْخِ تَصِحُّ فِي الْحَالِ؛ لِأَهْلِيَةِ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةِ، ثُمَّ تُنْقَضُ كَالْمُحَابَاةِ وَالْهَبَةِ، وَالَّتِي لَا تَحْتَمِلُهُ كَالِإِعْتَاقِ الْوَاقِعِ عَلَى حَقِّ مُسْتَحَقٍّ، جُعِلَ كَالْمُتَعَلِّقِ بِالْمَوْتِ.

وَحِينَ أَبْطَلَ الشَّرْعُ إِيصَاءَهُ لِوَارِثٍ مُطْلَقاً؛ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ مِنْهُ مُطْلَقاً -عند أبي حنيفة^{٥٢٩}. وإقرارُهُ لَهُ، وَإِنْ حَصَلَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِ الصَّحَّةِ [٢٠/ب] وَتَقَوَّمتُ الْجُودَةُ فِي حَقِّهِمُ لِلتُّهْمَةِ، كَمَا تَقَوَّمتُ فِي حَقِّ الصَّغَارِ.

١٨٥- ومنها الحيضُ والنفاسُ^{٥٣٠}: وَلَا يُعْدِمَانِ أَهْلِيَّةً، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرْطُ أدَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَيَفُوتُ الأداءُ، ثُمَّ فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجٌ، فَسَقَطَ بِهِمَا أَصْلُ الصَّلَاةِ، دُونَ الصَّوْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي تَكْلِيفِهَا^{٥٣١} بِالصَّوْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَفِي الْأَحْكَامِ^{٥٣٢}، إِنْ أُرِيدَ بِهِ تَكْلِيفُهَا بِتَقْدِيرِ زَوَالِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ فَحَقٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْحَالِ لَكُونِهِ مِنْهَيًّا عَنْهُ فَلَا يَكُونُ وَاجِباً^{٥٣٣}.

^{٥٢٥} - محمد بن الحسن الشيباني، مبدون لمذهب حنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٣/٢٢٩.

^{٥٢٦} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن يبرهيم الأنصاري حنفي لكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٤/١٢٢-١٢٣، لفتح المئين في طبقات الأصوليين، لمرآغي: ١/١٠٨-١٠٩، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة لرسالة: ٤/١٢٢-١٢٣.

^{٥٢٧} في من الأمور السماوية التي تؤثر في لأهية

^{٥٢٨} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البردوي، ٤/٣٠٧-٣١٢، وإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين لأمدي: ١/١٤١.

^{٥٢٩} - أبو حنيفة، إمام لأعظم، لعثمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لإعلام، لبرركي، لصعة لندمة: ٨/٣٦.

^{٥٣٠} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البردوي، ٥/٣١٢-٣١٣.

^{٥٣١} في المرأة في الحيض والنفاس

^{٥٣٢} - لإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين لأمدي.

^{٥٣٣} - لإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين لأمدي: ١/١٤٢.

فَكَمَا لَا تُبْطَلُ الْوَكَالَةُ بِمَرَضِ الْمُوَكَّلِ وَتَعْلَقُ حَقُّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ؛ لَا يُبْطَلُ الْإِذْنُ بِمَرَضِ الْمُوَلَّى مَعَ تَعْلُقِ الْحُقُوقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَصِيلاً لَا يَتَّقَى.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{٥١٧} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ.

قُلْنَا^{٥١٨}: أَهْلِيَّةُ التَّكَلُّمِ ثَابِتَةٌ، وَالذِّمَّةُ قَابِلَةٌ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ أَهْلاً، وَأَقْلُّ الطَّرِيقِ الْيَدُ وَهُوَ أَصْلٌ، لِأَنَّ الْمَلِكَ وَسَيِّلَتَهُ^{٥١٩}.

١٨١- تنبيه: وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ^{٥٢٠} فِي عِصْمَةِ الدِّمِّ، لِأَنَّ كَمَالَهَا بِالْإِسْلَامِ وَالِدَّارِ، وَهُوَ كَالْحَرْ فِيهِ؛ فَقُتِلَ بِهِ قِصَاصاً، وَيُوجِبُ نَقْصاً فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ لِعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِمَا عَلَى الْمُوَلَّى؛ فَلَمْ يَسْتَحِقَّ سَهْمًا كَامِلاً^{٥٢١}.

١٨٢- تنبيه: وَالْوَلَايَاتُ مَنْقُوعَةٌ بِهِ^{٥٢٢}، وَإِنَّمَا صَحَّ أَمَانُ الْمَأْذُونِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الْغَنِيمَةِ فَيَلْزَمُهُ، ثُمَّ يَتَعَدَّى كَشَهَادَتِهِ بِهَلَالِ الصَّوْمِ^{٥٢٣}.

١٨٣- تنبيه: وَلَمَّا مَلَكَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَمَا فِيهِ الزَّامُ ضِمْنِيٌّ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ، وَمِنَ الْمَأْذُونِ بِالْقَائِمَةِ، ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى الْمُوَلَّى، وَالْمَسْرُوقِ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الْمُقِرِّ لَهُ.

وَصَحَّ مِنَ الْمَحْجُورِ بِالْحَدِّ وَالْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٥٢٤} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ^{٥٢٥} وَبِالْحَدِّ لَا غَيْرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{٥٢٦} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

^{٥١٧} الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنف الجاشمي القرشي. مدم مدمه. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ١١٦-١١٧.

^{٥١٨} - خفيفة.

^{٥١٩} - كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول ليردوي. ٤/ ٢٨٦-٣٠٠.

^{٥٢٠} - نصير عائد إلى لوق.

^{٥٢١} - كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول ليردوي. ٤/ ٣٠٠.

^{٥٢٢} - في بالرق.

^{٥٢٣} - كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول ليردوي. ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

^{٥٢٤} - أبو حنيفة. الإمام لأعصم. لعمد بن ثلث. توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م لأعلام. ليردوي. طبعة لدمه: ٨/ ٣٦.

خاصّةً، بأنَّ يَزِيدَ على يومٍ وَلَيْلَةٍ، دُونَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي النَّوْمِ، وَاعْتَبِرَ فِي الْجُنُونِ لِغَلَبَتِهِ فِيهِ، وَنُدِرَتْ فِي النَّوْمِ، وَتَوَسَّطَهُ فِي الْإِغْمَاءِ.

١٧٩- وَمِنْهَا الرِّقُّ^{٥١٢}: بِهِ عَجَزٌ حُكْمِيٌّ بَقَاءً؛ وَإِنْ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ جَزَاءً. بِهِ يَصِيرُ غُرْضَةً لِلتَّمْلِكِ وَلَا يَتَجَزَّى، فَالْمُقَرَّرُ بِرِقٍّ نِصْفُهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ مَعْنَى حُكْمِيٍّ حَلٌّ بِالْمَحَلِّ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَالْعِتْقُ لَا يَتَجَزَّى. وَالْخِلَافُ فِي الْإِعْتَاقِ.

فَقَالَا^{٥١٣}: يَسْتَلْزِمُهُ الْعِتْقُ -لِأَنَّهُ مُطَاوَعُهُ- فَلَمْ يَتَجَزَّأْ كَالْتَّطْلِقِ مَعَ الطَّلَاقِ. وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ^{٥١٤} -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هُوَ إِزَالَةُ لِمَلِكٍ مُتَجَزِّءٍ هُوَ حَقُّهُ. فَإِنَّ الرِّقَّ حَقُّ الشَّرْعِ؛ لَكِنْ تَعَلَّقَ بِسُقُوطِ كُلِّ الْمُلْكِ حُكْمٌ غَيْرُ مُتَجَزِّءٍ؛ هُوَ: الْعِتْقُ. فَإِزَالَةُ بَعْضِ الْمُلْكِ بَعْضُ الْعِلَّةِ. فَيُعْتَقُ الْبَعْضُ؛ كَالْمُكَاتَبِ؛ وَاعْتَبِرَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَأَعْدَادِ الطَّلَاقِ لِلتَّحْرِيمِ.

١٨٠- تَنْبِيْهِ: وَهُوَ^{٥١٥} مُنَافٍ لِمَالِكِيَّةِ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ التَّسْرِيَّ لِاعْتِمَادِهِ الْمِلْكَ، وَلَا حَاجَةَ الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ الْمَالِ، وَمَنَافِعُهُ الْبَدَنِيَّةُ لِمَوْلَاهُ، وَإِنْ اسْتُثْنِيَ عَنْهَا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ. وَيَمْلِكُ غَيْرَ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالْدَّمِ، وَنَقَصَتِ الْكَرَامَاتُ عَنْهُ، فَذِمَّتُهُ ضَعِيفَةٌ عَنْ تَحْمُلِ الدَّيْنِ بِنَفْسِهَا مَا لَمْ تَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ وَالْكَسْبِ، وَكَذَلِكَ الْحِلُّ؛ فَيَنْكِحُ ثَنَتَيْنِ، وَتُطَلَّقُ الْأُمَةُ ثَنَتَيْنِ. وَتُنْصَفُ الْعِدَّةُ، وَالْقَسَمُ، وَالْحَدُّ. وَانْتَقَصَتْ قِيَمَتُهُ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ لِنُقْصَانِ الْوِلَايَةِ؛ حَيْثُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ يَدًا لَا مُلْكًا، كَالْمَرْأَةِ تَنْصَفَتْ دِيَّتُهَا لِمِلْكِهَا الْمَالِ دُونَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَالْعَبْدُ يَمْلِكُهُمَا نَاقِصًا. وَالْمَأْذُونُ أَصِيلٌ فِي التَّصَرُّفِ عِنْدَنَا^{٥١٦}: وَالْمَوْلَى خَلِيفَتُهُ فِي الْمِلْكِ كَالْوَكِيلِ،

^{٥١٢} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول لبزدوي. ٢٨١/٤

^{٥١٣} محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ و ٨٠٤م، والنقاسي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢هـ و ٧٩٨م

^{٥١٤} أبو حنيفة، الإمام الأعظم، ليعمال بن ثابت، توفي سنة ١٥٠هـ و ٧٦٧م. لأعلام، قاموس تراجم، لبركاتي، لصعة لثمة: ٨

١٧٦- ومنها العتة^{٥٠٨}: وحكم المعتوه، كالصبي المميز لا تلزمه عهدة.

ويضمن الأموال لعصمة المحل.

والجنون: وإن كان كأول الصبا، لكن الفرق أن امرأة المجنون إذا أسلمت عرض على أبيه، فإن أسلم أحدهما وإلا فُرق بينهما، ولا يُعرض عليه لعدم صحة الأداء؛ ولا يُؤخر، لأن زواله موهوم.

وفي الصبي يؤخر إلى البلوغ، للتيقن بزوال الصبا؛ والمعتوه: كالصبي المميز لا يفرقان في صحة أداء الإسلام.

١٧٧- ومنها النسيان^{٥٠٩}: وهو عذر في حق الله تعالى إذا غلب وجوده؛ فمنه

كالصوم؛ والذبح؛ لعروضه من جهته دون حقوق العباد لحاجتهم، ولا يلحق بالمنصوص عليه غيره للفرقة في غلبة الوجود، فسلام الناس غير قاطع للصلاة، بخلاف كلامه، للغلبة في الأول دون الثاني.

١٧٨- ومنها النوم^{٥١٠}: وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء

أصله؛ فيبطل به ما يُتَنى عليه؛ كالطلاق والعِتاق والإسلام؛ والردة والقراءة في الصلاة والكلام فيها؛ والقهقهة في الأصح.

والإغماء^{٥١١} مثله؛ لكن يزيد عليه؛ بأنه مُزيل للقوة أصلاً؛ فافترقا، في أنه من حيث هو حدث بخلاف النوم، وبأنه في الصلاة نادر فامتنع البناء. واعتبر امتداده في الصلاة

^{٥٠٨} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول ليردوي. ٢٧٤/٤ - ٢٧٥.

^{٥٠٩} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول ليردوي. ٢٧٦ - ٢٧٧. ولا حكم في أصول لإحكام: لسيف الدين

الأمدي: ١٣٩/١.

^{٥١٠} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول ليردوي. ٢٧٨ - ٢٧٩.

^{٥١١} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول ليردوي. ٢٨٠.

فصل

١٧٣- وتعرض على الاهلية أمور^{٥٠١} سماوية، وآخر مكتسبة^{٥٠٢}.

١٧٤- فَمِنْ السَّامَوِيَةِ الْجُنُونُ؛ والقياسُ: أَنْ يُسْقَطَ الْوُجُوبَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ^{٥٠٣}.

وَالِإِسْتِحْسَانُ: فِي غَيْرِ الْمُتَمَتِّدِ إلْحَاقُهُ بِالنَّوْمِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ وَالْمُتَمَتِّدُ فِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ، وَفِي الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ - عِنْدَ مُحَمَّدٍ^{٥٠٤} - وَبِأَكْثَرِهِ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{٥٠٥} - وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْعَارِضِيِّ عِنْدَهُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا؛ ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَجَبَ قَضَاءُ مَا مَضَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لَهُ^{٥٠٦}.

وَلَا يُنَافِي: الضَّمَانُ لِأَهْلِيَّةِ الْحُكْمِ، فَكَانَ سَبَبًا لِلْحَجَرِ فِي الْأَقْوَالِ. وَإِيمَانُهُ: صَحِيحٌ تَبَعًا لَا قَصْدًا؛ لِعَدَمِ رُكْنِهِ. وَيَسْقُطُ بِهِ ضَرَرٌ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحُدُودِ.

١٧٥- وَمِنْهَا الصَّغَرُ^{٥٠٧}: وَكَانَ عَارِضِيًّا لِعَدَمِ الدَّخُولِ فِي مَفْهُومِ الْإِنْسَانِيَةِ وَهُوَ كَالْجُنُونِ فِي أَوَّلِهِ، وَعِنْدَ التَّمْيِيزِ يَسْقُطُ بِهِ مَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَالِغِ وَيَصَحُّ مِنْهُ؛ وَلَهُ - مَا خِلَا عَنْ عَهْدَةٍ، وَلَمْ يُحْرَمْ عَنِ الْإِرْثِ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ حُرِمَ بِالرَّقِّ وَالْكُفْرِ، لِمُنَافَاةِ الرَّقِّ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ [٢٠/آ] وَالْكُفْرِ أَهْلِيَّةِ الْوِلَايَةِ. فَلَيْسَ الْحَرَمَانُ فِيهِمَا جَزَاءً.

^{٥٠١} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي، ٤: ٢٦٢-٣٣٠.

^{٥٠٢} - كشف الأسرار، ٤: ٣٣٠-٤٠١.

^{٥٠٣} - الإحكام في أصول لإحكام؛ لسيف الدين الأمدي: ١/١٤٣.

^{٥٠٤} - محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة ل. سالة: ٢٢٩/٣.

^{٥٠٥} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري حنفي الكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/١٢٢-١٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لشمس عي: ١-١٠٨-١٠٩. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤: ١٢٢-١٢٣.

^{٥٠٦} - أي خلافاً لأبي يوسف.

^{٥٠٧} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي، ٤: ٢٦٣-٢٧٢. والإحكام في أصول لإحكام؛ لسيف الدين الأمدي: ١/١٣٩.

قلنا^{٤٩٤}: الإمكان الذي هو شرط التكييف: أن يتأتى الفعل عادة عند اجتماع شرائطه في وقته، وهو قائم وأما الذي هو شرط الوقوع ففيه النزاع فإننا نجيز الأمر بدون الامتثال، على أن ذلك لازم في جهل الأمر، فإنه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطاً.

قالوا^{٤٩٥}: لو صحَّ لصحَّ مع علمه -المأمور؛ بانتفاء الشرط- اعتباراً بالأمر. والجامع، كونه غير متصور الحصول.

قلنا^{٤٩٦}: الفرق انتفاء فائدة التكليف ههنا، وبقائه^{٤٩٧} ثمّة^{٤٩٨}، وهو الاختبار بظهور البشر والكرهية، وهما سبب الثواب والعقاب.

١٧٢- فروع^{٤٩٩}: فعلى هذا: من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة. ويجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله تعالى حيضها فيه. ومن قال: إن شرعت في صوم أو صلاة واجبتين؛ فطالق، ثم شرع؛ فمات في أثنائها، طلقت. خلافاً للمعتزلة^{٥٠٠}.

^{٤٩٤} - الخفية.

^{٤٩٥} المعتزلة: هي الطائفة لسادسة من مخالفي أهل القبلة. وهم عشرون فرقة. انبيه وورد لمصفي، ص: ٤٩-٥٦. ومقالات الإسلاميين للأشعري، ١٥٥-٢٧٨.

^{٤٩٦} - الخفية.

^{٤٩٧} - أي: الشرط. والبقاء معصوف على انتفاء لشرط.

^{٤٩٨} - ثم: ظرف مكان؛ وهو اسم إشارة لمكان البعيد حساً أو حكماً. كما بد قصده تعصيم. ممنوع من التصرف يرم نصب على لصرية. عمدة الحفاظ لسمين الحبي، ص ٨٢. ثمّة: مثل ثمّة؛ ولده فيه لتأنيث لفظ فقط. وتُمت: هي ثمّة لوعدة. ولده لتأنيث لفظ فقط. معجم البحر، عبد الغني لدقر ص: ١٢٤.

^{٤٩٩} - هذه الفروع مما أضافه المؤلف ريادة على ليزدوي والآمدني.

^{٥٠٠} لإحكام في أصول لإحكام؛ لسيف لدين لآمدني: ١-١٤٤-١٤٥.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا أَنْوَاعُهُ^{٤٨٨}؛ وَلَا وَجُودَ لِلْجِنْسِ بِدُونِ نَوْعٍ.
 قالوا: لو كانت قديمةً لَزِمَ تَعَدُّدُ الْكَلَامِ [١٩/ب] وهو واحدٌ.
 أُجِيبُوا: بَأَنَّ التَّعَدُّدَ فِي التَّعْلِقَاتِ. فَلَا يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدًا وَجُودِيًّا^{٤٨٩}.

١٧١- مسألة: يَصْحُ التَّكْلِيفُ بِمَا عَلِمَ الْآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وَقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ^{٤٩٠}،
 وَلِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ عُدُّ الْمُكَلَّفِ عَالِمًا بِالتَّكْلِيفِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَنَفَاءُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالِاتِّفَاقُ
 عَلَى الصَّحَّةِ إِذَا جُهِلَ، كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِفِعْلٍ مَّا؛ غَدًا؛ مَعَ جَهْلِهِ بِبَقَائِهِ.
 لنا^{٤٩١}: لو لم يَصَحَّ لَمْ يَعُصْ أَحَدٌ، لِأَنَّ شَرْطَ الْفِعْلِ إِرَادَةُ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً، وَالْعَاصِي
 لَيْسَ مُرِيدًا لِلطَّاعَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا حَالِ عَدَمِ الْإِرَادَةِ الْمَعْلُومِ لِلَّهِ تَعَالَى -
 وَأَيْضًا- لَمْ يُعَلَمْ تَكْلِيفٌ مَّا، لِأَنَّ بَقَاءَ الْمُكَلَّفِ شَرْطٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ قَبْلَهُ؛ فَلَا يَكُونُ
 الْمُكَلَّفُ بِهِ مَعْلُومًا قَبْلَهُ؛ وَلَا مَعَهُ؛ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ فِيهِمَا. فَإِنْ فُرِضَ
 زَمَانُهُ مُتَّسِعًا بَحِثُ يُعَلَمُ التَّمَكُّنُ؛ نَقَلْنَا الْكَلَامَ إِلَى أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَالْمُضَيِّقِ،
 وَالتَّكْلِيفِ مَعْلُومٌ إِجْمَاعًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي^{٤٩٢}: بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ؛ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَإِنَّ الْبَالِغَ
 الْعَاقِلَ، مَأْمُورٌ بِالطَّاعَاتِ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمَعَاصِي، وَهُمَا مَعَ عَدَمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُحَالٌ.
 الْمُعْتَزَلَةُ^{٤٩٣}: لو صَحَّ لَمْ يَكُنِ الْإِمْكَانُ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ بِدُونِ شَرْطِهِ
 مُحَالٌ، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفٌ بِهِ.

^{٤٨٧} - القول بقدم الأمر المشترك بين الأمر والنهي والخبر؛ شبهة من شبهة التي قالت بها فرق المعتزلة. ولو صححت هذه الشبهة؛ لزم تعدد كلام الله تعالى. الذي يؤمن المسلمون بوحدة. فإله واحد وكلامه واحد أيضاً. ومن حالف ذلك شريك.

^{٤٨٨} - أي: أنواع الأمر المشترك هي: أمر ونهي وخبر.

^{٤٨٩} - أي: أن تعدد ما يتعلّق بالذات لا يستوجب تعدد لذات. فذات الله وحدة؛ وعينه واحد؛ والمعلومات المتعلقة به عديدة.

^{٤٩٠} - الإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين أَمَدِي: ١٣٣/١-١٣٦.

^{٤٩١} - الخنفة

^{٤٩٢} - القاضي أبو بكر محمد بن نصيب الباقلاوي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. غير كحالة. صفة مؤسسة

لرسالة: ٣/٣٧٣.

^{٤٩٣} - لمعتزلة: هي الطائفة السادسة من مخالفي أهل السنة. وهم عشرون فرقة. تشبه ولید لمصبي. ص: ٤٩، ٥٦. ومقالات

إسلاميين للأشعري. ١٥٥-٢٧٨

من باب ما يثبت بخطاب الوضع. وأورد: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^{٤٨٣} تكليف.

وأجيب: نهى عن السكر وقت إرادة الصلاة، كقولك لا تمت وأنت ظالم، والخطاب إن كان زمن الحل فواضح، أو التحريم حمل على خطاب المتشبي الثابت العقل، باعتبار ما يؤول إليه، ويجب التأويل جمعاً بين الأدلة.

وقلنا: السكر: من مباح - كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر إليه، أو بدواء - بمنزلة الإغماء يمنع صحة الطلاق. ومن حرام^{٤٨٤} لا ينافي الخطاب للآية، ولا يصح وروده حال الصحو إذ لا يقال للعاقل، إذا جننت، فلا تفعل كذا، فتعين وقت السكر، فلم يطل به شيء من الأهلية وتصح عبارته، وينافي القصد فلا يصح كفره استحساناً، وإن صح إسلامه كالمكره. ويلزم إقراره بالقصاص، ويلزم إذا باشر سببه، وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه؛ صريحاً ودلالة.

والسكر: لا يزيل أصل العقل، لأنه سرور يغلبه، فإن كان بمعصية لم يعذر، أو بمباح عذر^{٤٨٥}.

١٧٠ - مسألة: من قال؛ إن الأمر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز، بل تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم - حال وجوده، وتهيه للفهم - وهو المختار. وإلا لم يكن الأمر أزلياً؛ ومن ضرورته التعلق بالغير. ومن لم يقل به، قال: أمر ونهي وخبر؛ من غير متعلق بوجود محال لأنه سفة. أجيب: بأنه محل النزاع، وإنما هو استبعاد. وقد حمل ابن سعيد^{٤٨٦} على أن قال: بقدام الأمر المشترك^{٤٨٧} وحديث كونه أمراً ونهياً وخبراً.

^{٤٨٣} - سورة النساء، الآية: ٤٣.

^{٤٨٤} - معطوفة على: من مباح.

^{٤٨٥} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي، ٤، ٣٥١-٣٥٦.

^{٤٨٦} - محمد بن سعيد بن يحيى، أبو عبد الله الدبيني، لواسطي، محدث مؤرخ صولي، شعري الشيع (٥٥٨-٦٣٧ هـ ١١٦٣ م).

(١٢٣٩ م) لأعلام ١٣٩/٦.

السَّبَبِ دُونَ الْخِطَابِ بِأَدَائِهِ، وَكَذَا الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْإِبْتِلَاءُ بِالْأَدَاءِ اخْتِيَارًا، وَمَا أُدِّيَ بِالنَّائِبِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ.

والثاني: أهلية الأداء^{٤٧٨} وهي قاصرة وكاملة:

فالأولى: تعتمد قدرة قاصرة: كالصبي، والمعتوه^{٤٧٩}، يصح منهما الأداء، كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهدة، وما ينفعه - كقبول الهبة وقيمتها - لا ما يضره، كالقرض والصدقة، وإن ملك القاضي القرض عليه، فلأنه نفع، لقدرتِه على الاستخلاص والدين أحفظ من العين.

وما يتردد بينهما كالبيع، يصح برأي الولي لتكامل نقصانه به. وصح توكل المحجور من غير إذن، ولا عهدة، ومع الإذن تلزمه. ولم يصح ايصاؤه لاشتماله على ترك الأولي، ولئن شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعناق. ولم نخيره بين الأبوين لميله إلى الشهوة، ولا خيار للولي هنا فبطل. واعتبرت ردته في أحكام الآخرة، وما لزمه من أحكام الدنيا عندهما^{٤٨٠} - خلافاً لابي يوسف^{٤٨١} - فحكمي، كما اذا ثبت تبعاً لأبويه.

وبالثانية: يتوجه الخطاب بالأداء.

١٦٩ - تفریع: السَّكْرَانُ وَالْغَافِلُ^{٤٨٢}: لا يُخَاطَبَانِ، لِأَنَّهُمَا أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَتَخْرِيجُ لَزُومِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا قَدْ مَرَّ. وَنُفُوذُ الطَّلَاقِ فِي قَوْلٍ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ

^{٤٧٨} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٤ - ٢٤٨.

^{٤٧٩} - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي: ١ - ١٣٩.

^{٤٨٠} - أي: عند أبو حنيفة، الإمام الأعظم، لعثمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لأعلام، قاموس ترجم، لبرر كسي، لصعة

الثامنة: ٣٦ / ٨. ومحمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٢٩ / ٣.

^{٤٨١} - قاضي لقضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم لأنصاري حنفي لكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة،

طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢ - ١٢٣ / ٤. لفتح مبيّن في طبقات لأصوليين، لمرعي: ١ - ١٠٨ - ١٠٩ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة،

طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢ - ١٢٣ / ٤.

^{٤٨٢} - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي: ١ - ١٤٢.

الأصل الرابع في المحكوم عليه بشرط التكليف^{٤٧٢}

١٦٧- شرطُ التكليف^{٤٧٣}: العقلُ والفهمُ اتفاقاً؛ لاستحالةِ خطابِ غيرِ عاقلٍ فاهِمٍ، ومنَ له الفهمُ دونَ التفاصيلِ كالمجنون، والصَّبِيُّ الغَرُّ الْمُمَيِّزُ لا يُخاطَبُ، لتوقفِ المقصودِ على فهِمِ التَّفَاصِيلِ. والمُمَيِّزُ لم يَكْمُلْ فَهْمُهُ فيما يتعلَّقُ به المقصود: من معرفة الله تعالى، وكونه مُكَلَّفًا، وباعثاً للرُّسُلِ، وإن قَرُبَ من البلوغ، وفهمه من الكمال، إلا أنه وُضِعَ عنه الخطابُ تخفيفاً، وجُعِلَ البلوغُ إِمَارَةً ظهَرَ العقلِ. وبرَدَ وجوبِ الزكاةِ على مَنْ يَعْتَقِدُهُ، والمُؤَنَ والضَّمانَ والأمرَ بالصَّلَاةِ. فَيُجَابُ بِتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ، أو بِذِمَّتِهِ التي بها نفسُ الأهلية لقبولِ الفهم عند البلوغ، ويتولَّى الوليُّ الأداء، وهما بعد الإفاقة، والبلوغ، وليس ذلك من التكليف. والأمرُ بالصَّلَاةِ مِنْ الوليِّ لا الشَّارِعُ، بقوله: (مُرُوهُمْ)^{٤٧٤}.

١٦٨- تقسيم: الأهلية^{٤٧٥}؛ وعندنا^{٤٧٦}: أنها نوعان:

الأول: أهليةٌ وجوب^{٤٧٧}: تعتمدُ قيامَ الذمَّةِ وصلاحيَّةَ الحكم، لأنَّ الوجوبَ للأداء، فإذا بَطَلَ، بَطَلَ، كما يفوتُ لِفَوْتِ المحلِّ، فالغراماتُ الماليةُ لازمةٌ للصَّبِيِّ، لِتَصَوُّرِ الأداءِ بالنائبِ، وكذا الصَّلَاتُ التي تشبهُ المؤَنَ: كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ والقَرَابَةِ. لا المُشَبَّه للجزاء، لِتَحْمُلِ العقلِ، وما تَمَحَّضَ عقوبةً، أو جزاءً، لا يَجِبُ لِعَدَمِ صلاحيةِ الحكم، وكذا حقوقُ الله تعالى فلا يَجِبُ الإيمانُ قَبْلَ العقلِ، لِعَدَمِ الأداء، ويَجِبُ بَعْدَهُ، لانعقاد

^{٤٧٢} - انظر الإحكام للآمدي، ١/١٣٨-١٤٥. فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ١/١٤٣.

^{٤٧٣} - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة: ٤/٢٢٩. البحر المحيط، للبركشي، طبعة الكويت:

١/٣٤٢.

^{٤٧٤} - (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ نَسَاءُ سَعِ سِنِينَ. وَضَرَبْهُمْ عَلَيْهَا...) سنن أبي داود، صلاة: ٢٦. ومسنده أحمد ٢/١٨٠. ١٨٧.

(عَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ بِنِ سَعِ) سنن الترمذي، موقيت: ١٨٢. (وَبِغِ لِعَلَامِ سَعِ سِنِينَ مُرَّ بِالصَّلَاةِ) مسند أحمد ٣/٤٠٤.

^{٤٧٥} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي ٤/٢٣٧.

^{٤٧٦} خفية

^{٤٧٧} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي ٤/٢٣٧.

التكليف، وهو التنجيز أو الامتحان. قال: مقدور بالاجماع، فصَحَّ التكليف، ولهم^{٤٦٧}: مَنَعُ التَّكْلِيفِ بما قالوه.

١٦٦- مسألة: النيابة لا تجري في التكليف البدنيَّة، عند المعتزلة، خلافاً للشافعية. ومذهبنا^{٤٦٨}: الجواز في المائيَّة مُطلقاً، والمَنَعُ في البدنيَّة مُطلقاً، والجواز فيما تركَّبَ منهما، كالحجِّ الفرضِ حالة الاضطرار.

لنا^{٤٦٩}: أنَّ البدنيَّة للابتلاءِ بقهرِ النَّفسِ، وإنَّه يُخَصُّ مَنْ قامَ به، والغرضُ في المائيَّة تنقيصُهُ، وهو حاصلٌ بالنائبِ مُطلقاً، وما تركَّبَ منهما حالة العجزِ يُلَمَحُ تنقيصُ المالِ فتجوزُ، وحالة القدرة، قَهَرُ النفسِ فيمتنعُ، وإنْ لم يختلف الحالُ، في النقلِ لِسَعَةِ بابِهِ. قالوا^{٤٧٠}: ليس بِمُمْتَنَعٍ عَقْلاً، ودليلُ الوقوعِ شرعاً الحجُّ، ولئن كان قَهَرُ النفسِ مُراداً، فليس في النيابة ما يَرَفَعُ أصلَ التكليفِ، والمشقة بتقدير بذلِ العِوضِ للنائبِ وليس المعتبرُ في التكليفِ أعلاه بل أصله.

ونحن^{٤٧١} قائلون: بالموجبِ في الحجِّ، والعِوضُ فيه مُعْتَبَرٌ. ونمنع في البدنيَّة بقاء أصلِ المشقة - لعدم شرعية بذلِ العِوضِ - لعدم تَعَلُّقِ قَصْدِ الشَّارِعِ فيها بالمالِ.

^{٤٦٥} - أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ ٩٣٦ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرِّسالة:

٤٠٥/٢.

^{٤٦٦} - تنجيزه معصوف عنى تعنته.

^{٤٦٧} - أي لشافعية.

^{٤٦٨} - حنفية.

^{٤٦٩} - حنفية.

^{٤٧٠} - لشافعية.

^{٤٧١} - حنفية.

١٦٤- مسألة: المتكلمون^{٤٥٥}: التكليف إنما هو بكسبي من فعلٍ أو كَفٍّ؛ لا بنفي فعلٍ من غير تلبسٍ بضدٍّ^{٤٥٦}، خلافاً لأبي هاشم^{٤٥٧}.

قالوا^{٤٥٨}: لو كُلفَ به لكان مُستدعى الحصولِ ولا يتصور، لأنه غيرُ مقدورٍ له، فالتكليفُ به تكليفٌ بالمُحال.

قال^{٤٥٩}: بل هو مقدورٌ، فإنَّ القادرَ على الزِّنا قادرٌ على تركِه قطعاً.

قالوا: العدمُ نفيُ الأثر، والنفيُّ لا يتعلقُ بالفاعلِ، ولأنَّ العدمَ مُستمرٌّ. فهو مُستغنٍ عن السَّببِ، وفيه نظرٌ؛ فانه^{٤٦٠} يمتنعُ تعلُّقه بالفاعلِ فأنه المُتَنَازِعُ، ومعنى تعلُّقه مع استمراره: أن لا يوجدَ الفعلُ، لأنَّ يؤثرَ العدمُ.

١٦٥- مسألة: التكليفُ سابقٌ على الفعلِ ومُنْقَطِعٌ بعده. وهل يتعلقُ به حالُ حدوثِه^{٤٦١}؟. فائِبَتُهُ الأشعريُّ^{٤٦٢}. ونفاه المعتزلة^{٤٦٣}، وإمامُ الحرمين^{٤٦٤}.

وأبو الحسن^{٤٦٥}: إنَّ أرادَ أنَّ تعلُّقه بالفعلِ لنفسه، فتعلُّقه به بعده لازمٌ، والاجماعُ ينفيه، أو تنجيزُه^{٤٦٦}، فتكليفٌ بإيجادِ الموجودِ [١٨/ب] ولعدمِ صحَّةِ الابتلاء، فتتفِي فائدةُ

^{٤٥٥} - الشافعية

^{٤٥٦} لإحكام في أصول لإحكام: لسيف لدين لأمدى: ١٣٦١.

^{٤٥٧} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من نسلِ بيان مولى عثمان، وشهرته: أبو هاشم خثاني لمعتلي. رأس فرقة لبشمية مات سنة ٣٢١هـ/٩٣٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١٥٠/٢. لأعلام، قاموس ترجم.

لبركي. الطبعة لتامة: ٧/٤.

^{٤٥٨} - الشافعية.

^{٤٥٩} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من نسلِ بيان مولى عثمان، وشهرته: أبو هاشم خثاني لمعتلي. رأس فرقة لبشمية. مات سنة ٣٢١هـ/٩٣٣م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ١٥٠/٢. لأعلام، قاموس ترجم.

لبركي. الطبعة لتامة: ٧/٤.

^{٤٦٠} - وضع فوق كلمة فانه لرقم ٢ كحالة على لباشم. وكتب على لباشم (سورة: وان قوله: لا يتعلق بالفعل هو المتنازع) وهذه لعبارة ليست خط المؤلف. وفي نسخة شقيقة المؤلف، وصيغت نفس لإشارة، وكتب على حاشية بخط مصنف رحمه الله، على حاشية: صوابه: فان قوله لا يتعلق بالفعل هو المتنازع.

^{٤٦١} - لإحكام في أصول لإحكام: لسيف لدين لأمدى: ١٣٧١.

^{٤٦٢} أبو الحسن لأشعري: عبي بن سماعيل. توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة لرسالة: ٤٠٥/٢.

^{٤٦٣} المعتزلة: هي لطائفة لسادسة من مخالفي أهل السنة، وهم عشرون فرقة تشبه ولورد لمصي. ص: ٤٩، ٥٦. ومذلات

لإسلاميين لأشعري. ٢٧٨-١٥٥.

^{٤٦٤} - إمام حرمين، عبد الله بن عبد الله الجويني. لأصولي الشافعي. توفي سنة ٥٧٨هـ/١٠٨٥م. معجم المؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة لرسالة: ٣١٨-٣١٩. لفتح لمين في ضلالت لأصوليين. لمعري: ١-٣٦٠-٢٦٢.

وقيل: القدرة مُقارِنة للفعل ؛ والتكليفُ سابقٌ عليه، فالتكليفُ -حالَ عَدَمِ القُدرةِ- تكليفٌ بما لا يُطاق.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ: بل هي سابقةٌ عندنا، بِمَعْنَى سَلَامَةِ الآلاتِ، وبأنه مُستلزمٌ -لكون جميع التكاليفِ: تكليفاً بالمُحالِ- وهو باطلٌ بالإجماع.

١٦٣- مسألة: جُمهورُ الشافعية والمعتزلة^{٤٤٨}: لا يُشترطُ في التكليفِ بفعلٍ حصولُ شرطِهِ الشرعي حالةَ التكليفِ، وهي مفروضة في تكليفِ الكافرِ بالفروع. وعندنا^{٤٤٩}: إنه أهلٌ لحكمٍ لا يُثابُ كالمؤمنِ والمُعاملات.

قالوا: لا يمتنعُ الخطابُ بالعبادة مشروطاً بتقديم الإيمان عقلاً، ودليلُ الوقوعِ شرعاً: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾^{٥٠} ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^{٥١} ذمّه على ترك الجميع. ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^{٥٢} والتعذيبُ دليلُ الخطاب. ولو امتنع^{٥٣} امتنع الأمرُ بالصلاة حالَ عَدَمِ الطهارة، ولكانَ اشتراطُ تقديمِ النيةِ مانعاً من وجوبِ الصلاة. قلنا: التكليفُ إن كان حالَ وجودِ الإيمانِ لم يكنُ سابقاً، أو حالَ عَدَمِهِ لم يَجْزُ عقلاً، والتكليفُ للامتنالِ، وهو فائتٌ لامتناعِ الأداءِ حالةَ الكُفرِ وبعْدَ الإيمانِ لكونِهِ (يَجِبُ ما قَبْلَهُ)^{٥٤} ولأنّه لو وَجَبَ؛ لَوَجَبَ القضاءُ لَوْجُوبِهِ بالأمرِ الأوّلِ. والآياتُ مؤوَلَةٌ بإطلاقِ العبادة والصلاة وإرادةِ الإيمانِ. وجوازُ أن يكونَ غيرُ المُصلينَ غيرَ المكذِبين، لاشتغالِ النارِ على الصنفيّين، جمعاً بين الأدلة. والشرطُ تابعٌ يَجِبُ بوجوبِ مشروطِهِ كالطهارة؛ والإيمانُ أصلٌ.

^{٤٤٨} - المعتزلة: هي الطائفة السادسة من مخالفي أهل القبلة، وهم عشرون فرقة. التنبية ولورد لمبطيني، ص: ٤٩-٥٦ ومقالات

لإسلاميين للأشعري، ١٥٥-٢٧٨.

^{٤٤٩} أي عند الأحناف.

^{٥٠} - سورة البينة، الآية: ٥.

^{٥١} - سورة القيامة، الآية: ٣٢.

^{٥٢} - سورة المدثر، الآية: ٤٣.

^{٥٣} - أي لو امتنع الأمر بالفروع قبل الإيمان.

^{٥٤} - هذا جزء من حديث نصّه مآقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعمر بن لعاص رضي الله عنه (يَعْمُرُونَ بَعْدَ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ

يَجِبُ ما كان قَبْلَهُ) وقد أورد حديث الإمام محمد بن حنبل رحمه الله في مسنده، ٤: ١٩٩، ٢٠٥-٢٠٥.

الأصل الثالث في المحكوم فيه^{٤٤٣}

١٦٢- مِيلُ الْأَشْعَرِيِّ^{٤٤٤} إِلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ - لِذَاتِهِ - كَالْجَمْعِ بَيْنِ الضَّدَّتَيْنِ^{٤٤٥}، وَاخْتِلَافِ فِي الْوُقُوعِ. وَالْإِجْمَاعُ: عَلَى التَّكْلِيفِ بِمَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ مَطْلُوبَ الْحَصُولِ، لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مُحَالٌ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ وَقُوعِهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هِيَئَتِهِ، وَاسْتِدْعَاءُ الْحَصُولِ فَرْعُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مُحَالًا؛ فَإِنَّهُ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ. وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ شَرْعًا ﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾^{٤٤٦} وَكَانُوا مُكَلِّفِينَ بِتَصَدِيقِ نُوْحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُطْلَقًا، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَكْلِيفُهُمْ تَصَدِيقَهُ فِي عَدَمِ تَصَدِيقِهِمْ، وَكُلِّفَ أَبُو لَهَبٍ^{٤٤٧} بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَخْبَارِهِ، وَمِنْهُ إِخْبَارُهُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، فَقَدْ كُلِّفَ بِتَصَدِيقِهِ، بِعَدَمِ تَصَدِيقِهِ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنِ الضَّدَّتَيْنِ.

قُلْنَا: الْجَمْعُ الْمَعْلُومُ الْمَحْكُومُ بِنَفْيِهِ عَنِ الضَّدَّتَيْنِ، هُوَ جَمْعُ الْمُخْتِلَافَاتِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرُهُ مَنْفِيًّا عَنْهُمَا تَصَوُّرُهُ مُثَبَّتًا لِهَمَا، [١٨/آ] لاسْتِزَامِهِ التَّصَوُّرَ عَلَى خِلَافِ الْمَاهِيَّةِ، وَإِنَّمَا كُلِّفُوا بِتَصَدِيقِهِ فَقَطْ وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ تَصَدِيقِهِمْ وَإِخْبَارُهُ بِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ، لَكِنْ لَوْ كُلِّفُوا بَعْدَ عِلْمِهِمْ، لَكَانَ مِنْ بَابِ مَا عَلَّمَ الْمُكَلِّفُ امْتِنَاعَ وَقُوعِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِانْتِفَاءِ فَائِدَةِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ.

^{٤٤٣} - انظر الإحكام للآمدي ١/١٢٤. ففتح لرحموت، للاتصاري. طبعة بولاق: ١٢٣١

^{٤٤٤} عبي بن اسماعيل. أبو الحسن الأشعري اليماني. الأصولي الشافعي. توفي سنة ٣٢٤ هـ ٩٣٦ م. معجم مؤلفين. عمر كحالة.

طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٤٠٥. لأعلام. قاموس ترجم. للزركي. الطبعة الثامنة: ٤/٢٦٣. لفتح لمين في صفت لأصوليين.

لمراغي: ١/١٧٤-١٧٦.

^{٤٤٥} الإحكام في أصول لإحكام: لسيف الدين لأمدي: ١/١٢٤-١٣٣.

^{٤٤٦} - سورة هود، الآية: ٣٦.

^{٤٤٧} - عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. مات سنة ٢٢٤ هـ ٦٢٤ م. عبي جاهليته هو وزوجته أم جميل. ورويت فيهم سورة

الذهب. لأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين الزركي. طبعة دار النعم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ١٢/٤

لِمُشَارَكَةِ الصُّوَامِ، وَغَيْرِ خَفِيفٍ لِلْمَشَقَّةِ النَّاجِزَةِ؛ وَجِهَةُ الْيُسْرِ هُنَا مُتَّحِدَةٌ؛ فَكَانَتْ
 إِسْقَاطًا، وَلَا يَلْزَمُ خَيَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا خَيَارُ مَنْ حَلَفَ أَنْ
 دَخَلَ الدَّارَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً، فَدَخَلَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَيْنَ صَوْمِهَا وَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ - لاختلاف
 مَا فِيهِ الْخَيَارُ - فَاسْتِقَامَ طَلَبُ الرَّفْقِ، وَنَظِيرُ مَسْئَلَتِنَا؛ الْمُدَبَّرُ^١ يَجْنِي^٢. يَلْزَمُهُ
 الْأَقْلُ مِنَ الْأَرْشِ^٣ وَالْقِيَمَةُ بِخِلَافِ الْعَبْدِ، حَيْثُ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ،
 وَالْفَرْقُ: الْإِتْحَادُ وَالْإِخْتِلَافُ.

^١ التدبير هو أن يقول لسيده لعمري: أنت حرٌّ عن دُبري مبي. أي دُبري حياتي بعد موتي أو يقول: أنت مَدَّارٌ أو أنت مُدَبَّرٌ. وعنى
 هذا ولعمري مُدَبَّرٌ: وسيده مُدَبِّرٌ. بديهة المحتجب ونهاية المنقصر. ٢ - ٥٧٤.

^٢ - أي يرتكب جنابة.

^٣ للأرش: اسم لوجب على ما دون النفس. وهو: دية الجرح. وجمع أرش ورش. ليس لفتاء ص ٢٩٥.

١٦٠ - الخامس: الحكمُ بالبطلان^{٣٤}. والباطل: ما لم يُشرعْ بأصله ولا ولا وصفه،
والفاسد: عند الشافعي - رضي الله عنه - مرادفٌ له.
وعندنا^{٣٥}: مُغَايِرٌ لِلْبَاطِلِ وَالصَّحِيحِ.

١٦١ - السادس: الرخصة^{٣٦}: وهي ما شرعَ لِغُذْرٍ مَعَ الْمُحَرَّمِ.
فَمِنْهَا كَامِلَةٌ: وهي ما استُبيحَ مَعَ الْمُحَرَّمِ وَحُكْمِهِ؛ كَالْمُكْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّ
الْعَزِيمَةَ^{٣٧} فِي الصَّبْرِ لِقِيَامِ الْحُرْمَةِ. وَالْغُذْرُ: أَنْ حَقَّ الْعَبْدُ يَفُوتُ بِهِ صُورَةٌ؛ وَمَعْنَى.
وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بَاقٍ مَعْنَى؛ لَوْ جُودَ التَّصَدِيقُ، وَصُورَةٌ؛ مِنْ وَجْهِ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ
التَّكْرَارِ، لَكِنَّ فِيهِ هَتْكَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا، فَكَانَ لَهُ تَقْدِيمُ حَقِّهِ، وَالصَّبْرُ أَوَّلَى لِكُونِهِ
جِهَادًا. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، رُخَّصَ تَرْكُهُ خَوْفَ الْقَتْلِ، وَالْإِقْدَامُ جِهَادٌ بِاعْتِبَارِ
تَفَرُّقِ الْفَسَقَةِ. بِخِلَافِ غَازٍ يُقَدِّمُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ لِكُونِهِ مُضِيْعًا
نَفْسَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُكْرَةُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ، وَعَلَى الْفِطْرِ، وَالْجِنَايَةِ.
وَمِنْهَا قَاصِرَةٌ: وهي ما استُبيحَ مَعَ الْمُحَرَّمِ وَتَرَخِيَ حُكْمِهِ. كَفِطْرِ الْمُسَافِرِ فِي
رَمَضَانَ، وَالْعَزِيمَةُ أَوَّلَى لِكِمَالِ السَّبِيَّةِ. وَمِثْلُ. وَرُخَّصَ السَّلَامُ: مَجَازٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ
يَكُونَ [١٧/ب] الْمَبِيعُ عَيْنًا. وَقَدْ سَقَطَ فِي السَّلَامِ أَصْلًا تَخْفِيفًا. وَكَذَلِكَ مَنْ أُكْرِهَ
عَلَى الْخَمْرِ، أَوْ الْمَيْتَةِ، أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا، لِسُقُوطِ الْحُرْمَةِ وَتَأْتِمِهِ بِالصَّبْرِ، لِأَنَّ الْحُرْمَةَ
لِصَيَانَةِ عَقْلِهِ وَنَفْسِهِ، فَإِذَا فَاتَ مَا لِأَجْلِهِ حَرْمٌ؛ لَمْ تَسْتَقِمْ صَيَانَةُ الْبَعْضِ بِفُوتِ الْكُلِّ،
فَكَانَ بِالصَّبْرِ مُضِيْعًا نَفْسَهُ. وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ عِنْدَنَا^{٣٨} لِتَسْمِيَّتِهَا صَدَقَةً فِي النَّصِّ^{٣٩}
وَالصَّدَقَةُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ إِسْقَاطًا، وَلِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَيْسِيرٌ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ، وَلِأَنَّ
التَّخْيِيرَ لِلتَّرَفُّقِ؛ وَأَنَّهُ يَسْتَدْعِي جِهَتِي يُسْرَ، كَفِطْرِ الْمُسَافِرِ: خَفِيفٌ مِنْ وَجْهِ؛

^{٣٤} - لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عبيد اللّامدي. صفة مصر: ١٢١/١

^{٣٥} - أي عند الأحناف.

^{٣٦} - لبحر المحيظ. للزركشي: صفة لكرويت: ٣٢٥/١.

^{٣٧} - العزيمة تمنع الرُّخْصَ. نص لإحكام للآمدي ١٢٢/١. وكشف لأسرار ٢٩٨-٣٠٢.

^{٣٨} - أي عند الأحناف وليس للشافعية.

^{٣٩} - النص هو قوله صلى الله عليه وسلم: (صدقة تصدق الله بها عليكم...) نصب لامية ٢ ١٩٠. ورحمة مسلم ونور دود

ولترمدي والسبكي وابن ماجة والترمذي - معجم المفهرس. ونسب ٢٧٨ ٣. ومسند أحمد ١ ٢٥٠. ٣٦. ٦. ٣٦

١٥٥- وأسباب الحدود: ما تُنسبُ إليه^{٢٤}، من زناً، وسرقة، وقتلٍ.

١٥٦- وسبُّ الكفَّارة: ما تُنسبُ إليه^{٢٥}، ويكون دائراً بين الحَظَرِ والإباحة^{٢٦}: كالْفِطْرِ وقَتْلِ الخطأ، والصَّيْدِ، والْيَمِينِ، لا قتلُ العمدِ والغموسِ.

١٥٧- الثاني^{٢٧}: الحكمُ على الوصفِ بالمانعية^{٢٨}. فمنه مانعُ الحكم: وهو كُلُّ وصفٍ وجوديٍّ ظاهرٍ منضبطٍ مستلزمٍ لحكمةٍ -مقتضاها نقيضُ حُكْمِ السببِ- مع بقاء حكمةِ السببِ؛ كالأبوةِ في القصاصِ معَ القتلِ العمدِ، ومنه مانعُ السببِ: وهو كُلُّ وصفٍ يُخلُّ وجودَهُ بحكمةِ السببِ؛ كالدينِ في الزكاةِ مع ملكِ النَّصابِ.

١٥٨- الثالث: الحكمُ بالشرطيَّة^{٢٩}. فما كان عدمُهُ مُجِلاً بحكمةِ السببِ فهو: شرطُ السببِ^{٣٠}، كالقُدرةِ على التَّسليمِ في بابِ البَيْعِ. وما كان عدمُهُ مُستلزماً لِعَدَمِ حُكْمِ السببِ فهو: شرطُ الحُكْمِ، كعدمِ الطَّهارةِ في الصَّلَاةِ؛ مَعَ الإتيانِ بِمُسَمَّى الصَّلَاةِ.

١٥٩- الرابع: الحكمُ بالصحة^{٣١}. ففي العباداتِ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ^{٣٢}: موافقةُ الأمرِ. وعند الفقيه^{٣٣}: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ. وفي المعاملاتِ: تَرْتُّبُ ثَمَرَةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ.

^{٢٤} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البحاري. طبعة الآستانة: ٣٥٦ ٢

^{٢٥} ٣٥٦ ٢.

^{٢٦} - كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري شرح أصول البزدوي ٣٣٩ ٢

^{٢٧} سبق الأول في الفقرة ١٤٥.

^{٢٨} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر: ١٢٠/١. البحر المحيط، طبعة لكوت: ٣١٠ ١.

^{٢٩} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر: ١٢١/١. البحر المحيط، لبركشي: طبعة لكوت:

٣٠٩ ١.

^{٣٠} - الإحكام الأمدي ١٨٦-١٩٠.

^{٣١} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي الأمدي، طبعة مصر: ١٢١/١. البحر المحيط، لبركشي: طبعة لكوت:

٣١٢/١

^{٣٢} - في عند المتكلمين من الشافعية وغيرهم.

^{٣٣} - في عند الأحناف.

وَسَبَبُ الصَّوْمِ: أيام رمضان^{١٦}، ومتى كان الوقتُ سبباً، كان ظرفاً صالحاً للأداء، فخرج الليل لعدم الصلاحية؛ ولأنه منسوب إليه ومتكرر به، ولهذا وجب على صبيٍّ بلغ، وكافرٍ أسلم في بعضه، لأن كل يومٍ سَبَبٌ صَوْمِهِ.

١٥٠- وَسَبَبُ الْفِطْرِ: على كلِّ مسلمٍ غنيٍّ؛ رأسٌ يلي عليه ويُؤْمَنُهُ^{١٧} بالنَّصِّ، (أَدُّوا عَمَّنْ تُمَوَّنُونَ، أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ)^{١٨} ولذلك تضاعف الوجوبُ بالرؤوس، والوقتُ شرطُهُ؛ والنسبةُ إليه مجازية^{١٩}.

١٥١- وَسَبَبُ الْحَجِّ: البيتُ للنسبة^{٢٠}، والوقتُ شرطُ الأداء من الفقير؛ ولا يصلح المال سبباً لعبادةٍ بدنيةٍ.

١٥٢- وَسَبَبُ الْعُشْرِ: الْأَرْضُ النَّامِيَةُ^{٢١} - حَقِيقَةً - بالخارج وفيه معنى المؤنة، والعبادة، ويتكرر بتكرُّر الخارج تقديرًا، ولم يَجُزَّ التعجيل قبل الخارج، لأنه بمعنى السببِ لوصفِ العبادة، فلو عَجَّلَ؛ خرج معنى الْمُؤُونَةِ وَالْعِبَادَةِ.

١٥٣- وَكَذَلِكَ سَبَبُ الْخَرَاكِ^{٢٢}، والنماءُ مُعْتَبَرٌ فيه تقديرًا، بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ؛ فهو مؤنة باعتبار الأصل؛ عقوبة باعتبار الوصف.

١٥٤- وَسَبَبُ الطَّهَارَةِ الصَّلَاةِ^{٢٣}، وهي شرطُها فلم تَجِبْ قَصْدًا بل عند إرادة الصَّلَاةِ؛ والحدثُ شرطٌ لا سَبَبٌ لِزَوَالِهِ بِهَا.

^{١٦} كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعبد العزيز البحري، صبعة لأستانة: ٢- ٣٤٩.

^{١٧} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعبد العزيز البحري، طبعة لأستانة: ٢- ٣٥٠.

^{١٨} - نصب لرية ٢- ٤١٣.

^{١٩} كشف الأسرار لعبد العزيز البحري شرح أصول ليزدوي ٢- ٣٥١- ٣٥٢.

^{٢٠} - لئسة المقصودة هي لئسة الحج إلى بيت حرم.

^{٢١} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعبد العزيز البحري، طبعة لأستانة: ٢- ٣٥٣.

^{٢٢} كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعبد العزيز البحري، صبعة لأستانة: ٢- ٣٥٤.

^{٢٣} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعبد العزيز البحري، طبعة لأستانة: ٢- ٣٥٥.

قلنا: نَقْطَعُ بأن معرفة السببية بالخطاب، أو بالحكمة المُلازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة. والحكمة المُعرَّفة ليست مطلقَ حِكْمَةٍ، بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم، وإلاَّ يَمْتَنِعُ تعريفُ الحكم بها، لخفائها واضطرابها، واختلافها بالأشخاص والأحوال والأزمان. ثم إذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها، ولا يلزم من تقدُّمها على الشرع كونها مُعرَّفة للسببية، لِتَوْقُفِ ذلك على اعتبارها في الشرع.

١٤٦- تنبيه: سَبَبُ وجوبِ الايمان العقل^{١٠}؛ على القول: بأنه موجبٌ بنفسه، ومعناه: أنَّ الله تعالى مُوجبٌ، والعقلُ معرفٌ، وعليه فخر الاسلام^{١١}، وعلى هذا فالاسلام واجبٌ على مَنْ لم تبلغه الدعوة، وعلى الصبيِّ العاقلِ، قبل الشرع؛ والأداء منه بعد انعقاد السبب؛ ونفسُ الخطاب على القول: بأنَّ العقلَ غيرُ مُوجبٍ، وعلى هذا فلا يجبُ قبْلَهُ وبعده بالعقل يجعل الشرع.

١٤٧- وسَبَبُ وجوبِ الصلاة: وقتها^{١٢}، وإمارة السببية: النسبة باللام ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^{١٣} والإضافة: كصلاة الظهر، الدالَّين على الاختصاص. والتكرُّر: بتكرُّره^{١٤}؛ وفسادِ الاداء قبْلَهُ، والصَّحَّة: في أوله، مع تأخُّرِ لزوم كما مرَّ.

١٤٨- وسبب الزكاة: ملكُ النَّصابِ للنسبة^{١٥}، ولهذا جاز التعجيلُ غير أنَّ الغنى لا يتمُّ دون الاستئناء في زمان، فأقيم الحولُ مقامَ حقيقة النماء. وكان المالُ الواحدُ - بسبب تكررِ النِّماءِ بتكرُّرِ الأحوال - مُتكرراً حكماً.

^{١٠} كشف الأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستاذة: ٣٤٥/٢ إلهام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الآمدي، طبعة مصر: ١١٨/١.

^{١١} - فخر لإسلام، علي بن محمد البردوي، لأصولي الخنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ ١٠٨٩م، الأعلام، قاموس تاريخي، لصيغة ثمانية: ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١/٢.

^{١٢} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستاذة: ٣٤٧/٢.

^{١٣} - سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

^{١٤} - أي: تكرر الصلاة بتكرر الوقت.

^{١٥} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستاذة: ٣٤٨/٢.

١٤٥ - فصل: الأحكامُ الثابتةُ بِخِطَابِ الوَضْعِ أصنافٌ^{٤٠٦}.

الأوّل: الحكمُ على الوصفِ بالسببية، والسببُ ما يُتوصَّلُ به إلى مقصودٍ ما. وفي الشرع: كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ؛ دَلَّ السَّمْعُ على كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شرعيٍّ كَجَعْلِ الدَّلُوكِ^{٤٠٧} سَبَبًا لِلصَّلَاةِ؛ ولِلَّهِ في كُلِّ واقعةٍ - عُرِفَ حُكْمُهَا بِالسَّبَبِ - حُكْمَان: نَفْسُ الحُكْمِ، والسَّبَبُ المُحْكَمُ بها على الوصفِ المُعَرِّفِ له.

وفائدةُ نَصْبِ الأسبابِ: [١٦: ب] تعريفُ الأحكامِ بعد انقطاعِ الوَحْيِ؟

لِعُسْرِ الوقوفِ في كلِّ واقعةٍ على الخطاب، والمُوجِبُ هو الله تعالى، والسببُ أَمَارَةٌ لا مُوجِبٌ لذاته، وإلا لكانَ مُوجِبًا قَبْلَ الشَّرْعِ. والخِطَابُ عندنا: للأداء، والوجوبُ بالسببِ فهو: جَبْرِيٌّ والأداءُ اختياريٌّ؛ كما تجب الصلاةُ على النائم، والمجنون، والمغمى عليه، إذا انقطعَ الجنونُ، والإغماءُ - دون يومٍ وليلةٍ - وكما يجب العُشْرُ والفِطْرَةُ على الصبيِّ عندنا، والزكاةُ عند الشافعي - رضي الله عنه - نظرًا إلى انعقاد السببِ ولا خِطَابَ.

فان قيل: لو كانت السببيةُ حكمًا لافتقرت إلى سببٍ مُعَرِّفٍ - وَيَدُورُ^{٤٠٨} أَوْ يَتَسَلَّلُ^{٤٠٩}. ثُمَّ الوصفُ إِنْ كان مُعَرِّفًا بِنَفْسِهِ لَزِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْعِ، أَوْ بِصِفَةٍ فَالكلامُ فيه عائدٌ، والدَّوْرُ أَوْ التَّسَلُّلُ لازم.

ثم الطريقُ إلى معرفةِ كَوْنِ الوصفِ سببًا، هو: ما استلزم من الحكمة الداعية من جلبِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ، وهو مُمتنع: لإمكانِ تعريفِ الحكمِ بنفسِ الحكمة، من دون الوصفِ، ولأنها إِنْ كانت قَدِيمَةً: لَزِمَ قَدَمُ معرفةِ السَّبَبِ. أَوْ حَادِثَةً: احتاجتُ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ لِحِفَائِهَا، وَيَعُودُ التَّقْسِيمُ.

^{٤٠٦} لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي حمزة، طبعة مصر: ١١٨/١.

^{٤٠٧} - دلوك لشمس: لزوال، وهو: مبيد عن الاستواء بن العروب، عن عتف.

^{٤٠٨} أي: يتصف بالدور، وهو فتقده بن السبب الثاني المرتبط معه.

^{٤٠٩} - يتصف بالتسلسل: وهو: احتياجه بن سبب، واحتياج سبب مُحْتَاجٍ إليه بن سبب آخر، ويأخذ بن آخر، بن ملا.

النَّوعِ مِنَ الْجِنْسِ، بَعْدَ عَدَمِ النَّوعِ. وَلَا وُجُودَ لِلْأَعْمِّ إِلَّا مُشَخَّصًا. فَالْجَوَازُ الْبَاقِي:
لَيْسَ هُوَ جِزَاءَ الْوَجُوبِ قِطْعًا، بَلْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ - كَمَا فِي جَوَازِ
صَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ بَعْدَ انْتِسَاخِ الْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لِصَلَاحِيَةِ كُلِّ يَوْمٍ لَصَوْمِ النَّفْلِ، مِنْ
قَبْلُ.

١٤٤ - مَسْأَلَةٌ: الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ. وَالنِّزَاعُ فِيهِ - مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ^{١٠٠} - لَفْظِيٌّ.
فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَجُوبُ اعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ. وَالْوَجُوبُ: تَكْلِيفٌ. وَعِنْدَنَا: لِفَعْلٍ فِيهِ كِلْفَةٌ
وَمَشَقَّةٌ، وَلَا تَكْلِيفَ مَعَ التَّخْيِيرِ.

^{١٠٠} - لِأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ لِإِسْفَرَايِيلِي، إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَلِيمٍ صَوْلِيٍّ، تَوُفِيَ سَنَةَ ٤٢٨ هـ / ١٠٢٧ م. لِأَعْلَامِ، قُمُوسٌ - حَمْدٌ، لَبْرَزَكِي.

وَأُجِيبَ: بَأَن الْمُبَاحَ لَيْسَ تَرْكُ الْحَرَامِ، بَلْ شَيْءٌ يُتْرَكُ بِهِ، مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِهِ بِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ وَجُوبُهُ. فَأُجَابَ: مَعَ تَسْلِيمِ أَنَّ التَّرْكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ وَأَنَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ: وَاجِبٌ، لَا يُمْكِنُ مَنَعُ كَوْنِ هَذَا الضَّدِّ: وَاجِبًا، غَايَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَإِذَا اخْتَارَهُ الْمَكْلَفُ؛ تَعَيَّنَ وَوَجَبَ. وَلَا مَخْلَصَ إِلَّا بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ - مِنْ عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ - فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا مَرَّ. وَأُلْزِمَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ الْمُحَرَّمُ إِذَا تُرِكَ بِهِ مُحَرَّمًا: وَاجِبًا؛ وَالْوَاجِبُ إِذَا تُرِكَ بِهِ وَاجِبًا: حَرَامًا. فَأُجَابَ: بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ انْصَافِ الْفَعْلِ بِهِمَا لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَمَا مَرَّ.

١٤٢ - مَسْأَلَةٌ: الْحَقُّ: أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَسْمَى الْوَاجِبِ: لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَا خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهُوَ مَبَايِنٌ لِلْوَاجِبِ. وَقِيلَ: دَاخِلٌ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَا لَا حَرَجَ فِي فَعْلِهِ، وَهُوَ مُحَقَّقٌ فِي الْوَاجِبِ، وَمَا زَادَ بِهِ الْوَاجِبُ: فَصُلِّ. قُلْنَا: مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ لَيْسَ تَمَامَ حَقِيقَةِ الْمُبَاحِ، وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ. فَإِنْ عُنيَ بِالْمُبَاحِ: مَا أُذِنَ فِي فَعْلِهِ مُطْلَقًا: فَجِنْسٌ لِلْوَاجِبِ. وَالْمُبَاحُ: بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَالْمُنْدُوبِ. وَإِنْ أُريدَ: مَا أُذِنَ فِيهِ وَلَمْ يُذَمَّ عَلَى تَرْكِهِ: فَلَيْسَ بِجِنْسٍ قِطْعًا.

١٤٣ - تَنْبِيْهُ: وَعَلَى هَذَا إِذَا نُسخَ الْوَجُوبُ هَلْ يَبْقَى الْجَوَازُ؟ فَنَفَاهُ أَصْحَابُنَا، وَأَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ^{٤٠٢}. وَظَهَرَتِ الْفَائِدَةُ، فِي (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^{٤٠٣} فَإِنَّ الْوَجُوبَ - سَابِقًا - مَنسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَبَقِيَ الْجَوَازُ عِنْدَهُ^{٤٠٤}، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا.

قَالَ: لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَجُوبِ الْجَوَازَ، وَلَا عَكْسَ فِي الْإِنْتِفَاءِ. قُلْنَا: الْمَاهِيَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَمَا هُوَ جُزْءُ الْوَجُوبِ: مُتَّفَعٌ بِإِنْتِفَائِهِ، لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ حِصَّةِ

^{٤٠٢} - لإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنفي الهاشمي القرشي. مريم مدهبه. ١٥٠-٢٠٤ هـ، ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣ ١١٦-١١٧.

^{٤٠٣} - معجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. أ. ي. ونستك. ليد: ٣٥/٦.

^{٤٠٤} - أي: بقي عند الشافعي جور سبق لكثرة على حيث.

١٣٩- فصل: المباح^{٣٩٩}: ما خيّر بين فعله وتركه شرعاً. ونُقِصَ: بِخِصَالِ الكفارة، والأداء في أوّل الوقت مع العزم، والفعل واجب. وقيل: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب. ونُقِصَ: بأفعال الله تعالى فإنّها لا تُوصَفُ بالإباحة. والأقرب: ما دلّ الدليل السمعى - في خطاب الشارع فيه - بالتخيير بين الفعل وترك من غير بدّل. والأوّل: فصل عن فعل الله تعالى. والثاني: عن الواجب الموسع والمخير.

١٤٠- مسألة: الاتفاق: أن الإباحة حكم شرعي، وبعض المعتزلة: أنّه لا معنى لها، إلا نفى الحرج، عن الفعل وترك وهو قبل الشرع، ومستمر بعده، فليس شرعياً. قلنا: لا ننكر أن انتفاء الحرج عنهما ليس بإباحة شرعية، وإنما الشرعية: خطاب الشارع بالتخيير، وليس ثابتاً قبل الشرع، فليس ما نفيتموه: ما أثبتناه.

١٤١- مسألة: المباح، غير مأمور به، والكعبي: لا مباح، بل ما يُفرضُ مباحاً فهو: واجب مأمور به. لنا: أن الأمر: طلب. وأقلّه: ترجيح الفعل. والمباح لا ترجيح فيه. والإجماع أنّه قسّم من الأحكام. قال: كلُّ مباح: ترك حرام، وتركه واجب. ولا يتم بأحد أضداده وما لا يتم والواجب إلا به: واجب. وكونه من الأحكام: ملحوظ فيه ذات الفعل [١٦/آ] دون تعلّق الأمر به؛ بسبب توقّف ترك الحرام عليه، وحينئذ لا يكون مأموراً به: جمعاً بين الأدلة.

^{٣٩٩} - إحكام: الأمدي: ١١٤/١-١١٥. لإيضاح لقوانين لإصلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن خوزي. طبعة مدبولي: ص: ١١٦. مسودة في أصول الفقه، آل تيمية. مصبعة لمدي: ٥١٦. شرح للوكب لمير. لابن النجار لفتح حنبلي. صفة لعبيكان: ٢٢١: ففتح لرحموت. للأصاري. طبعة بولاق: ١١٢/١. لموفقات في أصول الشريعة. لشيخنا مالك: ١٠٩١ صص. ٧٥/١. لمحصل. لفتح الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢١٣٢ لبحر محيط. لبركشي: صفة الكويت: ٢٧٥. المعتمد. لأبي خسير لصري لمعتلي. طبعة بيروت: ٣١٥/٢.

^{٤٠٠} - عند الله بن محمد لكعبي لسحي خر ساني. أبو القاسم لمعتلي. رأس فرقة لكعبية. مات سنة ٣١٩ هـ ٩٣١ م. لأعلام. قوموس تراجم. لبركشي. لطبعة لثمة: ٦٥-٦٦.

^{٤٠١} - حنيفة

١٣٨- فصل: المكروه^{٣٩٤} لغة: من الكريهة، والشدة، والكرب. وفي الشرع: يُطلق على الحرام^{٣٩٥}. وقول: محمد بن الحسن^{٣٩٦}: كُلُّ مَكْرُوهِ حَرَامٌ فَحَدُّهُ؛ حَدُّهُ. وعن أبي حنيفة^{٣٩٧} وأبي يوسف^{٣٩٨}: هو إلى الحرام أقرب. ويُطلق على ترك ما ترجحت مصلحته، كترك المندوب، وإن لم يكن منهيًا، فيحدُّ: بترك الأولى. وعلى ما نهى عنه تنزيهاً كالصلاة في الوقت المكروه، فيحدُّ: بالمنهي الذي لا ذم على فعله. والخلاف في كونه تكليفاً كالمندوب.

^{٣٩٤} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الآمدي، طبعة مصر: ١/١١٤، الإيضاح لقوانين إحصاح في حدس والمصدر، يوسف بن الجوزي، طبعة مديوني: ص: ١١٦، شرح الكوكب المنير، لابن لنجار الفتوح الحسي، طبعة لعيكن: ١/٤١٣، فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ١/١١٢، موافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ١/١٣٣، مستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ١/٧٩، لبحر المحيط، لنزركشي: طبعة الكويت: ١/٢٩٨.

^{٣٩٥} - إحكام: الآمدي: ١/١١٤.

^{٣٩٦} - محمد بن الحسن الشيباني، مدون لمذهب حنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م، معجم المؤلفين، عمر كحلّة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٢٢٩.

^{٣٩٧} - أبو حنيفة، إمام لأعظم، لعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م، لأعلام، لبرركسي، طبعة لدمنة: ٨/٣٦.

^{٣٩٨} - قاضي لقضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري حنفي الكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م، معجم المؤلفين، عمر كحلّة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/١٢٢-١٢٣، لفتح لمبين في طبقات لأصوليين، لشمس عي: ١/١٠٨-١٠٩، معجم المؤلفين، عمر كحلّة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/١٢٢-١٢٣.

مسألة: الأكثرون أنه^{٣٩٢} غير تكليف. ونازعهم أبو إسحاق^{٣٩٣}، والنزاع لفظي، فإنه إن عني به، ما أمر به، أو أثبت عليه فتكليفي أو ما طلب جزماً فليس.

^{٣٩٢} - أي المدب.

^{٣٩٣} - الأستاذ أبو إسحاق لإسحق بن عيسى. برهيم بن محمد، علم أصولي، توفي سنة ٤٢٨ هـ/١٠٢٧ م. لأعلام، قاموس ترجم، لبركي.

الصفة لتامة: ١ - ٦١.

١٣٦- فصل: [١٥/ب] المندوب^{٣٨٢}: هو المطلوب، فَعَلُهُ شرعاً من غير ذمٍّ على تركه مُطْلَقاً. والأوّل: فصل: عن الحرام، والمكروه، والمباح، والأحكام الثابتة بخطاب الوَضْع، ونفي الذم: عن المُخَيَّر والموسّع في أوّل الوقت^{٣٨٣}.

١٣٧- مسألة: وهو^{٣٨٤}: مأمور به - عند الكرخي^{٣٨٥}، والجصاص^{٣٨٦} مجازاً. والقاضي^{٣٨٧}، وجمع من الشافعية - حقيقة. لنا: صحّة نفي الأمر عنه دليل المجاز، فيقال: صلاة الضحى ليس بمأمور بها. والعصر مأمور به. قالوا^{٣٨٨}: طاعة وليس لذاته، وإلا لزم بتقدير النهي عنه، ولا لكونه مُراداً، ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث، وإلا لعمت كلّ حادثٍ ومُرادٍ، ولا لأنّه مثابٌ عليه، وإلا لم يكن طاعةً بتقدير عَدَمِهِ ولا لكونه موعوداً به، اذ لو ورد: لَوَجَبَ، فتعين أنّه طاعةٌ لامثال الأمر. قلنا: بل لكونه مقتضىً ومطلوباً ممّن له ذلك، ولو كان لكونه مأموراً: كان تركه مَعْصِيَةً، على أنّ قوله - صلى الله عليه وسلم - (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك)^{٣٨٩} وقول: بَرِيْرَةٌ^{٣٩٠} - رضي الله عنها -: (بأمرِك فقال: لا؛ بل أنا شافع).^{٣٩١} دليل عدم الأمر حقيقة.

^{٣٨٢} - الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عمي. طبعة مصر: ١١١/١. لإيضاح لتووين الإصلاّح في حدّ ومناظرة. يوسف بن الجوري. طبعة مديوني: ص: ١١٦. لمسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني: ٣١. شرح الكوكب المنير. لاس لحار الفتوح حسي. طبعة لعبيكان: ٤٠٢١. ففتح لرحموت. للأصاري. طبعة بلاق: ١١١١. لموفقات في أصول للشرعة. لشاطبي المالكي: ١٣٢١. المستصفي. لأبي حامد الغزالي. طبعة بلاق: ٧٥١. البحر المحيط. ليزركشي: طبعة الكويت: ٢٨٤١.

^{٣٨٣} - "لاسم: أن مندوباً دخل في الوجوب". إحكام: لأمني: ١٧٠١.

^{٣٨٤} أي: الوجوب.

^{٣٨٥} عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ/٩٥٢ م. لأعلام. قاموس ترجم. ليزركشي. طبعة لثامنة: ٤/١٩٣ معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٢٣٦. لفتح المنير. لسمراعي: ١/١٨٦.

^{٣٨٦} محمد بن عبيد بن رزي أبو بكر حصّاص حنفي. توفي سنة ٣٧٠ هـ/٩٨١ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة الرسالة: ١/٢٠٢. لفتح المنير في طبقات لأصوليين. لسمراعي: ١/٢٠٣-٢٠٥.

^{٣٨٧} - لقاضي أبو بكر محمد بن نصيب الباقلائي لأشعري. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠٢٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣. لفتح المنير في طبقات لأصوليين. لسمراعي: ١/٢٢١.

^{٣٨٨} الشافعية.

^{٣٨٩} روه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أصحاب الكتب لتسعة. نيل لأوطار: ١/١٠٤.

^{٣٩٠} - بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها. واعتقته. لإصابة: ٤/٢٤٥.

^{٣٩١} - أخرجه خمسة نيل لأوطار: ٦/١٥٢.

عاصٍ به، وبالإقامة مُسْتَلَزِمٌ لِتَكْلِيفِ الْمُحَالِ. والقولُ: باستصحاب المعصية بعيدٌ لعدم النهي عنه. والقول: بالجهتين غيرُ ممكنٍ لاستحالة امتثال الخروج وَعَدَمِهِ معاً.

قالوا: السُّجُودُ نوعٌ واحدٌ، مأمورٌ به لله تعالى، فلا يكون منهيًا عنه للصنم، من حيث هو سُجُودٌ، والمنهي قصْدُ تعظيمه. **قلنا:** تغايرا بالشخصية، فلم يستلزم وجوب أحدهما وجوب الآخر، ولا حرْمَتُهُ حرْمَتُهُ، وإن أردتم مُطلقَ السُّجُودِ فممنوعٌ، بل المأمور به المُقيّد بقصدِ تعظيم الله تعالى، ولهذا قال ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾^{٣٧٨}. والمنهي عنه ههنا هو المأمور به.

وقالوا: في الثانية: الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف، وما وُجد منه أفعال محرمة عليه؛ عاصٍ بها، فاستحال وصفها بالطاعة. **قلنا:** سوَّغَ تغاير الجهتين، فالمحكوم عليه بالوجوب: الهيئة الاجتماعية، من ذات الفعل؛ وإحدى صفتيه. وبالحرمة: مجموع الذات؛ والصفة الأخرى.

قالوا: مُتلازمان ههنا، فالواجب مُتوقّفٌ على الحرام. وما لا يتم الواجب إلا به: واجبٌ. فالحرام: واجبٌ. ولأنَّ الحركة والسكون؛ داخلان في مفهوم الصلاة. وشغل الحيز؛ داخلٌ في مفهومَي الحركة والسكون: الداخلين في مفهومها، فشغل الحيز: داخلٌ في مفهومها، لأنَّ جزؤها، والشغل: حرامٌ، فالصلاة التي جزؤها حرامٌ ليست واجبةً، لأنَّ وجوبها؛ ان استلزم وجوب أجزائها؛ وجب الجزء الحرام، وإلا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء. **قلنا:** الاتفاق على أنَّ العبد إذا أمر بخياطة ثوب، ونهي عنه في مكان مخصوص، فجمع؛ كان طائعاً وعاصياً؛ للجهتين، وما قرّر واردٌ، والجواب واحدٌ. واستدل: **لو يصح لما سقط التكليف.** **قال القاضي**^{٣٧٩}: وقد سقط بالإجماع؛ فيحمل: أنَّ الفرض ساقطٌ عندها لا بها؛ جمعاً بين دليله والإجماع. والحق: نفى الإجماع؛ لمخالفة أحمد^{٣٨٠} والفرق بين مسألتنا؛ والخروج توبة: استحالة تعلّق الأمر والنهي به معاً. وقول أبي هاشم^{٣٨١}: أنَّ

^{٣٧٨} - سورة قصص، آية: ٣٧

^{٣٧٩} القاضي توبكر محمد بن لطيف لدقلاي. لأصولي. برقي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة

لرسالة: ٣ ٣٧٣

^{٣٨٠} إن مخالفة لإمام أحمد تنفي لإجماع في عصره. ولاتنبيه في لأعصر لأخرى.

^{٣٨١} عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام حناني خورستاني لصدي معتزلي. أبو هاشم رأس لفدقة لبهشمية. مات سنة

٣٢١ هـ/١٠٣٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. صفة مؤسسة لرسالة: ٢ ١٥٠

١٣٤- فصل: [١٥/آ] المحظور^{٣٦٩} المنوع: وفي الشرع ما ينتهض فعله سبباً للذم بوجه ما؛ من حيث هو فعل له.

والأول، فصل عن باقي الأحكام.

والثاني، عن المخير.

والثالث: عن المباح؛ المستلزم فعله: ترك واجب، فإن ذمه من جهة ترك الواجب.

١٣٥- مسألة: الإتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة، إلا من جوز تكليف المحال، والخلاف في النوع الواحد؛ هل يوصف بهما؟ كالسجود لله تعالى؛ والصنم، في الفعل الواحد لاختلاف الجهة، كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلاة، وحرمتها من جهة الغصبة. فأجازه أكثر الفقهاء.

وخالف في الأولى بعض المعتزلة^{٣٧٠}. وفي الثانية: الجبائي^{٣٧١} وابنه^{٣٧٢}، والظاهرية^{٣٧٣} والحنابلة^{٣٧٤} والزيدية^{٣٧٥}، ولا تجب عندهم؛ ولا تصح، ولا يسقط بهما الفرض، ولا عندها^{٣٧٦}. والقاضي^{٣٧٧} يوافقهم ويسقطه عندها لا بها.

^{٣٦٩} - الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي الأمدني. طبعة مصر: ١٠٥/١. لإيضاح لقوانين لإصلاح في خذل والمطرفة. يوسف بن الخوزي. طبعة مديولي: ص: ١١٦.

^{٣٧٠} - المعتزلة: هي الطائفة السادسة من مخالفي أهل القبلة، وهم عشرون فرقة. تشبه ولورد لمنطقي. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات الإسلاميين للأشعري. ١٥٥-٢٧٨.

^{٣٧١} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام خبائي خوزستاني البصري معتزلي، أبو عبيد رأس الفرقة الحنائية. مات سنة ٣٠٣ هـ ٩١٦ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤٧٢/٣. لأعلام، قاموس ترجم. ليزركي. الطبعة الثامنة: ٢٥٦.

^{٣٧٢} - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام خبائي خوزستاني البصري معتزلي، أبو هاشم رأس الفرقة البهشية. مات سنة ٣٢١ هـ/٩٣٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١٥٠/٢.

^{٣٧٣} - تبايع مذهب دود لأصبهاني وهم لقانون بالظاهر.

^{٣٧٤} - تبايع مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشياني.

^{٣٧٥} - أصل الشيعة لإمامية ثمانية عشرة فرقة، ولرافضة خمسة عشر صفاء. ومبهم لزيدية تشبه ولورد لمصفي ص: ٢٩. ١٧٥. ١٦٥. مقالات لإسلاميين ص: ٥-٨٥.

^{٣٧٦} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م.

^{٣٧٧} - لقاضي أبوبكر محمد بن نصيب لافلاي. لأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٧٣ ٣.

أجيب: بالفرق على قول: أن الزكاة للأغنياء، فاشترط كمال السببية وهو الغنى، والدين ينافيه، والكفارة زاجرة لا مغنية، ولهذا تأدت بالعق والصوم، فكفى أصل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل للجناية.

١٣٣- مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به: إن كان مشروطاً به؛ لم يجب تحصيل الشرط. أو مطلقاً والوقوع مشروط به - وهو مقدور للمكلف - فواجب. وغير الشرط - كترك الأضداد في الواجب، وفعل الضد في المحرم؛ وغسل جزء من الرأس - غير واجب، والأكثر على الوجوب. وقيل: لا يجب فيها.

واستدل على الأول: لو لم يجب كان مباحاً، والمشروط واجباً مع عدمه، وفيه تكليف ما لا يطاق. ورد: بأن المشروط إذا كان مطلقاً، والشرط مباحاً، لم يلزم الوجوب حال عدمه، بل حال عدم وجوبه، على أن التكليف به حال عدم الشرط إن كان محالاً، فالتكليف به مشروط بوجوده، وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط. وأيضاً: لو لم يجب الشرط، لم يكن شرطاً.

وعلى الثاني: لو وجب؛ لزم تعقل الموجب له - وليس العقل ولا الشرع لعدمه - ولا تمتنع التصريح بغيره، ولكان مقدراً. ومثاباً عليه، ومُعاقباً بتركه، ولا رتفع المباح، ولو جبت النية.

قالوا: لو لم يجب لصح الفعل دونه، والآ لزم تكليف المحال بتقدير عدمه. ولما وجب التوصل إلى الواجب.

قلنا: إن أريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه؛ فمسلم، وإن أريد أنه مأمور به فممنوع! وأين دليله؟ وإن سلم: أن التوصل واجب، ففي الأسباب المستلزمة لمسبباتها؛ لا لنفس الأمر بالفعل، بخلاف الشرط، والحسية والعقلية. وفيه نظر لا طراد، من حيث توقف المشروط على الشرط.

آ- **مُمْكِنَةٌ مِنَ الْأَدَاءِ**: فَلَا تُشْتَرَطُ لِلْبَقَاءِ؛ [١٤/ب] فَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِالْمَوْتِ، وَلَا الْحَجُّ وَالْفِطْرَةُ، بِهَلَاكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمَالِ^{٣٦٣}.

وَقَدْ قَالَ زُفَرٌ^{٣٦٤} **وَالشَّافِعِيُّ**^{٣٦٥}: إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهَّرْتَ، فَلَمْ يَتَّقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْأَدَاءَ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ اسْتَحْسَنَّا نَحْنُ الْوَجُوبَ: لَانْعِقَادِ السَّبَبِ وَتَقْدِيرِ الْقُدْرَةِ لِلِمَكَانِ الذَّاتِيِّ، وَالانْتِقَالِ إِلَى الْقَضَاءِ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ.

ب- **وَمُيسَّرَةٌ**^{٣٦٦}: تُغَيِّرُ صِفَةَ الْوَاجِبِ إِلَى السُّهُولَةِ، كَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ جِزْءًا مِنَ الْمَالِ، بِشَرَطِ النَّمَاءِ الْمُيسَّرِ، فَاشْتَرِطْتُ لِلْبَقَاءِ -لِبَقَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ لِلْمَشْرُوعِيَةِ- فَتَسْقُطُ بِالْهَلَاكِ، وَإِلَّا انْقَلَبَتْ غُرْمًا، مُنَاقِضًا لِلْيُسْرِ، بِخِلَافِ الْإِسْتِهْلَاكِ لِلتَّعْدِي. وَكَصَحَّةِ التَّكْفِيرِ^{٣٦٧} **بِالصَّوْمِ لِلْإِعْسَارِ**، بَعْدَ الْحِنْثِ، لِقِيَامِ الْيُسْرِ بِالتَّخْيِيرِ، وَاعْتِبَارِ الْعَدَمِ الْحَالِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾^{٣٦٨} إِذْ لَوْ قُصِدَ عَدَمُ الْوِجْدَانِ فِي الْعَمْرِ، بَطَلَ الصَّوْمُ، وَلِهَذَا سَاوَى الْهَلَاكَ -فِيهِ- الْإِسْتِهْلَاكَ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ وَالْوَقْتِ، فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا، وَالْمَالُ فِي الزَّكَاةِ مُتَعَيَّنٌ، وَكَبُطْلَانِهَا بِالذَّيْنِ، لِمُنَافَاةِ الْيُسْرِ. فَإِنْ نُقِضَ بِالْكَفَّارَةِ.

^{٣٦٢} والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفُ لَهُ نَفْسًا وَلَا سَعِيًّا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. وقوله: ﴿لَا يُكْفُ لَهُ نَفْسًا وَلَا مَا آتَاهَا﴾ سورة لطلاق، الآية: ٧. وقوله: ﴿لَا تَكْفُ نَفْسًا وَلَا سَعِيًّا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. وغير هذه الآيات ورد في الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢، والمؤمنون: ٦٢، والنساء: ٨٤. مسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مصبعة مدني: ٧١. شرح لكررك المثير، لابن الحجار الفتوح الحنفي، طبعة لعيكان: ٤٨٣/١. لموفقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ١٠٧٢. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٨٣١. لمحصل، لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢١٥٢. لبرهان، لإمام حرمين الجويني، طبعة قطر: ١٠١١.

^{٣٦٣} - امتلاك الراد والراحلة شرطاً وجوب حج، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، اختلاف الحديث لشافعي عن: ٢٨٨ ولا يصح لقوانين الإصطلاح ص: ٣٦٩.

^{٣٦٤} - زفر بن لهديل التميمي لعنبري، أصولي حنفي مختص، توفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م، لأعلام، قمون ترجمه، لبرركي، طبعة الثامنة: ٤٥/٣.

^{٣٦٥} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمضي لباشمي لقرشي، مام مذهبه، ١٥٠ ٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨١٩م معجم مؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣-١١٧.

^{٣٦٦} كشف لأسرار لعد لعنبر لبحري شرح أصول لزدوي: ٢٠٦، ١.

^{٣٦٧} أداء الكفارة.

^{٣٦٨} - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

العين لا تماثلها صورة؛ ولا معنى، لعدم التقوُّم؛ لعدم البقاء، فيُعدُّ الإحراز لكونها أعراضاً، إلا أن تُقصد بالعقد، فتحرز حكماً شرعياً، لقيام العين مقام المنفعة، وضمان العقد واجب بالتراضي، وضمان العدوان يعتدُّ أوصاف العين، ولا يمكن؛ فافترقا^{٣٥٩}.

١٣٠- وأما القضاء بمثل غير معقول فكغير المال يُضمن به كالنفس، تُضمنُ بالمال، ولا مماثلة بين المالك والمملوك، ولهذا لم تُشرع الدية، مع احتمال القصاص لأنه مثلٌ مُطلقاً، وهذا عند تعذره حفظاً للدم عن الهدر. ولو شهد بالطلاق، أو الردة، أو القتل، لم يُضمن ملك النكاح لعدم التقوُّم. وإنما قوِّم في النكاح تعظيماً لخطره، والخطر للمملوك لا للملك حتى صحَّ إبطاله بغير شهودٍ ولا وليٍّ.

ولا تلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول، إذا رجع عنها، حيث يُوجب ضمان نصف المهر، لأنه لم يجب قيمة للبضع. ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل كاملاً، لكن المسمى لا يُستحق -تسليمه- عند سقوط تسليم البضع، فلما أوجبوا تسليم النصف، مع فوات تسليم البضع، كان قصراً ليدَّع عن المال فأشبه الغصب.

١٣١- وأما القضاء المشبه للأداء: فكَرَّجُلٍ تزوج على عبدٍ^{٣٦٠} غير معين، فأدَّى القيمة، أجبرت على قبولها والقيمة قضاءً، يُصار إليه للعجز عن الأصل، إلا أنه مجهولٌ من وجه، فيعجز عن تسليمه^{٣٦١}.

فقلنا: إن أدَّى الأصل صحَّ، وإن مال إلى العجز وجبت، ولما لم يتعين الأصل إلا بالقيمة؛ للجهالة، كان التقويم أصلاً من وجه، فزاحمت المسمى، بخلاف المعين، لعدم التوقف على التقويم، فكانت قضاءً، فلم تُعتبر عند القدرة.

١٣٢- تنبيه: القدرة التي هي شرط التكليف^{٣٦٢} سابقة، وهي نوعان:

^{٣٥٩} - خفف العدوان عن العقد.

^{٣٦٠} - أي على أن يكون المهر المدفوع للمعروس عبد مملوكاً دون تعيين بالإسم أو الرسم.

^{٣٦١} - يعجز عن تسليمه لعدم أنه مجهول.

نظراً إلى استيفاء حقه بالأصالة، ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط، وإن كان أبو يوسف^{٣٥١} استحسّن ردّ مثل المقبوض؛ وطلب الجياد^{٣٥٢} إحياء لحقه. [١٤/آ]

١٢٨- وأما المشبّه للقضاء: فكمن تزوّج على أبيها^{٣٥٣}، وهو عبدٌ فاستحقّ، وجبت قيمته^{٣٥٤}، فلو لم يقض بها؛ حتى ملك الزوج الأب سلّمه إليها، لأنّه عينٌ حقّها، وهو في معنى القضاء، لأنّ تبدّل الملك: تبدّل العين حكماً. ولهذا وجب التسليم اعتباراً للعينية، ولم يحكم بالعتق إلا بعد التسليم، أو الحكم به لها اعتباراً للمثلية، وعليه القيمة، ولو حكم بالقيمة قبله، ثمّ ملكه الزوج لا يعود حقّها فيه.

١٢٩- وأما القضاء بمثل معقول^{٣٥٥}: فمنه كامل - كالمثل صورة ومعنى - كضمان العدوان؛ وبدل القرّض. تحقيقاً للجبر. وقاصر: كالقيمة في ما له مثل منقطع عدل إليها لفوات المثل الصوري، وعلى هذا: من قطع ثم قتل، يُخير وليّه عند أبي حنيفة^{٣٥٦} اعتباراً للمثل الكامل والقاصر. وقال^{٣٥٧}: يقتله فقط، لأنّه مُحَقَّقُ جهة القطع فألت الجناية إليه.

قلنا: قد تكون علّة قائمة في الإهلاك ماحية أثر القطع فيتخير، ولهذا فإنّ أبا حنيفة^{٣٥٨} يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء، لأنّ وجوده محتمل، فالقضاء القاصر غير مشروع إلا بالحكم لينقطع به الاحتمال. ولهذا لم تضمّن المنافع، لأنّ

^{٣٥٩} أبو حنيفة . الإمام الأعظم . لعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م . الأعلام . لبرككي . النبعة الثامنة : ٨ - ٣٦ .

^{٣٥٠} - محمد بن الحسن الشيباني . مدون مذهب الحنفي . توفي سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م . معجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة :

٢٢٩ / ٣

^{٣٥١} قاضي لقضاء أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم أنصاري حنفي كوفي . توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م . معجم المؤلفين . عمر كحالة .

طبعة مؤسسة الرسالة : ٤ - ١٢٢ - ١٢٣ . فتح لبير في طبقات الأصوليين . لمرعي : ١ - ١٠٨ - ١٠٩ .

^{٣٥٢} - غير المرفقة

^{٣٥٣} - أي: على أن يكون ولده مهراً لها . وهو عبدٌ مملوك .

^{٣٥٤} كشف الأسرار لعمد التعرّيز لبحاري شرح أصول لزدي ١ - ١٦٤ .

^{٣٥٥} السابق : ١ / ١٦٩ .

^{٣٥٦} أبو حنيفة . الإمام الأعظم . لعمان بن ثابت .

^{٣٥٧} أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني . مدون مذهب الحنفي . توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٥ م .

^{٣٥٨} - أبو حنيفة . الإمام الأعظم . لعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م . الأعلام . لبرككي . النبعة الثامنة : ٨ - ٣٦ .

وأبو يوسف^{٣٤٣}: إذا أدى خمسة زيوفاً^{٣٤٤} عن جياذ في الزكاة يجوز، لأن الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى؛ لعدم التقوم فسقطت. وكذا لا يقضى الوقوف، ولا الرمي، ولا الأضحية^{٣٤٥}. فإن قيل: أوجبتم التصديق بالعين أو القيمة. قلنا: ثبتت التضحية قرينة بالنص، مع احتمال أن يكون التصديق بأحدهما أصلاً، لأنه هو المشروع في الأموال، نُقل إلى التضحية واحتمل العكس، وهو الظاهر، فيُصار إليه عند القدرة، وإذا بطلت تعينت الصدقة احتياطاً، لا لأنها مثل، بل أصل من وجه.

١٢٦ - ومنه قضاء يشبه الأداء: كمن أدرك إمامه في العيد راكعاً يكبر، وإن كان موضعه قد فات بلا مثل. واقتضى القياس السقوط، إلا أن للركوع شبهة بالقيام، فكأنه مدرك مكانه، فيثبت احتياطاً، ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها؛ وليست في حال محض القيام. وكقضاء السورة الفاتحة من الأوليين^{٣٤٦} في الآخرين، لكون الصلاة محل القراءة احتياطاً، بخلاف الفاتحة، لأن شرعيتها في الآخرين احتياطاً، فلم يكن صرفها إلى ما عليه، ولم يكن اعتبار تصحيح الأداء، لأنه مشروع أداء فيتكرر، والسورة لا تجب قضاء لأنه لا سورة في الآخرين، ليصرفها إلى ما عليه، وإنما وجبت تميماً لمعنى الأداء فافترقا.

١٢٧ - تقسيمهما^{٣٤٧}: في حقوق العباد^{٣٤٨}: أما الأداء الكامل: ففرد المغصوب. وأما القاصر: ففرد العبد المشغول عنده بالجناية. وكأداء الزيف في الدين، إذا لم يعلم القابض، أداؤه بأصله دون وصفه، فلو هلك بطل حقه عند أبي حنيفة^{٣٤٩} ومحمد^{٣٥٠}.

^{٣٤٣} قاضي لقضاء أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري خنفي لكوني. توفي سنة ١٨٢ هـ - ٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤ ١٢٢ ١٢٣ الفتح لمين في طبقات لأصوليين. لمرعي: ١ ١٠٨ - ١٠٩ معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤ ١٢٢ - ١٢٣.

^{٣٤٤} الزيوف: النفود المرفقة تاج لغروس. لزيدي. طبعة دار الفكر: ١٢ ٢٦١.

^{٣٤٥} لأنها أعمال محدودة بصري لرمي ولكال.

^{٣٤٦} - أي: لركعتين لأوليين.

^{٣٤٧} لقصود: لأداء ولقضاء.

^{٣٤٨} - بعدما تنهى المؤلف من يصاح لعددت وهي حق المدعى عدده. تتأخر عن عدد.

عَيْنَ النَّفْلِ بَطَلَتْ الدَّلَالَةُ بِالصَّرِيحِ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ وَقْتَهُ مَعْيَارٌ، وَلَا مُزَاجِمَ فِيهِ، فَلَغَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ فِيهِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْمُؤَدِّي، بَلْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ.

١٢٤ - تقسيمات [١٣/ب] على أصولنا: الأداء في المؤقت: الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي. وفي غير المؤقت مطلقاً. وقضاء المؤقت: الإتيان بمثل الواجب خارج وقته. وغير المؤقت مطلقاً. ومن الأداء: كامل؛ كصلاة الجماعة، وقاصر؛ كالمفرد، حيث يسقط الجهر؛ وكالمسبوق. ومُشَبَّهٌ لِلْقَضَاءِ: كَالْمُؤْتَمِّ النَّائِمِ، وَالْمُحْدِثِ يَتَوَضَّأُ وَيَعُودُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ. فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فِي مَسَافِرٍ اقْتَدَى بِمَثَلِهِ فِي الْوَقْتِ فَنَامَ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ، ثُمَّ سَبَقَهُ حَدَثٌ، فَدَخَلَ مِصْرَةً^{٣٣٩} لِلْوُضُوءِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ: يَقْصُرُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَتَمَّ، وَلَوْ لَمْ يَفْرُغْ؛ أَوْ كَانَ مَسْبُوقاً يُتَمُّ؛ وَلَوْ تَكَلَّمَ أَتَمَّ أَيْضاً. وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ مُؤَدٍّ؛ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْوَقْتِ، قَاضٍ؛ بِاعْتِبَارِ فَرَاغِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ: كَأَنَّهُ يَقْضِي مَا انْعَقَدَتْ لَهُ تَحْرِيمَتُهُ بِمَثَلِهِ، فَوَجِبَ بِالسَّبَبِ لِلْأَصْلِ، فَمَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْأَصْلُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَثَلُ. فَإِذَا لَمْ يَفْرُغْ؛ فَوُجِدَ مِنَ الْمُقْتَدِي مَا يَوْجِبُ إِكْمَالَ صَلَاتِهِ تَمَّتْ بِدُخُولِ الْمِصْرِ لِكَوْنِهِ مُؤَدِّياً فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ فَاعْتَرَضَ الْكَمَالَ عَلَى الْقَضَاءِ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ وَصْفِ الْأَدَاءِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ الْمُغَيِّرُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ؛ بَطَلَ مَعْنَى الْقَضَاءِ، فَعَادَ إِلَى الْأَدَاءِ، فَتَغَيَّرَ بِالْمُغَيِّرِ لِقِيَامِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ: لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ؛ وَلِهَذَا: فَإِنَّ الْلاحِقَ لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِمَا لِأَنَّهُ قَاضٍ مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الْجَمَاعَةِ.

١٢٥ - تقسيم: وَمِنَ الْقَضَاءِ مَا هُوَ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ؛ فَالْمِثْلِيَّةُ قَائِمَةٌ نَصًّا: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾^{٣٤٠} (وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)^{٣٤١} فيقتصر عليه، ولهذا قال أبو حنيفة^{٣٤٢}،

^{٣٣٩} - المصر: البلد.

^{٣٤٠} - سورة البقرة الآية: ١٨٤.

^{٣٤١} - نصب الراية ٣/١٥٨.

^{٣٤٢} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الأعلام. قاموس تراجم. للبرككي. لصعة الثامنة: ١٨.

وأما الثالث: فحقه وجوب النية في الأكثر، ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت، هو النفل، فوجبت من أوله ولم يتوقف على الواجب، لأن التعيين من العبد، والتوقف لما عيّن بالشرع، ولا يفوت لعدم تعيين الوقت.

وأما الرابع: فحكمه عند أبي يوسف^{٣٣٣}: إيجابه مضيّقاً. وعند محمد^{٣٣٤}: موسّعاً، بشرط عدم التفويت عن العمر. وأثر الخلاف الإثم. وبني بعضهم الخلاف على أن الأمر للفور عنده، خلافاً لمحمد^{٣٣٥}.

والصحيح: الاتفاق: أن الأمر لا يفيد، لكن محمد^{٣٣٦} يقول: نسبة أوقات الحج كل عام إلى العمر، نسبة أيام قضاء رمضان، وإنما تتعين أيامه بالفعل؛ كذا ههنا، وهو مؤدّ إجماعاً. ولو تعيّن الأوّل كان قاضياً، ولما صحّ فيه النفل. وأبو يوسف^{٣٣٧}: يجعل العام الأوّل كوقت الظهر لفرضه؛ لتوجه الخطاب عند الإمكان، ولا مزاحم إلا بإدراك عام ثانٍ، هو مشكوك فيه؛ فلا مزاحمة؛ فتعيّن. وخالف أيام القضاء في أن إدراك اليوم الثاني ليس بنادر، فلم يفت بالتأخير، كأنه أدرك كلّ الأيام، فيتخير فلم يتعيّن أولها. وإنما جاز النفل، لأن الحكم بالتعيين للاحتياط، فظهر في الإثم. وإنما كان في الثاني مؤدياً، لأن تعيّن الأول للشك في إدراكه فإذا أدرك زال الشك؛ وقام مقام الأول. ومن حكمه: أن وقته ظرف، فلم يمنع شرعية غيره فيه.

فقلنا: إن التطوع يصح ممّن لم يؤدّ الفرض - خلافاً للشافعي^{٣٣٨} - ويصح بمطلق النية على أن الحالة معينة للفرضية، فإن الظاهر: أن لا يتنفل فيه من لم يؤدّ فرضه. فإن

٣٣٣ - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢/٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للمراغي: ١/١٠٨-١٠٩. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٢٢/٤.

٣٣٤ - محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٢٩/٣.

٣٣٥ - محمد بن الحسن الشيباني.

٣٣٦ - محمد بن الحسن الشيباني.

٣٣٧ - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي.

٣٣٨ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصنّي الهاشمي القرشي، إمام مذهب. ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣.

قلنا: العبادة اختيارية، والقربة قصدية، وعدم [١٣/آ] صحة غير المشروع، لكونه غير مشروع، لا لاستحقاق المشروع. وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحساناً.

١٢١- تنبيه: فقال الشافعي^{٣٢٩}: لما كانت اختيارية، وجب تعيين الرّمضانية^{٣٣٠} أيضاً.

قلنا: نعم، إلا أن العبادة متحدة في زمانها؛ فكان الإطلاق تقييداً، والخطأ في الوصف غير مانع.

١٢٢- تنبيه: ولما وجب التعيين^{٣٣١}. قال الشافعي^{٣٣٢}: وجب من أوله، لافتقاره إلى النية، والعبادة متحدة، فاذا خلا بعضها فسد، فلم يُفد اعتراضها من بعد، كما لو تأخرت عن الزوال، والتبيت ايقاع لها قبلها فصَحَّ.

قلنا: النية للقربة، والعبادة متحدة صحيحة وفساداً، ودوامها وقرانها لأول جزء ساقط؛ للعجز المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة، والاتصال حكماً. والعجز المبيح للتأخير مع الإتصال قائم: فيمن أفاق، أو قام بعد الصبح، ويوم الشك. وللأول فضل الاستيعاب، وللثاني فضل الاتصال، فاستويا؛ والترجيح بالوجود أولى من الحال، وكان موجوداً مع الكل حكماً للاتحاد، إقامة للأكثر مقام الكل.

١٢٣- تنبيه: ومن هذا النذر المعين، فإنه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة، فصَحَّ بمطلق النية، ومع الخطأ في الوصف ويتوقف مطلق إمساكه عليه. ولو أداه قضاء أو كفارة صح، لأن تعيينه عمل في إعدام النفلية، التي هي حقه، لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة، لأنها حق الشرع.

^{٣٢٩} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصلي الهاشمي القرشي. إمام مذهبه. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{٣٣} - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٢٣٥/١

^{٣٣١} - أي: وجبت النية.

^{٣٣٢} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصلي الهاشمي القرشي. إمام مذهبه. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

الإضافة إلى المجموع، لانتفاع ضرورة النقل إلى الجزء، فيظهر في العصر: تُقضى وقت الاحمرار، لا تصح لوجهها كاملة بسبب كامل، فلا تُقضى ناقصة.

١١٩- ومن أحكامه: اختيار الإيقاع في الأجزاء، والتعين بالفعل: كخصال الكفارة. وتأخير عن الوقت مَفُوتٌ. ولا تنفي شرعية فرض الوقت شرعية غيره، لكونه ظرفاً. والنية شرط وتعيينها -أيضاً- لعدم التعيين بمطلق الاسم، ولا يسقط التعيين بالتضييق، لأنه يعارض تقصير المكلف.

وأما الثاني: فحكمه انتفاء شرعية غيره معه، ضرورة كونه معياراً، فلا يجتمع فيه وصفان. وقال أبو يوسف^{٣٢٤} ومحمد^{٣٢٥}: لو أدى المسافر واجباً عليه، أو تنفل فيه لم يجز، لأن رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعاً في وقته. وقال أبو حنيفة^{٣٢٦} رخصة الترك لحقه تخفيفاً، ومن التخفيف صحة القضاء فيه. ولأنه غير مطالب بالأداء الآن، فتزّل منزلة شعبان.

والعلة الأولى: تمنع النقل. والثانية: تسوغه. وهما روايتان. وإطلاق النية يُوقع عن رمضان في الأصح، لأن العزيمة والرخصة^{٣٢٧} لا يظهر بها. والمريض يفارق المسافر في تنقُّ رخصة المريض بحقيقة العجز دونه؛ فيقع صومه عن الفرض مطلقاً في الأصح.

١٢٠- تنبيه: قال: زُفر^{٣٢٨}: إذا تعينت المشروعية، فما تُصور فيه من امسالك، فرض؛ لأنه هو المستحق على المكلف، فلم يحتج إلى تعيين كهبة النصاب من الفقير.

^{٣٢٤} - قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي الكوفي، توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/ ١٢٢-١٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للمراغي: ١/ ١٠٨-١٠٩. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٤/ ١٢٢-١٢٣.

^{٣٢٥} - محمد بن الحسن الشيباني. مدون المذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٢٢٩.

^{٣٢٦} أبو حنيفة، الإمام الأعظم. للعمان بن ثابت. توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الأعلام. قاموس تراجم. للزركلي. لصعة الثامنة: ٨/ ٣٦.

^{٣٢٧} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ١/ ٢٢٧. شرح الكوكب المنير. لاس لبحار الفتوح الحنبلي. طبعة العيكان: ١/ ٤٧٠. المحصول. لفجر الدين الرازي. طبعة مؤسسة الرسالة: ١/ ١٢٠. لرهان. لإمام الحرم الجويني. طبعة قطر: ١/ ١٠١.

^{٣٢٨} - زفر بن الهذيل التميمي العبدي. أصولي حنفي مجتهد. توفي سنة ١٥٨ هـ/٧٧٥ م. لأعلام. قاموس تراجم. للزركلي. لطبعة الثامنة: ٣/ ٤٥.

كوقت الصلاة، فإنه يفضلُ عنها، وتفوتُ بفوته، ويمتنعُ تقديمُها، ويتبعه في وصفه أو سببٌ ومعيارٌ: كالصوم فإنه مُقدَّرٌ به، وشُهودُ الشهر سببٌ مطلقاً، ولهذا صحَّ صَوْمُ المُسافر عن الفرض.

أَوْ مِيعَارٌ لَا سَبَبٌ: كالنذر، والكفارة، والقضاء.
أَوْ لَهُ مِنْ كُلِّ حَظٍّ: وَهُوَ الْمُشْكِلُ: كَوَقْتُ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ فَاضِلٌ فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَامِ إِلَّا حَجَّةً، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ. وَوَقْتُ الْأَدَاءِ أَيْضاً مُشْتَبَهٌ فَإِنَّهُ فَرَضُ الْعُمَرِ، وَفِي تَعْيِينِ الْعَامِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ، وَالْمُؤَخَّرُ إِلَى الثَّانِي: مُؤَدِّ إجماعاً.

١١٨ - أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا يُمَكِّنُ إِضَافَةُ السَّبَبِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ بَعْدَهُ خَارِجٌ عَنِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ عَلَى مَجْمُوعِ السَّبَبِ فَوَجَبَ الْبَعْضُ، وَلِهَذَا وَجَبَ فَرَضُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ طَهَّرَتْ وَأَيَّامُهَا عَشْرٌ آخِرَ جُزْءٍ^{٣٢٣}. وَأَوَّلُ الْأَجْزَاءِ: مَوْجُودٌ لَا مَزَاحِمَ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلَى بِالسَّبَبِ لَصَحَّةِ الْأَدَاءِ، لَكِنْ لَا عَلَى التَّضْيِيقِ، فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَفْسِ الْوَجُوبِ: الْأَدَاءُ لِلْحَالِ. وَاعْتُبِرَ بِالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ: يَجِبَانِ بِالْعَقْدِ، وَالْأَدَاءُ بِالطَّلَبِ. وَالْمَكْلَفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأَخِيرِ، فَكَانَ الْوَجُوبُ بِالسَّبَبِ وَالْأَدَاءُ بِالخَطَابِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ، هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّضْيِيقِ فَرَضُهُ. فَإِذَا فَاتَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْأَدَاءُ، انْتَقَلَتِ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُضَفْ إِلَى الْمَجْمُوعِ؛ كَانَ الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءَ أَحَقَّ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ: خُوطِبَ بِالْأَدَاءِ، وَاسْتَقَرَّتْ السَّبَبِيَّةُ، وَاعْتُبِرَ حَالُ ذَلِكَ الْجُزْءِ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً؛ كَانَ الْوَجُوبُ كاملاً؛ كَمَا فِي الْفَجْرِ؛ فَيُفْسَدُ بِاعْتِرَاضِ الطَّلُوعِ، أَوْ فَاسِداً كَالْعَصْرِ؛ تُنْشَأُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، كَانَ نَاقِصاً فَلَمْ تَفْسُدْ بِالْغُرُوبِ. وَلَا يُلْزَمُ مَا إِذَا ابْتَدَأَهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَاعْتَرَضَ الْأَحْمَرُ، فَانْهَاجَ تَفْسُدُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ تَعْمِيمَ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ. وَإِذَا خَلَا الْوَقْتُ: عَنِ الْأَدَاءِ، أَمَكَّنْتَ

^{٣٢٣} - هذا رأي محمد بن الحسن . كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي ٢١٥/١.

الشافعية: مَنْ عَيَّنَ أَوَّلَهُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقِضَاءٌ. وَمِنْ الْخَنَفِيَّةِ: مَنْ عَكَسَ، وَإِذَا قَدَّمَ فَفُلٌ يُسْقِطُ الْفَرْضَ. وَالْكَرْخِيُّ^{٣١٩}: إِنْ بَقِيَ بِصِفَةِ الْمَكْلَفِينَ فَمَا قُدِّمَ وَاجِبٌ. وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ^{٣٢٠}: مَا تَذَكَّرُهُ فِي التَّقْسِيمِ بَعْدُ. قَالُوا: الْأَمْرُ أَفَادَ الْجَمِيعَ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ تَطْبِيقَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى أَجْزَاءِ الْوَقْتِ؛ وَلَا تَعْيِينَ جُزْءٍ لَانْتِفَاءِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، فَالْتَحْصِصُ وَالتَّخْيِيرُ تَحَكُّمٌ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ مِنَ الْمَوْسَعِ جُزْءٌ فِيمَا تَقَدَّمَ: غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمَا تَأَخَّرَ: قِضَاءٌ؛ فَيَلْزَمُ الْعِصْيَانُ. الْقَاضِي^{٣٢١}: هُوَ مَخِيرٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْعَزْمِ، فَإِذَا أَتَى بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَعِصْ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ. أَجِيبَ: بِأَنَّهُ أَوَّلَ الْوَقْتِ مُمْتَلِئٌ، لِأَنَّهُ مُصَلٍّ، لَا لِأَنَّهُ آتٍ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَزْمُ بَدَلًا؛ وَقَدْ أَتَى بِهِ سَقَطَ الْمُبْدَلُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَبْدَالِ، وَوُجُوبُ الْعَزْمِ عَلَى فَعْلٍ كُلِّ وَاجِبٍ مُضَيَّقًا أَوْ مُوسَّعًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ. وَقَالَ الْمُعَيَّنُ -لِلْآخِرِ- لَوْ وَجَبَ مِنْ أَوَّلِهِ لَعَصَى بِالتَّأْخِيرِ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عَذْرِ. أَجِيبَ: بِأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ لَا تَارِكٌ مُطْلَقًا؛ وَلَهُ التَّأْخِيرُ وَالتَّعْجِيلُ.

١١٧- تقسيم: العبادة: [١٢/ب] إِمَّا غَيْرُ مُوقَّتَةٍ؛ وَتَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ^{٣٢٢}. أَوْ مُوقَّتَةٍ: وَوَقْتُهَا إِمَّا ظَرْفٌ لِلْمُؤَدَّى، وَشَرْطٌ لِلْأَدَاءِ، وَسَبَبٌ لِلْوُجُوبِ؛

للأنصاري، طبعة بولاق: ٧٣/١. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ١٥٢/١. البحر المحيط، ليزركشي: طبعة الكويت: ٢٠٨/١.

^{٣١٨} - القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلائي، الأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣.

^{٣١٩} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الخنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ/٩٥٢ م. الأعلام، قاموس ترجم. ليزركشي. طبعة الثامنة: ١٩٣/٤. معجم المؤلفين، عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٢٣٦. لفتح المير في طبقات الأصوليين، لمرعي: ١/١٨٦.

^{٣٢٠} - علي بن محمد. فخر الإسلام البزدوي. الأصولي الخنفي. توفي سنة ٤٨٢ هـ/١٠٨٩ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٥٠١.

^{٣٢١} - القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلائي. الأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/٣٧٣.

^{٣٢٢} - عبيد الله (عبدالله) بن الحسين الكرخي البغدادي الخنفي. توفي سنة ٣٤٠ هـ/٩٥٢ م. الأعلام، ليزركشي. طبعة ثامنة: ١٩٣. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/٢٣٦. لفتح المير في طبقات الأصوليين، لمرعي: ١/١٨٦.

قلنا^{٣١٦}: مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبٌ وَوَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ لِمُخْصُوصِيَّةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، فَصَحَّ التَّكْلِيفُ، لِإِمْكَانِ الْوُقُوعِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَجِبِ الْكُلُّ لَوَجَبَ وَاحِدٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ انْتَفَى التَّخْيِيرُ، أَوْ وَقَعَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَوَاحِدٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَإِنْ تَغَايَرَا لَزِمَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ اتَّحَدَا، اجْتَمَعَ الْوُجُوبُ وَعَدَمُهُ.

قُلْنَا: لَازِمٌ فِي التَّرْوِيجِ وَالِاعْتِقَادِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرَ مُخَيَّرٍ فِيهِ لِابْتِهَامِهِ، وَالتَّخْيِيرُ مَجَازٌ عَنْ أَفْرَادِهِ، وَالْمُخَيَّرُ فِيهِ الْأَفْرَادُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِذَا تَعَدَّدَ مُتَعَلِّقُ الْوَاجِبِ وَالْمُخَيَّرُ فِيهِ تَعَدَّدَا، كَمَا لَوْ حَرَّمَ وَاحِدًا، وَأَوْجَبَ وَاحِدًا.

قَالُوا: يَجِبُ الْكُلُّ، وَيَسْقُطُ بِالْوَاحِدِ اعْتِبَارًا بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ.

قُلْنَا: الْعِقَابُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مَعْقُولٍ وَعِقَابُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ. وَالْإِجْمَاعُ: عَلَى تَأْثِيمِ الْجَمِيعِ هُنَاكَ، وَتَأْثِيمِهِ بِتَرْكِ الْوَاحِدِ هُنَا.

قَالُوا: لَوْ ثَبَتَ لَوَجَبَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَاسْتِحَالَةِ إِيجَابِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

قُلْنَا: يَعْلَمُهُ حَسْبَمَا أَوْجَبَهُ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَيَعْلَمُهُ كَذَلِكَ

قَالُوا: يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُكَلَّفُ، فَيُوجِبُهُ لَامْتِنَاعِ إِيجَابِ مَا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ مَا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ. وَلَئِنْ سُلِّمَ؛ مُنِعَ أَنَّ الْمَفْعُولَ بِمُخْصُوصِيَّةِ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْقَطْعِ بِتَسَاوِيِ الْخَلْقِ فِي الْوَاجِبِ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِ بِالنَّسَبِ.

١١٦ - مسألة: الْجُمْهُورُ: فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسِعِ^{٣١٧} - كَالظُّهْرِ فِي وَقْتِهَا - أَنَّ جَمِيعَهُ

وَقْتُ لِّلْأَدَاءِ. وَالْقَاضِي^{٣١٨}: أَنَّ الْوَاجِبَ الْفِعْلُ، أَوِ الْعِزْمُ، وَآخِرُهُ مُتَعَيَّنٌ. وَمِنْ

^{٣١٦} - "الأحناف".

^{٣١٧} الواجب الموسع مسألة خلافية . كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البيهقي ١ - ٢١٩ - ٢٢٠ . مسودة في أصول الفقه . آل تيمية . مطبعة المدني : ٢٥ . شرح الكوكب المنير . لابن لحنجار الفتوحى الحسى . صفة لعبيكان . ٣٦٩/١ . مفتح لرحموت .

بِالْمَقْطُوعِ. وَكَذَلِكَ الْحَظِيمُ^{٣٠٨} مِنَ الْبَيْتِ. بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^{٣٠٩} فَوَجَبَ الطَّوَافُ بِهِ
اِحْتِيَاظًا، وَلَمْ يَصِحَّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لِثُبُوتِهِ بِالْكِتَابِ^{٣١٠}.

١١٥ - مسألة: الْفُقَهَاءُ^{٣١١}: فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ كَحِصَالِ الْكَفَّارَةِ أَنَّهُ وَاحِدٌ يُعَيَّنُهُ
فِعْلُ الْمُكَلَّفِ. وَالْجَبَائِي^{٣١٢} وَابْنُهُ^{٣١٣}: إِنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَآخَرُونَ^{٣١٤}:
إِنَّهُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْقُطُ بِفِعْلِهِ، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِهِ.

لَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ جَائِزٍ عَقْلًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَكْلِيفُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ بِكِتَابَةِ هَذَا
الْكِتَابِ أَوْ ذَاكَ عَلَى أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى أَيِّهِمَا كَتَبَ، وَيُعَاقِبُهُ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ. وَالنَّصُّ دَالٌّ
عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْكُلَّ وَلَا وَاحِدًا بَعِيْنَهُ، فَتَعَيَّنَ الْمُبْهَمُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ التَّخْيِيرَ لَوْ أَوْجَبَ الْجَمِيعَ لَوَجَبَ عِتْقُ الْكُلِّ؛ إِذَا وَكَّلَهُ فِي اعْتِقَاقِ أَحَدٍ
عَبْدَيْهِ، وَالتَّرْوِيجُ بِالْخَاطِئِينَ إِذَا وَكَّلْتَهُ بِأَحَدِهِمَا.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ يُنَافِي التَّخْيِيرَ.

قَالُوا^{٣١٥}: غَيْرُ الْمُعَيَّنِ مَجْهُولٌ مُطْلَقًا فَاسْتَحَالَ التَّكْلِيفُ بِهِ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ مِنْهُ،
فَوَجَبَ الْكُلُّ أَوْ مُعَيَّنٌ.

^{٣٠٨} - موقع قرب الكعبة المشرفة في مكة المكرمة. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي. تأليف عبد العزيز البخاري. طبعة
الآستانة. سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م : ٢/٢٠٧-٢٠٨.

^{٣٠٩} - روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. نصب الراية ٤٣/٣.

^{٣١٠} - قال تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة. الآية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠. ﴿وَرَحِيتَ مَا كُنتُمْ تُولُوهُ﴾ وجوهكم
شطره ﴿سورة البقرة. الآية: ١٤٤، ١٥٠.

^{٣١١} - الأحناف.

^{٣١٢} - محمد بن عبد الوهاب بن سلام ختاني خوزستاني المصري المعتزلي. أبو عبيد رُئس لفرقة جبائية. مات سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٦ م.
معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣/ ٤٧٢. لأعلام. قاموس ترجم. للزركلي. الطبعة الثامنة: ٦/ ٢٥٦.

^{٣١٣} - أبو هاشم. عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. رُئس لفرقة لبهشمية. مات سنة ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م. معجم المؤلفين. عمر
كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢/ ١٥٠.

^{٣١٤} - هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة. ويرويه المعتزلة عن أصحابنا. وتفق الفريقان على مساده. وهو أن لو حُجَّ واحدٌ معينٌ
عند الله تعالى، غير معينٍ عندنا، لأنَّ الله تعالى عليمٌ أنَّ المكلفَ لا يختار. لا ذلك الذي هو واجب عليه. لمحصل لبرزي ١٦٠/٢.
وهذا القول يُسمى: قول لترجم. لأنَّ لأشاعرة يروونه عن المعتزلة ويرجمونهم به، والمعتزلة يروونه عن لأشاعرة ويرجمونهم به. شرح
لبدحشي ٧٧/١. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين لأمدي. صفة مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م : ١/ ٩٤.

^{٣١٥} - المعتزلة: هي لطيفة السادسة من مخالفي أهل السنة، وهم عشرون فرقة. لسيه ولورد لمصفي. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات

والشَّدَّة والضَّعْف: لا يُوجِبُ اختلافَ الوجوب من حيث هو هو. واختلافُ طُرُقِ
النَّوافِل: لا يوجبُ اختلافَ حقائقها.

وأجيب: بأنَّ اختلافَ الدليل - في إثبات العلم، والظن - اختلافٌ في ماهية الحكم
لتباين المعلوم والمُظنون. والاختلافُ في الشَّدَّة والضَّعْف وطُرُقِ النَّوافِل في لواحقِ
الماهية^{٢٩٨} بعد ثبوتها.

١١٤ - فروغ: مُطلقُ القراءةِ فَرَضٌ بِالْمَقْطُوعِ ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّر﴾^{٢٩٩} والْفَاتِحَةُ
واجبةٌ بِالْمَظْنُونِ (لا صلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^{٣٠٠}. (كُلُّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ فَاتِحَةٍ الْكِتَابِ
خِدَاجٌ)^{٣٠١} فَوَجَبَ الْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ إِكْمَالٌ لِلأَوَّلِ. وكذا مُطلقُ الرُّكُوعِ بِـ
﴿ارْكَعُوا﴾^{٣٠٢} والتَّعْدِيلُ واجبٌ بِغَيْرِ الْوَاحِدِ.

وَكَذَا مُطلقُ الطَّوَّافِ ﴿وَلْيَطُوفُوا﴾^{٣٠٣} مَعَ الطَّهَّارَةِ. وكذا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ
بِمُزْدَلَفَةٍ^{٣٠٤} واجبٌ، فَإِنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ أَعَادَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٣٠٥} وَمُحَمَّدٍ^{٣٠٦} عَمَلًا بِهِ،
فَإِنْ أَهْمَلَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ، لَمْ يُعَدَّ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الَّذِي وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ، فَلَوْ
وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ بَعْدَهُ لَحُكِمَ بِفَسَادِ الْمَغْرِبِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^{٣٠٧}، وَالصَّحَّةُ ثَابِتَةٌ

^{٢٩٨} - ماهية الشيء : ماهية الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي. لا موجودة ولا معدومة ولا كلي ولا جزئي ولا خاص ولا عام .
وقيل منسوب إلى : ما ، والأصل المائية ، قلبت الهمزة هاء لثلاث يشته بالمصدر المأخوذ من لفظ : ما، والأظهر : أنه منسوب إلى : ما هو :
جُعِلَتِ الْكِمَتَانِ كِمَةً وَاحِدَةً. التعريفات ص: ١٩٥.

^{٢٩٩} - سورة المزمل. الآية: ٢٠.

^{٣٠٠} - متفق عليه. نصب الراية ١٨/٢.

^{٣٠١} - صحيح مسلم . وسنن : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واموطاً ومسنند أحمد . المعجم المفهرس . ونسنت ١٢/٢.

^{٣٠٢} - سورة الحج. الآية: ٧٧.

^{٣٠٣} - سورة الحج. الآية: ٢٩.

^{٣٠٤} - مزدلفة: مشعر من مشاعر الحج.

^{٣٠٥} - أبو حنيفة ، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧م. الأعلام. قاموس تراجم. لبرككي. لصعة الثامنة: ٨/

٣٦.

^{٣٠٦} - محمد بن الحسن الشيباني. مدون المذهب الحنفي. توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة:

٢٢٩ / ٣.

^{٣٠٧} - رواد أسامة بن زيد . وهو متفق عليه . نصب الراية ٣ / ٦٩ . ومعجم المفهرس ٣٣٣/٨.

فصل

الواجب مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ^{٢٩٦}

١١٢ - فقليل: هو الفعل الذي ينتهض تركه سبباً للعقاب، وَحَدَّ ب: ما يُعاقَبُ تاركه. وبما تُوعَدُ به على تركه. وبما يُخَافُ.

وجوازُ العفو يردُّ الأوَّلُ. وصِدْقُ إيعادِ الله يَرُدُّ الثَّانِي. وما يُشكُّ في وجوبه الثالث. والقاضي^{٢٩٧}: "بما يُذَمُّ تاركه شرعاً بوجه ما. وقال: بوجه ما: لِيَدْخُلَ الموسَعُ والكفاية، رِعايةً لِلْعَكْسِ. فَأَحَلَّ بِالطَّرْدِ -لِوُرُودِ النَّاسِي، والنَّائِمِ، والمُسَافِرِ- فَإِنَّهُ يُذَمُّ: بتقدير انتفائه؛ كما يُذَمُّ: في الكفاية بتقدير ترك الجميع. فَإِنْ زَعَمَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ. قلنا: وَيَسْقُطُ بفعلِ الْبَعْضِ؛ فلا حاجة إليه.

١١٣ - تنبيه: وعلى هذا: فالفرض والواجب مُترادفان، وعندنا: مُتباينان.

فالفرض لغة: التقدير والقطع. والوجوب: السقوط والاضطراب.

وفي العرف: الفرض: الثابت بمقْطوع به. والواجب: بِمَظْنُون.

وحُكْمُ الفرض: اللزوم علماً وعملاً، فَيُكْفَرُ جاحِدهُ، وَيُفْسَقُ تاركه بِغَيْرِ عُذْرِ.

وحُكْمُ الوجوب: اللزوم عملاً، فلا يُكْفَرُ جاحِدهُ، وَيُفْسَقُ تاركه، إِنْ اسْتَحَفَّ

بِسَبَبِهِ، لا إِنْ تَأَوَّلَ.

واعترض: بأنَّ الاختلاف في طرق ثبات الحُكْمِ لِيَكُونَ هذا معلوماً، وذاك مَظْنُوناً لا

يُوجِبُ اختلاف ما يَثْبُتُ به، ولهذا فَإِنْ اختلف طُرُقُ الواجبات في الظُّهور؛ والخفاء،

^{٢٩٦} الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي لا مدي، طبعة مصر: ٩١٠١ لإيضاح لقوانين الإصطلاح في حدل ومناظرة.

يوسف بن الجوزي، طبعة مندبولي: ص: ١١٥. المسودة في أصول الفقه. آل تيمية. مطبعة المدني ٥١٤. ٢٤. شرح الكوكب المنير.

لايس لبحار الفتوح الحنبلي، طبعة العيكان: ٣٤٥/١. فواتح الرحموت. للأبصار. طبعة بولاق: ٦٢/١. مستصنى. لأبي حماد

الغزالي. طبعة بولاق: ٦٧/١. لمحصل. لبحر الدين البرقي. طبعة مؤسسة لرسالة: ١٥٩/٢. لبحر محيط. لبركشي: طبعة

لكويت: ١٧٦/١

^{٢٩٧} - القاضي أبو بكر محمد بن نصيب النافلاني. الأصولي. توفي سنة ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م. معجم مؤلفين. عمر كحلة. صفة مؤسسة

لرسالة: ٣٧٣/٣.

١١٠ - الأصل الثاني: في الحكم وأقسامه^{٢٩٢}.

وُحِدَ: بأنه خطابُ الله المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفين، ونُقِضَ طرْدُهُ بمثل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^{٢٩٣} فإنه مُتعلِّقٌ بأفعالهم وليس حُكماً، فزِيدَ بالاقتضاء أو التخيير، ونُقِضَ العكسُ بكون الشيء دليلاً كالدُّلوك^{٢٩٤}، وسبباً كالبيع، شرطاً كالطهارة [١١ب] وهي أحكامٌ فزِيدَ: أو؛ بالوضع فأوْرِدَ ما في: أو: مِنَ التَّردِيدِ.

١١١ - والأوَّلَى: خطابُ الشرعِ بفائدةٍ شرعيةٍ مختصةٍ به، أي: لا تُفْهَمُ إلا منه، لكونه انشاءً، لا خارجَ له تُفْهَمُ منه ليخرُجَ مثلُ: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾^{٢٩٥} لجوازِ علمِهِ من خارجٍ؛ وهو: إنْ كانَ طلباً لفعلٍ - يَنْتَهِضُ تركُهُ في جميعِ وقته سبباً لاستحقاق العقابِ - فوجوبٌ. وزاد الأشعري: لِفِعْلٍ؛ غَيْرَ كَفٍّ ودَخَلَ الواجبُ الموسَّعُ. أو لِفِعْلٍ يَنْتَهِضُ فعلُهُ خاصَّةً للثواب: فندبٌ، وخاصَّةً: تُفِيدُ أَنَّ التَّركَ لا يترتَّبُ عليه شيءٌ. أو لِتَرْكِ يَصِيرُ فعلُهُ سبباً لاستحقاق العقاب؛ فتحریمٌ. أو لِتَرْكِ يَصِيرُ تركُهُ خاصَّةً للثواب؛ فكراهةٌ.

وإنْ لم يَكُنْ طلباً: فإنْ كانَ تخييراً؛ فإباحةٌ، وإلاَّ فوضعيٌّ. وقد عُلِمَ بذلك حدودُها.

^{٢٩٢} لإيضاح لقوانين الاصطلاح في الحد والناظرية، يوسف بن حوزي، طبعة مدبولي: ص ١١٥. ففتح لرحموت. للأصصري.

طبعة بولاق: ٥٩١. لمحصل. لفجر الدين الرازي، طبعة مؤسسة لرسالة: ٩٣/١. لرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق شاذلي: ١٤٧.

^{٢٩٣} - سورة الصفات، الآية: ٩٦.

^{٢٩٤} - دلوك الشمس: زوالها عن الاستواء، ويستعمل في غروبها وغروب نجوم. لمصاح شير: ١٩٩١.

^{٢٩٥} - سورة الروم، الآية: ٢.

دَلالة على نفي الإباحة، والوقف لعدم لزوم العذاب، والمفهوم إن كان حجةً، فعلى الثانية ما على الأولى، واستدلّالكم على أن لا حكم، حكم؛ وهو تناقض.

قلنا: اللازم عدم الأمن ولا انفكاك، ودلت الآية على الأمن؛ فلا لزوم؛ فلا حكم، وبه اندفاع ما بعده، والمراد نفي الوجوب والحُرمة، والباقي بدليل آخر، ولا تناقض: إن المنفي ليس هو الحكم مطلقاً، بل نفي ما أثبتموه من الأحكام، والقائل بالإباحة: إن فسرها بما لا حرج في فعله وتركه، فمُسَلَّم، أو ما أُذِنَ فيهما شرعاً، فلا شرع. أو ما حكم العقلُ به بالتخير بينهما، فالفرض أن لا مجال للعقل فيه.

قالوا: خُلِقَ المنتفعُ والمُنتفعُ به مع القدرة، وعودِ المنفعة إليه، فالحكمة تقتضي الإباحة. قلنا: مُعارَضٌ بأنه مُلك الغير، ويجوز أن يكون الخلق ليصبر المكلف منه فيثاب. والواقفية: إن أرادوا به الوقف على السمع فمُسَلَّم، أو لتعارض الأدلة، ففاسد لفسادها.

بغير فائدةٍ راجعةٍ إليهما، وهو قبيحٌ، أو لأنه كالأستهزاء، كمن شكر ملكاً جواداً على لُقمةٍ.

١٠٩ - مسألة: المختار: أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، واختار بعض أصحابنا الوقف، وفسروه: بأن لله حكماً، ولكن لا دليل لنا على تعيينه، وفسره: آخرون من المعتزلة الواقفية^{٢٨٩}: بعدم الحكم أصلاً لعدم الدليل المثبت. والحكم عندنا وإن كان أزلياً، فالمراد هاهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فإن الوجوب مثلاً؛ إما للأداء، أو لترتب العقاب على الترك، وكل منهما منتفٍ قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته. والمعتزلة: إن حسن العقل فعلاً، واستوى فعله وتركه في النفع والضر فمباح، وإن ترجح الفعل، وذم تاركه فواجب، وإلا فمندوب، وإن قبحه وذم فاعله فحرام، ولا مكروه وإن خلا منهما؛ قيل: بالخطر؛ والإباحة؛ والوقف.

لنا: ﴿وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^{٢٩٠} ﴿لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل﴾^{٢٩١}

والأولى: تستلزم نفي الوجوب والحرمة، وإلا لما حصل الأمن من العذاب، بتقدير فعل الحرام، وترك الواجب.

والثانية: تفهم الاحتجاج قبله، فيلزم نفي الموجب والمحرم، ولأن الحكم إما شرعي أو عقلي - وقدّمنا: أن العقل غير موجب؛ ولا محرم - ولا شرع قبل الشرع؛ فلا حكم.

فإن قيل: ليس العذاب لازماً لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما. وإن سلم: فاللزوم للواجب والمحرم شرعاً، واللازم من نفيه نفيها شرعاً لا مطلقاً، ولا

^{٢٨٩} الواقفية: هي الفرقة العاشرة من المرافضة، وهي التاسعة من الكيسانية. زعموا أن أباهاشم عبد الله بن محمد بن حنيفة نصب عبد الله بن عمرو بن حرب مأمراً، وتحولت روح أبي هاشم فيه، ثم وقفوا على كتاب كتب بن حرب، فوقفوا عن ميمته وتموا بعد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ودعوا له لوصية، ثم فترقوا في أمر ثلاث فرق. انظر لتدصيل في مقالات الإسلاميين.

لأبي الحسن الأشعري ص: ٢٢.

^{٢٩٠} - سورة الإسراء، الآية: ١٥.

^{٢٩١} - سورة النساء، الآية: ١٥٦.

السَّمْع، فَيَلْزَمُ إِفْحَامُ الرُّسُلِ، لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ يَمْتَنِعُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمُعْجِزِ مَا لَمْ يَعْلَمْ
وُجُوبَهُ، وَلَا وَجُوبَ قَبْلِ الشَّرْعِ.

١٠٧- أُجِيبُوا: بِالْمَنْعِ: وَإِلَّا لَمَا اختلف العقلاء، ولو سُلِّمَ مُنْعَ كَوْنُهُ ذَاتِيًّا إِلَّا أَنْ
يَتَجَرَّدَ عَنْ أَمْرٍ خَارِجٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَبِمَنْعِ التَّسَاوِي أَصْلًا، وَلَكِنْ سُلِّمَ مُنْعَ الْمَيْلِ، وَبِأَنَّ
مَفْهُومَهُمَا بِمَعْنَى مُوَافَقَةِ الْغَرَضِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَمَا لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ مُتَحَقِّقٌ قَبْلَ
الشَّرْعِ، وَفِعْلُهُ تَعَالَى حَسَنٌ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ مَا وَرَدَ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ،
فَلَا يَمْتَنِعُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِالضَّدِّ، وَعَنِ الْإِفْحَامِ بِلُزُومِ مِثْلِهِ فِي النَّظَرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِضَرُورِيٍّ، فَلَهُ الْامْتِنَاعُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَا وَجُوبَ مَا لَمْ يُنْظَرْ، وَنِمْنَعُ تَوَقَّفَ النَّظَرِ عَلَى
وُجُوبِهِ لِحُصُولِهِ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ وَجُوبَهُ.

ولو سُلِّمَ مُنْعَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ، بَلْ عَلَى نَفْسِ الْوُجُوبِ وَهُوَ شَرْعِيٌّ، نُظِرَ
أَوْ لَمْ يُنْظَرْ؛ ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، بِظُهُورِ الْمُعْجِزِ، وَإِمْكَانِ الدَّعْوَى، وَعَقْلِ الْمَدْعُوِّ،
وَتَمَكُّنِهِ مِنَ النَّظَرِ، وَهُوَ الْمُفْرَطُ إِنْ قَصَرَ.

١٠٨- مَسْأَلَةٌ: إِذَا سُلِّمَ: أَنَّهُمَا عَقْلِيَّانِ فَشُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا. لِأَنَّهُ لَوْ
وَجَبَ، وَجَبَ لِفَائِدَةٍ، وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا وَهُوَ قَبِيحٌ، وَلَيْسَتْ الْفَائِدَةُ لِلَّهِ تَعَالَى لِتَعَالِيهِ، وَلَا
لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الشُّكْرَ [١١/ب] فَرَعٌ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِتْعَابِ النَّفْسِ، وَتَكْلِيفِهَا
مَشَاقَّ أَفْعَالٍ وَتُرُوكٍ، وَهُوَ تَعَبٌ نَاجِزٌ. وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِالْأُمُورِ
الْآخِرَوِيَّةِ، لَا يُقَالُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى إِبْطَالِ ضَرُورِيٍّ، وَلَكِنْ سُلِّمَ؛ مُنْعَ أَنَّ الْوُجُوبَ لِفَائِدَةٍ،
وَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا نَفْسَ الشُّكْرِ؛ لَا أَمْرًا خَارِجًا، كَتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ. وَدَفْعِ
الْمَفْسَدَةِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجِيًّا؛ فَالْأَمْنُ مِنْ احْتِمَالِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ، وَلَا يَخْلُو عَاقِلٌ مِنْ
خُطُورِهِ، لَأَنَّا نَقُولُ: مَمْنُوعٌ، وَلَكِنْ سُلِّمَ: فَفِي مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالْمَانِعُ كَوْنُ تَحْصِيلِ
الْمَصْلَحَةِ جُمْلَةً هِيَ نَفْسُ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ فِعْلُ الشُّكْرِ الْجُمْلَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ إِجَادِهِ. وَإِلَّا
لَعَمَّ الْأَفْعَالُ، وَعَدَمُ خُلُوقِ الْعَاقِلِ مِنْ خُطُورِهِ: مَمْنُوعٌ كَمَا فِي الْأَكْثَرِ. وَلَكِنْ سُلِّمَ:
عُورِضَ بِاحْتِمَالِ خُطُورِ الْعِقَابِ عَلَى الشُّكْرِ. فَإِنَّهُ تَصَرَّفٌ فِي مُكِّهِ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ

وغايته: عَدَمُ الإِثْمِ مع الْقُبْحِ، وَعَدَمُ الْحُرْمَةِ شَرْعاً. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَالْمُتَقَدِّمُ الْحُكْمُ بِالْقُبْحِ، لَا نَفْسُهُ لاسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الْوَصْفِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَكَوْنُهُ مُعَلَّلاً بِالْعَدَمِ مَمْنُوعٌ، وَعَدَمُ الْاسْتِحْقَاقِ لَازِمٌ غَيْرُ ذَاتِيٍّ، وَلَيْسَ كَانَ؛ فَالْعَلَّةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَالْعَدَمُ شَرْطُهُ، وَاسْتِدِلَّ: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَعَقُّلُهُ بِتَعَقُّلِهِ، وَوُجُودِيٌّ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ لَا حَسَنَ؛ وَهُوَ عَدَمِيٌّ، لَا تَصَافِ الْعَدَمُ بِهِ، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ مَحَلًّا وَجُودِيًّا، وَهُوَ قَائِمٌ بِالْفِعْلِ، لِأَنَّهُ صِفَتُهُ.

وبطلان التالي: إِنَّ مَعْنَى قِيَامِهِ بِهِ: حُصُولُهُ فِي الْحَيْزِ تَبْعاً لِحُصُولِهِ فِيهِ، وَالْعَرَضُ حَاصِلٌ فِي الْحَيْزِ تَبْعاً لِحُصُولِ الْجَوْهَرِ فِيهِ؛ فَكَانَ قَائِماً بِالْجَوْهَرِ. وَضَعْفٌ بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى كَوْنِهِ وَجُودِيًّا بِالسَّلْبِ: دَوْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ سَلْبٌ وَجُودِيٌّ، وَلَيْسَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتِيًّا ك: الَّا مَعْدُومٌ، أَوْ مُنْقَسِمًا ك: الَّا امْتِنَاعٌ، فَلَوْ عُلِمَ بِهِ كَوْنُهُ وَجُودِيًّا دَارًا، وَبِإِنْطِبَاقِهِ عَلَى الْإِمْكَانِ بِأَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ لَا إِمْكَانَ.

وأجيب: بِأَنَّ الْإِمْكَانَ تَقْدِيرِيٌّ، فَنَقِيضُهُ سَلْبُ التَّقْدِيرِ، وَالْمُقَدَّرُ لَيْسَ عَرَضًا، وَاسْتِدِلَّ؛ لَيْسَ الْفِعْلُ اخْتِيَارِيًّا، فَلَا يُوصَفُ بِمَا لِدَاتِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ إِنْ لَزِمَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ جَازَ وَافْتَقَرَ إِلَى مُرَجِّحٍ عَادَ التَّقْسِيمُ، وَتَسْلُسَلٌ، وَإِلَّا كَانَ اتِّفَاقِيًّا. وَضَعْفٌ: بِأَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ لِلْقَطْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورَةِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَلُزُومُ ذَلِكَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَفِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الشَّرْعِيِّينَ، وَالْحَقُّ إِنَّ الْمُرَجِّحَ هُوَ: الْاخْتِيَارُ وَإِنْ وَجَبَ الْفِعْلُ بِهِ: فَلَا حَقَّ: لِأَيْنَافِي الْقُدْرَةِ.

١٠٦- قالوا: الْعِلْمُ بِتَحْسِينِ الْعُقَلَاءِ الصَّدَقِ النَّافِعُ - مع قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَوَارِضِ -
ضَرُورِيٌّ، فَكَانَ ذَاتِيًّا، وَلَأَنَّا نَعْلَمُ -مِمَّنْ اسْتَوَى فِي حُصُولِ غَرَضِهِ الصَّدَقُ؛
وَالْكَذِبُ- مِثْلُهُ إِلَى الصَّدَقِ، وَلَيْسَ إِلَّا لِحُسْنِهِ فِي ذَاتِهِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا فُرِّقَ قَبْلَ
الشَّرْعِ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ، وَلَمَّا كَانَ فَعْلُهُ سُبْحَانَهُ حَسَنًا. وَلَجَازَ الْأَمْرُ
بِالْمَعْصِيَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الطَّاعَةِ. وَإِظْهَارُ الْمُعْجَزِ لِلْكَاذِبِ، وَلِتَوَقُّفِ الْوُجُوبِ عَلَى

الضَّارُّ، وَقُبْحُ الْكَذِبِ النَّافِعُ، أَوْ بِالسَّمْعِ: كَحُسْنِ الْعِبَادَاتِ. وَقُدْمَاءُ الْمُعْتَرَلَةِ^{٢٨٦}: بِغَيْرِ صِفَةٍ مُوجِبَةٍ. وَالْجُبَائِيَّةُ^{٢٨٧}: بِصِفَةٍ. وَآخَرُونَ: فِي الْقَبِيحِ دُونَ الْحَسَنِ.

١٠٤- لِلأَوَّلَيْنِ حُجَجٌ: لَوْ كَانَ قُبْحُ الْكَذِبِ ذَاتِيًّا، لَزِمَ حُسْنُهُ إِذَا قَالَ: لَا كَذِبَنَ غَدًا، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ صِدْقِهِ غَدًا كَذِبُهُ الْيَوْمَ، وَمَا لَزِمَ مِنْهُ الْقَبِيحُ: قَبِيحٌ. وَلِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِقُبْحِ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ: إِمَّا نَفْسُ الْخَبَرِ؛ فَيَلْزِمُ الْقُبْحُ مُطْلَقًا، أَوْ عَدَمُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْعَدَمُ عِلَّةً لِأَمْرِ ثُبُوتِيٍّ، أَوْ الْمَجْمُوعُ فَجَزْؤُهُ عَلَيْهِ أَوْ خَارِجٌ، فِيمَا لَزِمَ لِنَفْسِ الْخَبَرِ، أَوْ عَدَمُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوْ الْمَجْمُوعُ، فَيَلْزِمُ مَا لَزِمَ، أَوْ لِخَارِجِ عَادِ التَّقْسِيمِ وَتَسْلُسَلِ، أَوْ غَيْرُ لَازِمٍ مُمَكِّنٍ فِرَاقُهُ. وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الْكَاذِبَ يَخْرُجُ- بَوَضْعِهِ: أَمْرًا أَوْ نَهْيًا- عَنِ الْكَذِبِ، وَالْحَقَائِقُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ، وَلِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ وَاجِبًا، أَوْ حَسَنًا؛ إِذَا اسْتُنْقِذَ بِهِ نَبِيٌّ عَنِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُبْحَ الظُّلْمِ لِدَاتِهِ، لَزِمَ تَقَدُّمُ الْمَعْلُولِ عَلَى عَلَيْهِ، لِتَقَدُّمِ قُبْحِ الظُّلْمِ عَلَى الظُّلْمِ، وَإِلَّا جَازَ فِعْلُهُ، وَلَكَانَ الْقُبْحُ -وَهُوَ وَصْفٌ ثُبُوتِيٌّ؛ لَا تَصَافِ الْعَدَمُ بِنَقْصِهِ- مُعَلَّلًا بِمَا الْعَدَمُ جُزْؤُهُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ إِضْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ.

١٠٥- وفيها نظرٌ.

أما الأولى: فلجواز صِدْقِهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارَيْنِ: فَالْصَدَقُ حَسَنٌ لِدَاتِهِ، وَقَبِيحٌ بِاعْتِبَارِ اسْتِلْزَامِ الْقَبِيحِ، كَالْجُبَائِيَّةِ^{٢٨٨} وَأما الثانيةُ: فلجواز كون عَدَمِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ شَرْطًا فِي الْقُبْحِ؛ وَالشَّرْطُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ. وَأما الثالثةُ: فلعدم امتناع كون القُبْحُ مَشْرُوطًا بِالْوَضْعِ، وَعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ. وَأما الرابعةُ: فلعدم تَعَيُّنِ الْكَذِبِ لِلْخَلَاصِ؛ لِجَوَازِ التَّعْرِضِ، وَلَوْ سَلَّمَ، [١٠/ب] فَالْحَسَنُ مَا لَازِمُهُ مِنَ التَّخْلِيصِ، وَاللَّازِمُ غَيْرُ الْمَلْزُومِ،

^{٢٨٦} - معتزلة: هي الطائفة السادسة من مخالفي أهل لقبة، وهم عشرون فرقة. انشبه ولورد لمصفي. ص: ٤٩، ٥٦. ومثالات

الإسلاميين للأشعري. ١٥٥-٢٧٨.

^{٢٨٧} - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. فقيه محدث. توفي سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨ م. الأعلام. قموس ترجم. لبرركسي. لصعة

لثامنة: ١/١٨٥.

^{٢٨٨} - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. فقيه محدث. توفي سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨ م. الأعلام. قموس ترجم. لبرركسي. لصعة

لثامنة: ١/١٨٥.

المبادئ الفقهية^{٢٨١}

١٠١- الحكم الشرعي^{٢٨٢} يستلزم: حاكماً، ومحكوماً فيه، وعليه.

١٠٢- الأصل الأول: الحاكم^{٢٨٣}: الله تعالى.

فلا تحسين للعقل، ولا تقبيح، أي: لا يُوصَفُ بهما فعلٌ لذاته، وإنما يُطْلَقَانِ: باعتبارِ موافقة الغرض ومُخَالَفته، أو أمرِ الشَّارع، بالثناء على فاعله، أو ذمِّه، فيدخل في الأوَّل فعلُ الله تعالى، والواجبُ، والمندوبُ، لا المُباحُ، وفي الثاني الحرامُ، لا المَكْرُوهُ والمُباحُ. أو لِمَا لِفَاعِلِهِ -مع العلم والقُدرة- فَعْلُهُ، بمعنى: نَفْيِ الحَرَجِ، فيدخل المُباحُ، والقَبِيحُ مَا قَابَلَهُ، وليسَ هذا بذاتِيَّ لاختلافه باختلاف الأغراض، وأمرِ الشَّارع، وأحوالِ الفاعلين، وفعلُ الله تعالى بَعْدَ الشَّرْعِ بالإعتبارِ الثاني، والثالث، وقَبْلَهُ بالثالث. وفعلُ العاقلِ قَبْلَهُ بالأوَّل والثالث، وبعدهُ بالجميع.

١٠٣- والمُعْتَزَلَةُ^{٢٨٤}، والكرامية^{٢٨٥}، وآخرون: على انقسام الفعل إلى حَسَنٍ وقَبِيحٍ لذاته، فمنه ما يُدْرِكُهُ العقلُ ضرورةً: كحُسْنِ الإيمانِ، أو نظراً: كحُسْنِ الصدق

^{٢٨٠} ما يعرض في الجوهر مثل: الأول والنصوم والذوق والشمس . وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده. ولعرض الموحود يحتاج في وجوده إلى موضع : أي: محل يقوم به.... لتعريفات ص: ١٤٨-١٤٩.

^{٢٨١} - لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عمي لأمدي، طبعة مصر: ٧٦/١ شرح الكوكب المنير . لأن لبحر الفتوح حنيلي. طبعة لبيكان: ٣٣٣/١. ففتح لرحموت. للأنصاري. طبعة بولاق: ٢٤/١. لبرهان. لإمام الحرمين حنيلي. طبعة قص: ٣٠٨/١.

^{٢٨٢} - الإيضاح لقوانين لإصلاح في خذل والمناظرة. يوسف بن الجوزي، طبعة مدبولي: ص: ١١٥ مسودة في أصول الفقه. آل تيمية، مطبعة لمدي: ٥١٧. المستصفي. لأبي حامد لعلي. طبعة بولاق: ٥٥/١. لمحصل. لفتح الدين لوزي. مطبعة مؤسسة لرسالة: ٨٩/١.

^{٢٨٣} - ففتح لرحموت. للأنصاري. طبعة بولاق: ٢٥/١.

^{٢٨٤} - فرقة أصبغ من الشيعة، اعتزلت مسلمين بعد ما تابع الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهم وقال بعضهم سب التسمية: عتزال وصل بن عصاة حنيفة أستاذ الحسن لاصري. والرجح عدي. لااعتزلهم جماعة بعد عدم جماعة ومخالفتهم لأهل السنة. وهم عشرون فرقة يخاف بعضها بعضاً: ٤١هـ راجع لتبيين ولورد لسنهي ص: ٤٩.

^{٢٨٥} - فرقة من المرجقة تنسب إلى محمد بن كرم لسجستاني ت: سنة ٢٥٦هـ بقولون سبعة لتحسيم لفرق بين الفرق ص: ٢٥

مِنْ هَذِهِ مُمَكِّنٌ، والوقوعُ ظَنِّيُّ وهو المُختارُ؛ على أنَّ الأوَّلَ ظاهرٌ لِظهور الآياتِ،
فإن قيل: ﴿وَعَلَّمَ﴾^{٢٧٤}: أَلْهَمَ؛ ﴿عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾^{٢٧٥}، وإن سُلِّمَ: فإن أُريدَ
جَمِيعُهَا مُنْعٌ، وإن سُلِّمَ: لم يدلَّ على التَّوقيفِ لِجوازِ تَعَلُّمِ مُصْطَلَحِ مَاضٍ. وإن سُلِّمَ:
مُنْعُ الاستمرارِ لِجوازِ نِسْيَانِ، واصطلاحِ مُتَعَقِّبٍ. وَ ﴿مَا فَرَّطْنَا﴾^{٢٧٦} لا يدلُّ على
التَّوقيفِ؛ لِجوازِ تَبْيِينِ المُصْطَلَحِ. والذِّمُّ: لاَعْتِقَادِ الأُلُوْهِيَّةِ. واختلافُ الألسِنَةِ:
مَحْمُولٌ على الإقْدَارِ على اللُّغاتِ، وهو أوَّلَى لِتَوْقِيفِ التَّوقيفِ على أنَّ ذلكَ اللَّفْظَ
لذلكَ المَعْنَى. وهذا إنْ كانَ بِتَوْقِيفٍ؛ تَسْلُسُلٍ؛ فَتَعَيَّنَ الإصْطِلَاحُ.

قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ [١٠/آ] والأصلُ الحَقِيقَةُ. ولا يلزَمُ المَجَازُ في داوَدَ- المَجَازُ في
آدَمَ- إلَّا بِدَلِيلِ الإِشْتِرَاكِ، والأصلُ عَدَمُهُ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ تَعَلُّمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ عُلِّمَ جَمِيعُ مَا
يُمْكِنُ التَّخاطَبُ بِهِ، والعُمومُ يدلُّ عليه، وتَعَلِيمُهُ مُصْطَلَحاً- قَبْلَهُ- خِلَافُ الظَّاهِرِ؛
فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، والأصلُ: عَدَمُ النِّسْيَانِ؛ وَكَذَلِكَ فِي ﴿مَا فَرَّطْنَا﴾^{٢٧٧}.

وفي الذِّمِّ: على الاعتقادِ حيثُ أُضيفَ إلى التَّسمِيَةِ، والحَمْلُ على اختلافِ اللُّغاتِ
أوَّلَى، لِقِلَّةِ الإِضْمَارِ، والتَّسْلُسُلُ: يَنْقَطِعُ بِخَلْقِ العِلْمِ الضَّروريِّ، وهو لازِمٌ في
الإصْطِلَاحِ، إِذْ مَا يُتَخاطَبُ بِهِ، إنْ كانَ بِإصْطِلَاحٍ تَسْلُسُلٍ، فَتَعَيَّنَ التَّوقيفُ. وجوابُ
البَهْشَمِيَّةِ^{٢٧٨}: أنَّ التَّوقيفَ ليسَ مُنْحصِراً في الرِّسَالَةِ.

١٠٠- مَسْأَلَةٌ: مَا لَمْ يُتَشَكَّكْ فِيهِ؛ مَعَ التَّشْكِيكِ، كَالْجَوْهَرِ^{٢٧٩} وَالْعَرَضِ^{٢٨٠} فَمَعْلُومٌ
أَنَّ التَّواتُرَ طَرِيقُ تَسْمِيَتِهِ، وما ليسَ كَذَلِكَ؛ فَطَرِيقُهُ الظَّنُّ بِأَخْبَارِ الآحَادِ؛ والأَكْثَرُ
الأوَّلُ

^{٢٧٤} - سورة لقمة . الآية : ٣١

^{٢٧٥} - سورة الأنبياء . الآية : ٨٠ .

^{٢٧٦} - سورة الأنعام . الآية : ٣٨ .

^{٢٧٧} - سورة الأنعام . الآية : ٣٨ .

^{٢٧٨} - عند السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، من نسل نبال موسى عنده . وشبهته : أبو حنيفة حنفي معالي . ومن فرقة

للبهشمية مات سنة ٣٢١ هـ ٩٣٣ م . معجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة : ٢ - ١٥٠ . الإعلام . قوموس ترجم .

لنوركي . لصعة ثمانية : ٧ / ٤ .

^{٢٧٩} - ماهية بدو حدث في الأعيان كانت لابي موضوع . وهو محصور في خمسة : هيدولي وعسورة وجسم ونفس وعقل . التعريفات

٩٨- الأصل الثاني: في مبدأ اللغات، وطريق معرفتها^{٢٦٠}: ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية، خلافاً لبعض المعتزلة، قال^{٢٦١}: لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى. قلنا: لو وضع لصدده ما امتنع، وقد وجد في المشتركة، والمخصص الإرادة.

٩٩- مسألة: الأشعري^{٢٦٢} وجمع من الفقهاء: إن الواضع هو الله تعالى؛ متلقى بتوقيف بوحي أو بخلق الحروف المسموعة لواحد، أو جمع، مع علم ضروري بدلاً لايتها، قالوا: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ﴾^{٢٦٣} ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^{٢٦٤} ﴿مَا فَرَّطْنَا﴾^{٢٦٥} ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ﴾^{٢٦٦} فدخلت اللغات و ﴿سَمِّتُمُوهَا﴾^{٢٦٧} ذمهم على التسمية من غير توقيف، ﴿واختلاف ألسنتكم﴾^{٢٦٨} والحمل على اللغة أبلغ من الجارحة. والبهشمية^{٢٦٩}، وجمع من المتكلمين: إنها اصطلاحية: أُنبِئَتْ داعية واحد؛ أو جمع على الوضع. وعرف الباكون بالتكرار والإشارة كتعليم الطفل. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^{٢٧٠} فالوضع متقدم. وأبو إسحاق^{٢٧١}: ما يحتاج إليه في التواضع توقيفي، فراراً من التسلسل^{٢٧٢}، وغيره ممكن بالطريقين. والقاضي^{٢٧٣}: كل

^{٢٦٠} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، طبعة مصر: ٧٠/١. لقد تقدم الأصل الأول في الفقرة: ١٣. المحصول. لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٧٣/١.

^{٢٦١} - المعتزلي.

^{٢٦٢} - أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ/٩٣٦م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت. ٢٦٣/٤.

^{٢٦٣} - سورة البقرة، الآية: ٣١.

^{٢٦٤} - سورة البقرة، الآية: ٣٢.

^{٢٦٥} - سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

^{٢٦٦} - سورة العلق، الآية: ٥.

^{٢٦٧} - سورة النجم، الآية: ٢٣.

^{٢٦٨} - سورة الروم، الآية: ٢٢.

^{٢٦٩} - فرقة من فرق المعتزلة تنسب لأبي هاشم الجبائي الفرق بين الفرق: ١٨٤.

^{٢٧٠} - سورة إبراهيم، الآية: ٤.

^{٢٧١} - الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد، عالم أصولي، توفي سنة ٤٢٨هـ/١٠٢٧م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركلي، الطبعة الثامنة: ٦١/١.

^{٢٧٢} - أي: تسلسل الاصطلاحات. وذلك باحتياج الاصطلاح التالي إلى اصطلاح متقدم وهم جراً إلى مالا نهاية.

^{٢٧٣} - فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي، الأصولي الحنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركلي، الطبعة

الثامنة: ٣٢٨/٤. و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١/٢. ف

٩٧- النوع الثاني: المُرَكَّب^{٢٥٧}: والأصوليون: إنّ الكلمة المُرَكَّبة مِنْ حَرَفَيْنِ فَصَاعِدًا؛ كَلَامٌ. فَهُوَ إِذَا: مَا انْتَضَمَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهَا؛ الصَّادِرَةَ عَنْ مُخْتَارٍ وَاحِدٍ. وَالْحُرُوفُ: فَصْلٌ عَنِ الْوَاحِدِ^{٢٥٨}، وَ الْمَسْمُوعَةُ: عَنِ الْمَكْتُوبَةِ^{٢٥٩}.
وَالثَّالِثُ: الْمُهْمَلُ. وَالرَّابِعُ: عَنْ صُدُورِهَا عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى كَلِمَاتٍ غَيْرِ مُنْتَظِمَةٍ الْمَعَانِي.

وَأَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ: نِسْبَةُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ إِلَى الْآخَرِ لِلْإِفَادَةِ، وَلَا يَتَأَدَّى ذَلِكَ إِلَّا فِي اسْمَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ لَوْجُودِ الْمُسْنَدِ، وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَالْكَلِمَةُ الَّتِي مِنْهَا التَّرْكِيْبُ هِيَ: الْمُسْتَقِلَّةُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ.

^{٢٥٧} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمي، لآمدي، طبعة مصر: ٦٨/١. المحصول، لخير الدين الرزوي، طبعة مؤسسة

الر رسالة: ٢٣١/١.

^{٢٥٨} - أي: عن الحرف الواحد.

^{٢٥٩} - أي: فصل عن المكتوبة.

لأنها للوقت المُستقبل، واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك: كيف الرطب إذا اشتد الحر، ولا تقول: إن و آتيك إذا ذهب البرد، لا، إن، لأنها شرط، وهو ما كان على خطر الوجود.

و إذا: لأمر [٩/ب] مُترقب، أو كائن، فكانت مفسرة، والشرط: مُبهم، لكنها تستعار للشرط، لا يسقط عنها معنى الوقت كـ متى؛ في عدم التقييد بالمجلس إجماعاً، قال^{٢٥٢}: قد استعملت للشرط وحده، واحتج الفراء^{٢٥٣}:

وإذا تُصِبكَ خصاصة فتجمل^{٢٥٤}

وإذا استعملت فيهما، وقع الشك في الطلاق فلم تطلق، ووقع الشك في ارتفاع المشيئة بعد ثبوتها فلا تبطل.

٩٥- مسألة: متى: للوقت المُبهم: كـ إن، فجوزي بها، وجزم مع لزوم الوقت فوق -ب- طالق متى لم أطلقك -عقيب اليمين. ولم يتقيد -متى شئت- بالمجلس، وكذلك متيماً، و كل و كلما يذكرا في العموم.

٩٦- مسألة: كيف: لسؤال الحال^{٢٥٥}، فإن استقام، وإلا بطل: فأنت حر -كيف شئت- إعتاق، وفي الطلاق: تقع واحدة. والوصف، والقدر من بعد بالنية، وقال^{٢٥٦}: ما لا يقبل الإشارة؛ فحاله ووصفه أعنى البيونة والسنية كأصله، فيتعلق بتعلقه.

^{٢٥٠} - عند أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧م. الأعلام، قاموس تراجم، ليزر كي، الطبعة الثامنة: ٣٦/٨.

^{٢٥١} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨م.

^{٢٥٢} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧م. الأعلام، ليزر كي، الطبعة الثامنة: ٣٦/٨.

^{٢٥٣} - فخر الإسلام، عبي بن محمد البزدوي، الأصولي الحنفي، توفي سنة ٤٨٢ هـ/٨٩٠م. الأعلام، قاموس تراجم، ليزر كي، الطبعة الثامنة: ٣٢٨/٤. و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١/٢.

^{٢٥٤} - قائله: عبد قيس بن خفاف، من ليزر جم - شرح الأشموني: ١٣/٤. وصدر لبيت مدون في هامش لمحفوظة (د) [٣٢ ب] تحت كلمة حاشية، والصدر هو: استغل ما أعناك ربك بالغنى

^{٢٥٥} - يطلق النحاة على سؤال الحال: الإستفهام.

^{٢٥٦} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤م. والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨م.

٩١- مسألة: وتُستعار للمعِية: إذا نُسبت إلى الفعل ك: طالق في دخولك الدار. والمُجَوِّز: ما في الظرف من معنى المعِية، فكان بمعنى الشرط. فلا يقع ب: طالق، في مشيئة الله. وفي الدار؛ إن أراد الدُخُول؛ صدق دِيَانَةٌ، وتلزمه عَشْرَةٌ؛ في الإقرار بعَشْرَةٍ؛ في عَشْرَةٍ، لِعَدَمِ إمكانِ الظرفِيةِ، وإن نوى المعِية؛ صدق. وطالق واحدة؛ في واحدة؛ تقع واحدة، فإن نوى مع^{٢٤٦}، قبل الدخول وقعا، أو الواو فواحدة.

٩٢- مسألة: مع: للقران، فيقع في طالق؛ واحدة مع واحدة؛ أو معها واحدة: ثنتان قبل المسيس، وقبل: للتقديم، فتطلق للحال في: طالق قبل دخولك الدار، وفي غير الملموسة: واحدة قبلها واحدة = ثنتان. أو: قبل واحدة؛ واحدة. وبعد: للتأخير، وحكمها: ضد قبل، والضابط: أن الظرف إذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده، وإلا فلما قبله، وعند: للحضرة، فاستعملت في الأمانة لدالاتها على الحضرة دون اللزوم.

٩٣- مسألة: إن، وإذا، ومتى، ومثما، وكل، وكلما، وما، ومن: للشرط، وأصلها: إن: وتختص بمعدوم على خطر الوجود؛ وأثره في منع العلة عن الانعقاد، وفي: إن لم أطلقك فطالق، لا تطلق حتى يموت، فتطلق في آخر حياته، أو تموت هي فتطلق في آخر حياتها في الأصح.

٩٤- مسألة: الكوفيون^{٢٤٧}: إذا: للظرف والشرط؛ وعليه أبو حنيفة - رضي الله عنه - والبصريون^{٢٤٨}: للظرف وفيها شمة من الشرط، ولا يسقط عنها معنى الوقت ك: متى؛ والفرق: لزوم المجازاة ب متى؛ في غير الاستفهام بخلاف: إذا؛ وعليه أصحابه^{٢٤٩}، فإذا، ك إن عنده^{٢٥٠}، وك متى عندهما^{٢٥١}، فأوقعاه: عقيب اليمين

^{٢٤٦} - أي: إن نوى المعية.

^{٢٤٧} - أصحاب منهاج نخوي منسوبون إلى الكوفة في العراق.

^{٢٤٨} - أصحاب منهاج نخوي منسوبون إلى البصرة في العراق.

^{٢٤٩} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة

٨٨- مسألة: مَنْ: لِلتَّبْعِيضِ^{٢٣٨}، وَ: إِلَى؛ لانتِهَاءِ الغَايَةِ، واستُعْمِلَتْ فِي الآجَالِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ؛ تَنْجِيزٌ وَإِضَافَةٌ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ عَرِيَ فَتَنْجِيزٌ عِنْدَ زُفَرٍ^{٢٣٩}، لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ، وَقُلْنَا: إِضَافَةٌ، لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْجِيلِ تَأْخِيرُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

٨٩- قاعدة: الغَايَةُ: إِنْ قَامَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحُكْمِ، كَ: بَعْتُكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هُنَاكَ، وَمِنْهُ ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^{٢٤٠} وَإِنْ تَنَاولَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، فَالْغَايَةُ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا. كَمَا قُلْنَا: فِي الْمَرَّافِقِ، وَكَمَا أَدْخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْغَايَةَ فِي الْخِيَارِ، وَمَنَعَ دُخُولَ الْعَاشِرِ فِي الْإِقْرَارِ: مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لِعَدَمِ التَّنَاولِ، وَأَدْخَلَهُ^{٢٤١} لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، وَدُخُولِ الْمُبْدَأِ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٢٤٢} - لِلضَّرُورَةِ.

٩٠- مسألة: فِي: لِلظَّرْفِيَّةِ^{٢٤٣}، وَالْخِلَافُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا؛ أَوْ فِي غَدٍ، فَقَالَا^{٢٤٤}: حَذَفُهَا وَإِثْبَاتُهَا وَاحِدٌ، وَفَرَّقَ^{٢٤٥}: بِأَنَّ إِسْقَاطَ الْحَرْفِ أَوْجَبَ اتِّصَالَ الطَّلَاقِ بِالْغَدِ فَوْقَ فِي كُلِّهِ؛ فَتَعَيَّنَ أَوَّلُهُ، وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِثْبَاتُهُ: أَوْجَبَ اتِّصَالَهِ بِجُزْءٍ مِنْهُمْ، فَصُدِّقَ لَكُونِ النِّيَّةِ مُبَيَّنَةً لِلْإِبْهَامِ. وَمِثْلُهُ: إِنْ صُمْتُ الدَّهْرَ، أَوْ: فِي الدَّهْرِ، فَالْأَوَّلُ عَلَى الْأَبَدِ، وَالثَّانِي عَلَى سَاعَةٍ.

^{٢٣٨} - كشف الأسرار شرح أصول النزدي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ١٧٦٠/٢-١٧٧٧.

^{٢٣٩} - زفر بن الهذيل التميمي العنبري. أصولي حنفي مجتهد. توفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي. الطبعة الثامنة: ٤٥/٣.

^{٢٤٠} - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

^{٢٤١} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢هـ/ ٧٩٨م.

^{٢٤٢} - أبو حنيفة. الإمام الأعظم. النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي. الطبعة لثامنة: ٨/٣٦.

^{٢٤٣} - كشف الأسرار شرح أصول لنزدي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ١٨١/٢.

^{٢٤٤} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م. ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢هـ/ ٧٩٨م.

^{٢٤٥} - أبو حنيفة. الإمام الأعظم. النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م. الأعلام، قاموس تراجم، للزركي. الطبعة لثامنة: ٨/٣٦.

مُلصَقًا بِالْكُرِّ؛ وَالثَّمَنُ تَابِعٌ وَشَرْطٌ، وَفِي الْعَكْسِ بِالْعَكْسِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ^{٢٣٢}: لِلتَّبْعِيضِ فِي ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^{٢٣٣} وَعَنْ مَالِكٍ^{٢٣٤}: صِلَةُ لَتَعْدِي الْفِعْلِ.

وَقُلْنَا: لَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ وَضْعًا، فَلَا يُتْرَكُ لَهُ الْوَضْعِيُّ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْإِلْصَاقُ مُمَكِّنٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي إِلَّا تَعْدَى الْفِعْلُ إِلَى كُلِّ الْمَمْسُوحِ كَ مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ يَدَيَّ، أَوْ عَلَى الْمَحَلِّ؛ تَعْدَى الْفِعْلُ إِلَى الْإِلَاقَةِ، فَالتَّقْدِيرُ: وَامْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ: أَلْصِقُوا بِهَا. فَلَمْ يَقْتَضِ اسْتِيعَابًا لِحُصُولِ حَقِيقَةِ الْمَسْحِ بِالْوَضْعِ، فَجَاءَ التَّبْعِيضُ لَا لِاقْتِضَاءِ الْبَاءِ وَالِاسْتِيعَابُ فِي التَّيْمُمِ بِالسَّنَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، اشْتَرَطَ تَكَرُّرُهُ لِاقْتِضَاءِ الْمُلْصَقِ بِهِ بِخِلَافِ - إِلَّا أَنْ آذَنَ - لِحُصُولِ الْغَايَةِ بِالْمَاهِيَّةِ. [٩/١]

٨٧- مسألة: على^{٢٣٥}: لِلِاسْتِغْلَاءِ، فَاسْتُعْمِلْتُ لِلِإِجَابِ فِي الذِّمَّةِ. فِي قَوْلِهِ: لِزَيْدٍ عَلَى أَلْفٍ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ؛ وَهِيَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ بِمَعْنَى: الْبَاءِ، وَالْمُجَوِّزُ تَنَاسُبُ الْوُجُوبِ وَالْإِلْصَاقِ، وَفِي الطَّلَاقِ بِمَعْنَى: الشَّرْطِ، فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ - فِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ - إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً؛ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَوْجِبًا^{٢٣٦}: ثَلَاثَ أَلْفٍ كَمَا فِي الْبَاءِ.

وَفَرَّقَ^{٢٣٧}: بِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَزَمَهَا بَلْ بَيْنَهُمَا مُعَاقِبَةٌ؛ وَهِيَ بِالشَّرْطِ أَلِيقٌ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ، فَإِذَا خَالَفَ مَقْصُودَهَا مِنَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، أَمَّا فِي الْمُعَاوَضَاتِ: فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ مَعْنَى الشَّرْطِ فِيهَا.

^{٢٣٢} - هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المنصبي الهاشمي القرشي. إمام مذهب. ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦-١١٧.

^{٢٣٣} - سورة المائدة، الآية: ٦.

^{٢٣٤} - مالك بن أنس لأصححي إمام دار الهجرة. توفي سنة ١٧٩ هـ ٧٩٥ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة. مؤسسة الرسالة: ٩٣.

^{٢٣٥} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز البحري. طبعة لآستانة: ١٧٢٢.

^{٢٣٦} - ي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٤ م. ولقدسي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة

١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{٢٣٧} - أبو حنيفة. الإمام الأعظم. لعمد. توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م. لأعلام. قاموس ترجم. لبروكي. الصعة لآستانة: ٨ ٣٦.

كي، وَ ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^{٢٢٧} بالنَّصْبِ بمعنى: إِلَّا أَنْ غَايَةً لَا يَكُونُ لِفِعْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ أَثَرٌ. وبمعنى: كي؛ فَيَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا لَهُ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ؛ أَي: هُوَ يَقُولُ فَتَكُونُ غَايَةً.

٨٥- فُرُوعٌ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، أَوْ يَشْفَعَ زَيْدٌ، حِنْثَ إِنْ أَقْلَعَ قَبْلَ الْغَايَةِ.

أَوْ: إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي. فَأَتَاهُ؛ وَلَمْ يُغَدِّهِ، لَمْ يَحِنْثْ: لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَبَبُ الْإِقْلَاعِ، وَلَيْسَ الْغَدَاءُ دَلِيلَ الْامْتِنَاعِ عَنِ الْإِتْيَانِ؛ وَالْغَدَاءُ صَالِحٌ جَزَاءً لِإِتْيَانِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، فَصَارَ شَرْطَ بَرِّهِ: الْإِتْيَانُ الْمَقِيدُ.

أَوْ: إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ؛ عَاطِفَةٌ: لِعَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الْغَايَةِ، وَعَدَمِ سَبَبِيَّةِ الْإِتْيَانِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَائِلٌ: إِنْ لَمْ آتِكَ فَأَتَغَدَّى، فَإِنْ تَغَدَّى عَقِيبَ إِتْيَانِهِ بَرٌّ، وَإِلَّا حِنْثٌ. قَالَ: فَخَرُّ الْإِسْلَامِ^{٢٢٨}: هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ فَهِيَّةٌ، وَالْمُجَوِّزُ مَا^{٢٢٩} بَيْنَ الْغَايَةِ وَالْعُطْفِ مِنَ الْاتِّصَالِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ لِلْعُطْفِ مَعَ الْغَايَةِ، فَجَازَ اسْتِعَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ غَايَةٍ لِلتَّعَذُّرِ.

٨٦- مَسْأَلَةٌ: الْبَاءُ: لِلْإِلْصَاقِ^{٢٣٠}؛ وَلِهَذَا صَحِبَتِ الثَّمَنُ، فَيَصَحُّ الِاسْتِبْدَالُ قَبْلَ الْقَبْضِ - فِي: شَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرٍّ^{٢٣١} مَوْصُوفٍ مِنَ الْخِنْطَةِ - لَا بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْلُ لَكُونِهِ سَلَمًا، وَيَمْتَنِعُ الِاسْتِبْدَالُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَبْدِ تَجْعَلُهُ أَصْلًا

^{٢٢٤} - سورة التوبة، الآية: ٢٩.

^{٢٢٥} - سورة النساء، الآية: ٤٣.

^{٢٢٦} - سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

^{٢٢٧} - سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

^{٢٢٨} - فخر الإسلام، عبي بن محمد ليردوي، لأصولي الخنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م، لأعلام، قاموس ترجم، ليردوي، لصعة

لثامنة: ٣٢٨/٤، و معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٥٠١/٢، ف

^{٢٢٩} - الذي.

^{٢٣٠} كشف لأسرار شرح أصول ليردوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة لآستانة: ١٦٧/٢-١٧٥.

^{٢٣١} - الكُرُّ: كَيْلٌ مَعْرُوفٌ وَاجْتَمَعَ: كُرٌّ، وَهُوَ سِتُونَ قَفِيرًا، وَلَقَبِيرٌ: ثَمَانِيَةُ مَكَاتٍ، وَالْمَكْوَلُ: صَاعٌ وَصَفَتْ، قَالَ لَارَهْرِي:

فَالْكُرُّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ - اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا - لِصَاحِبِ الْمِيرِ، ٥٣٠/٢.

٨٠- مسألة: **وتَعُمُّ**^{٢٢١}: لورودها في النفي: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^{٢٢٢} أي: واحداً منهما؛ وهو نكرة في النفي، فتعمُّهما، و: لا أُكَلِّمُ فلاناً أو فلاناً. يَحْنُثُ بأحدهما وبهما، ولا يتخير في التعيين، وعمومُها على الأفراد لا على الاستغراق، فيُعَدَّ عاصياً بأحدهما؛ بخلاف الواو.

٨١- مسألة: **وتَعُمُّ**: في الإباحة، فإنها دليله، كـ جالس زيداً أو بكراً. والفرق: بين الإباحة والتخير. مخالفة المأمور بالجمع فيه، دون الإباحة، ومعرفة الفرق من الخارج. وعلى هذا: لا أُكَلِّمُ أحداً، إلا فلاناً أو فلاناً له الجمع، لأنه إطلاقٌ بعد حظرٍ، فكان إباحةً، فَعَمَّتْ.

٨٢- مسألة: **وتردُّ**؛ حتى؛ مجازاً، في اختلاف جهة العطف نفيًا وإثباتاً، وسبقُ النفي دليلُ الغاية، كـ لا أفارقك أو تقضييني. و؛ لا أدخل هذه، أو؛ أدخل هذه الأخرى، أي: حتى أدخلها، فإن دخل الأولى حنث، أو الثانية أولاً أنتهت اليمين.

٨٣- مسألة: **حتى**^{٢٢٣}: للغاية؛ حتى مطلع الشمس. وأكلت السمكة حتى رأسها، -بالجر- أي: فإنه باق.

وللعطف: جاءني القوم حتى زيد، فيكون أكرمهم أو أردلهم، والسمكة حتى رأسها -بالنصب- أي: أكلته.

وقد يُعْطَفُ بها تامة: كضربتُ القوم حتى زيد غضبان. وناقصة: فيقدر الخبر كـ حتى رأسها -بالرفع- أي: مأكول.

٨٤- مسألة: وهي للغاية في الفعل؛ وبمعنى: كي، فإن تعذراً: فللعطف ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^{٢٢٤} وَ ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^{٢٢٥}. بمعنى إلى، وَ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^{٢٢٦}. بمعنى

^{٢٢١} - تستعمل أو بمعنى العموم فتعم في سياق النفي.

^{٢٢٢} - سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

^{٢٢٣} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي. لعمد العزيز البخاري، طعة لأستانة: ٢، ١٦٠.

وَوَكَلْتُ هَذَا، أَوْ هَذَا بِكَذَا، تَوَكَّلْتُ لِأَحَدِهِمَا، فَيَصِحُّ مِنْ أَيَّهِمَا وَقَعَ. وَبِعَ هَذَا؛ أَوْ هَذَا؛ تَخِيرُ فِي بَيْعِ أَيَّهِمَا شَاءَ.

٧٨- تمهيد: مَا دَخَلَتْ فِيهِ؛ أَوْ ؛ وَلَهُ مُوجِبٌ أَصْلِيّ، اعْتَبَرَ بِهِ، لَا بِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ
عند أبي حنيفة^{٢١٧}.

وقال^{٢١٨}: إِنْ أَفَادَ التَّخِيرُ اعْتَبَرَ، وَإِلَّا فَالْأَقْلُ؛ فَتَزَوَّجْتُكَ عَلَى الْفِ حَالَةٍ^{٢١٩}، أَوْ عَلَى
أَلْفَيْنِ مُؤَجَّلَةٍ، مُفِيدٌ فَيُتَخِيرُ، وَعَلَى أَلْفٍ، أَوْ أَلْفَيْنِ لَا يُفِيدُ، فَأَوْجَبَا الْأَلْفَ؛ كَالْإِقْرَارِ،
وَالْوَصِيَّةِ، وَالْخُلْعِ، وَالْعَتَقِ.

وأفسدَ أبو حنيفة^{٢٢٠}: التَّسْمِيَةَ، وَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيّ وَهُوَ
مَعْلُومٌ، وَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ بِالتَّسْمِيَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَلَا يُتْرَكُ الْمَعْلُومُ بِهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْأَقْلُ
فِي الْإِقْرَارِ، وَأَخَوَاتِهِ لِعَدَمِ مَعَارِضَةِ مُوجِبٍ أَصْلٍ لِحَوَازِهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ.

٧٩- مُطَالَبَةٌ وَجَوَابٌ: هَلَّا أَوْجَبْتُمُ التَّخِيرَ فِي السَّرْقَةِ الْكُبْرَى، كَمَا فِي خِصَالِ
الْكَفَّارَةِ [٨/ب] وَالْمُقْتَضَى فِيهِمَا وَاحِدٌ.

قلنا: دَخَلَتْ بَيْنَ أَجْزَاءٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْجَنَائِيَّةِ، فَدَلَّ تَنْوِيْعُهَا عَلَى تَنْوِيْعِهِ، إِلَى
تَخْوِيفٍ، وَأَخْذِ مَالٍ، وَقَتْلِ، وَجَمْعٍ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَيَمْنُ أَخْذُ
مَالًا، وَقَتْلٌ، يَتَخِيرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَطْعِهِ، ثُمَّ قَتْلِهِ، أَوْ صُلْبِهِ، وَبَيْنَ صُلْبِهِ مِنْ دُونَ قَطْعِ
لِتَجَاذِبِ التَّعْدَادِ، وَالِاتِّحَادِ فِي الْجَنَائِيَّةِ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ: فَفِي مَقَابِلَةِ جَنَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ انْشَاءٌ، فَتَخِيرُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا
وَاحِدٌ يَعْنِيهِ الْفَعْلُ.

^{٢١٧} - أبو حنيفة . الإمام الأعظم . النعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م . الأعلام . قاموس ترحم . لبرككي . لصعة لثمنة : ٣٦

^{٢١٨} أي : محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ ٨٠٤ م . والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م .

^{٢١٩} أي : معجزة حالاً

^{٢٢٠} - أبو حنيفة . الإمام الأعظم . النعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م . الأعلام . قاموس ترحم . لبرككي . لصعة لثمنة : ٨

بقصد إبطال الأول مُلْحَقٌ لِلثَّانِي، بعين الشرط بلا واسطة وإبطاله غير مُمكن، وقصده بتقدير الشرط ثانياً مُمكن، فكانَ حالفاً يمينين.

٧٤- تنبيه: الفرق لأبي حنيفة - رضي الله عنه - بين هذه، وبين العطف بالواو، والمسألة بحالها: إنَّ العطفَ بالواوِ تعليقٌ بالشرط بواسطة تقدُّم الواحدة، فنزل مُرتباً، وههنا بواسطة إبطالها، وهو غير مملوكٍ له، فاعتبر قصده، فقدر شرط ثانٍ.

٧٥- قاعدة: لكن: للاستدراك، اذا وقعت بين مُفْرَدَيْنِ، لم تقع إلا بعد نفي، أو بين جملتين؛ وجبَ تخالفُهُما في النفي والاثبات من غير ترتيب. والفرقُ بينها وبين: بل: الاضْرَابُ بِـ بَلْ عن الأول مطلقاً، نفيّاً كان، أو إثباتاً. وحُكْمُ لكن: إثبات ما بعدها، ونفي ما قبلها؛ مضافٌ إلى دليله. والعطف بها: إنما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات المُتَّصِلُ به، وإلا فإنه يُستأنف.

٧٦- فروع: أقرَّ إنَّ هذا العبدَ لزيد؛ فقال: ما كان لي قط؛ لكنه لبكر، إنَّ وصل^{٢١٦} كان لبكر، وإلا رُدَّ على المُقرِّ، لأنه نفاؤه عن نفسه مطلقاً، فيرتدُّ على مالكه وفيه احتمالٌ نفية عنه إلى بكر، فاعتبر الوصل لأنه مُغيِّرٌ. ولو تزوجت أمه بمائةٍ بغيرِ اذن، فلم يُجزَّ مائةٌ لكن بمائتين، كان فسْخاً واستئناً؛ لعدم الاتِّساق، لأنه نفيٌ فِعْلٍ، وإثباته. ولو قال: لك على ألف قرض، فقال: لا ولكن غصب، صحَّ الوصل لبيان نفي السبب، لا الواجب.

٧٧- مسألة: أو: لأحدِ الشيئين، لا للشك، فإنه عارضٌ بسبب الخبر، وهي في الانسان للتخير، فهذا حرٌّ أو هذا: إنشاءٌ كأحدهما، وفيه احتمالُ الخبرية، فيظهرُ في بيان المولى؛ حتى كان اظهراً للواقع؛ أولاً مِنْ وَجْهِهِ، وإنشاءً من وَجْهِهِ؛ فيشترطُ قيامُ الأهلية والمحلية.

^{٢١٦} أي: إن وصل الكلام ولم ينقصه عن سياقه

إِعْطَاءٌ لِلتَّرَاخِي حَقُّهُ. وجعلناه^{٢٠٩}: راجِعًا إِلَى الْوُجُودِ؛ لَا التَّكَلُّمِ، فَإِذَا قَالَ -لِغَيْرِ الْمَلْمُوسَةِ- أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ؛ إِنَّ قُتِمَتْ؛ فَوُجِدَ؛ بَانَتِ بِالْأَوَّلَى، وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ، وَلَغَا الثَّالِثُ. وَلَوْ كَانَتْ مَلْمُوسَةً: نَزَلَ الْأَوَّلُ؛ وَالثَّانِي؛ وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ إِنَّ أُخِرَ الشَّرْطُ؛ وَإِنْ قَدَّمَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ؛ وَوَقَعَ الْبَاقِي. وعندهما^{٢١٠}: تَعَلَّقَ الْكُلُّ، وَنَزَلَ مُرْتَبًا.

٧٢- مسألة: وَتُسْتَعَارُ لِلْوَاوِ^{٢١١} - فِي مِثْلِ - ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾^{٢١٢} لاسْتِحَالَةِ حُدُوثِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ - فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلَيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفَرَ)^{٢١٣} - عَلَى حَقِيقَتِهَا لِإِمْكَانِ حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى مُقْتَضَاهُ؛ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ، وَفِي رَوَايَةٍ (فَلِيُكْفَرَ؛ ثُمَّ لَيَأْتِ) فَتُحْمَلُ عَلَى الْوَاوِ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا^{٢١٤}.

٧٣- مسألة: بَلْ: إِبْتَاتٌ لِلْمَعْطُوفِ، وَإِعْرَاضٌ عَمَّا قَبْلَهُ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي خَبَرٍ؛ اعْتَبِرَ التَّدَارُكُ، وَفِي إِنْشَاءٍ لَمْ يَصَحَّ. وَزُفِرُ^{٢١٥} لَمْ يُفْرَقْ حَتَّى أَوْجِبَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْفِ؛ بَلْ بِأَلْفَيْنِ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَنَيْنِ، وَالْجَامِعُ امْتِنَاعٌ إِبْطَالِ مَا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ أَوْقَعَهُ.

وَقُلْنَا: تَدَارُكُ الْغَلْطِ فِي الْأَخْبَارِ مُمْكِنٌ، كَ سَنِي ثَلَاثُونَ؛ بَلْ أَرْبَعُونَ. وَ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَنَيْنِ.

أَمَّا الْإِنْشَاءُ؛ فَابْتِدَاءُ إِيقَاعٍ، لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَلِهَذَا تَبَيَّنَ غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ بِوَاحِدَةٍ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ؛ وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَنَيْنِ، وَلَوْ عُלِّقَ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ

^{٢٠٩} - أي: التراخي عند محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢هـ/ ٧٩٨م.

^{٢١٠} - أي: عند

^{٢١١} - أي: أن الحرف: ثُمَّ؛ تُسْتَعَارُ حَرْفُ: الْوَاوِ.

^{٢١٢} - سورة يونس، الآية: ٤٦.

^{٢١٣} - نصب الراية للزيلعي ٢٩٦/٣-٢٩٩.

^{٢١٤} - أي: جمعاً بين الروايتين.

^{٢١٥} - زفر بن الهذيل التميمي العنبري. أصولي حنفي مجتهد. توفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. الأعلام، قاموس ترجم. لشرر كمي. لصعة الثامنة: ٤٥/٣.

ولك درهم. قال^{٢٠٣}: لا تصلح المعارضة دليلاً لأنها من عوارض الطلاق، والمعاوضة: في الإجازة أصلية، والأمر باداء الألف -مطلقاً- لا معنى له إلا الشرط فحمل عليه، وأنت طالق تام، وأنت مصلية تحتمل الحال، فصحت النية. والعمل في المضاربة لا يصلح حالاً للأخذ فلم يتقيد. فالضابط: الاعتبار بالصلاحية، وعدمها، فإن تعين معنى الحال تقيد، وإلا فإن احتمل؛ فالمعنى النية، وإلا كانت لعطف الجملة.

٦٩- مسألة: الفاء: للتعقيب من غير مهلة بالنقل، ولهذا دخلت في الجزية. وتدخل على حكم العلة، ك: جاء الشتاء فتأهب. و: (لن يجزي ولد والد، حتى يجد مملوكاً فيشتريه؛ فيعتقه)^{٢٠٤} دل على أن العتق حكم للشراء بواسطة الملك. ولو قال: بعتك هذا العبد بكذا، فقال: فهو حر. كان قبولاً؛ بالواو. وإن دخلت الدار فأنت طالق؛ فطالق؛ لغير مملوسة؛ بآنت بالأولى.

٧٠- تنبيه: وتدخل^{٢٠٥} على العلل الدائمة لتراخيها معنى، كأبشیر فقد أتاكَ الغوث. و أدّ ألفاً فأنت حر. وأنزل فأنت آمن. لم يتقيد بالأداء، والنزول، كأنه قائل: فقد عتقت، وأمنت.

٧١- مسألة: ثم للتراخي بالنقل^{٢٠٦}. وقيل: لا ترتب في الجمل: ﴿ثم اهتدى﴾^{٢٠٧}، ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾^{٢٠٨} وقيل: يُحمل على دوام الإهداء والإيمان. ومعنى التراخي: عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- انقطاع الكلام به؛ واستثنافه -معنى-

^{٢٠٣} - أبو حنيفة. إمام الأعظم. النعمان بن ثابت. توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الأعلام، قاموس تراجم. ليزركني. طبعة لثمة: ٨/٣٦.

^{٢٠٤} - حديث شريف. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. ي. ونسنت. ليدن: ١٢٤/٤.

^{٢٠٥} - أي: حرف الفاء.

^{٢٠٦} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ١٦١/٢.

^{٢٠٧} - سورة طه، الآية: ٨٢.

^{٢٠٨} - سورة البند، الآية: ١٤.

الثالثة: فأول الكلام يتوقف على آخره إذا غيره، وصدر الكلام وُضِعَ لجواز النكاح، وآخره يسلبه؛ فكان كالشروط والإستثناء، لا لإقتضاء المعية، وأمّا الرابعة: فكذاك، لأنّ موجب صدره العتق بغير سعاية، وعند الضم يتغير إلى رقّ عنده^{١٩٦}، كالمكاتب، وعن براءة إلى شغل ذمّة عندهما^{١٩٧}، كالحرّ المديون.

٦٧- قاعدة: إذا عطفت جملة على أخرى: فإن كانت الثانية تامة، لم تشارك الأولى في الحكم، وقد يُسميها بعضهم واو الاستئناف، كقوله: هذه طالق ثلاثاً؛ وهذه طالق، أو ناقصة، فالأصل مشاركتها فيما تمت به بعينه، كإن دخلت الدار فطالق، وطالق، تعلقت الثانية بعين الشرط، وإنما يُقدّر معاداً، إذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر لا استبداد كل بمجيء.

٦٨- مسألة: وقد تستعار للحال. والمجوز: الجمع^{١٩٨}. وقد اختلفت فروع هذا الأصل، فالواو- في: أدّ إلي ألفاً وأنت حرّ. و: أنزل وأنت آمن- للحال حتى يتقيد العتق بالأداء، والأمان بالنزول. وأنت طالق، وأنت تصلين أو مصلية، أو مريضة: لا يتقيد، ويحتمله بالنية. وخذ هذا المال، واعمل به في البر^{١٩٩}: لا يتقيد مطلقاً. وطلّقني ولك ألف: مختلف؛ قال أبو حنيفة^{٢٠٠}: لا يجب شيء بالطلاق. وأوجباه^{٢٠١} حملاً على الحال، أو على الباء مجازاً بدلالة الخلع^{٢٠٢}، فإنه معاوضة: كاحمل هذا الطعام

^{١٩٦} - أي: عند أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لأعلام، قاموس تراجم، ليزركي، الطبعة الثامنة: ٣٦/٨.

^{١٩٧} - أي: عند محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{١٩٨} - أي: أن اجتماع ذي الحال مع ذي الحال هو الذي جوز استعارة الواو للحال.

^{١٩٩} - أي: في تجارة الثياب، والعمال فيها: بزاز.

^{٢٠٠} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. لأعلام، قاموس تراجم، ليزركي، الطبعة الثامنة: ٣٦/٨.

^{٢٠١} - أي: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{٢٠٢} - الخلع والخلع - لغة: الإزالة مطلقاً؛ و- شرعاً: الخلع: الإزالة لمخصوصة، يُقال: خالعت زوجها، ولا ينفك طلقته ليس الفقهاء ص: ١٦١-١٦٢.

تَطْلِيقٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَالْوَسَائِطُ مِنْ ضَرُورَةِ صِحَّةِ الْعَطْفِ فَيَنْزِلُ حِينَ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلَى لَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ، وَقَالَا^{١٩١}: الْجُزْأُ الثَّانِي جُمْلَةٌ نَاقِصَةٌ، فَشَارَكَتِ الْأَوَّلَى، وَالتَّرْتِيبُ فِي التَّعْلِيقِ لَا التَّطْلِيقَ، فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِي الْوُقُوعِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِشُرُوطٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ^{١٩٢}: فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِي الْوُقُوعِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِشُرُوطٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وَفَرَّقَ الْإِمَامُ^{١٩٣}: بِأَنَّ الشُّرُوطَ إِذَا تَعَدَّدَتْ، تَعَلَّقَتْ الْأَجْزِيَةُ بِهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالتَّفَرُّقُ فِي الزَّمَانِ لَا يُوجِبُ التَّفَرُّقَ فِي التَّعْلُقِ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ.

٦٦- نُقُوضٌ، وَأَجُوبَةٌ: إِذَا قَالَ -لِغَيْرِ الْمَلْمُوسَةِ- أَنْتِ طَالِقٌ؛ وَطَالِقٌ؛ وَطَالِقٌ؛ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا مَعًا، لَمْ يَنْطُلِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا، بَطَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ هَذِهِ حُرَّةٌ؛ وَهَذِهِ حُرَّةٌ؛ كَانَ كَالْتَفْرِيقِ، وَهَاتَانِ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَلَوْ زَوَّجَ [٧/ب] أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، فَأَجَازَهُمَا الزَّوْجُ مَعًا بَطَلًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ بَطَلَ^{١٩٤} الثَّانِي، أَوْ أَجَزَتْ هَذِهِ وَهَذِهِ بَطَلًا، وَلَوْ قَالَ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبَدٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، أَعْتَقَ أَبِي فِي مَرَضِهِ: هَذَا؛ وَهَذَا؛ وَهَذَا؛ مُتَّصِلًا؛ عَتَقَ مِنْ كُلِّ ثُلَاثِهِ، أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ عَتَقَ الْأَوَّلَ، وَنَصِيفُ الثَّانِي، وَثُلُثُ الثَّلَاثِ، وَهَاتَانِ مِنَ الْمَعِيَّةِ.

وَجَوَابُ الْأَوَّلَى: أَنَّهُ مُنَجَّزٌ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَوَّلَ كَلَامِهِ، فَانْزَلَ، وَارْتَفَعَتِ الْمَحَلِّيَّةُ، فَلَمْ تَلْحَقِ الثَّانِيَةُ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَعَتَقَ الْأَوَّلَى أَبْطَلَ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي الثَّانِيَةِ، لِغَدَمِ حِلِّ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ^{١٩٥}، فَبَطَلَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعِتْقِهَا، وَلَا تَدَارُكُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ فِي حَقِّ الْوَقْفِ، وَأَمَّا

^{١٩٠} أبو حنيفة . الإمام الأعظم . النعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الأعلام . قاموس تراجم . ليزر كني . الصبعة الثامنة : ٨ / ٣٦ .

^{١٩١} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م ، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م .

^{١٩٢} - أبو حنيفة . الإمام الأعظم . النعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الأعلام . قاموس تراجم . ليزر كني . الصبعة الثامنة : ٨ / ٣٦ .

^{١٩٣} - أبو حنيفة . الإمام الأعظم . النعمان بن ثابت . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . الأعلام . قاموس تراجم . ليزر كني . الصبعة الثامنة : ٨ / ٣٦ .

^{١٩٤} - بَطَلَ الشَّيْءُ بَطْلًا وَبُطْلًا وَبُطْلَانًا: دَخَبَ خِيَاعًا وَخُسْرَانًا. بَطَلَ دَمُهُ ، إِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ نَذْرٌ وَلَا دِيَّةٌ . تَابَعَ الْعُرُوسَ . لَمْرِيئِي .

طبعة دار الفكر ١٤ / ٥٦ .

^{١٩٥} - هذه مسألة خلافية بين الأصوليين . لإبصاح لقوانين الإصصلاح في الجدل والمناظرة . يوسف بن الجوري . ضعة مدبولي ص .

معقول، فكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ الْمُطْلَقُ، وَلَا حَرْفَ إِلَّا الْوَاوُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُجَابَ بِهَا عَنْ الشَّرْطِ كَ: ثُمَّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُرتَّبُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^{١٨٢} وبِسؤال الصحابة - رضي الله عنهم - لما نزلت ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^{١٨٣} بِمَنْ نَبْدَأُ؟ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)^{١٨٤} وبإنكارهم على ابن عباس - رضي الله عنهما - في الأمر بتقديم العُمرة، مع قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^{١٨٥} وبقوله عليه السلام: (بئس الخطيب أنت)^{١٨٦} للذي قال: "وَمَنْ يَعْصِيهِمَا" (هَلَّا قُلْتَ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَلَوْلَا التَّرْتِيبُ لَمَا فَرَّقَ، وَبِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي اللَّفْظِ لَهُ سَبَبٌ، وَالْوُجُودُ صَالِحٌ لَهُ فَتَعَيَّنَ. قُلْنَا: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْبُدْءُ، بِالصَّفَا مِنَ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَا سَأَلُوا، وَلَيْسَ الْإِنْكَارُ لِفَهْمِ التَّرْتِيبِ، بَلْ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّحْدِيدِ يُنَافِي الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ، وَتَوَجُّهُ الذَّمِّ لِلتَّأْدِيبِ بِأَفْرَادِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْظِيمِ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُمَا لَا تَنْفَكُانِ لِيَتَصَوَّرَ التَّرْتِيبُ، وَكَوْنُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ سَبَبًا يَنْتَقِضُ بِ: رَأَيْتُ زَيْدًا؛ رَأَيْتُ عَمْرًا، فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبَ إِجْمَاعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْاهْتِمَامَ، أَوِ الْمَحَبَّةَ.

٦٥- تَبَيَّنَ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{١٨٧}، وَلِلْمَعْيَةِ عِنْدَهُمَا^{١٨٨}، تَخْرِيجًا مِنْ قَوْلِهِ: فِيمَنْ قَالَ: قَبْلَ الْمَسِيحِ؛ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، حَيْثُ تَبَيَّنَ بِوَاحِدَةٍ عِنْدَهُ، وَبِالثَّلَاثِ عِنْدَهُمَا^{١٨٩}،

وَلَيْسَ لِذَلِكَ؛ بَلْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي مُوجِبِ هَذَا التَّعْلِيقِ، فَقَالَ^{١٩٠}: هُوَ التَّفْرِيقُ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَ تَعَلَّقَ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالثَّانِي بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثِ بِوَاسِطَتَيْنِ، وَالْمُعَلَّقُ

^{١٨٢} - سورة الحج، الآية: ٧٧.

^{١٨٣} - سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

^{١٨٤} - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ١، ونسنت، ليدن: ١٤٨/١.

^{١٨٥} - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

^{١٨٦} - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ١، ونسنت، ليدن: ٢٥٢/٤.

^{١٨٧} أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م، الأعلام، قاموس تراجم، ليزر كني، لصعة ثامنة: ٨ ٣٦

^{١٨٨} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{١٨٩} محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

فصل

٦٣- الحرف: ما لا يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ^{١٧٩}؛ معناه: إنَّ ذِكْرَ مُتَعَلِّقِهِ شَرْطٌ دَلَالَتُهُ عَلَى معناه الأفرادي، ك: مَنْ، وَإِلَى، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُهُمَا، بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَابْتِدَاءً وَانْتِهَى. ومعنى الأفرادي: الاحترازُ عن قَسِيمِيهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ مُتَعَلِّقَيْهِمَا، كَالْفَاعِلِيَّةِ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ شَرْطُ التَّرْكِيبِ، وَأَمَّا مِثْلُ: ذُو، وَفَوْقُ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيَّ إِلَّا بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ، فَلَيْسَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ، بَلْ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا لِلتَّوَصُّلِ لِي وَصْفِ الْعَلَمِ بِالْجِنْسِ، وَإِلَى عُلُوِّ خَاصٍ اقْتَضَى ذَلِكَ. وَأَصْنَافُهُ مُسْتَقْصَاةٌ فِي النَّحْوِ، وَهَذِهِ مَسَائِلُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُصُولِيُّ.

٦٤- مسألة: الواو: لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ وَلَا مَعِيَّةٍ، وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ، وَعَنِ الْفَرَاءِ^{١٨٠}: إِنْ اِمْتَنَعَ الْجَمْعُ. لَنَا: النَّقْلُ عَنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ: أَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَاسْتَدِلَّ بِلُزُومِ التَّنَاقُضِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْأَعْرَافِ، ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^{١٨١} مَعَ اتِّحَادِ الْقِصَّةِ لَوْلَا الْجَمْعُ وَبَصِيحَةُ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمَرُو وَلَا تَرْتِيبَ، وَلَكَانَ: جَاءَ زَيْدٌ وَبَكْرٌ قَبْلَهُ تَنَاقُضًا، وَبَعْدَهُ تَكَرُّارًا، وَلَمَّا حَسُنَ الْإِسْتِفْسَارُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَلَصَحَّ دُخُولُهَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، كَالْفَاءِ، وَبِأَنَّهَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ جَارِيَةٌ بِمَجْرَى وَاوِ الْجَمْعِ؛ وَيَاءِ التَّثْنِيَةِ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ، وَبِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ مَعْقُولٌ، فَاقْتَضَى لَفْظًا يُفِيدُهُ وَلَيْسَ إِلَّا الْوَاوُ إِجْمَاعًا. وَأُجِيبَ: مَجَازٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَجَرَيَانُهَا بِمَجْرَى وَاوِ الْجَمْعِ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا لِجَوَازِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَكَمَّا أَنَّ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ

^{١٧٩} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ١٦٧٢. لإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي

عبي الأمدى. طبعة مصر: ٥٧/١. شرح الكوكب المنير. لابن النجار الفتوحى الحنبلى. طبعة العيكان: ٢٢٦١. فواتح الرحموت.

للأنصاري. طبعة بولاق: ٢٢٩/١. المحصول. لفخر الدين الرازى. طبعة مؤسسة الرسالة: ٣٦٣١. لبحر المحيط. للزركشى: صفة

لكويت: ٢٥٣/٢. بئر ١٧٩/١. المعتمد. لأبي الحسين المصري المعتزلى. طبعة بيروت: ٣١١.

^{١٨٠} - هو يحيى بن زياد الكوفي المفسر النحوي. توفي سنة ٢٠٧ هـ ٨٢٢ م. الأعلام. قاموس ترجم تأليف خير الدين الزركشى. صفة

دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ١٤٥/٨.

^{١٨١} - سورة البقرة. الآية: ٥٨ والأعراف. الآية: ١٦١.

فصل

٦٢-: الفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مَقْتَرِنٌ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ^{١٧٨}؛ فَمِنْهُ مَاضٍ؛ وَمُسْتَقْبَلٌ، كَ قَامَ، وَقُمَ، وَيَشْتَرِكُ الْمُضَارِعُ فِي الْحَاضِرِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَخَلَّصُ بِالسَّيْنِ أَوْ سَوْفَ لِلْإِسْتِقْبَالِ، وَنُقِضَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ لِاشْتِرَاكِهِ. وَرُدَّ بِاخْتِصَاصِهِ وَضَعًا، وَاللَّبْسُ عِنْدَ السَّامِعِ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا، وَنُقِضَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ، وَرُدَّ: بَأَنَّ الزَّمَانَ عَارِضٌ مُفَارِقٌ، وَلَوْ كَانَ وَضْعِيًّا لَلَزِمَ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ قَامَ فِي قَوْلِكَ: إِنَّ قَامَ: مَاضٍ؛ وَإِنْ عُرِضَ لَهُ مَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ، وَلَمْ يَضْرِبْ. عَلَى الْعَكْسِ، وَنُقِضَ بِعَسَى، وَنِعَمَ، وَبِئْسَ، وَفِعْلُ التَّعَجُّبِ، وَحَبَّذَا، وَرُدَّ: بَأَنَّ تَجَرُّدَهَا عَنِ الزَّمَانِ عَارِضٌ لِلْإِنْشَاءِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ النُّحَاةُ بِالنَّقْلِ فِيمَا أُمْكِنَ، ك: نِعَمَ، وَبِئْسَ، وَحَبَّ، وَالتُّرَمَّ فِي عَسَى، الْإِنْشَاءُ فَجُرِّدَ، وَالفِعْلُ مُفْرَدٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الْمَاضِي، لِأَنَّ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ دَالٌّ عَلَى مَوْضُوعِ مَا، وَالْمَاضِي؛ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَوْضُوعٍ، لَكِنْ بِغَيْرِ حَرْفٍ، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ [٧/آ] الْمُضَارِعَ الْغَائِبَ بِالْمَاضِي، وَلَيْسَ بِحَقٍّ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ بِالْحَرْفِ.

^{١٧٨} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عمير، طبعه مصر: ٥٦/١، ليرداه، لإمام الحرميين حويي، طبعة قصر:

١٧٨/١، لمعتمد، لأبي الحسين المصري المعتزلي، طبعة بيروت، ٣٣٤/١.

وفي الثاني: مُمْتَنَعَةٌ.

وفي الثالث: مُحْتَمَلَةٌ، فامْتَنَعْتُ. قالوا: كونه دليلاً أظهر للدوران، ولأنهم وضعوا اسمَ الفرس؛ والإنسان للموجود عند الوضع، إنما يثبت في غيره قياساً، وهذا الاحتمال في القياس الشرعي، وهو صحيح، فكذا ههنا، لنا: كما دار مع الوصف؛ دار مع الشخص، وهو منقوض بتسمية الطويل: نخلة، والفرس الأسود: أدهم، والمُتَلَوْنَ بالبياض والسواد: أبلق؛ ولم يطرِدْ، وتلك الأسماء للأجناس، فهي لكل وضعاً، ولا اعتبار بالقياس الشرعي، لقيام إجماع السلف عليه، ولا إجماع ههنا.

قالوا: أُطْلِقَ قَاتِلٌ، وضاربٌ، وهما قائمانِ بِالْمَفْعُولِ.

قلنا: بَلْ بِالْفَاعِلِ؛ وهو: التَّأْتِيرُ.

قالوا: الْخَالِقُ بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمَخْلُوقُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُغَايِرًا؛ فإِمَّا قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ، وَلَيْسَ قَدِيمًا لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ، وهي مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ النَّسْبَتَيْنِ، فلو كَانَ قَدِيمًا؛ لَزِمَ قِدَمُ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ حَادِثًا، وَإِلَّا افْتَقَرَتْ إِلَى نِسْبَةٍ أُخْرَى فَيَتَسَلَّلُ.

قلنا: هو ذاتُ الْغَيْرِ، لا فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لِلتَّعْلُقِ الَّذِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْقُدْرَةِ حَالِ الْإِيجَادِ، فَلَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ -تعالى- صَحَّ الْاِشْتِقَاقُ لِقِيَامِهِ بِالْقُدْرَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ، لا بِاعْتِبَارِ الْمَخْلُوقِ الْمَلْزُومِ لَهُ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

٦١- مسألة: لا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ^{١٧٤}، خِلَافًا لِلْقَاضِي^{١٧٥}، وابنِ سُرَيْجٍ^{١٧٦}،

وبعض أهل العربية، والاتفاق: أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَعْلَامِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِمَعْنَى جَامِعٍ؛ وَالْقِيَاسُ يَسْتَلْزِمُهُ، وَمِثْلُ: هَذَا سَيِّوِيهِ^{١٧٧}؛ مَجَازٌ عَنْ حَافِظٍ كِتَابِهِ، وَفِي الصِّفَاتِ: لَوْجُوبِ الْأَطْرَادِ، لِأَنَّ الْعَالِمَ؛ مَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ، وَهُوَ يَطْرُدُ فِإِطْلَاقَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ وَضْعِيٌّ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ؛ الْأَسْمَاءُ الْمَوْضُوعَةُ لِمُسَمِّيَّاتٍ مُسْتَلْزِمَةٍ لِمَعَانٍ فِي مَحَالِّهَا -وُجُودًا وَعَدَمًا- كَالْخَمْرِ: يُطْلَقُ عَلَى النَّبِيذِ بِوَاسِطَةِ تَخْمِيرِ الْعَقْلِ، وَالسَّارِقِ: عَلَى النَّبَاشِ لِلْأَخْذِ خَفِيَّةً، وَالزَّانِي: عَلَى اللَّائِطِ لِلْإِيلَاجِ الْمُحَرَّمِ،

لَنَا: إِمَّا أَنْ وَضِعَ الْخَمْرُ لِكُلِّ مُسْكِرٍ، أَوْ خُصَّ بِعَصِيرِ الْعِنَبِ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالتَّعْدِيَةُ فِي الْأَوَّلِ لُغَوِيَّةٌ،

^{١٧٤} - شرح لِكُوكِبٍ لِنَبِيرٍ . لابنِ لِحْجَارٍ الْفَتْوَحِيُّ الْخَنَسِيُّ، طَبْعَةُ الْعَيْكَانِ: ٢٢٣/١ فَوَتْحُ لِرَحْمَتِ، لِلْأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ بُولَاقِ:

٨٥/١. الْمُسْتَصْفَى. لِأَبِي حَامِدٍ الْعَزَّالِيِّ. طَبْعَةُ بُولَاقِ: ٣١٨/١. الْمَحْصُولُ، لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٢٢٥/١

^{١٧٥} - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ لُصَيْبٍ لِنَاقِلَانِي. لِأَصُولِي، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. مَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ. عَمْرٌ كَحَالَةٍ. طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ: ٣٧٣/٣.

^{١٧٦} - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجٍ لِبَغْدَادِي لَشَافِعِي لِفَتْيِهِ الْمَحْدَثِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٦ هـ/٩١٨ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ تَأْلِيفِ حَبِيبِ الدِّينِ الزُّرْكَانِيِّ. طَبَاعَةُ دَارِ الْعَمَلِ لِمَمْلَايْنِ: ١٩٩٢ م. بِيْرُوتِ. ١٨٥/١.

^{١٧٧} - هُوَ لَقَبُ: عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ. صَاحِبُ كِتَابِ لِحْجَارِ الْمَشْهُورِ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٠ هـ/٧٩٦ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسُ تَرْجَمِ تَأْلِيفِ حَبِيبِ الدِّينِ الزُّرْكَانِيِّ. طَبَاعَةُ دَارِ الْعَمَلِ لِمَمْلَايْنِ: ١٩٩٢ م. بِيْرُوتِ. ٨١/٥.

الْحَرَكَةُ لَازِمٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ الْإِشْتِقَاقِيُّ، وَقَدْ يَطْرُدُ، كَاسْمِ الْفَاعِلِ؛ وَالْمَفْعُولِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ وَالذَّبْرَانِ: مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ، وَالذَّبُورِ^{١٧١}.

٥٩- مسألة: يُشْتَرَطُ قِيَامُ الصِّفَةِ - الْمُشْتَقِ مِنْهَا - لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُشْتَقِ حَقِيقَةً، وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وَشَرَطَ ثَالِثٌ إِمْكَانَ بَقَائِهَا.

الأولون: لو صحَّ حقيقةً بعد انقضائها؛ لَمَا صحَّ نَفْيُهُ؛ وَهُوَ فِي الْحَالِ صَادِقٌ، وَأُورِدَ النَّفْيُ مُطْلَقًا: أَعَمُّ مِنْهُ فِي الْحَالِ، وَسَلْبُ الْأَخْصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ سَلْبَ الْأَعَمِّ. أَجَابُوا: بَأَنَّ اعتبارَ المعنى الأعمَّ يُلْزِمُكُمْ اِطْلَاقَهُ [٦/ب] حَقِيقَةً. عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ مِنْهُ، قَالُوا: الضَّارِبُ حَقِيقَةً مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الضَّرْبُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَهُ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ، أَوْ هُوَ: مُلَابِسُهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ. أُجِيبُوا بِالْمَنْعِ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً إِلَّا فِي الْمُلَابِسِ لَا مُطْلَقًا.

النافون: أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ، أَنَّ ضَارِبَ زَيْدٍ أَمْسٍ، لَا يَعْمَلُ، وَإِنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ. أَجِيبُوا: بِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوهُ عَلَى: ضَارِبٍ زَيْدًا غَدًا؛ وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقًا. قَالُوا: لَوْ اشْتَرَطَ؛ لَمَا أُطْلِقَ الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُخْبِرُ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِمَا، وَالتَّامَّ بِانْقِضَاءِ الْأَجْزَاءِ، وَلَا صِدْقَ حَقِيقَةٍ قَبْلَ صُدُورِهِمَا، فَلَوْلَا صِدْقُهُ بَعْدَهُ لَمَا صَدَقَ حَقِيقَةً، وَالْأَصَحُّ نَفْيُهُ؛ وَلَمَّا حِثَّ مَنْ حَلَفَ: أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَقِيقَةً، أَوْ: لَا أَكَلِّمُهُ حَقِيقَةً.

أُجِيبُوا بِأَنَّ الْبَقَاءَ شَرَطٌ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا فَوُجُودُ آخِرِ جُزْءٍ كَافٍ فِي الْإِطْلَاقِ؛ وَرُجَّحَ الْأَوَّلُ؛ بِأَنَّهُ لَوْلَا اشْتِرَاؤُهُ لِأُطْلِقَ - عَلَى أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ - الْكُفْرُ بِاعتبارِ سَبْقِهِ، وَالْقَائِمُ قَاعِدٌ؛ وَبِالْعَكْسِ؛ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْكَلَامِ وَاللُّغَةِ.

٦٠- مسألة: لَا يُشْتَقُّ اسْمُ فَاعِلٍ لِشَيْءٍ، وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بغيره؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ^{١٧٢}،

لَنَا^{١٧٣}: الْإِسْتِقْرَاءُ.

^{١٧١} - ربيع تهبُّ من المغرب؛ تقابل لصبًا. ويُقالُ تقبل من جهة الخرب ذهاباً نحو المشرق. المصاحح المير ١٨٩/١

^{١٧٢} - المعتزلة: هي الطائفة لسادسة من مخالفي أهل القبلة. وهم عشرون فرقة. لتنبيه ولورد لمصفي. ص: ٤٩-٥٦. ومقالات

لإسلاميين للأشعري. ٢٧٨-١٥٥

^{١٧٣} - الأحناف.

وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّلَبِ، وَهُوَ إِمَّا بِزِيَادَةٍ، كَمَا فِي الطَّرَارِ^{١٦١} الْحَذَقُ فِي صِنَاعَتِهِ، أَوْ
نُقْصَانِ كَالنَّبَاشِ^{١٦٢} لِقُصُورِهِ فِيهَا، وَيُعَدَّى فِي الْحُدُودِ بِالْأَوَّلِ؛ لَا الثَّانِي، وَمَا ازْدَادَ
وُضُوحًا بِسَبَبِ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ نَصًّا، كـ ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^{١٦٣} وَ ﴿وَحَرَّمَ
الرَّبَّاءَ﴾^{١٦٤} سِيْقًا لِيَبَانَ الْعَدَدُ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الظَّاهِرِ عِنْدَ
التَّعَارُضِ. وَيُقَابِلُهُ الْمُشْكَلُ: وَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاءً؛ لِعُمُوضِ مَعْنَاهُ؛ أَوْ لاسْتِعَارَةِ بَدِيعَةٍ،
فِيَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ. وَمَا ازْدَادَ وَضُوحًا عَلَى النَّصِّ -بِأَنَّهُ كَانَ مُجْمَلًا
فَبَيَّنَ؛ أَوْ عَامًّا ائْتَدَّ بِأَبْ تَخْصِيصِهِ- مُفَسَّرٌ، وَيُقَابِلُهُ الْمُجْمَلُ؛ وَسَيَأْتِي^{١٦٥}، وَمَا
امْتَنَعَ -مَعَ ذَلِكَ نَسْخُهُ- مُحْكَمٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^{١٦٦} وَيُقَابِلُهُ
الْمُتَشَابَهُ؛ كَأَيَاتِ الصِّفَاتِ، وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لِدَرْكِهِ عِنْدَنَا،
وَيَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيَّةِ الْمُرَادِ مِنْهُ. وَالْمُجْمَلُ يَرِدُ بَيَانُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

٥٨- مسألة: الْمُشْتَقُّ^{١٦٧} مَا وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ^{١٦٨}؛ وَمَعْنَاهُ، وَاشْتَرَطَ
بَعْضُهُمُ التَّغْيِيرَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ بِهِمَا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ فِيهِمَا، وَأُورِدَ مِثْلُ:
طَلَبَ طَلَبًا، فَإِنْ قِيلَ: بِنَاءٌ^{١٦٩} وَإِعْرَابٌ^{١٧٠}؛ فَاخْتَلَفَا بِاللُّزُومِ؛ وَعَدَمِهِ، قُلْنَا: مُطْلَقُ

^{١٦١} - هو الذي يقصع الفغات، ويأخذها على غفلة من أهلها . المصباح المنير ٣٧٠/٢ .

^{١٦٢} - نبش الرجل القبر . استخرج مافيه . ولفاعل : نباشل . لمبالغة . المصباح المنير ٥٩٠ / ٢ .

^{١٦٣} - سورة النساء . الآية : ٣ .

^{١٦٤} - سورة البقرة . الآية : ٢٧٥ .

^{١٦٥} - فخر الإسلام . عني بن محمد البزدوي . الأصولي الحنفي . توفي سنة ٤٨٢ هـ - ١٠٨٩ م . الأعلام . قاموس ترجم . البزركجي . الصعة الثامنة : ٣٢٨ / ٤ . ومعجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة : ٥٠١ / ٢ .

^{١٦٦} - سورة البقرة . الآية : ٢٨٢ . وسورة آل عمران . الآية : ١٧٦ . سورة النور . الآية : ٣٥ . والآية : ٦٤ . وسورة حجر . الآية : ١٦ . وسورة التغابن . الآية : ١١ .

^{١٦٧} - راجع لإحكام في أصول الأحكام . تأليف سيف الدين عني بن أبي علي الأمدى . طبعة مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م : ٥١ - ٥٣ . شرح الكوكب المنير . لابن النجار الفتوحى حنبلي . طبعة لعيكان : ٢٠٤١ . فوائح لرحموت . للأندلسي . طبعة بلاق : ١٩١١ م . لمحصل . لفخر الدين الرزى . طبعة مؤسسة لرسالة : ٢٣٧ . لبحر المحيط . للبزركشي . طبعة لكويت : ٧١٢ .

^{١٦٨} - أي : الحروف الأصلية دون أحرف الزيادة .

^{١٦٩} - البناء لزوم حالة واحدة لاتتغير بتغير موقع من الكلام .

^{١٧٠} - المغرب : ما تغيرت حركة آخره مع تغير موقعه من الإعراب .

٥٥ - تنبيه: ومنه^{١٥٣} (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^{١٥٤} وَ (رُفِعَ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)^{١٥٥}، سَقَطَتِ الْحَقِيقَةُ، لَعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ لَوُجُودِهَا؛ فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ، وَهُوَ: إِمَّا الثَّوَابُ، أَوْ الْإِجْزَاءُ. وَإِمَّا الْفُسَادُ؛ أَوْ الْإِثْمُ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَالتَّعَيُّنُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، كَالْمُشْتَرَكِ؛ قَبْلَ التَّأْوِيلِ.

٥٦ - تَقْسِيمٌ: وَهُوَ^{١٥٦}: إِمَّا ظَاهِرُ الْمُرَادِ - كَبِعْتُ؛ وَطَلَّقْتُ؛ وَأَعْتَقْتُ - وَهُوَ الصَّرِيحُ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى نِيَّةٍ. أَوْ مُسْتَتِرٌ: وَهُوَ الْكِنَايَةُ - كَ: بَائِنٌ؛ وَحَرَامٌ - وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ صَرِيحٌ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهُ الْمُرَادِ بِهِ، فَتَوَقَّفَ حُكْمُهُ عَلَى النِّيَّةِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْمُرَادُ عُمِلَ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ فَجُعِلَتْ بَوَائِنُ، إِلَّا فِي (اعْتَدَى)^{١٥٧} بِالنَّصِّ قَالَ -صلى الله عليه وسلم- لِسَوْدَةَ^{١٥٨} (اعْتَدَى، ثُمَّ رَاجَعَهَا) وَلَأَنَّ حَقِيقَتَهُ؛ الْأَمْرُ بِالْعَدَدِ، فَإِذَا أُريدَ عَدَدُ الْأَقْرَاءِ^{١٥٩}؛ وَجَبَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ بَعْدَ الدُّخُولِ اقْتِضَاءً، وَجُعِلَ قَبْلَهُ مَجَازاً عَنِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ السَّبِيَّةُ، فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ، وَكَذَا: اسْتَبْرَئِي رَحِمَكَ. وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا صِفَةٌ لِلطَّلَاقِ، إِذَا أُريدَتْ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ الصَّرِيحُ؛ اشْتَرَطَ فِيمَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَةِ؛ حَتَّى لَا يُحَدَّ مُصَدِّقُ الْقَاضِفِ وَلَا الْمَعْرُضُ بِهِ، كَلَسْتُ بِرَّانٍ.

٥٧ - تَقْسِيمَاتٌ: وَمَا اسْتُفِيدَ مَعْنَاهُ مِنْ صِيغَتِهِ - كَمَا يُفْهَمُ الْإِطْلَاقُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^{١٦٠} - فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا لَا يُسْتَفَادُ بِعَارِضٍ؛ فَهُوَ الْخَفِيُّ،

^{١٥٣} - أي: اعتبار المجاز؛ لا الحقيقة.

^{١٥٤} - أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ. ي. ونسنت، ليدن: ٣٨٥/٤.

^{١٥٥} - هكذا يرويه الفقهاء؛ أمّا المحدثون؛ فروايتهم: (إِنَّ اللَّهَ تَخَاوَزَ لَأُمِّي عَنْ خَطَاٍ وَالنِّسْيَانِ ...) نظير: نصب الرأية ٦٤/٣.

^{١٥٦} - أي: اللفظ.

^{١٥٧} - نصب الرأية ٢١٦/٣، ومسند الشافعي ٢٨/٢.

^{١٥٨} - أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية، توفيت سنة ٥٤هـ - ٦٧هـ. طبقات بن سعد ٨ ٣٥ ولأعلام

١٤٥/٣.

^{١٥٩} - الأقراء والقروء: جمع قرء. يضم القاف أو فتحها. وقيل: القروء: جمع المفتوح بالفتح. والأقراء: جمع لمضموم بالضم. ولمضموم

نفس الدم أو الطهر. والمفتوح: نفس المصدر. والظهر: حيض بصريق حقيقة فيكون مشتركاً. وبصريق حقيقة والمجاز قول كثر.

عفف ص: ٤٤٧-٤٤٨.

^{١٦٠} - سورة النساء، الآية: ٣.

الحقيقة الأصل^{١٤٢}، ورجحاً^{١٤٣} الحكم بأنه أعم، ويظهر الأثر، فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فألحنت عنده، بأكل عيها^{١٤٤} وعندهما^{١٤٥} بها^{١٤٦} وبما يتخذ منها.

٥٤ - مسألة: تترك الحقيقة؛ للعادة العرفية، والشرعية؛ - كما مر - وبدلالة اللفظ؛ كل مملوك لي؛ وامرأة: حر؛ وطالق. يخرج المكاتب^{١٤٧}؛ والمبتوتة المعتدة، لقصورهما عن تناول عند الإطلاق لكماله؛ وتصور الزوجية؛ والميلك، وبالسياق^{١٤٨} ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^{١٤٩} أريد التهديد لقوله تعالى: ﴿إِنَّا اعْتَدْنَا﴾^{١٥٠}، وكمن استأمن مسلماً، فأجابه: أنت آمن!! ستعلم ما تلقى، أو: لك عندي ألف، ما أبعدك، أو: طلق إن قدرت. وبدلالة من المتكلم - كيمين الفور، ومن محل الكلام: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^{١٥١} أي: في البصر؛ لا شتر إكهما في أمور تعمهما. والعام - في غير محل قابل له بمعنى المجمل - حكمه الوقف؛ حتى يعلم المراد منه. وكالتشبيه؛ لا يعلم، إلا عند قبول المحل، كقوله (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا؛ وأموالهم كأموالنا)^{١٥٢}.

^{١٤٢} - هذا ما رجحه أبو حنيفة . الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م.

^{١٤٣} - هما: محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{١٤٤} - هذا ما رجحه أبو حنيفة . الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الأعلام، قاموس تراجم. للزركلي. الطبعة الثامنة: ٣٦ / ٨.

^{١٤٥} - محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٤ م، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

^{١٤٦} - أي: بالحنطة.

^{١٤٧} - سب ذلك أن المكاتب كالحريداً لارقة.

^{١٤٨} - إذا وجدت قرينة في سياق النص؛ يمكن ترك الحقيقة، واعتبار لمجاز. لأن الخاص أولى من العام عند الأصوليين.

^{١٤٩} - سورة الكهف. الآية: ٢٩.

^{١٥٠} - سورة الكهف. الآية: ٢٩. وهذه هي القرينة التي رجحت المجاز على الحقيقة؛ في الذي قبلها.

^{١٥١} - سورة فاطر، الآية: ١٩، وسورة غافر . الآية: ٥٨ .

^{١٥٢} - نصب الراية ٣/٣٨١. ومسند الشافعي ص: ١٠٥.

قال: محمد^{١٣٣} - رحمه الله - عَتَقَ رُبْعَ الْأَوَّلِ وَثُلُثَ الثَّانِي، وَثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ مِنْ كُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ حُرٌّ مُطْلَقًا، وَالْآخَرُ حُرٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَرَقِيقٌ فِي حَالٍ، فَكَانَ عَتَقٌ وَنِصْفٌ بَيْنَهُمَا؛ وَعَلَى هَذَا: لَوْ كَانَ لِلثَّانِي ابْنٌ عَتَقَ كُلَّهُ، وَنِصْفُ الثَّانِي، وَثُلُثُ الْأَوَّلِ؛ لِاحْتِمَالِ النَّسَبِ [وَهُوَ حَقِيقَةٌ]^{١٣٤} وَلَوْ كَانَ اعْتِقًا [الَّذِي هُوَ مَجَاز]^{١٣٥} لَعَتَقَ مِنْ كُلِّ ثُلُثِهِ؛ وَفِي الْأَوَّلَى؛ رُبْعُهُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{١٣٦} حَيْثُ يُجْعَلُ إِقْرَارًا؛ فَيَتَعَدَّى، أَوْ ابْتِدَاءً إِيقَاعٍ؛ فَيَقْتَصِرُ.

٥٢- مسألة: وَقَدْ يَتَعَذَّرَانِ^{١٣٧} إِذَا امْتَنَعَ حُكْمُهُمَا، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ، فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَ^{١٣٨}، كَقَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: هَذِهِ ابْنَتِي؛ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ أَوْ أَصْغَرُ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ؛ لَمْ تَحْرُمْ عِنْدَنَا^{١٣٩} لَتَعَذَّرِ الْحَقِيقَةُ فِي الْكَبِيرَةِ؛ حَقِيقَةً، وَفِي الصَّغِيرَةِ؛ شَرْعًا، وَالْمَجَازِ عَنِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ نَافِي الْمِلْكِ؛ وَتَقَدَّمَ شَرْطُهُ، فَفِي إِثْبَاتِهِ نَفْيُهُ، وَتَعَذَّرَ أَيْضًا النَّسَبُ لِإِقْرَارِهِ؛ لِبُطْلَانِهِ بِالرُّجُوعِ، وَقَدْ قَامَ التَّكْذِيبُ شَرْعًا مَقَامَهُ^{١٤٠}.

٥٣- مسألة: الْحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافًا لَهُمَا^{١٤١}. وَهَذِهِ فَرْعٌ عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ، فَرَجَّحَ التَّكَلُّمَ بِأَنَّ

^{١٣٣} - هو: محمد بن الحسن الشيباني، مدون المذهب الحنفي، توفي سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٢٩/٣.

^{١٣٤} - ما بين المعقوفتين من نسخة أخت المؤلف. (د).

^{١٣٥} - ما بين المعقوفتين من نسخة أخت المؤلف. (د).

^{١٣٦} - أبو حنيفة، الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الأعلام، قاموس تراجم، ليزر كني، الطبعة الثامنة: ٨/٣٦.

^{١٣٧} - أي: تعذر معنى الحقيقة والمجاز.

^{١٣٨} - أي: إذا بطل معنى اللفظ؛ بطل استعماله. ومثال ذلك الألفاظ المبتهلة، والألفاظ الميئة.

^{١٣٩} - أي: لا تحرم على الرجل عند الأحناف، ولكنها تحرم عند الشافعية. وهذه مسألة خلافية. سببها لتنازع في حقيقة ملك اليمين، وملك النكاح، وتناهي الولاء والملكين المذكورين. فالشافعي رجح الولاء على الملك، والأحناف رجحوا الملك على الولاء. وتنازع في رأي الأحناف؛ لأنَّ التملك سبب التصرف المطلق بالفروج؛ وهذا غير متاح بالولاء.

^{١٤٠} - سبب ذلك: أن النسب المعروف لا ينبغي شرعاً، والتبني مرفوض نصاً بقوله تعالى: «وَدْعُوهُمْ لِأَنَّهُمْ هُوَ قَسَطٌ عِنْدَ اللَّهِ» سورة الأحزاب الآية: ٥.

^{١٤١} - الإعتبار للحقيقة عند أبي حنيفة، وخالفه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، فاعتبر المجاز. لا حقيقة.

كَالْعَقْدِ فِيمَا يَنْعَقِدُ، وَفِي الْعَزْمِ: مَجَازٌ، وَكَالنِّكَاحِ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ فِي الْوَطْءِ: حَقِيقَةٌ، وَفِي الْعَقْدِ: مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُمِّكِنَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ -الذي يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ بغير واسِطَةٍ- سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَاسِطَةِ، لِشَبِّهِ الْأَوَّلِ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا عَنْهَا، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رضي الله عنه - فِي أُمَةٍ، وَلِدَتْ ثَلَاثَةً فِي بَطُونٍ؛ فَقَالَ الْمَوْلَى: أَحَدُهُمْ وَلَدِي، وَمَاتَ [٦/آ] مُجَهَّلًا: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أُمِّهِ؛ لِيُعْتَقَ كُلُّ الثَّلَاثِ، وَنِصْفُ الثَّانِي، وَثُلُثُ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِمَا^{١٢٦}؛ لِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أُمِّهِ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُصِيبُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ - كَالْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

٥١- تقسيم^{١٢٧}: وَإِذَا تَعَذَّرَتْ، أَوْ هُجِرَتْ^{١٢٨}، تَعَيَّنَ الْمَجَازُ، لِعَدَمِ الْمُزَاحِمَةِ، أَمَّا التَّعَذُّرُ؛ فَكَالْحَالِفِ؛ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَوْ الدَّقِيقِ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْبُئْرِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ تَنَاوُلَ عَيْنِهَا أَكْلًا وَكَرْعًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ لَمْ يَرُدْ. وَأَمَّا الْهَجْرُ عَادَةً؛ فَكَالْحَالِفِ؛ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ زَيْدٍ؛ هُجِرَتْ^{١٢٩} إِلَى مَعْنَى الدُّخُولِ عُرْفًا.

وَكَمَا صَرَفْنَا التَّوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْجَوَابِ -لِهَجْرَانِهَا شَرْعًا- فَكَانَتْ كَالْمَهْجُورِ عَادَةً. وَلِإِمْكَانِ الْحَقِيقَةِ فِي: أَنْتَ ابْنِي لِمُمْكِنٍ مَعْرُوفٍ؛ لِجَوَازِ الثُّبُوتِ مِنْهُ، مَعَ الْإِشْتِهَارِ مِنْ غَيْرِهِ، عُتِقَ وَصَارَتْ أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ^{١٣٠}. وَكَمَسْأَلَةِ الْجَامِعِ: لَهُ عَبْدٌ؛ وَلِعَبْدِهِ ابْنٌ؛ وَلِابْنِهِ ابْنَانِ، فَقَالَ^{١٣١}: فِي صِحَّتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي، وَكُلُّ مُمْكِنٍ، وَمَاتَ مُجَهَّلًا^{١٣٢}.

^{١٢٦} - أي: كقول صاحب أبي حنيفة. محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م، ولقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري توفي سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م.

^{١٢٧} - في نسخة المؤلف توجد كلمة: مسألة؛ وقد شُطِبَتْ. وفي نسخة شقيقته: تقسيم. وهو ما أثبتناه؛ وهذه قرينة أخرى على أنها نقلت نسختها من نسخة أخرى للمؤلف؛ نرجح: أنها المبيضة.

^{١٢٨} - المقصود: الحقيقة.

^{١٢٩} - أي: هجرت حقيقة، وُلِّفَ لِعُرْفٍ.

^{١٣٠} - أي: أصبحت الأمة أُمٌّ وَلَدٍ السَّيِّدِ.

^{١٣١} - المقاتل هو: أبو حنيفة، الإمام لأعصم، العنبر بن ثابت. توفي سنة ١٥٠هـ/٧٦٧م. لأعلام، قاموس ترجم. لبرر كمي، لصعة الثامنة: ٣٦/٨.

^{١٣٢} - الحكم هنا: أن المجهول لا يمكن إثباته.

وَالْمَالِكِيَّةُ مَسْلُوبَةٌ - وَالْإِعْتِاقُ: إِثْبَاتُ لَهَا - وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ إِزَالَةِ قَيْدٍ؛ لِيَعْمَلَ الْمُلْكُ الْقَائِمُ عَمَلَهُ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ الْمُلْكِ فِي مَحَلٍّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ.

٤٩ - قاعدة: أَيْمُنُ ١٢٠: إِنَّ الْمَجَازَ خَلْفَ، لَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّكْلُمِ ١٢١، وَهُمَا ١٢٢ فِي الْحُكْمِ.

وفائدة الخلاف: أَنْتَ ابْنِي؛ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. قَالَا: لَا يُعَيِّقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِدْ حُكْمَهُ، وَهُوَ إِمْكَانُ النَّسَبِ؛ لِيُثْبِتَ مَجَازَهُ، وَهُوَ الْعَتَقُ، وَشَرَطُ الْخَلْفِيَّةِ: تَصَوُّرُ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ وَتَعَذُّرُهُ؛ كَالْيَمِينِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ؛ يَنْعَقِدُ فِي حَقِّ الْكَفَّارَةِ؛ لِلإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ، وَالتَّعَذُّرِ الْحَالِيِّ.

هو ١٢٣ يقول: عَارِضَانِ لِلْفُظْ؛ وَلَا حَجَرَ ١٢٤ فِي إِقَامَةِ لَفْظٍ مَكَانَ آخَرَ، وَالْمُسَوِّغُ صِحَّةُ الْعِبَارَةِ، لَا تَصَوُّرُ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ؛ وَلِلْكَلامِ مَجَازٌ مَتَعَيَّنٌ؛ تَعَيَّنَ بغيرِ نِيَّةٍ، كَالنِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ.

قَالَا ١٢٥: انْعَقَدَ لِحِكْمَةٍ فِي الْحُرَّةِ؛ لِتَصَوُّرِهِ؛ وَتَعَذُّرِهِ، فَاحْتِمَالُ هَبَةِ الْحُرَّةِ؛ كَمَسِّ السَّمَاءِ.

أَجَابَ: بِالْمَنْعِ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَ الْإِحْتِمَالِ الشَّرْعُ.

٥ - مسألة: إِذَا أَمَكَنَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ تَعَيَّنَتْ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعَارَ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ؛

١٢٠ - الأحناف.

١٢١ - أي: التَّكْلُمُ بِنَفْظِ الْمَجَازِ.

١٢٢ - هما صاحبَا أَبِي حَنِيفَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرْجَمَةِ تَأْلِيفِ حَبِيبِ بْنِ الْوَرَكِيِّ، طَبَاعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٩٩٢ م بِيروت. ٨٠/٦. وَلِقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ بَرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ/٧٩٨ م. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرْجَمَةِ تَأْلِيفِ حَبِيبِ بْنِ الْوَرَكِيِّ، طَبَاعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٩٩٢ م بِيروت. ١٩٣/٨.

١٢٣ - أَبُو حَنِيفَةَ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لِعُمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. الْأَعْلَامُ، قَامُوسُ تَرْجَمَةِ لِسِرِّ الْوَرَكِيِّ، لِمَصْعُودِ الشَّامِيِّ: ٨/٣٦.

١٢٤ - لَا مَانِعَ.

١٢٥ - الْقَاتِلَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ لُثَيْبَانِي تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ/٨٠٤ م. وَلِقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ بَرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ/٧٩٨ م.

ذلك على أن لفظتي البيع والهبة لملك العين، وهو سبب لملك المتعة^{١١٨} في القابل، وهو اتصال سببي، فإن قيل: فهلاً استعملتم النكاح للبيع - والاتصال السببي قائم - لأن النسبة أمر لا يخص أحد المنتسبين.

٤٧ - قلنا: الاتصال نوعان:

حكم بعلة وضعت له، كالشراء للملك، وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين؛ لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها، كما أن الحكم لا يثبت بدونها، فتوقف كل على الآخر؛ وإن اختلفت الجهة، فإذا قال: إن اشتريت عبداً فهو حر؛ فاشتري نصفه وباعه، ثم اشتري الآخر عتق، ولا يشترط الجمع، ولو قال: إن ملكت؛ اشترط، فلو عني بالشراء الملك؛ أو عكس؛ صدق، وإن كذبه القاضي في ما^{١١٩} فيه تخفيف عليه.

والثاني: حكم بسبب؛ كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعاً لزوال ملك العين، وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم؛ لافتقار الحكم إليه، ولا عكس؛ لاستغناء السبب عنه.

٤٨ - فرغ: فلو استعار الإعتاق للطلاق صح - لأنه لإزالة ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة - والشافعي: العكس - أيضاً - بناءً على الاتصال المعنوي وهو: شمول معنى الإسقاط فيهما، ونحن: منعناه لما مر من استغناء الأصل عن الفرع؛ ولا اتصال؛ فإن المسوغ للإطلاق الوصف الظاهر، والطلاق ينبئ عن رفع القيد، والنكاح غير موجب لملك العين، والمالكية قائمة؛ لكنه أوجب قيداً؛ رفعه الطلاق، والعتاق: إثبات قوة - عتق الطير: إذا قوي؛ وعتاق الطير - وبكر عاتق: بالغ، والرق كامل،

^{١١٨} - المقصود: متعة الزواج المؤبد، وليس ما يمارسه مبتدعون الشاذون؛ لأن كل جماع مبني على غير التأييد زنى. وهذا جماع أهل

السنة والجماعة، وهم أهل الحق

^{١١٩} - اسم موصول، تعني الذي.

وَبِمَنْ لَا يَسْكُنُ دَارَ زَيْدٍ؛ عَمَّتِ النَّسَبَةُ الْمُلْكَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ أَبِي حَنِيفَةَ^{١١٢}،
وَمُحَمَّدًا^{١١٣} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: - فِي مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ رَجَبٍ؛ نَاوِيًا
لِلْيَمِينِ - إِنَّهُ نَذْرٌ وَيَمِينٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْأَمَانَ يَحَقِّقُ الدَّمَ الْمُحْتَاطَ فِيهِ^{١١٤}، فَانْتَهَضَ الْإِطْلَاقُ شُبْهَةً، تَقُومُ مَقَامَ
الْحَقِيقَةِ فِيهِ، وَوَضَعَ الْقَدَمَ مَجَازً عَنِ الدُّخُولِ؛ فَعَمَّ، وَالْيَوْمُ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا
يَمْتَدُّ؛ كَانَ لِمُطْلَقِ الْوَقْتِ ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾^{١١٥} وَلِلنَّهَارِ إِذَا امْتَدَّ لِكَوْنِهِ
مِغْيَارًا، وَالْقُدُومُ غَيْرُ مَمْتَدٍّ؛ فَاعْتَبِرَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، وَإِضَافَةُ الدَّارِ نِسْبَةً لِلسُّكْنَى، وَهِيَ
عَامَّةٌ، وَالنَّذْرُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الصِّيغَةِ، وَالْيَمِينُ مِنَ الْمُوجِبِ، فَإِنَّ إِنْجَابَ الْمُبَاحِ يَمِينٌ،
كَتَحْرِيمِهِ بِالنَّصِّ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ لَا جَمْعَ.

٤٦ - قاعدة: لَمَّا كَانَتِ الْعَلَاقَةُ صُورِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، سَاغَ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ - لَمَّا
بَيْنَ مَعَانِيهَا مِنْ عِلَاقَةِ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ - اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ مَجَازًا؛ إِتِّفَاقًا،
فَالشَّافِعِيُّ^{١١٦} أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِالْعِتَاقِ؛ وَبِالْعَكْسِ، وَانْعَقَدَ نِكَاحُهُ^{١١٧} - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
بِالْهَبَةِ مَجَازًا، لِانْتِفَاءِ خَوَاصِّ الْهَبَةِ حَقِيقَةً، وَإِنْ أَبَى الشَّافِعِيُّ الْانْعِقَادَ بِغَيْرِ لَفْظَتِيٍّ:
النِّكَاحُ وَالتَّزْوِيجُ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيْسَ بِمَنْعِ الْمَجَازِ، بَلْ
لَاِعْتِقَادِ قُصُورِ لَفْظِ التَّمْلِيكِ عَنْ مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ: الْازْدِوَاجُ وَالضَّمُّ الْمُنْبِيُّ عَنْ الْإِتِّحَادِ
فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ؛ وَالْمَعَادِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُثَبِّتْ مُلْكُ الْعَيْنِ بِهِمَا، وَنَحْنُ بَنِينَا

^{١١٢} - الإمام الأعظم؛ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو حَنِيفَةَ، إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠هـ/٧٦٧م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف
خير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت. ٣٦/٨.

^{١١٣} - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩هـ/٨٠٤م. الأعلام، قاموس تراجم تأليف خير الدين
الزركلي، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت. ٨٠/٦.

^{١١٤} - الثَّبُوتُ فِي النَّصِّ هُوَ عِبَارَةٌ مَخْضُوطَةٌ تَحْتَ الْمَوْلَفِ، مَا عِبْرَةٌ مَخْضُوطَةٌ مُؤَلَّفٌ فِيهِ الْأَمَانُ يَحَقِّقُ الدَّمَ الْمُحْتَاطَ فِيهِ وَنَا رُجِّحُ أَنْ
تَحْتَ الْمَوْلَفِ قَدْ نَقَلْتُ مِنْ مِيطَظَةِ لِكْتَابِ لِأَخِيرَةٍ. وَضُرُّ أَنْ لِمَخْضُوطَةٍ لِمَوْجُودَةٍ فِي مَصْرِ هِيَ مُسَوَّدَةٌ لِكْتَابِ. مُحَقَّقٌ

^{١١٥} - سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ ١٦.

^{١١٦} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي النخعي الهاشمي القرشي، م.م مذهب. ١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨١٩م. معجم المؤلّفين، عمير
كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣-١١٧.

^{١١٧} - مُقْصُودُ رَوَاجِ لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُشْتَرَكُ: إِنْ كَانَ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ، فَاسْتَعْمَالُهُ فِي الْمَجْمُوعِ لِغَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِلتَّغَايُرِ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ وَأَفْرَادِهِ. وَإِنْ وَضِعَ لَهُ أَيْضاً فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ وَحْدَهُ، أَفَادَ أَحَدَ مَفْهُومَاتِهِ، أَوْ فِي الْكُلِّ أَحَالَ، لِأَنَّ إِفَادَةَ الْمَجْمُوعِ، تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِدُونِهِ، وَإِفَادَتُهُ لِلْمُفْرَدِ تَسْتَلْزِمُ الْاِكْتِفَاءَ بِهِ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَا زِمَ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْبَدَلِ. وَالشَّافِعِيُّ مُعَمِّمٌ؛ وَلِهَذَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْكُلِّ عِنْدَ الْعَرَاءِ عَنِ الْقَرِينَةِ.

قلنا: جازَ اسْتَعْمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا بِقَرِينَةٍ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَجْمُوعِ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأَفْرَادِ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالاً فِي الْكُلِّ، أَوْ مَجَازاً فِيهَا لَمْ يَعْمَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِ.

وإنْ أُرِيدَتْ الْأَفْرَادُ اسْتِحَالٌ بِلِزُومِ الْاِكْتِفَاءِ وَعَدَمِهِ.

الشافعي^{١٠٩}: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾^{١١٠} وَ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾^{١١١} وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ وَالسُّجُودُ مُخْتَلَفٌ.

قلنا: السُّجُودُ: الْخُضُوعُ، فَهُوَ مُتَوَاطِعٌ، وَالصَّلَاةُ: الْاِعْتِنَاءُ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ، أَوْ مُقَدَّرٌ خَبَرُهُ، أَوْ الْفِعْلُ بِدَلِيلٍ مَا يُقَارِنُهُ؛ فَهُمَا لَفْظَانِ.

٤٥ - قاعدة: إِذَا قُصِدَتِ الْحَقِيقَةُ بَطَلَ الْمَجَازُ. كَالْمُوصِي لِمَوَالِيهِ؛ وَلَهُ عُتَقَاءُ، وَلَهُمْ عُتَقَاءُ، اخْتَصَّتْ بِالْأَوَّلِينَ، لِأَنَّهُمْ مَوَالِيهِ حَقِيقَةً، وَالْآخَرُونَ مَجَازاً - بِالتَّسْيِيبِ وَكَالْمُوصِي لِأَبْنَاءِ زَيْدٍ؛ وَلَهُ صُلَبِيُّونَ، وَحَفَدَةٌ.

وَنُقِصَ بِالْمُسْتَأْمَنِ عَلَى أَبْنَائِهِ؛ لِذُخُولِ الْحَفَدَةِ، وَبِمَنْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ زَيْدٍ؛ يَحْنُثُ بِالذُّخُولِ مُطْلَقاً، وَبِمَنْ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ، فَقَدِمَ لَيْلاً؛ عَتَقَ،

^{١٠٩} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المصبي الهاشمي القرشي، إمام مذهب، ١٥٠-٢٠٤ هـ ٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة ١١٦-١١٧.

^{١١٠} - سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

^{١١١} - سورة الحج، الآية: ١٨.

٤٣ - مسألة: حُكْمُهُمَا فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِهِمَا سَوَاءٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ: مَنَعَ عُمُومَ الْمَجَازِ، تَعَلُّقًا بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ؛ وَالْحَقِيقَةُ الْأَصْلُ، فَلَا تَسَاوِي، فَإِذَا وَرَدَ (لَاتَّبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) ^{١٠١}. وَوَرَدَ (وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ) ^{١٠٢} أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ؛ وَلَمْ يَعْمَ كُلٌّ مَكِيلٌ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ لِمَا مَرَّ، وَلَا الْعُمُومُ ذَاتِيٌّ لِلْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا يُلْحَقُهَا بِأَسْبَابٍ - يُلْحَقُ مِثْلُهَا الْمَجَازَ - كَالْتَّعْرِيفِ لِلْجِنْسِ، ثُمَّ عَيْنُ الصَّاعِ لَيْسَ بِمُرَادٍ، فَتَعَيَّنَ عُمُومُ الْمَجَازِ.

٤٤ - مسألة: أَيْمَنَّا ^{١٠٣}، وَجَمَعَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا مَعًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ؛ وَكَذَلِكَ مَعَانِي الْمُشْتَرَكِ.

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ^{١٠٤}، وَالْقَاضِي ^{١٠٥}، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ ^{١٠٦}، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَمْعُ، كَ: إِفْعَلْ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا. وَأَبُو الْحَسَنِ ^{١٠٧}، وَالْغَزَالِيُّ ^{١٠٨}: يُرَادُ، لَا لُغَةً. وَالْخِلَافُ فِي الْجَمْعِ، كَالْأَقْرَأِ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُفْرَدِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ فِي الْمُفْرَدِ.

لَنَا: إِنْ مُسْتَعْمِلُهُ فِيهِمَا مُرِيدُ مَا وُضِعَ لَهُ، وَمَا لَمْ يُوضَعْ، وَهُوَ مُحَالٌ.

^{١٠١} - أخرجه مسلم ٦٩٤/١ - كما أخرجه أهل السنن

^{١٠٢} - مجمع الزوائد ١١٣/٤، ونصب الرية ٣٦/٤.

^{١٠٣} - الأحناف.

^{١٠٤} - الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمطبي الهاشمي القرشي، إمام مذهبه، ١٥٠-٢٠٤ هـ/٧٦٧-٨١٩ م. معجم المؤلفين. عمر

كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ١١٦/٣-١١٧.

^{١٠٥} - القاضي أبو بكر محمد بن الصب الباقلائي، الأصولي، توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. معجم المؤلفين. عمر كحالة، طبعة مؤسسة

الرسالة: ٣-٣٧٣.

^{١٠٦} - المعتزلة: هي الطائفة لسادسة من مخالفي أهل القبلة، وهم عشرون فرقة، التتبيه والرد لمصفي، ص. ٤٩-٥٦. ومقالات

الإسلاميين للأشعري، ١٥٥-٢٧٨.

^{١٠٧} - محمد بن عبي لطيب نصري؛ المعتزلي توفي في بغداد سنة ٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م. لأعلام، قاموس ترجم تأليف حيدر ليس

لنوركني، طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٢٧٥/٦.

^{١٠٨} - محمد بن محمد، أبو حامد لغزالي، توفي سنة ٥٠٥ هـ/١١١١ م. لأعلام، قاموس ترجم تأليف حيدر ليس لنوركني، طبعة

دار العلم للملايين: ١٩٩٢ م بيروت. ٢٢/٧.

طويل، والشبكة على الصيّد، والشجرة على الثمرة، والأب على الأبن وبالعكس؛
للسببية.

قلنا: امتنع لمانع لغوي.

٤١ - مسألة: إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز؛ فالمجاز أولى، لأن الاشتراك
محلّ بالتفاهم عند عدم القرينة، ولاحتياجه إلى قرينتين، والمجاز إلى قرينة، والمجاز
أغلب وأبلغ، وأوجز، وأوفق، في استعمال الفصحاء ويتوصل به، إلى السجع،
والمقابلة، والمطابقة، والجناس، والروى.

وعورض: باطراد الاشتراك في مدلوله، فلا يضطرب إطلاقه، وبالإشتقاق منه؛
وباستغنائه عن العلاقة، ومخالفة الظاهر، وارتكاب الغلط، لجوب التوقف عند عدم
القرينة. وفي المجاز: يحمل على الحقيقة، وقد لا تكون مرادة فيتعين الغلط. وفوائد
المجاز مشتركة، وهو حقيقة فكان أولى.

قلنا: كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب؛ وهو الحق.

٤٢ - مسألة: إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز؛ فالمجاز أولى، لأن الاشتراك
محلّ بالتفاهم عند عدم القرينة، ولاحتياجه إلى قرينتين، والمجاز إلى قرينة، والمجاز
أغلب وأبلغ، وأوجز، وأوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به: إلى السجع،
والمقابلة، والمطابقة، والجناس، والروى.

وعورض: باطراد الاشتراك في مدلوله - فلا يضطرب إطلاقه - وبالإشتقاق منه؛
وباستغنائه عن العلاقة؛ ومخالفة الظاهر؛ وارتكاب الغلط، لجوب التوقف عند عدم
القرينة، وفي المجاز يحمل على الحقيقة - وقد لا تكون مرادة - فيتعين الغلط، وفوائد
المجاز مشتركة، وهو حقيقة، فكان أولى.

قلنا: كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب؛ وهو الحق.

والقرية مَجْمَعُ النَّاسِ، وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهَا الْجُدْرَانُ، فَإِنْطَاقُهَا بِجَوَابِ نَبِيِّ -مُعْجِزَةٍ لَهُ- مُمَكِّنٌ، وَكَذَلِكَ خَلَقُ الْإِرَادَةِ فِي الْجِدَارِ. وَعَارَضَتْ: بِأَنَّ الْمَجَازَ كَذِبٌ -وَلِذَلِكَ صَدَقَ نَفْيُهُ- وَرَكِيكٌ، فَيُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُصَارُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَلَوْ جَازَ لَوْصِفَ بِالْمُتَجَوِّزِ.

وَأُجِيبُوا: لَيْسَ نَفْيًا لِلتَّشْبِيهِ، وَإِلَّا تَنَاقَضَ، فَإِنَّ التَّقْرِيرَ لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُهُ، وَالْمِثْلُ فِي الْآيَةِ زَائِدٌ، لِأَنَّهُ الْمُشَارِكُ فِي الصِّفَاتِ حَقِيقَةً. فَإِنْ قِيلَ: سَلَبٌ كُلِّيٌّ؛ فَلِمَ يَقْتَضِ ثُبُوتُ الْمَوْضُوعِ؟ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْفِي مِثْلَ الْمِثْلِ؛ لِعَدَمِ الْمِثْلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

قُلْنَا: وَلَا يَقْتَضِي نَفْيُهُ؛ فَكَانَ مُمَكِّنًا، وَالنَّفْيُ -هَكَذَا لِلْمُبَالَغَةِ- مَجَازٌ وَأَنْتُمْ تَنْفُونَهُ. وَالْقَرْيَةُ مَحَلُّ الْإِجْتِمَاعِ؛ لَا نَفْسُ الْمُجْتَمِعِينَ، وَكَلَامُ الْجَمَادِ مُعْجِزَةٌ يَسْتَلْزِمُ التَّحْدِي، وَلَيْسَ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ فِيهِ غَيْرُ مَدْفُوعٍ. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^{٩٣}، وَ﴿وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾^{٩٤} وَ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾^{٩٥} وَ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾^{٩٦} وَ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ﴾^{٩٧} وَ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^{٩٨} وَ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِءُ بِهِمْ﴾^{٩٩} وَ﴿كَلَّمََا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾^{١٠٠} وَكَوْنُهُ كَذِبًا وَرَكِيكًا، وَعِنْدَ الْعَجْزِ، مَمْنُوعٌ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذِبًا لَوْ أَثْبَتَ حَقِيقَةً، وَقَدْ يَكُونُ أَبْلَغُ، وَأَفْصَحَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَمَنْطُوقًا بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَوْصَافُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ وَلَمْ يَرِدِ الْمُتَجَوِّزُ.

٤٠ - مسألة: العلاقة ضرورية: وهل يُشترطُ معها النقلُ؟

فَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ، وَإِلَّا لَتَوَقَّفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ. وَأَيْضًا: لِمَا افْتَقَرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْعَلَاقَةِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، إِذْ لَوْ كَفَتِ الْعَلَاقَةُ، لَأُطْلِقَتِ النَّخْلَةُ عَلَى كُلِّ

^{٩٢} - سورة البقرة، الآية: ١٣٧.

^{٩٣} - سورة آل عمران، الآية: ١٥.

^{٩٤} - سورة مريم، الآية: ٤.

^{٩٥} - سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

^{٩٦} - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

^{٩٧} - سورة النور، الآية: ٣٥.

^{٩٨} - سورة الشورى، الآية: ٤٠.

^{٩٩} - سورة البقرة، الآية: ١٥.

^{١٠٠} - سورة المائدة، الآية: ٦٤.

قال فخر الإسلام^{٨٣}: "لأنَّ الكلامَ مَوْضُوعٌ لاسْتِعْمَالِ النَّاسِ، وَحَاجَتِهِمْ، فَيَصِيرُ الْمَجَازُ بِاسْتِعْمَالِهِمْ كَالْحَقِيقَةِ". وَمَا قَسَمْنَاهُ أَوَّلًا أَوْضَحَ.

٣٨- مسألة: الحقُّ أنَّ المجازَ في اللغة، كإطلاقِ الأسدِ على الشُّجاع، والحِمارِ على البليد. وقالوا: ظهرَ الطريقُ، ومُتَّه، وجناحُ السَّفرِ، وشابتُ لَمَّةُ اللَّيْلِ، وقامتِ الحربُ على ساقٍ. وليستِ حقائقٌ في هذه، لأنها حقائقٌ في غيرها قطعاً، دفعاً للإشتراك. ولو كانت مُشتركةً: ما^{٨٤} سبقَ ما^{٨٥} يَسْبِقُ مِنْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ ضَرُورَةُ التَّساوِي. الأستاذ^{٨٦}: "لو وقع؛ فإنَّ أفادَ مَعَ قَرِينَةٍ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ مَا أَفَادَ فَكَانَ حَقِيقَةً أَوَّلًا مَعَهَا فَكَذَلِكَ، لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا" وأيضاً: فالتَّعْبِيرُ بِالْحَقِيقَةِ مُمَكِّنٌ، فالْعُدُولُ -مَعَ الْحَاجَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ- بَعِيدٌ.

قلنا: لا يُفِيدُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُرَةِ إِلَّا بَقَرِيْنَةٌ. وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ: صِفَتَا اللَّفْظِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً الْمَجْمُوعِ، وَالْعُدُولُ لِلْفَوَائِدِ الْمَعْلُومَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.

٣٩- مسألة: وهو^{٨٧} في القرآن الكريم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^{٨٨} ﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْةُ﴾^{٨٩} ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^{٩٠} وَهُوَ تَجَوُّزٌ بِالزِّيَادَةِ، وَالتَّقْصَانِ، وَالِإِسْتِعَارَةِ. وَمَنْعَتِ الظَّاهِرِيَّةُ^{٩١}.

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ: فَهُوَ نَفْيٌ لِلتَّشْبِيهِ حَقِيقَةً، أَي: لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ، وَالْمِثْلُ الْعَيْنُ، ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾^{٩٢} أَي: بِنَفْسِهِ.

^{٨٣} - علي بن محمد البزدوي أصولي حنفي توفي سنة ٤٨٢هـ / ١٠٨٩م . لأعلام . قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي . طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت . ٤ / ٣٢٨ .

^{٨٤} - ما: نافية.

^{٨٥} - ما: اسم موصول بمعنى الذي.

^{٨٦} - الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني . إبراهيم بن محمد . عالم أصولي . توفي سنة ٤١٨هـ / ١٠٢٧م . لأعلام . قاموس تراجم تأليف خير الدين الزركلي . طباعة دار العلم للملايين: ١٩٩٢م بيروت . ٦١ / ١ .

^{٨٧} - المقصود المجاز

^{٨٨} - سورة الشورى، الآية: ١١ .

^{٨٩} - سورة يوسف، الآية: ٨٢ .

^{٩٠} - سورة الكهف، الآية: ٧٧ .

^{٩١} - تنوع المذهب لظاهر الذي يقرص

لَا نَتَفَائِهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَجَوَازُ الْإِبْدَالِ أَوَّلَ الْوَضْعِ. وَوَاقِعَةٌ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي^{٧٩} قَالَ: "لَوْ وَضَعَهَا لَزِمَهُ تَعْرِيفُهَا تَوْقِيفًا؛ وَإِلَّا لَزِمَ مَا لَا يُطَاقُ، وَالتَّعْرِيفُ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا تَوَاتُرٌ". وَأَجَابَ -مَنْ أَجَازَهُ- بِالتَّرَامِهِ. وَمَنْ مَنَعَ؛ مَنَعَ اللُّزُومَ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِتَكْلِيفِ الْفَهْمِ قَبْلَ التَّفْهِيمِ، وَلَيْسَ. وَالتَّعْرِيفُ بِالتَّكْرِيرِ؛ وَالْقَرَأَيْنِ كَتَعْلِيمِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

وَلَنَا^{٨٠}: الْقَطْعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لِلْأَفْعَالِ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، لِإَخْرَاجِ مَالٍ، وَإِمْسَاكِ خَاصٍّ، وَقَصْدِ الْبَيْتِ، حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً. وَهِيَ فِي اللُّغَةِ لِلدُّعَاءِ، وَالنُّمُوِّ، وَالْإِمْسَاكِ وَالْقَصْدِ الْمُطْلَقَيْنِ. وَمَا قِيلَ: أَنَّ مَعَانِيَهَا اللُّغَوِيَّةَ بَاقِيَةً، وَالزِّيَادَاتِ شُرُوطُ الْإِجْزَاءِ. مَرْدُودٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لِلدُّعَاءِ، وَالِاتِّبَاعَ لُغَةً، وَقَدْ يَخْلُو عَنْهُمَا الْمُصَلِّي شَرْعًا، فَلَوْ بَقِيَ لَدَلَّ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّهَا مَجَازَاتٌ -فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُزْءُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةَ سَبَبُ النَّمَاءِ- مَرْدُودٌ: بِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ إِيَّاهَا فَهُوَ الْمُرَادُ. وَإِنْ أُريدَ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهَا أَبَاهُ^{٨١} الظَّاهِرُ؛ لِجَهْلِهِمْ بِهَا ظَاهِرًا، فَلَوْ اسْتَعْمَلُوهَا لَعَرَفُوهَا؛ لِسَبْقِ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَأنَّهَا سَابِقَةٌ إِلَى الْفَهْمِ بغيرِ قَرِينَةٍ، وَالْمَجَازُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا^{٨٢}: مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ هُجِرَتْ حَقَائِقُهَا بِالشَّرْعِ. قَالُوا: شَرِعتِ الصَّلَاةُ لِلذِّكْرِ وَكُلُّ ذِكْرٍ دُعَاءٌ، وَالْحَجُّ الْقَصْدُ، سُمِّيَتْ بِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ: لِقُوَّةِ الْعَزْمِ، وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ. قَالُوا: وَيَنْصَرَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الشَّرْعِيِّ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ صَلَاةً، أَوْ حَجًّا، أَوْ صَوْمًا، لَزِمَهُ الْمَشْرُوعُ. وَكَذَلِكَ الْعُرْفُ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ، لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، أَوْ يَبْضَأُ، أَوْ طَبِيخًا، أَوْ شِوَاءً، تَعَيَّنَ مَا تُعُورَفُ.

^{٧٩} - محمد بن أبي القاسم الأصبغاني لأصولي المحدث السني الأشعري . توفي سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م . لأعلام . قاموس تهذيب تهذيب حيدر

لدين الزركسي . طباعة دار العلم للملايين : ١٩٩٢ م بيروت . ١٧٦ / ٦ .

^{٨٠} - لمقصود رأي ابن الساعاتي في هذه المسألة .

^{٨١} - ياب : من إلهاء وهو لرفص

^{٨٢} - أي : لأحذاف .

٣٥- مسألة: قِيلَ -وهو اختيارُ بعضِ أصحابنا^{٧٥}- الْمَجَازُ يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ وَإِلَّا خَلَا الْوَضْعُ عَنْ فَائِدَةٍ^{٧٦}. وَضَعَّفَ: بِأَنَّهَا لِلتَّجَوُّزِ. وَالْمُحَقِّقُونَ: لَا يَسْتَلْزِمُ، وَإِلَّا كَانَ -لِنَحْوِ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ؛ وَ شَابَتْ لِمَّةُ اللَّيْلِ- حَقِيقَةً، وَهَذَا مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْوَضْعِ لَا زِمَ. فَيُقَالُ: لَوْ لَزِمَ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِمَعَانٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ.

وَقِيلَ: الْحَقُّ أَنَّ لَا مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ لِاتِّحَادِ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، خِلَافًا لِعَبْدِ الْقَاهِرِ^{٧٧}، حَيْثُ جَعَلَهُ فِي الْمُفْرَدِ، وَالتَّرْكِيبِ، وَفِيهِمَا؛ كَأَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطُلْعَتِكَ. وَلِمَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ: مَنَعُ الْإِتِّحَادِ؛ وَادِّعَاءُ ظُهُورِ الْمَجَازِ فِي التَّرْكِيبِ فِي: طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَمَاتَ زَيْدٌ لَا اسْتِعْمَالَ مُفْرَدِيهِ فِيمَا وَضِعَا لَهُ.

وَالأَوَّلَى: لَوْ اسْتَلْزَمَ لَكَانَ -لِنَحْوِ: الرَّحْمَنُ؛ وَ عَسَى- حَقِيقَةً، وَلَمْ يُسْتَعْمَلِ؛ الرَّحْمَنُ: إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَ عَسَى: إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ، وَ الرَّحْمَنُ: لِلْإِنْعِطَافِ، وَ عَسَى: لِلْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ.

٣٦- تنبيه: الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ عَقْلِيٌّ كَ ﴿أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾^{٧٨} لِأَنَّ إِسْنَادَ الْإِخْرَاجِ إِلَى الْأَرْضِ نَقْلٌ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ، لَا لَفْظٍ لُغَوِيٍّ. فَإِنْ قِيلَ: مَوْضُوعٌ لَصُدُورِهِ مِنَ الْقَادِرِ؛ فَكَانَ لُغَوِيًّا. قُلْنَا: الصِّيغَةُ تَدُلُّ بِالتَّضَمُّنِ عَلَى فَاعِلٍ مَا؛ لَا عَلَى خُصُوصِيهِ، وَإِلَّا لَكَانَ أَخْرَجَ خَبْرًا تَامًّا، وَأَخْرَجَهُ الْقَادِرُ تَكَرُّرًا، فَكَانَ التَّغْيِيرُ فِي الْإِسْنَادِ الْعَقْلِيَّ.

٣٧- مسألة: الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ جَائِزَةٌ لِعَدَمِ امْتِنَاعِ وَضْعِ الشَّارِعِ اسْمًا لُغَوِيًّا؛ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، وَلَا يَجِبُ اسْمٌ لِمُسَمًّى

^{٧٥} - أي: بعض الأحناف.

^{٧٦} - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة الأستانة: ٦٢/١.

^{٧٧} - عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: نحو الغوي توفى ما بين سنة ٤٧١ هـ/١٠٧٨ م من مؤلفاته: عجم القرآن، ودلائل

الإعجاز. معجم المؤلفين. عمر كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٠١/٢-٢٠٢.

^{٧٨} - سورة الزلزلة، الآية: ٢.

وَأَجِيبَ : إِنَّ عُلِمَتِ الْمَجَازِيَّةُ، لَمْ يَرِدْ، وَالْأَفْظَاهِرُ الْحَقِيقَةُ لاختصاصها به في الغالب.

وَمَنْ عَمَّ الْمُشْتَرَكُ لَمْ يُشْكِلْ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي الْوَاحِدِ عَلَى الْبَدَلِ لَاعِينًا
فَالْمُتَبَادِرُ حَقِيقَةٌ، وَغَيْرُهُ الْمُعَيَّنُ مَجَازٌ.
وَيَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ: كَوْنُ الْمَنْقُولِ حَقِيقَةً.
وعلى الثاني: كَوْنُ الْمُشْتَرَكِ مُتَوَاطِئًا.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْأَطْرَادِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لُغَوِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، كَالنَّخْلَةِ عَلَى الطَّوِيلِ، وَاسْتِثْنَاءُ
الْمَانِعِ، احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ السَّخِيِّ؛ وَالْفَاضِلِ -فَإِنَّهُمَا لِلْكَرِيمِ؛ وَالْعَالِمِ- وَلَا يُطْلَقَانِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى. وَالْقَارُورَةُ لِلزُّجَاجَةِ لِكَوْنِهَا مَقْرَأً، وَلَا يَطْرُدُ فِي الْكُوزِ لِلْمَانِعِ فِيهِمَا.
وَزَيْفٌ: بِالذَّوْرِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ عَدَمِ الْأَطْرَادِ، يَسْتَلْزِمُ مَانِعًا، لَيْسَ الْعَقْلُ إِجْمَاعًا؛ وَلَا
الشَّرْعُ؛ وَالْعُرْفُ بِالْوَضْعِ، فَتَعَيَّنَ سَبْقُ الْعِلْمِ بِالْمَجَازِ.

وَمِنْهَا: التِّزَامُ تَقْيِيدُهُ؛ كَجَنَاحِ الذَّلِّ^{٧٠}؛ وَنَارِ الْحَرْبِ^{٧١}.

وَمِنْهَا: تَوَقُّفُهُ عَلَى مُقَابِلِهِ كَ ﴿مَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ﴾^{٧٢}.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْإِشْتِقَاقِ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ: كَالْأَمْرِ: يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ أَمْرٌ.

وَمِنْهَا: الْإِضَافَةُ إِلَى غَيْرِ قَائِلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^{٧٣}.

وَمِنْهَا: إِذَا أُطْلِقَ حَقِيقَةً عَلَى مَا لَهُ مُتَعَلِّقٌ، فإِطْلَاقُهُ عَلَى مَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ مَجَازٌ، كَالْقُدْرَةِ
عَلَى الْمَقْدُورِ فِي قَوْلِكَ: انْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ. وَالْمَقْدُورُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ.

٣٤- تنبيه: وَيَشْتَرِكَانِ^{٧٤} فِي أَنَّ الْأَفْظَاظَ عِنْدَ وَضْعِهَا لَا تَتَّصِفُ بِهِمَا. وَإِلَّا يَلْزِمُ تَقَدُّمُ
وَضْعِهَا، وَأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ مَسْتَعْمَلٍ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا.

^{٧٠} - سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

^{٧١} - سورة المائدة، الآية: ٦٤.

^{٧٢} - سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

^{٧٣} - سورة يوسف، الآية: ٨٢.

^{٧٤} - المقصود بالمشتركين: الحقيقة والمجاز.

٣١- تنبيه: والفرق: بَيْنَ الْمُتَرَادِفِ، وَالْمُؤَكِّدِ، وَالتَّابِعِ اللَّفْظِيِّ.

أَنَّ الْمُتَرَادِفَ: لَا يَزِيدُ مُرَادِفُهُ إِضَاحًا، وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا وَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ. وَالْمُؤَكِّدُ خِلَافُهُ. وَالتَّابِعُ خِلَافُهُمَا، حَيْثُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى زَنْتِهِ، وَقَدْ لَا يُفِيدُ كَحَسَنِ بَسَنِ^{٦٦}.

٣٢- تَقْسِيمٌ: وَهُوَ^{٦٧}: إِمَّا حَقِيقَةً^{٦٨}: وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ، وَهِيَ: وَضْعِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ؛ كَالْأَسَدِ وَالذَّابَّةِ وَالصَّلَاةِ. وَإِمَّا مَجَازً: وَهُوَ: الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِلَاقَةِ؛ وَهِيَ الْمُشَابَهَةُ. إِمَّا فِي الشَّكْلِ كَالْإِنْسَانِ عَلَى الْمَنْقُوشِ، أَوْ صِفَةِ ظَاهِرَةٍ، كَالْأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ، لَا خَفِيَّةٍ كَالْبَحْرِ، أَوْ لِمَا كَانَ، كَالْعَبْدِ عَلَى الْعَتِيقِ أَوْ لِمَا يَكُونُ، كَالْخَمْرِ عَلَى الْعَصِيرِ، أَوْ لِلْمُجَاوَرَةِ كَجَرَى النَّهْرِ.

٣٣- تنبيه: إِذَا جُهِلَ^{٦٩}، فَالنَّقْلُ مِنَ الْمَعْرِفَاتِ، وَإِلَّا فَصِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ الْمَجَازِ. وَقِيلَ: دَوْرٌ، لَا اسْتِزَامَهُ سَبَقَ الْعِلْمُ بِالْمَجَازِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ حُكْمٌ. وَمِنْهُ: تَبَادُرُ غَيْرِهِ؛ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ؛ وَعِلْمٍ بِهِ. وَأُورِدَ: الْمَنْقُولُ؛ وَهُوَ سَابِقٌ، وَالْمُشْتَرَكُ؛ وَلَا تَبَادُرَ.

^{٦٦} - بَسَنٌ: تَبَاعٌ لِحَسَنِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ: بَسَسَ، مَصْدَرٌ نَسَّ السَّوِيْقَ: لَتَهُ بِسٍ أَوْ زَيْتٍ لِيَكْمُلَ طَبِيعَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى: بِسُوسٍ، فَحُذِفَتْ أَحَدَى السَّنِينَ وَزِيدَتْ الْوَاوُ بِمَعْنَى: حَسَنٌ بِسَسَ: كَامِلٌ. تَبَاجَ لِعُرُوسٍ، لِمُرِيدِي، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ: ٥٨، ١٨.

^{٦٧} - الْمَقْصُودُ الْمَفْرَدُ.

^{٦٨} - الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، لِأَبِي بَنِي عَلِيٍّ الْأَمْدِيِّ، طَبْعَةُ مِصْرَ: ٢٧/١. كَشَفَ الْأَسْرَارَ شَرْحَ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ، طَبْعَةُ الْأَسْتَاثَةِ: ٦١/١. الْإِيضَاحُ لِقَوَائِمِ الْإِصْطِلَاحِ فِي الْخَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، يَوْسُفُ بْنُ جَوَازِي، طَبْعَةُ مَدِينَةِ بَغْدَادِ: ص: ١١٧-١٢٠.

^{٦٩} - الْمَقْصُودُ حَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْمَسْهُودُ فِي أَصُولِ لَفْقِهِ، آلُ تَيْمِيَّةٍ، مَصْعَةُ مَدِينَةِ ١٤٤، ٥٠٤. شَرْحَ لِكُوكِبِ الْمِيرِ، لَأَبِي الْحَارِثِ الْفَتْوَحِيِّ الْخَنْسَلِيِّ، طَبْعَةُ الْعَبِيكَانِ: ١٤٩/١. فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ، لِلْأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ بُولَاقِ: ٢٠٣/١. الْمُسْتَصْنَى، لِأَبِي حَمْدٍ الْغَرَالِيِّ، طَبْعَةُ بُولَاقِ: ٣٤١/١. الْمَحْصُولُ، لِمُفَخَّرِ الدِّبْسِ الْهَرَاذِيِّ، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الْمَسَائِلِ: ٢٨٥/١. الْحَدُّ الْمَحِيطُ، لِمُزَرَكَشِيِّ، طَبْعَةُ لُكُؤَيْتِ: ١٥٢/٢. الْمُعْتَمَدُ، لِأَبِي الْحَسَنِ النَّصْرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ: ١١/١، ٤٠٥/٢.

٢٨- تنبيه: الْمُشْتَرَكُ يُفَارِقُ الْمُجْمَلَ^{٦٠} مِنْ حَيْثُ يَتَرَجَّحُ بَعْضُ مَدُلُولَاتِهِ بِالْإِجْتِهَادِ؛ وَالْمُجْمَلُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بَيَانِ مِنَ الْمُجْمَلِ. وَمَا يَتَرَجَّحُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بِالرَّأْيِ مُؤَوَّلٌ، وَمَا يُبَيِّنُ مِنَ الْمُجْمَلِ مُفَسَّرٌ.

٢٩- مسألة: الْمُتَرَادِفُ^{٦١}: جَائِزٌ وَوَاقِعٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِعَدَمِ امْتِنَاعِ وَضْعِ وَاحِدٍ أَلْفَاظًا لِمَعْنَى -وَيُتَّفَقُ عَلَيْهِ- أَوْ مِنْ وَأَضْعَيْنِ، لَا شُعُورَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ وَيَشْتَهَرُ الْوَضْعَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّلَهِبُ^{٦٢} وَالشَّوْذَبُ^{٦٣} لِلطَّوِيلِ، وَالْبُهْتُ^{٦٤} وَالْبُحْتُ^{٦٥} لِلْقَصِيرِ؛ بِالنَّقْلِ. قَالَ الْمَانِعُ: فِي اتِّحَادِ الْمُسَمَّى تَعْطِيلُ فَائِدَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ؛ وَالْمَوْوَنَةُ فِي حِفْظِ الْوَاحِدِ أَخَفُّ، وَلَأنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ الْإِسْمُ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ مَعَ خِفَةِ الْمَوْوَنَةِ فِي حِفْظِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّدَ، لِأنَّهُ إِنْ حُفِظَ الْكُلُّ شَقٌّ؛ وَإِلَّا اخْتَلَّ التَّخَاطُبُ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِ كُلِّ بِاسْمٍ لَا يَعْرِفُهُ الْآخَرُ.

وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ: كَيْفَ؟ وَفِيهِ تَوْسِيعَةٌ، وَتَحْصِيلٌ لِلْمَطْلُوبِ بِطُرُقٍ، مَعَ فَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَمُسَاعَدَةُ الْفُصَحَاءِ فِي مَقَاصِدِ بَيَانِهِمْ وَبَدِيعِ أَلْفَاظِهِمْ؟ وَلَا يَجِبُ حِفْظُ الْجَمِيعِ لِتُعْتَبَرَ خِفَةُ الْمَوْوَنَةِ وَمَشَقَّةُ حِفْظِ الْجَمِيعِ بَاطِلٌ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

٣٠- [٤/آ] تنبيه: قَدْ يُظَنُّ فِي أَسْمَاءٍ -وُضِعَتْ لِمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ: كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ، وَالْمُهَنْدِ، أَوْ صِفَاتِ صِفَاتِهِ، كَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ- أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ، وَلَيْسَتْ.

^{٦٠} - كشف الأسرار شرح أصول البردوي. لعبد العزيز البخاري. طبعة الآستانة: ٤١/١-٤٣.

^{٦١} - الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي عني الأمدي، طبعة مصر: ٢٤/١. الإيضاح لقوانين الإصطلاح في حذل والمناظرة.

يوسف بن الجوزي، طبعة مديبولي: ص: ١٠٦.

^{٦٢} - الصهلب. الرجل الطويل. والبيت الكبير. والشديد من الإبل. تاج لعروس. لربيعي. طعة در الفكر: ١٥٢/٢-١٥٣.

^{٦٣} - الشوذب والمشدب من الرجال. الطويل حسن الخضر. والحبيب من كل شيء. تاج لعروس. لربيعي. طعة در الفكر: ١٠١/٢.

^{٦٤} - البهترة: لقصورة كالبهترز وخص بعضهم به لقصور من إبل وجمعه: البهاتير، والبهتر. طبع لسانه. لكس:

كالبهتر. تاج لعروس. لربيعي. طعة در الفكر: ١١٩/٦.

^{٦٥} - البهتر: القصير المجتمع الحق. كالبهتر. وهو مقبوت منه تاج لعروس. لربيعي. طعة در الفكر: ٦٠/٦.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقِيلَ: الْمُسَمَّيَاتُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْأَسْمَاءُ مُتَنَاهِيَةٌ لِتَرْكِبِهَا مِنْ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ، فَلَوْلَا وَقُوعُهُ لَحَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمَّيَاتِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ لِعَدَمِ لُزُومِ تَنَاهِيِ الْأَفَاطِ. وَإِنْ تَرَكَّبَتْ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ؛ وَإِنْ سُلِّمَ مُنْعَ. أَنَّ الْمُتَضَادَّةَ وَالْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي يُوَضَّعُ لَهَا الْمُشْتَرَكُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ إِلَّا أَنَّ الْوَضْعَ يُشْتَرِطُ لَهُ الْقَصْدُ، وَيَسْتَحِيلُ فِي غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ. وَإِنْ سُلِّمَ: لَمْ يَلْزَمْ الْوَضْعُ، كَأَنْوَاعِ الرِّوَايَحِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَقِيلَ: إِطْلَاقُ اللَّغَةِ؛ الْقُرْءُ - عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ - دَلِيلُ الْوُقُوعِ. فَيُقَالُ: كَوْنُهُ مُشْتَرَكًا غَيْرُ مَنْقُولٍ؛ وَلَعَلَّ الْإِطْلَاقَ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ أَوْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا؛ مَجَازٌ فِي الْآخَرِ - وَإِنْ خَفِيَ، وَهَذَانِ أَحَقُّ نَفِيًّا لِلتَّجَوُّزِ؛ وَالِإِشْتِرَاكِ فِي الْأَوَّلِ، وَتَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّانِي. وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: الْمَوْجُودُ صَادِقٌ عَلَى الْقَدِيمِ. وَالْحَادِثُ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَدْلُولُهُ الذَّاتَ، فَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْحَوَادِثِ، وَإِلَّا لَوَجَبَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْوُجُوبِ بِالذَّاتِ، أَوْ صِفَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا؛ وَمِنْ اسْمِ الْمَوْجُودِ فِي الْحَادِثِ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى الْوُجُودِ فِي الْحَادِثِ وَاجِبًا لِدَاتِهِ، أَوْ وُجُودُ الْقَدِيمِ مُمَكِّنًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَفْهُومَانِ؛ وَقَعَ الْمُشْتَرَكُ. الْمَانِعُونَ: الْإِشْتِرَاكُ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْوَضْعِ - وَهُوَ الْفَهْمُ - لِتَسَاوِيِ النَّسْبَةِ، وَخَفَاءِ الْقَرَائِنِ.

وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ فَهْمَ الْجُمْلَةِ مَقْصُودٌ، وَلَيْسَ فَهْمُ التَّفْصِيلِ ضَرُورِيًّا كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾^{٥٨} لَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ﴿وَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^{٥٩}. وَمَا قِيلَ: -إِنْ قُرِنَ بِهِ الْبَيَانُ طَالَ بَغَيْرَ فَائِدَةٍ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ- مَرْدُودٌ: بِأَنَّهَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْإِمْتِثَالِ بِتَقْدِيرِ الْبَيَانِ لِظُهُورِ دَلِيلِ التَّعْيِينِ، وَنَيْلِ الثَّوَابِ بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّأْوِيلِ.

^{٥٨} - سورة التَّكْوِيرِ، آيَةُ: ١٧. وَكَلِمَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ. لِصَحَابِيِّ الْأَصُولِيِّ. تَوَفَّى سَنَةَ ٣٢ هـ - ٦٥٣ م. لِأَعْلَامِ. قَامُوسِ تَرَاخُمِ. لِلزَّرْكَوْنِيِّ. الطَّبْعَةُ الثَّامِيَّةُ: ١٣٧/٤. لِفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ. لِمِرَاغِي: ١ - ٦٩ - ٧١. لِيَسِيلِ مُشْتَرَكَةِ نَبِيِّ قُلِّ عِلَامَةُ اللَّيْلِ وَأَدْبَرَ.

^{٥٩} - سورة الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٢٨. وَتَقْرَأُ سَنَةً لَطْهَرٍ وَخَيْصٍ الْمَصْدَحِ الْمُبِيرِ ٢/ ٥٠١.

فَأَمَّا الْعَامُّ الْإِسْتِغْرَاقِيُّ، فَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْخَبَرِ، فَقَوْلُنَا: كُلُّ شَيْءٍ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: كُلُّ الشَّيْءِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ: كُلُّ عَدَدِيٍّ. وَالثَّانِي: كُلُّ مَجْمُوعِيٍّ. وَأَنْتَ تَقُولُ: كُلُّ حَبَّةٍ مِنَ الْبُرِّ^{٥٥} غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَلَا تَقُولُ: كُلُّ الْحَبَّاتِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ. وَيَعْرِفُ الْعَدَدِيُّ بِالتَّنَوُّينِ. وَالْمَجْمُوعِيُّ بِاللَّامِ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْإِسْتِغْرَاقُ؛ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَحْقِيقِ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ. فَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ، مَعْنَاهُ: كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَوَادٌ كَيْفَ كَانَ؛ فَإِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ لَوْنٌ.

٢٦- و[الثاني]: الْعَامُّ الْمَعْنَوِيُّ^{٥٦}: يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِهِ كَذِبُ الْخَاصِّ، وَلَا عَكْسَ، وَمِنْ صِدْقِ الْخَاصِّ صِدْقُهُ، وَلَا عَكْسَ - وَالْإِسْتِغْرَاقِيُّ: يَلْزَمُ - مِنْ كَذِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْخَاصِّ - كَذِبُهُ، وَلَا عَكْسَ. وَمِنْ صِدْقِ الْحُكْمِ فِيهِ، صِدْقُهُ عَلَى الْخَاصِّ؛ وَلَا عَكْسَ - وَهَذَا الْعَامُّ: هُوَ الَّذِي يَتَأْتَى الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، لِتَعَرُّضِهِ لِلْآحَادِ؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَشْخَاصِ. تَقُولُ: السَّوَادُ يُمَكِّنُ تَخَصُّصَهُ بِالْإِنْسَانِ. وَلَا تَقُولُ: كُلُّ سَوَادٍ، فَإِنَّهُ إِذَا تَشَخَّصَ بغيرِهِ؛ فَفَرَضَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يَكُنْ هُوَ هُوَ، فَلَمْ يُمَكِّنْ لِلْآحَادِ مَا أُمَكِّنَ لِلْمَاهِيَةِ الْمُطْلَقَةِ. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَنَفْعُهَا عَظِيمٌ.

٢٧- مسألة: الْمُشْتَرَكُ^{٥٧}: جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِعَدَمِ امْتِنَاعِ وَضْعِ لَفْظٍ وَاحِدٍ لِمَفْهُومَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَاضِعَيْنِ يَشْتَهَرُ وَضْعَاهُمَا عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ تَابِعٌ لِلْغَرَضِ، وَقَدْ يُقْصَدُ التَّعْرِيفُ الْإِجْمَالِيُّ كَالْتَفْصِيلِيِّ.

^{٥٥} - البر: القمح، الحنطة. عفف ص: ٤٥، ١٢٩.

^{٥٦} - الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الجدل والمناظرة. يوسف بن الجوزي، طبعة مديبولي: ص: ١٠٨.

^{٥٧} - كشف الأسرار شرح أصول البيروني، لعبد العزيز البخاري، طبعة الآستانة: ٣٧/١. الإيضاح لقوانين لإصطلاح في جدل والمناظرة، يوسف بن الجوزي، طبعة مديبولي: ص: ١٠٥.

٢٣ - قاعدة: واللازم الحقيقي^{٥٤}، ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن جميعاً، كالزوجة للأربعة بعد فهمها. والأمر الواحد، إذا اجتمع مع شيئين متقابلين، لم يكن لِحُوق أحدهما إياه لذاته؛ بل لأمر خارجي. والحقيقة الإنسانية إذا تشخصت بالوقوع في الأعيان، وعمت بشرط التجرد، فهي لذاتها لا تقتضي عمومًا ولا خصوصًا. وكل ما لحقه أمر بسبب، إذا تجرد عن ذلك السبب، لا يلزمه لذاته، وإلا ما افتقر إلى الخارج؛ فصح أن العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث أنها ذوات معان، وعرضيان للمعاني لا من حيث أنها ذوات ألفاظ، وليساً بعرضيين لازمين بل عارضيين.

٢٤ - قاعدة: ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه، وللخاص دلالة على العام اللازم، إما تضمنًا إن كان جزءه، أو التزامًا، إن كان خارجاً عنه. فالقائل: رأيت فعلاً، وحركة، ولم أر صلاة صادق. والقائل: رأيت صلاة، ولم أر حركة ولا فعلاً كاذب؛ لدلالة الصلاة - ضمناً - على الحركة والفعل.

والخاص: لما لم يكن جزء العام، ولا؛ لازمه، ولا كله - لتحقيقه دونه انتفت الدلالات كلها.

ومن هذه القاعدة يعلم: أن من اعترف: أن الإنسان عام أخطأ في تعريف هذا العموم بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً. فإن الإنسانية لا دلالة فيها على الكثرة بل على معنى واحد؛ يلزمه صحة انطباقه على الكثرة؛ لا دلالة عليها.

٢٥ - قاعدة - يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي - وهذه الأحكام للعام، ومعنى عدم منع الشراكة: وهو الذي يضاف إلى المفرد من دون ضمیمة تعريف، أو غيره.

^{٥٤} - الإيضاح لقوانين الإصطلاح في الخذل والمناظرة، يوسف بن الجوزي، طبعة مدبولي، ص: ١٠٧.

١٩- تَخْلُصُ. فَتَحْنُ قَائِلُونَ: بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ عَقْلاً، وَمَانِعُونَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِهِ شَرْعاً. فَتَسْمِيَةُ الْكُلِّيِّ - فِي الْأَصُولِ - بِالْمُطْلَقِ: هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمُطْلَقِ مُمَكِّنٌ - فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ - وَإِنْ تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَى الْمُشَخَّصَاتِ، وَلَيْسَ التَّكْلِيفُ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كُلِّيٌّ مُمَكِّناً لِعَدَمِ وَجُودِهِ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقاً.

٢٠- قَاعِدَةٌ: وَالْكُلِّيُّ: وَإِنْ كَانَ أَعَمُّ مِنَ الْجُزْئِيِّ، فَإِنَّ عَدَمَ الْكُلِّيِّ أَحْصَى مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا صَدَقَ السَّوَادُ صَدَقَ، اللَّوْنُ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَكَذَلِكَ كُلَّمَا صَدَقَ اللَّوْنُ؛ صَدَقَ اللَّوْنُ سَوَادٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

٢١- قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَعْقُولِينَ، غَيْرُ مُتَبَايِنِينَ، فَأَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ: إِمَّا أَحْصَى مُطْلَقاً، أَوْ أَعَمُّ مُطْلَقاً. أَوْ أَعَمُّ مِنْ وَجْهِ، وَأَخْصَى مِنْ وَجْهِ. كَالْإِنْسَانِ وَالْأَبْيَضِ، فَمِنْ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ بِأَبْيَضٍ، وَمِنْ الْأَبْيَضِ، مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، أَوْ مُتَسَاوِيَانِ، كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ. فَالْأَوَّلَانِ: لَا يَتَعَاكَسَانِ رَأْساً بِرَأْسٍ بَلْ كُلُّ مِّنَ الْمَوْصُوفَاتِ بِأَحَدِهِمَا يُوصَفُ بِالْآخَرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ بِالْآخَرِ يُوصَفُ بِهِ بَلْ بَعْضُهُ. وَالْآخِرَانِ: يَتَعَاكَسَانِ.

وَالْأَوْسَطَانِ: لَا يَتَعَاكَسَانِ عَلَى الْحَصْرِ؛ بَلْ عَلَى الْبَعْضِ. وَإِذَا تَحَقَّقَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مُطْلَقَانِ، فَالْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَخْصِ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَعَمِّ ضَرُورَةً. وَإِلَّا لَوْ وُجِدَ مَا هُوَ أَخْصَى بِدُونِ الْأَعَمِّ، وَمَعَهُ أَيْضاً؛ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْأَخْصَى مُطْلَقاً؛ أَعَمُّ مِنْ أَعَمِّهِ.

٢٢- قَاعِدَةٌ: وَالْمَعْنَى الْعَامُّ^{٥٣}: إِذَا وَجَبَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ لِذَاتِهِ اطَّرَدَ فِيمَا وَقَعَ تَحْتَهُ. وَمَا أَمَكَنَ لَهُ لِذَاتِهِ، فَقَدْ لَا يُمَكِّنُ لِمَا تَحْتَهُ، فَإِنَّ خَوَاصَّ مَا تَحْتَهُ قَدْ تَجِبُ بِاعْتِبَارِ مَا، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا مَا يُمَكِّنُ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَعَمِّ.

^{٥٣} - كشف لأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز البخاري. طبعة لأستانة: ١/٣٣.

تَحْكُمُ بِأَنَّهُ زَيْدٌ، حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهُ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ - فِي هَذَا الْحُكْمِ - مُتَمَثِّلٌ صُورَةً كَلِّيَّةً مُطَابِقَةً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَسَاغَ لَكَ الْحُكْمُ، وَلَمْ تَتَمَثَّلْ مِنْ زَيْدٍ صُورَةً تُطَابِقُ كُلَّ زَيْدٍ لَتَحْكُمَ بِهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ - وَأَنَّ وَقُوعَ اسْمِ اللَّيْثِ عَلَى الْأَسَدِ، لَا يَمْنَعُ الشَّرْكَاءَ؛ وَوُقُوعَهُ عَلَى شَخْصٍ إِنْسَانِيٍّ يَمْنَعُهَا؛ وَأَنَّ مَفْهُومَهُ يَخْتَلِفُ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ - عَرَفْتَ أَنَّ الْعُمُومَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي، دُونَ الْأَلْفَافِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّيْثِ وَاحِدٌ فِي الْمَفْهُومَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَقَدْ صَحَّ الْعُمُومُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَوْلَا اعْتِبَارُ الْمَعْنَى لَتَسَاوَيَا فِي الْمَنْعِ وَعَدَمِهِ؛ لِاتِّحَادِ الصِّيْغَةِ. وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا ذَوَاتُ مَعَانٍ؛ تُطَابِقُ كَثْرَةً.

١٨ - تحقيق: إِذَا قُلْنَا مَثَلًا: حَيَوَانٌ؛ فَهَنَّاكَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: مِنْ حَيْثُ هُوَ. وَكَوْنُهُ كَلِيًّا. والمجموع.

وَالأَوَّلُ: مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمَوْجُودِ فِيهِ، دُونَ الْبَاقِيَيْنِ لِلزُّومِ التَّشَخُّصِ الْمَانِعِ مِنَ اعْتِبَارِ الشُّمُولِ. وَالتَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ فِي الْإِعْتِبَارَاتِ الذَّهْنِيَّةِ. فَالْحَقُّ: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^{٥٢} مُطْلَقٌ؛ أَي: دَالٌّ عَلَى وَاحِدٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ عَيْنٍ؛ لَا عَامٌّ بِمَعْنَى الشُّمُولِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ؛ مَعَ اعْتِبَارِ كَلَّتِيَّتِهَا لِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي الْأَعْيَانِ. وَقَوْلُنَا: وَجُودُ الْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْأَعْمِ.

مَعْنَاهُ: مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَلِّيٌّ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: مِنْ حَيْثُ هُوَ: أَنَّ يَكُونُ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَوَارِضِ. فَإِنَّ الْمُجَرَّدَ - الْكَلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ، لِأَنَّ الْمُنْطَقِيَّ وَالْعَقْلِيَّ لَا يَوْجِدَانِ فِي الْخَارِجِ، فَالتَّكْلِيفُ بِهِمَا تَكْلِيفٌ بِالْمُسْتَحِيلِ - هُوَ بِشَرْطٍ لَا شَيْءٍ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْنَاهُ، لَا بِشَرْطٍ شَيْءٍ، وَلَا يَلْزِمُ مِنَ الْوُجُودِ، لَا بِشَرْطٍ شَيْءٍ الْوُجُودُ؛ بِشَرْطٍ لَا شَيْءٍ.

١٦ - تقسيم؛ وهو ومفهومة^{٤٨}؛ إمّا أن يتّحدا، أو يتعدّدا؛ أو يتّحد الاسم، ويختلفُ مُسمّاه؛ أو بالعكس.

فالأوّل: إمّا أن يصحّ أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل، أو بالقوّة وهو الكلّي، أو لا يصحّ وهو الجزئيّ الحقيقي^{٤٩}.

والكلّي: إن تساوى صدّقه على ما تحته فمتواطئ، كالإنسان، وإن اختلف بشدّة وضعف، أو تقدّم وتأخّر فمشكك، كالموجود والأبيض.

والثاني: المتباينة، كالإنسان والفرس.

والثالث: إن وُضع لكلّ وضعاً أوّلاً فمُشترك^{٥٠}، كالعين؛ سواءً تباينت المُسمّيات، كالجون للسواد والبياض، أم لم تتباين، كالأسود على الأسود علماً وصفةً، فإنّ مدلوله - في العَلَمِيّة - الذات، - وفي الإشتقاق - الذات مع الصّفة. فالمدلول - في العلم - جزؤ المدلول في المُشتقّ. ومدلوله - مُشتقاً - صفة لمدلول العلم. وإن وُضع لبعضها ثم استعير لغيره: فاستعماله في الموضوع حقيقة، وفي غيره مجاز.

والرابع: المترادفة: كالإنسان والبشر.

١٧ - قاعدة: قد اصطلح قومٌ: على تسمية الكلّي - الذي نسمّيه المطلق - بالعام والجزئيّ، بالخاصّ^{٥١}.

قالوا: اشترك الأشخاص في الإنسانيّة. وليس في مجرد الاسم، وليس وقوع الإنسان عليها، كوقوع زيد على جمع تسمّوا به، فإنّ زيدا لم يُسمّ به، إلاّ لأنّه هو؛ لا لمعنى كلّيّ، يطابق كلّ زيدٍ، ولو رأيت رجلاً مجهول الاسم حكمت بأنّه إنسانٌ، ولم

^{٤٨} - فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ٢٥٣/١. المحصول، لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٥٤، ١. لبحر المحيط، للزرکشي: طبعة الكويت: ١٠٥/٢، ١٢٢.

^{٤٩} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدي، طبعة مصر: ١٧/١-١٨.

^{٥٠} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الأمدي، طبعة مصر: ٢٠/١. كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعمد العزيز البخاري، طبعة الآستانة: ٣٣/٢. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن الجوزي، طبعة مديبولي: ص: ١٠٦. لبحر المحيط، للزرکشي: طبعة الكويت: ١٢٣/٢. البرهان، لإمام الحرميين الجويني، طبعة قطر: ٣٤٣، ١. لمعتمد، لأبي حسين نصري المعتزلي، طبعة بيروت: ٣٠٠/١.

^{٥١} - كشف الأسرار شرح أصول ليزدوي، لعمد العزيز البخاري، طبعة الآستانة: ٣٠/١.

[الأصل الأول في أنواع اللفظ]^{٤٤}

١٣- والأوّل نوعان^{٤٥}: مُفْرَدٌ^{٤٦}: وهو: مادّل بالوضع على معنى ولا جزء له يدلُّ على شيءٍ من حيث هو جزءُهُ.

ومركّب: بخلافه: فبعلبك؛ وعبدالله علماً: مُفْرَدٌ، وصفة: مركّب. ولا يرد: مثل ضارب، ومخرج - من حيث دلالة الألف والميم على الفاعل؛ والمفعول - لأننا نمنع دلالتهما. بل المجموع هو الدالُّ على شخصٍ حاله ذلك.

١٤- تقسيم: ودلالة المفرد لفظية^{٤٧}: وهي التي نفهم منها معنى غير خارج عن مُسمّى اللفظ. فإما على تمام مُسمّاه؛ وهي: المطابقة، أو جزئه وهي: التضمن. وغير لفظية: وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مُسمّاه، وهي الإلتزام. وشرطه: اللزوم الذهني، فإنه لو قدر عدم الإنتقال الذهني لا يفهم. والخارجي ليس بشرطٍ لحصول الإلتزام بدونه - كالعدم والملكة - وقيل: لأنّ الجوهر والعرض متلازمان خارجاً؛ ولا يستعمل أحدهما للآخر. وفيه نظر، لأنّ عدم الإستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدلُّ على عدم اشتراطه.

١٥- تقسيم: وهو: إمّا أن يستقلّ بالمفهومية أولاً.

والثاني: الحرف.

والأول: إمّا أن يدلُّ على أحد الأزمينة الثلاثة بُنيته، وهو: الفعل.

أو لا؛ وهو: الإسم.

وقد علم بذلك حدّودهما.

^{٤٤} - هذا العنوان من الإحكام ١/١٦. ووضعه ضروري لارتباطه بعنوان لفظة: ٩٨.

^{٤٥} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي عبي الأمدني، طبعة مصر: ١٦/١.

^{٤٦} - فواتح الرحموت، لأنصاري، طبعة بولاق: ١/١٩١. لمحصل، لفجر الدين الرزي، طبعة مؤسسة الرسالة: ١/٢٢٧.

^{٤٧} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدني، طبعة مصر: ١/١٦.

المبادئ اللغوية^{٤٣}

١٢- لَمَّا عَلِمَ الله سُبْحَانَهُ حَاجَةَ هَذَا النَّوعِ الشَّرِيفِ إِلَى إِعْلَامِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَا فِي نَفُوسِهِمْ؛ لِتَحْصِيلِ بَعْضِ مَقَاصِدِهِمْ -التي لَا يَسْتَقِلُّ الْوَاحِدُ بِتَحْصِيلِهَا- أَقْدَرَهُ عَلَى تَرْكِيبِ الْمَقَاطِعِ الصَّوْتِيَّةِ، عِنَايَةً بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَخَفِّ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، مُسْتَغْنَى عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا.

وَمِنْ اخْتِلَافِ التَّرْكِيبِ، حَدَّثَتِ الْعِبَارَاتُ، فَمَا لَيْسَ مِنْهَا مَوْضُوعًا لِمَعْنَى: مَهْمَلٌ، وَمَا وُضِعَ لِمَعْنَى: فَالْنَّظَرُ: فِي أَنْوَاعِهِ، وَابْتِدَاءٍ وَضَعِهِ، وَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ.

^{٤٣} - لإحكام في أصول لأحكام، لعلي بن أبي عبي، لآمدي، طبعة مصر: ١٥/١. مسودة في أصول لفقه، آل تيمية، مصعة لمدي: ٥٠٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار لفتوحى الحنبي، طبعة لعيكان: ٩٧/١، ٢٥٨. ففتح لرحموت، للأصاري، طبعة بولاق: ١٧٧/١. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٦٤/٢. مستصفي، لأبي حمد لغزلي، طبعة بولاق: ٣٥١/١. لمحصل. لفخر الدين لوزي، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٧٣/١. لبحر لمحيط، ليزركشي: طبعة لكويت: ٥/٢. لبر ١٦١١. لمعتمد. لأبي الحسين لمصري، لمعتولي، طبعة بيروت: ٩/١.

خاص، لِتَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ، فَهَذَا يَعْْمُ التَّصَوُّرِيُّ^{٤١}، وَالتَّصَدِّيقِيُّ^{٤٢}، وَالْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ.

وَقِيلَ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ ذَهْنِيَّةٍ، يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَمْرِ ذَهْنِيٍّ، وَمَا عُرِفَتْ جِهَةٌ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ.

١١- والعلم: قِيلَ: لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ، بَلْ يُعْرَفُ بِالْقِسْمَةِ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: إِنَّ لَمْ تُفَدِّ تَمِيزًا لَمْ تُفَدِّ تَعْرِيفًا، وَإِنْ أَفَادَتْهُ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ضَرُورِي لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ عِلْمٌ فَهُوَ بغيرِهِ دَارٌ، وَلِأَنَّ عِلْمَنَا بِوُجُودِنَا ضَرُورِيٌّ، وَالْعِلْمُ أَحَدُ تَصَوُّرَاتِ هَذَا التَّصَدِّيقِ، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ.

أما الأول: فاختلاف الجهة، فَإِنَّ جِهَةَ تَوَقُّفِ غَيْرِ الْعِلْمِ عَلَى الْعِلْمِ؛ مِنْ حَيْثُ الْإِدْرَاكُ، وَتَوَقُّفِ الْعِلْمِ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ صِفَةً مُمَيَّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، لَا إِدْرَاكَ.

وأما الثاني: فَلِعَدَمِ تَوَقُّفِ التَّصَدِّيقِ الْبَدِيهِيِّ عَلَى بَدَاهَةِ تَصَوُّرَاتِهِ، فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ بِهِ: النِّسْبَةُ؛ وَأَيْضًا: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ -ضَرُورَةً- تَصَوُّرُ الْعِلْمِ الْخَاصِّ لَيْسَتْ لَزَمَ الْعَامُّ، وَلَا سَبْقُ تَصَوُّرِهِ.

وَقِيلَ: فِي حَدِّهِ: صِفَةٌ تُوجِبُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَا تَمِيزًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ فِي الْخَارِجِ؛ وَتُوجِبُ تَمِيزًا: فَصْلٌ عَنْ مِثْلِ الْحَيَاةِ، وَبَعْضُ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِهَا، وَلَا يَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ عَنِ الظَّنِّ. وَزَادَ: فِي الْخَارِجِ. لِئَلَّا يُنْقَضَ بِالْعِلْمِ الْعَادِيِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ احْتَمَلَ عَقْلًا لَكِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ خَارِجًا، وَزَادَ مَنْ أَخْرَجَ: إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ؛ فِي الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ. وَيُنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ. وَالْحَادِثُ إِلَى ضَرُورِيٍّ، وَمُكْتَسَبٍ.

وَالظَّنُّ: تَرْجِيحُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَإِذَا تَسَاوَيَا فَشَكٌّ؛ وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ.

^{٤١} - التصور: حصول صورة الشيء في العقل. وإدراك لماهية من غير أن يحكم عيها بنفي أو بقاء. كتاب التعريفات. لبحر حبي

ص: ٥٩.

^{٤٢} - التصديق: هو أن تُنسب باختيارك لشيء من المحجرات. كتاب التعريفات. لبحر حبي ص ٥٩.

المبَادِيءُ الْكَلَامِيَّةُ^{٣٦}

٨- لَمَّا انْقَسَمَ الدَّلِيلُ إِلَى مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالظَّنَّ بِوَاسِطَةِ النَّظَرِ احْتِيجَ إِلَى تَصَوُّرِ الدَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ، وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ.

٩- فَالدَّلِيلُ^{٣٧} [فِي اللُّغَةِ]: الدَّالُّ. وَالذَّاكِرُ لِلدَّلِيلِ. وَمَا فِيهِ إِرْشَادٌ.

و[الدَّلِيلُ] فِي الْأَصُولِ: مَا أُوصِلَ إِلَى الْعِلْمِ.

وَالْأَمَارَةُ: مَا أُوصِلَ إِلَى الظَّنِّ.

فَعَلَى الْعُرْفِ الْفَقْهِي هُوَ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ. فَقَيْدُ: الْإِمْكَانِ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا لَمْ يُتَوَصَّلْ بِهِ لِعَدَمِ النَّظَرِ فِيهِ مَعَ الْإِمْكَانِ. وَالصَّحِيحُ: فَصْلٌ عَنِ الْفَاسِدِ. وَالْخَبَرِيُّ: عَنِ التَّصَوُّرِيِّ.

وَعَلَى الْأَصُولِيِّ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ. فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ.

وَالأَوَّلُ الْمُخْتَارُ لَانْدِرَاجِهَا.

١٠- وَالنَّظَرُ^{٣٨}: الْإِعْتِبَارُ، وَحُدَّ^{٣٩}: بِأَنَّهُ الْفِكْرُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ - مَنْ قَامَ بِهِ - عِلْمًا أَوْ ظَنًّا. وَالْفِكْرُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى مَبَادِيئِهَا، ثُمَّ الرَّجُوعُ عَنْهَا إِلَيْهَا. وَقِيلَ: تَصَرُّفُ الْعَقْلِ فِي الْأُمُورِ السَّابِقَةِ - بِالْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ الْمُنَاسِبَةِ^{٤٠} - لِلْمَطْلُوبِ - بِتَأْلِيفٍ

^{٣٦} - شرح الكوكب المنير . لابن النجار الفتوحى حنبلى، طبعة لعيسكان: ٥١/١ . فواتح لرحموت، للأصاري، طبعة بولاق. ١٧١.

^{٣٧} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ١١/١ . فواتح لرحموت، للأصاري، طبعة بولاق: ٢٥٤/٢.

^{٣٨} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ١٢/١ - لإيضاح لقوانين لإصلاح في خلد والمناصرة، يوسف بن جوري، طبعة مديوني: ص: ١٤٢.

^{٣٩} - اخذ في لإصلاح: هو لوصف المحيط بعدد لمير عن غيره. ولذلك يقال فيه أنه مانع جامع ومعكس مصر. عمدة الخط لسمين حنبلى ص ١١٣. وإيضاح لقوانين لإصلاح ص ١٠٤-١٠٥.

^{٤٠} - مناسبة مصد: والأمور: مضاف إليه.

والفقه: العلمُ بِجُمْلَةٍ غالبةٍ من الأحكام الشرعيّة الفرعيّة الاستدلاليّة بالتفصيل. وقولنا: بِجُمْلَةٍ غالبة: فصلٌ عن العلمِ بِحُكْمٍ، أو حُكْمَيْنِ، وعن التعميمِ المُشعرِ بأنّ ما دُونَ جُمْلَةِ الأحكام لا يكون فقهاً. والشرعيّة والفرعيّة: عمّا سبق. والاستدلاليّة: عن علم الله تعالى، والمَلَكِ، والرّسول صلى الله عليه وسلم. وبالتفصيل: عمّا سبق.

٤- وموضوعه^{٣٢}: الأدلّة التي يُنَحَثُ عن أقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستثمار منها على وجهٍ كُلِّيٍّ.

٥- وغايته^{٣٣}: معرفة الأحكام الشرعيّة.

٦- واستمداده: من الكلام^{٣٤}، والعربية^{٣٥}، والأحكام الشرعيّة.

٧- أمّا الكلام: فلتوقف إفادة الأدلّة لأحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته، وأفعاله، وصدق الرّسول صلى الله عليه وسلم. وأما العربيّة: فلتوقف معرفة دلالاتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز، وعلى العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والإقتضاء والإشارة، والصريح، والكناية وغيرها. وأمّا الأحكام: فلأنّ تلك الأدلّة تتوقف على تصوّر الأحكام بحقائقها لتقصّد، وليتمكّن من إضاح المسائل بالشواهد، لاعلى العلم بثبوتها، لاستلزام الدور.

^{٣٢} - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني ٥١١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبلي. طبعة العبيكان:

٣٦/١. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٣٤/١. المحصول، لعنبر الدين الرزقي. طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٨١. المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي. طبعة بيروت: ٥/١.

^{٣٣} - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبلي. طبعة العبيكان: ٤٦/١.

^{٣٤} - الكلام: علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من مُبدَأٍ ومُعدّد. على قانون الإسلام. كتاب التعريفات. للحر جاني ص: ١٨٥.

^{٣٥} - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي. طبعة العبيكان: ٤٨/١. البرهان، لإمام خرّمين حويبي. طبعة قطر: ٨٤١.

القاعدة الأولى^{٢٢}

في المبادئ

٢- حَقٌّ عَلَى مَنْ حَاوَلَ عِلْمًا أَنْ يَتَصَوَّرَهُ^{٢٣} بِحَدِّهِ^{٢٤} أَوْ رَسْمِهِ^{٢٥}، وَيَعْرِفَ مَوْضُوعَهُ^{٢٦}، وَغَايَتَهُ^{٢٧}، وَاسْتِمْدَادَهُ^{٢٨}.

٣- فَأُصُولُ الْفَقْهِ عِلْمًا: [هُوَ]^{٢٩} الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ^{٣٠} الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ: فَضْلٌ عَنْ اسْتِنْبَاطِ الصَّنَائِعِ. وَالشَّرْعِيَّةُ: عَنِ الْعَقْلِيَّةِ. وَالْفُرْعِيَّةُ: عَنْ مِثْلِ كَوْنِ الْأَدْلَةِ حُجَجًا. وَالتَّفْصِيلِيَّةُ: عَنِ الْإِجْمَالِيَّةِ. كَالْمُقْتَضِي وَالنَافِي. وَاسْتَغْنَا بِالْإِسْتِنْبَاطِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ. وَأَمَّا مِضَافًا^{٣١}: فَالْأُصُولُ: أَدِلَّةُ الْفَقْهِ، وَجِهَاتُ دِلَالَتِهَا، وَحَالُ الْمُسْتَدِلِّ بِهَا عَلَى وَجْهِ كَلِّيٍّ.

^{٢٢} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ٧/١.

^{٢٣} - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي المالكي: ٢٩/١ المحصول، لفخر الدين الرزقي، طبعة مؤسسة الرسالة: ١٥/١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني: ٥١٠. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق: ٧٨/١. فواتح الرحموت، للأنصاري، طبعة بولاق: ٨/١.

^{٢٤} - أخذ: قولٌ دلَّ على ماهية الشيء. كتاب التعريفات، للجرجاني ص: ٨٣.

^{٢٥} - الرسم: نعتٌ يجري في الأبد، بما جرى في الأزَل. أي: في سياق عَمِّهِ تعالى. كتاب لتعريفات، للجرجاني ص: ١١٠.

^{٢٦} - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ٨/١.

^{٢٧} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ٩/١.

^{٢٨} - لإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدى، طبعة مصر: ٩/١.

^{٢٩} - إضافة ليست من الأصل.

^{٣٠} - القواعد الأصولية هي: الأسس والخطوط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والبدء والاستدلال. يصعب إكثافها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه: ثمرة ونتيجة لهذه. أثر الاختلاف في القواعد لأصولية ومصنعي الفن، ص: ١١٧. أما القواعد الفقهية فهي: مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى صابغ فقهي يربطها (...). وأصول الفقه: يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة تمكن الربط بين فروعها، وجمع مشتقاتها في قواعد عامة جامعة لهذه المشتقات. أصول الفقه، أبو رهرة ص ٩-١٠.

^{٣١} - شرح الكوكب المنير، لأن الجرجاني الخنسي، طبعة لبيكان: ٣٨/١. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة بولاق:

النَّفِيسَةَ مِنْ أَصُولٍ فَخَرِ الْإِسْلَامُ^{١١} فَإِنَّهُمَا الْبَحْرَانِ الْمُحِيطَانِ بِجَوَامِعِ
 الْأُصُولِ، الْجَامِعَانِ لِقَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ^{١٢}، وَالْمَنْقُولِ^{١٣}، هَذَا^{١٤} حَاوٍ لِلْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ
 الْأُصُولِيَّةِ، وَذَلِكَ^{١٥} مَشْحُونٌ بِالشَّوَاهِدِ الْجُزْئِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ. وَهَذَا الْكِتَابُ^{١٦}: يُقَرِّبُ
 مِنْهُمَا الْبَعِيدَ، وَيُؤَلِّفُ الشَّرِيدَ، وَيُعَبِّدُ لَكَ الطَّرِيقَيْنِ^{١٧} وَيُعَرِّفُكَ اصْطِلَاحَ الْفَرِيقَيْنِ^{١٨}،
 مَعَ زِيَادَاتٍ شَرِيفَةٍ^{١٩}، وَقَوَاعِدَ مُنَقَّحَةٍ لَطِيفَةٍ، وَاخْتِيَارٍ لِلْفَصْلِ^{٢٠} وَاللُّبَابِ، وَرِعَايَةً
 لِلْمَذْهَبِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْبَابِ، فَمَا أَجْدَرُكَ بِتَحْصِيلِهِ، وَتَحْقِيقِ إِجْمَالِهِ وَتَفْصِيلِهِ،
 وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِإِدْرَاكِ الْأَمَانِيِّ، وَاسْتِجْلَاءِ أَبْكَارِ الْمَعَانِي. وَقَدْ رَتَّبْتُهُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ^{٢١}:

الأولى: في المبادئ.

والثانية: في الأدلة السمعية، وأقسامها وأحكامها.

والثالثة: في أحكام الاجتهاد، والمفتي والمستفتي.

والرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات.

^{١١} أي: أصول البزدوي المعروف بفخر الإسلام، وهو عبي بن محمد البزدوي. الأصولي الحنفي. توفي سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م. الأعلام، للزركلي، الطبعة الثامنة: ٤ - ٣٢٨. ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة: ٢ - ٥٠١. وفتح المبين لعمر عبي
 ٢٦٣/١.

^{١٢} أي: العلوم العقلية المحضة. ومنها القياس.

^{١٣} أي: العلوم النقية المروية. وأساسها الكتاب والسنة ثم إجماع

^{١٤} أي كتاب الأحكام. المؤلف على طريقة المتكلمين الشيعية.

^{١٥} أي أصول البزدوي. المؤلف على طريقة الفقهاء الأحناف.

^{١٦} أي: يدبج النظام. الذي بين أيدينا.

^{١٧} أي: طريقتي لشافعية ومتكلمين. والفقهاء الأحناف.

^{١٨} - الفقهاء ومتكلمين.

^{١٩} - لم يقتصر عمل المؤلف على الجمع بين كتابي الآمدي والبزدوي، بل أضاف إليهما مسائل ليست في الكتابين السابقين. ونقص
 بعض الآراء الواردة فيهما، ويمكن ملاحظة ذلك أثناء مطالعة النص.

^{٢٠} لنقص ما يركب لحجته. ولنقص كل مستقى عظيم. لمصحح مير ١/٤٧٤

^{٢١} هذا الترتيب كترتيب الآمدي في الأحكام. ولكن المؤلف أضاف إليه أشياء كثيرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

١- الخَيْرُ دَأْبُكَ^١ اللَّهُمَّ، يَا وَاجِبَ الْوُجُودِ^٢؛ وَالْفَيْضُ شِعَارُكَ^٣ يَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالْجُودِ. أَنْتَ الَّذِي لَا يُنْقَصُ فَيْضُكَ الْعَطَاءُ، وَكِلْتَا يَدَيْكَ بِالْخَيْرِ سَحَاءٌ^٤، لَكَ النِّعْمَةُ السَّابِغَةُ^٥، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَبِعَفْوِكَ عِيَاذُ الْعِبَادِ^٦، وَمِنْكَ الْمَبْدَأُ، وَإِلَيْكَ الْمَعَادُ، بَعَثْتَ النَّبِيَّ بِالْحَقِّ؛ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحْتَ بِهِدِيهِمُ الْمَحَجَّةَ، وَخَصَّصْتَ مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْبَشَرِ بِأَنْوَاعِ الْكَمَالَاتِ، وَخَتَمْتَ بِرِسَالَتِهِ الرِّسَالَاتِ، وَقَطَعْتَ بِحُجَّتِهِ الْعِلَلَ، وَنَسَخْتَ بِمِلَّتِهِ الْمِلَلَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَقِفُ دُونَهَا نِهَايَاتُ الطَّلَبِ، وَيُتَبَوَّأُ بِهَا أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَالرُّتَبِ، وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِمَّنْ أَرْضَاكَ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَخْلَصَ لَكَ فِي قَوْلِ الْحَقِّ وَاسْتِمَاعِهِ، وَأَرَادَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ بِمَا نَقَّحَهُ وَصَنَّفَهُ وَاسْتَصْحَبَ تَوْفِيقَكَ فِيمَا جَمَعَهُ^٧ وَأَلَّفَهُ.

قَدْ مَنَحْتُكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ، لِنَهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ^٨ بِهَذَا الْكِتَابِ الْبَدِيعِ^٩ فِي مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِ اسْمُهُ لِمُسَمَّاهُ، لَخَصَّتُهُ لَكَ مِنْ كِتَابِ الْإِحْكَامِ^{١٠} وَرَصَّعْتُهُ بِالْجَوَاهِرِ

^١ - الذَّبُّ : الشَّانُ وَالْعَادَةُ وَالْمَلَاظِمَةُ مُسْتَمْرَةً . تاج لعروس : ١ / ٤٧٦ .

^٢ - واجب الوجود هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيءٍ أصلاً . كتاب التعريفات، لبحر جاني ص : ٢٤٩ .

^٣ - الشعار : علامة المميّزة من أعلام وإشارات ورموز . وعلامة القوم في الحرب . وهو : ما يتنادون به ليتعرف بعضهم بعضاً . المصباح المنير . لفيومي، تحقيق لشناوي : ص : ٣١٥ .

^٤ - سَحَّ الْمَاءُ : سَبَّهَ، وَالصَّبُّ الْكَثِيرُ . لمصباح المنير . لفيومي . تحقيق لشناوي : ١ / ٢٦٧ .

^٥ - السابغة : الواسعة الفائضة التامة . لمصباح المنير . لفيومي . تحقيق لشناوي : ٢ / ٤٣٧ .

^٦ - العياذ : الاحتماء والاعتصام . لمصباح المنير . لفيومي . تحقيق لشناوي : ص : ٤٣٧ / ٢ .

^٧ - هذه إشارة إلى جمع المؤلف بين أصول البزدوي وحكم الأمدي . في هذا الكتاب .

^٨ - لِنَهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ هو أصول البزدوي لمصوغ على هدمش كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . لعمد لغزير الحجازي . طبعة الآستانة سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م .

^٩ - أي : بديع لطعام لجامع بين أصول البزدوي والإحكام . وهو موضوع لتحقيق

^{١٠} - لإحكام في أصول الأحكام، طبعة مصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م . وهو تأليف سيف الدين عبي بن أبي عبي محمد بن سالم لتعسي

لأمدي لنياربكري . خبيثي ثم لشفاعي توني في دمشق سنة ٦٣١ هـ ١٢٣٣ م . غير لأعلام . لسريكي . لطبعة لدمية : ٤ / ٣٣٢ .

ومعجم المؤلفين . عمر كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة : ٢ / ٤٧٩ . وفتح لمبين لسريغي ٢ / ٥٧٠ - ٥٨٠

محتويات المجلد الثاني

القسم العربي

نص بدیع النظام الجامع بین کتابي البردوي والإحكام..... ١: ٣٩٠-

فهرس الآيات القرآنية..... ٣٩٠: ٤٠٨-

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... ٤٠٩: ٤١٨-

فهرس الآثار..... ٤١٩: ٤٢٠-

فهرس الشعر..... ٤٢١: ٤٢١-

فهرس الموضوعات..... ٤٢٢: ٤٣٦-

بدیع النظام
الجامع بین کتابی البزدوی والإحكام

تألیف
أحمد بن تغلب البعلبكي المشهور بابن الساعاتي
توفي سنة ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤ م

دراسة وتحقیق وتیبن مكانة الكتاب في أصول الفقه الإسلامي

إعداد
محمود بن محمد السيد الدغيم

كلية السياسة والتاريخ المعاصر
جامعة سالفورد، سالفورد، المملكة المتحدة
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة

قدمت في حزيران / جون ١٩٩٧